

2940

و اراد ان يبين ان كل واحد من هذه الالوهة لا يملك
بنا متباها اي بكره تغليب نظري للمصلح الاله الا بعد اذن الله

استجوه بانه اختلف ارتضاع وايضا ظاهرا بسبب تفرده عليه

الفرق عن الجبرية ليست مودية حينئذ ضرورة الا انه قال واليه يرجع
على هذا على رد اية الله في الكافي حيث نوبت له

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب في النصوص الواردة في هذا المقام

على الصواب والكنس لفرها والظاهر ان الكفر به كما في قوله تعالى
فقد كفر الذين اذنا عن ربهم وحدهم من الاغنياء من الكفرة

التي هي اية الله في الارض والسموات والاول والآخر

تسبحوا له المزمور الذي اياه يقول سبحانه في الارض

والسموات والاول والآخر والاول والآخر والاول والآخر

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب في النصوص الواردة في هذا المقام

على الصواب والكنس لفرها والظاهر ان الكفر به كما في قوله تعالى
فقد كفر الذين اذنا عن ربهم وحدهم من الاغنياء من الكفرة

حل المواضع عن وقاية الرواية في مسائل
الهداية ، لحدود الشريعة الأصغر: عبید الله
ابن مسعود - ٧٤٧ هـ . كتب في القرن العاشر
الهجري تقديرا .

٢٧٣ ق ٢١ ص ٢٩٠٥٠٨٨٨

نسخة جيدة ، شاقصة الأول ، خلبا نسخ

٤٩٢٥

حسن ، طبع .

الاعلام ٢٥٤:٤ المكتبة الازهرية ٢٤:٢

١- المذهب الخنفي ، فقه المذاهب الاسلاميه

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح

وقاية الرواية: - في مسائل الهداية .



7
1

3
129

مكتبة جبار		ملاحظات
٤٩٢٥	٢١٧٨١	مخطوطات
مخطوطات	مخطوطات	مخطوطات
مخطوطات	مخطوطات	مخطوطات
مخطوطات	مخطوطات	مخطوطات
مخطوطات	مخطوطات	مخطوطات
مخطوطات	مخطوطات	مخطوطات
مخطوطات	مخطوطات	مخطوطات
مخطوطات	مخطوطات	مخطوطات
مخطوطات	مخطوطات	مخطوطات

x مخطوطات



كتاب الطهارة	١٨
فصل في شدة البيوت	١٩
باب التيميم	١٩
باب المسح على الخفين	١٤
باب الحيض	١٥
باب الاغتيا سي	١٨
كتاب الصلوة	١٩
باب الاذان	٢٠
باب شروط الصلوة	٢١
باب صفة الصلوة	٢٤
فصل بجزء الامام	٢٤
باب الحديث	٢٦
باب ما يفسد الصلوة	٢٧
باب الوتر والمنوافل	٢٨
فصل السوق	٣١
باب ادراك الفريضة	٣١
باب قضاء الغواثت	٣٢
باب سجود المسهر	٣٣
باب صلاة المريض	٣٤
باب سجود التلاوة	٣٤
باب صلاة المسافر	٣٥
باب صلاة الجمعة	٣٦
باب العيد	٣٧
باب صلاة الخوف و صلوة الجنازة	٣٨
باب الشهادتين	٣٩
صلوات في الكعبة و كتاب الزكاة	٤١
باب زكاة الاموال	٤٢
باب العاشر و باب الركاز	٤٥
باب زكاة الخارج	٤٦
باب صدقة التطوع و كتاب الصوم	٤٧
باب وجوب الايام	٤٩
كتاب الحج و باب الاستكاف	٥١
باب القران	٥٤
باب الحنات	٥٦
كتاب الاصلحار	٥٩
كتاب النكاح	٦٠
باب الوطء	٦٢
باب المهر	٦٥
باب نكاح الرقيق	٦٩
باب القسم و ثوابه الرضا	٧١
كتاب الطلاق و باب ايصال الطلاق	٧٤
باب النفقة	٧٥
باب الخلق بالطلاق	٧٧
باب طلاق المهر	٧٨
باب الرجعة	٨٠
باب الايلاء	٨١
باب الخلع	٨٢
باب الظهار	٨٣

قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
 افتح الكتاب بهذه الآية تخمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم
 على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرض الوضوء ادخل في
 التقيد بقوله **فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر** ان من قضاه الشعر
 وهو مشتمل منبث شعر الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن دخلا
 في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في فرض غسله وعليه
 اكثر من ابي حنيفة رحمهم الله وذكر شمس الاجتمة الحلواني رحمه الله ان يبل ما بين
 العذار والاذن ولا يحسب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف
 ان المصلي اذا بل وجهه واعضائه وضوئه بالماء ولم ينسل الماء عن اعضاء
 الوضوء جاز لكن قيل تأويله انه اذا سال من العضو قطعة او قطرتان ولم يتدا
واسفل الذقن فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه
 قوله **والبيدين والرجلين** مع **الرجلين** والقبين خلافا لفرع فان عنده
 لا يدخل المرفقان والكعبان في غسل لان الغاية لا تدخل تحت المفيا ونحن
 نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل كلمة الى لم يتناولها مصدر الكلام لم
 يدخل تحت المفيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر
 كالمسارعة فبها تدخل تحت المفيا بناء على ان الخويين في الاربعة مذاهب
 الاول دخول ما بعد ثمانية ما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا
 مجازا والثالث الاستراك والرابع الدخول ان كان ما بعد ثمانية من جنس
 ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرناه في الابل
 والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعارضه الثاني فساويا والثالث
 اوجب النسوان ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى في مثل

قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
 افتح الكتاب بهذه الآية تخمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم
 على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرض الوضوء ادخل في
 التقيد بقوله **فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر** ان من قضاه الشعر
 وهو مشتمل منبث شعر الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن دخلا
 في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في فرض غسله وعليه
 اكثر من ابي حنيفة رحمهم الله وذكر شمس الاجتمة الحلواني رحمه الله ان يبل ما بين
 العذار والاذن ولا يحسب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف
 ان المصلي اذا بل وجهه واعضائه وضوئه بالماء ولم ينسل الماء عن اعضاء
 الوضوء جاز لكن قيل تأويله انه اذا سال من العضو قطعة او قطرتان ولم يتدا
واسفل الذقن فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه
 قوله **والبيدين والرجلين** مع **الرجلين** والقبين خلافا لفرع فان عنده
 لا يدخل المرفقان والكعبان في غسل لان الغاية لا تدخل تحت المفيا ونحن
 نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل كلمة الى لم يتناولها مصدر الكلام لم
 يدخل تحت المفيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر
 كالمسارعة فبها تدخل تحت المفيا بناء على ان الخويين في الاربعة مذاهب
 الاول دخول ما بعد ثمانية ما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا
 مجازا والثالث الاستراك والرابع الدخول ان كان ما بعد ثمانية من جنس
 ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرناه في الابل
 والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعارضه الثاني فساويا والثالث
 اوجب النسوان ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى في مثل

قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
 افتح الكتاب بهذه الآية تخمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم
 على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرض الوضوء ادخل في
 التقيد بقوله **فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر** ان من قضاه الشعر
 وهو مشتمل منبث شعر الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن دخلا
 في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في فرض غسله وعليه
 اكثر من ابي حنيفة رحمهم الله وذكر شمس الاجتمة الحلواني رحمه الله ان يبل ما بين
 العذار والاذن ولا يحسب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف
 ان المصلي اذا بل وجهه واعضائه وضوئه بالماء ولم ينسل الماء عن اعضاء
 الوضوء جاز لكن قيل تأويله انه اذا سال من العضو قطعة او قطرتان ولم يتدا
واسفل الذقن فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه
 قوله **والبيدين والرجلين** مع **الرجلين** والقبين خلافا لفرع فان عنده
 لا يدخل المرفقان والكعبان في غسل لان الغاية لا تدخل تحت المفيا ونحن
 نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل كلمة الى لم يتناولها مصدر الكلام لم
 يدخل تحت المفيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر
 كالمسارعة فبها تدخل تحت المفيا بناء على ان الخويين في الاربعة مذاهب
 الاول دخول ما بعد ثمانية ما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا
 مجازا والثالث الاستراك والرابع الدخول ان كان ما بعد ثمانية من جنس
 ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرناه في الابل
 والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعارضه الثاني فساويا والثالث
 اوجب النسوان ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى في مثل

فقد كان من سجع الورد الذي جعله من جنس
فقد كان من سجع الورد الذي جعله من جنس
فقد كان من سجع الورد الذي جعله من جنس

مثل صورة الليل في الصوم اغاوق الشك في تناول والدخول فلا يثبت
التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع اغاوق الشك في الخروج بعد
ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكرنا
انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا تذكره ثم الكعب في رواية
هتاف عن محمد بن محمد بن الفضل الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك لكن
الاصح انها العظم الثاني الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى
اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلته الجمع بل جمع انقسام
الاجاد على الاجاد واختاره الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام
الاجاد على الاجاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل
رجل كعبان وهما العظمان النانين لامفصل الشراك فانه واحد في كل
رجل **ومسح ربيع الراس والحية المسح** اصابة اليد المبتلة العضو انا
بكل ما اخذ من الاناء او بللا باقتناء اليد بعد غسل عضو من المفسولات
ولا يكفي الببل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بكل
ياخذه من بعض اعضاءه سواء كان ذلك العضو مفسولا او ممسوحا
وكذا مسح الحف واعلم ان المفروض في مسح الراس ان في ما يطبق عليه
اسلم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا
باطلاق النص وعند مالك ربيع الاستعاب فرض كما في قوله فامسحوا
بوجوهكم وعندنا ربيع الراس وقد ذكرنا انه انما قيل مسحت الحايطة لانه
يراد كل ما انما قيل مسحت الحايطة لانه انما قيل مسحت الحايطة لانه
ان يدخل في الواسيل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي
منها ما يتوصل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالو
لأن الحايطة اسم المجرى وقد وقع مقصودا للمحل والمحل المستعمل في الفعل المستعمل منه او قوله على

فقد كان من سجع الورد الذي جعله من جنس
فقد كان من سجع الورد الذي جعله من جنس
فقد كان من سجع الورد الذي جعله من جنس

فقد كان من سجع الورد الذي جعله من جنس
فقد كان من سجع الورد الذي جعله من جنس
فقد كان من سجع الورد الذي جعله من جنس

بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن بشكل هذا بقوله فامسحوا
بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص
بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسل
فلم يكن في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص والاعلى
الاستيعاب للزيم مسح اليدين الى الاطراف في التيمم لان الغاية لم يفرس في
التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان
الاستيعاب غير مراد فان شئ قول مالك ربه واما في مذهب الشافعي
فمن عي ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلق كما زعم لان المسح في اللغة
امر باليد ولا شك ان عامة الاعمدة شعرة او ثلاثا لا تسمى مسح الراس
وامر باليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجمولا ولانه اذا قيل
مسحت بالحايطة يراد البعض وفي قوله فامسحوا بوجوهكم الكحل
فتكون الآية في المقدار مجملة فتعمله عليه السلام انه مسح على ناصية
يكون بيانا واقام الحية فعند ابي حنيفة مسح ربهما فرض لانه لما سقط
غسل ما تحتهما من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف مسح
كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتهما فممسحها غسل ما تحتهما في فرض
مسح الكحل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب
غسل كله ولا مسح كله وقد ذكرنا المراد بالربع ربيع ما يلاقى بشرة
الوجه منها اذ لا يجب ابصال الماء الى ما استرسل من الذنن خلا للشافعي
كذا ذكره الابيض وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما
يستتر البشرة فرض وهو الاصح المختار كما في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضع

فقد كان من سجع الورد الذي جعله من جنس
فقد كان من سجع الورد الذي جعله من جنس
فقد كان من سجع الورد الذي جعله من جنس

الوضوء مرتباً في فرض الترتيب وقد سيج لي جوارح حسن وهو انه توضع
 مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى
 المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يجزى اما ان يكون
 ابتداءً من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل المولات او بعد
 فقوله هذا وضوء الى ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه بلزم فرضية
 المولات او وضوئها او التيامن او وضوئه وان لم يريد بجميع اوصافه لا يدل
 على فرضية الترتيب **والاول** ارغسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
 لا يجزى العضو الاول وعند مالك رجه هو فرض والدليل على كون الامور
 المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها **ومستحب**
التيامن من الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي
 عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يزل واحد انه بداء
 بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام
 مع الترمك احبانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فمن
 الهدى وان كانت على سبيل العادة فمن سنن الزوايد كلبس الثياب
 وكلاكل باليمين وتقديم الرجل اليميني في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول
 ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل
 صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله تعجبت التيامن في كل شيء
 حتى التعل والتقل **ومسح الرقبة** **واقصه ما خرج من السبيلين**
 سواء كان معانداً او غير معانداً كالدم والرجح الخارج من القبل والركر
 وفيه اختلاف الشايع **او من غيره ان كان خاسال الى ما يطهر**
 او موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند مالك
 في موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند مالك

ما رواه ابن ماجه في السنن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل غسلت له
 جميع اعضاءه الا
 ما لم يغسله من
 نفسه

ما رواه ابن ماجه في السنن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل غسلت له
 جميع اعضاءه الا
 ما لم يغسله من
 نفسه

ما رواه ابن ماجه في السنن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل غسلت له
 جميع اعضاءه الا
 ما لم يغسله من
 نفسه

ما رواه ابن ماجه في السنن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل غسلت له
 جميع اعضاءه الا
 ما لم يغسله من
 نفسه

ما رواه ابن ماجه في السنن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل غسلت له
 جميع اعضاءه الا
 ما لم يغسله من
 نفسه

الشايع في الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان بخا
 يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس يخرج اللحم وهو عين النجاسة
 واما بغير اللحم فلا يكون طاهر كالثوب النجس هذه اصطلاح الفقهاء
 واما في اللغة فيقال نجس الشيء نجس فهو نجس ونجس وانما
 قال سال لانه اذا لم يتجاوز الخارج المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض
 عند زفر رجه وكذلك اذا عصرت القرحة فتجاوز وكان حال لولم ينص لم يتجاوز
 وكذا اذا عصرت شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في اذنه فخرج منه قيا
 الدم او استخرج من اذنه الدم علقا مثل الفهدس لا ينقض عندنا
 خلافا لفر رجه ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين
 ونحن نقول نعم لكن القليل باء لا خارج والنجاسة المسفرة في موضعها لا
 تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا خرجت ابرة فارقت
 الدم على راس الجرح لكن لم يسلم من الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع
 ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر بالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج
 النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم هو المرفوح وهكذا
 في القيء القليل وسبب في هذه الصغرة في قوله ما يطهر اجزاء اذا فترت
 بقطعة في العين فالصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء
 لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لانه الوضوء ولا في الغسل ان ليس
 له حكم ظاهر البدن فالعبر الجرح الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله
 الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه قصد
 خروج دم كثير وسال بحيث لم يطلع راس الجرح فانه لا شك في الانقراض
 عندنا مع انه لم يسلم الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه

ما رواه ابن ماجه في السنن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل غسلت له
 جميع اعضاءه الا
 ما لم يغسله من
 نفسه

ما رواه ابن ماجه في السنن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل غسلت له
 جميع اعضاءه الا
 ما لم يغسله من
 نفسه

ما رواه ابن ماجه في السنن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل غسلت له
 جميع اعضاءه الا
 ما لم يغسله من
 نفسه

ما رواه ابن ماجه في السنن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل غسلت له
 جميع اعضاءه الا
 ما لم يغسله من
 نفسه

ما رواه ابن ماجه في السنن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل غسلت له
 جميع اعضاءه الا
 ما لم يغسله من
 نفسه

ما رواه ابن ماجه في السنن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل غسلت له
 جميع اعضاءه الا
 ما لم يغسله من
 نفسه

ما رواه ابن ماجه في السنن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل غسلت له
 جميع اعضاءه الا
 ما لم يغسله من
 نفسه

قال في عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام
فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام

قال في عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام
فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام

فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام
فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام

فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام
فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام

فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام
فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام

فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام
فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام

فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله في قول لا اجد فيما اوحى الى محرمنا الى
قوله او دما مفوحا فغير المسفوح لا يكون محرمنا فلا يكون نجسا والدم
التي لم تسلم عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل
هذا فيما يؤكل لحمه اما لا يؤكل لحمه كالأدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن
الاستدلال بحلته على طهارته قلت لما حكم بحرمته المسفوح بقوله غير المسفوح
على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا الاطلاق
النقص ثم حرمة غير المسفوح في الأدمي بناء على حرمة لحمه لا لتوجب نجاسته
اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الأدمي يكون على طهارته
الاصلية مع كونه محرمنا والفرق بين المسفوح وغيره مبنى على حكمته عامضة
وهو ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل
له هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لأن يصير عضوا فاخذ طهارة الله
العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانما سال عن رأس
الجرح علم انه دم انتقل عن العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس

الذي كان في الاعلى المعدة وهو ليست محل النجاسة فحكمه حكم الرقيق **ونوم**
مضطجع ومكاء ومستند الى ما لا يزل لسقط لا غير ان لا ينقض الوضوء
نوم غير ما ذكر وهو النوم فاما اوقاعه او ركعها او ساجدا **والاغناء و**
الجنون على ان هنية كانا ويدخل في الاغناء الكسر وحده ههنا ان يدخل
في هنيته محرم هو الصحيح وكذا في الجنون حتى لو حلف انه سكران يعتبر
هذا الحد **وقهقهة مصلى بالغ يسر كعب وسجد** حتى لا ينقض الوضوء وقهقهة
الصبي وشرط ان تكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقهة في صلوة

فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام
فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام

فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام
فقد علم ان العطف على المصنف المقدور هو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
انه يقال عطف على المصنف المقدور وهو لفظ خروج لان تقديره وان قصد
خروج ما خرج من عطف الفاعل المذكور على المصنف
المقدور حتى يناسب الكلام

لا يقال الا بوجوب الوجود في الوجود...
الصلوة انما تكون بان لا يشترط في الوجود...
بأن يكون الوجود في الوجود...
بأن يكون الوجود في الوجود...

الجبانة او سجدة التلاوة لا ينعض الوضوء بل يبطل ما قبله فيه وانما شرط ما
ذكر لا ان يتعاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف الفلكس فيقتصر على
مورده في الحقيقة انما تنقض اذا كان يقض ان لو نام في الصلوة على التهيئة
كان قهقهة لا تنقض الوضوء وعند الشافعي رحمه الله لا ينعض الوضوء بالقرقرة
وحدان ان تكون سموعة له ولغيره وهو يبطل الصلوة والوضوء والشوك
ان يكون سموعا للغير انه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم
وهو ان لا يكون سموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا **والمباشرة الفاحشة**
الاخذ بمد وهو ان يمشي بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر التمسك
وقاس الفرمان **ودودة خرجت من دبره** لا دودة خرجت من جرح
لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة وانما الخارجة من الدبر فينعض
لان خروج القليل منه ناقض ومن الاجليل لانها خارجة من جرح ومن قبل
المرأة في خلاف المشايخ **والاخذ بقطب منة** من جرح **ومش المشاة**
والنكس خلاف ذلك في جرحه وقرض الفيل المصنفة **والاستنقاء** وجها
ستان عند الشافعي رحمه الله ان القدم داخل من وجهه وخارج من وجهه
حاشا عند انطاق القدم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم الريق
ودخول شيء في فمه لجعل داخله الوضوء خارجا الفيل لان الوارد
فيه صفة المبالغة وهي فاطمة او في الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف
واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا يمس به **وغسل البدن**
ارجميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الطغيف فاغتسل بالبخير وفي
الذين يجزى اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه
وكذا الصنغ والحناء فالماصل ان المقترنة هذا الحرج واذا ادعت

هذا هو اصلها في بيانها في النجاسة والى ما يشتمل
وهو ان يمشي على ما جعله الله تعالى من النجاسة في
حاله في المشي

هذا هو اصلها في بيانها في النجاسة والى ما يشتمل
وهو ان يمشي على ما جعله الله تعالى من النجاسة في
حاله في المشي

هذا هو اصلها في بيانها في النجاسة والى ما يشتمل
وهو ان يمشي على ما جعله الله تعالى من النجاسة في
حاله في المشي

فامر

وهو في النجاسة في النجاسة...
الصلوة انما تكون بان لا يشترط في الوجود...
بأن يكون الوجود في الوجود...
بأن يكون الوجود في الوجود...

فامر الماء فلم يصل بخبرن وانما تنقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على
ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه فان لم يكن القرط فيها فان غلب
على ظنه ان الماء لا يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على انه لا يصل الا بتكلف
يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار رجال ان امر عليها الماء يدخلها
وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خنب
او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب
على الاقلف ادخال الماء داخل الفلغفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها ينقض
الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض
لا يجب اتصال الماء بالهبة الفل مع انه ينقض الوضوء واذا نزل البول
اليها فلها حكم الباطن في الفل وحكم الظاهر في استغاض الوضوء **لا ذلك**
وستن ان يغسل يديه ووجهه ويذكر ان كان ان كان الخسيس ان
النجاسة على يديه ثم يتوضا **الارجلية** استثناء متصل ان يغسل اعضاء
الوضوء الا رجليه ثم يغتسل الماء على كل بدنه **ثلاثا** ثم يغسل رجليه **للمسح**
ان اذا كان مكان النسل مع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر
يفعل الرجلين هناك **وليس على المرأة** بعض صغيرها **ولا يلبسها**
اذا ابتل اصلها خص المرأة بالتركس بقوله عليه السلام لام سلمة بكفبك
اذا بلغ الماء اصول شعرك وجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان
الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاشراك لا يجب والاحوط ان يجب
وقوله ولا يلبسها قال بعض مشايخنا تبلى ذوايها وتقصم لكن لا يصح عدم
وجوبه وهذا اذا كانت مفقولة اما اذا كانت منقوضة يجب اتصال
الماء على اثناء الشعر كما في الحية لعدم الحرج **وموجبه انزال منقذ**

هذا هو اصلها في بيانها في النجاسة والى ما يشتمل
وهو ان يمشي على ما جعله الله تعالى من النجاسة في
حاله في المشي

هذا هو اصلها في بيانها في النجاسة والى ما يشتمل
وهو ان يمشي على ما جعله الله تعالى من النجاسة في
حاله في المشي

اشارة الى ان هذه الاشياء لا يعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط شيئاً من جنس الارض كالتراب او شيئاً آخر يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والقبابون او شيئاً كالزعفران وعند ابي يوسف روي ان كان المخلوط شيئاً يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى ينزل طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئاً لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيها ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي روي **وجاء جارية في جنس لم ير اثره اى طهره اولونه** **اوريج** اختلفوا في حد الجارس فالخذ الذي ليس في ذكره خرج ما يذهب

عندنا خلافاً للشافعي روي في غم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد روي وقت الخروج عند ابي يوسف روي حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب غسل الفسل **عندها لا عنه** واذ اغتسل قبل ان يبول ثم خرج ببقية المتنجس يجب غسل فان عندها لا عنه **ولو نومه** ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد روي في غير رواية الاصول ان اتركزت الاحتلام والانتزال والتلذذ

وشرى بل لا كان عليها الفسل قال شمس الائمة الخلواني لا يؤخذ به الرواية **وعيبه خشفة** في قيل او **دبر على الفاعل والمفعول به** وروية المستيقظ **الذي او المذني** وان لم يعلم امانة المذني فلا احتمال كونه متبارق بجملة البدن وفي خلاف ابي يوسف روي **وانقطاع الحيض والناس** لقوله في ولا تقربوا حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سبباً للفسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشراب عندنا ومتى اسلمت لم يؤخذ السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم حبلت اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنباً بعد الاسلام والانقطاع

غير مستمر فاكثر **الاولى** **بها** **بلا** **انتزال** **وسنن** **للجمعة** **والعیدین** **والاعلام** **وعرفة** **فصل** **الجمعة** **سنن** **لصلوة** **الجمعة** **هو** **الصحيح** **وجوز** **الوضوء** **بجاء** **السماء** **والارض** **كالمطر** **والعين** **واما** **بالثلج** **فان** **كان** **ذات** **الثلج** **يتقاطر** **بجوز** **والالاوان** **تفتير** **بطول** **المكث** **او** **غير** **احد** **اوصاف** **الطعم** **او** **ماء** **البحر** **فلا** **يجوز** **اللون** **او** **الريح** **شئ** **ظاهر** **كالتراب** **والاشنان** **والقبابون** **والزعفران**

اشارة الى ان هذه الاشياء لا يعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط شيئاً من جنس الارض كالتراب او شيئاً آخر يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والقبابون او شيئاً كالزعفران وعند ابي يوسف روي ان كان المخلوط شيئاً يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى ينزل طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئاً لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيها ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي روي **وجاء جارية في جنس لم ير اثره اى طهره اولونه** **اوريج** اختلفوا في حد الجارس فالخذ الذي ليس في ذكره خرج ما يذهب

اشارة الى ان هذه الاشياء لا يعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط شيئاً من جنس الارض كالتراب او شيئاً آخر يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والقبابون او شيئاً كالزعفران وعند ابي يوسف روي ان كان المخلوط شيئاً يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى ينزل طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئاً لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيها ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي روي **وجاء جارية في جنس لم ير اثره اى طهره اولونه** **اوريج** اختلفوا في حد الجارس فالخذ الذي ليس في ذكره خرج ما يذهب

اشارة الى ان هذه الاشياء لا يعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط شيئاً من جنس الارض كالتراب او شيئاً آخر يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والقبابون او شيئاً كالزعفران وعند ابي يوسف روي ان كان المخلوط شيئاً يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى ينزل طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئاً لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيها ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي روي **وجاء جارية في جنس لم ير اثره اى طهره اولونه** **اوريج** اختلفوا في حد الجارس فالخذ الذي ليس في ذكره خرج ما يذهب

اشارة الى ان هذه الاشياء لا يعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط شيئاً من جنس الارض كالتراب او شيئاً آخر يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والقبابون او شيئاً كالزعفران وعند ابي يوسف روي ان كان المخلوط شيئاً يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى ينزل طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئاً لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيها ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي روي **وجاء جارية في جنس لم ير اثره اى طهره اولونه** **اوريج** اختلفوا في حد الجارس فالخذ الذي ليس في ذكره خرج ما يذهب

اشارة الى ان هذه الاشياء لا يعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط شيئاً من جنس الارض كالتراب او شيئاً آخر يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والقبابون او شيئاً كالزعفران وعند ابي يوسف روي ان كان المخلوط شيئاً يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى ينزل طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئاً لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيها ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي روي **وجاء جارية في جنس لم ير اثره اى طهره اولونه** **اوريج** اختلفوا في حد الجارس فالخذ الذي ليس في ذكره خرج ما يذهب

اشارة الى ان هذه الاشياء لا يعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط شيئاً من جنس الارض كالتراب او شيئاً آخر يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والقبابون او شيئاً كالزعفران وعند ابي يوسف روي ان كان المخلوط شيئاً يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى ينزل طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئاً لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيها ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي روي **وجاء جارية في جنس لم ير اثره اى طهره اولونه** **اوريج** اختلفوا في حد الجارس فالخذ الذي ليس في ذكره خرج ما يذهب

زراع وخمسة الاربعة الآف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
 الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذكرا ومحيا و
 اتا اذا كان قدامه فيعتبر ان يكون ميلين او المرض لا يقدر معه على استعمال
 الماء وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا
 للشافعي روي ان ضررا اشتداد المرض فوق زيادة الثمن وهو يخرج التيمم **ويروى**
 ان استعمل بصره او عذرا او عطش **ار** ان استعمل الماء خاف العطش
 او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد الماء فرمى به في جيب معدة للشرب
 جازله التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل عليه على انه للشرب والوضوء فاما
 الماء المعتد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي
 عكس هذا فلا يجوز التيمم **او عدم آله** كالدلو وكحوا او خوف فوت
صلوة العيدة **الابتداء** ار اذا خاف فوت صلوة العيد جازله ان يتيمم و
 يشترع فيها هذا بالاتفاق **وبعد الشروع** متوضئا **والحدث للبناء**
 ار اذا اشروع في صلوة العيد متوضئا ثم سقط الحدث وخاف انه ان توضا
 يفوته الصلوة جازله ان يتيمم للبناء وهذا عند ابى حنيفة روي خلافا لها وان
 شرع بالتيمم وسقط الحدث جازله التيمم للبناء باتفاق بينهم فقوله هو
 لحدث مبتداء ضربة خبره ولم يقدر واصفة الحدث وما بعده وقوله
 لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر وايقوله في الابتداء متعلق
 بالمبتداء تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع
 ضربة او صلوة الجبارة لغير الولي **الفوت للجمعة والوقفية** لان
 فوتها الى خلف وهو الظاهر والقضاء **ضربة لمسح وجهه وضربة لليديه**
مع مرتبة ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الار

لان الاصح على بعد فراغ
 الامام فلا يخاف
 الفوت

كالحديث والحاوي

الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين
 ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والمخضوع شيء من الكف
 اليسرى مبتداء من راس الاصابع ثم باطنها بالمسح والابهام الى راس
 الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الفبا زرين اصابعه
 فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليتها **على كل متعلق بضربة**
طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ واما
 الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين
 مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار جوز ولا
 يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد ذل اشترط ان يتيمم ان يتيمم في
 ولا يجوز بالتراب هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابى يوسف
 فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعندنا ثلث نوره لا يجوز الا بالتراب
ولو بلا نية وعليه ار على التمتع فلو كنس راسا وهدم حابطا او كالحنطة
 قاصاب وجهه ووزاعيه غبار لا يجزيه حتى يمسح يده عليه **مع قدرته على**
الصعيد بنية اداء الصلوة فالنية فرض في التيمم خلافا للزفر حتى اذا
 كان به حدثان حدث كالجنبه والحدث بوجوب الوضوء ينبغي ان يتيمم
 عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما **والاجوز**
تيمم كافر الاسلام ار لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابى يوسف
 فعنده يشترط صحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة
 سواء لا يصح بدون الطهارة كالصلوة او يصح كالا سلام وعندنا هاهنا
 مقصودة لا يصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجبارة او سجدة التلاوة
 يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمسح المصحف او دخول المسجد

ان مسطوف
 على كل طاهر
 من جنس الارض
 كالتراب والرمل
 والحجر والجر
 ولو بلا نية

غسل في الحلق الفاسل بين جنبه باصبعه ان كل شئ
 يمسح به في راسه او يمسح به راسه او يمسح به راسه
 يمسح به راسه او يمسح به راسه او يمسح به راسه
 يمسح به راسه او يمسح به راسه او يمسح به راسه
 يمسح به راسه او يمسح به راسه او يمسح به راسه

وهو ينعى الرء المتهللة وسكون التيمم
 المنيمة وسكون الرء المتهللة كلها معوقات

لقوله في فتاوى اصحابنا ان تروا ميتا جازلا

متعلق بغيره

قوله قوله مقصودة نصيب
 على ان يتيمم بنية التيمم عليه

فانه قيل يصح التيمم بنية الطهارة
 فانه قيل يصح التيمم بنية الطهارة

منه

لا يصح به الصلوة لان لم ينو قربته مقصودة لكن بحال له مس المصحف ودخول المسجد **وجاز وضوءه بلا نية** حتى يتوضأ بلا نية واسلم جاز صلواته بهذا الوضوء خلافا لثالث في ردها بناء على مسألة النية في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لو عدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى **ويصح في الوقت** اتفاقا **وقبله** خلافا لثالث في رده فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرفت في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففي انابن طاهر ويجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور للمسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا **وبعد طلبه من رقيق له ماء** منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه يتنعض تيممه الآن فلا يبعد ما قد صلى **وقيل طلبه جاز خلافا لهما** هكذا ذكرته الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصل لم يجز لان الماء مبذول عبادة وفي موضع آخر من المبسوط ان كان مع رقيقه ماء فعليه ان يسئله الاعاق قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج وكنا نقول ماء الطهارة مبذول عبادة وليس في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوايج من غيره وفي الزيادات ان الميتيم المسافر اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب عاظته انه لا يعطيه او شك في صلواته لانه صح شرعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشرع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك

في بيان ما قلنا من ان نية الكافر لو عدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى

على ما قلنا من ان نية الكافر لو عدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى

في بيان ما قلنا من ان نية الكافر لو عدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى

فيها

على ما قلنا من ان نية الكافر لو عدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى

فيها وان غلب عاظته انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال فاذا فرغ من صلواته فسأله فاعطاه او اعطى يمين المثل وهو قار عليه استأنق الصلوة واذا ابى تمت صلواته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن يتنعض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه ان راى خارج الصلوة وصلى وتيسر بعد الصلوة ليظهر العجز والقدرة فعلى ما ذكر في المبسوط لا يجوز سواء غلب عاظته الاعطاء او عدمه او شك فيها وهي مسألة المتن واذا راى في الصلوة ولم يسئل بعد ناكدا وان راى خارج الصلوة ولم يسئل وصلى ثم سأل فان اعطى بطلت صلواته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيها وان راى في الصلوة فلما ذكر في الزيادات لكن تبقى صورتان احدهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فانه اعطى بطل تيمم وان ابى فهو باق والآخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطلت صلواته وان ابى تمت صلواته لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة التيمم لان القلة حجة التحريم اصلها وهما الحكم داسر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافا لم يبق قايما مقامهما **ويصلى به ما شاء من فرض وفعل** خلافا لثالث فوه **ويتنعض ناقض الوضوء** وقد رتبته على ماء كاف لظنه حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعادة التيمم وانما قال كاف لظنه حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء مقدار طعة على ظنه وفي الماء واحدث جدا بوجوب الوضوء كاف لظنه لانه لو لم يكن له لا يتنعض تيمم حتى اذا جاء اغتسله فتم لها ثم وجد من الماء ما يكفيها بطل تيممه حتى كل منهما وان لم يكن لاحد بقى في حقها وان كفى لاحدها بعينه غسله وبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما مفردة اغسل اللعنة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللعنة هل

المراد بالاعطاء الاول الرتبة كما يفتح عنه مقابلته بالاعطاء باليمن واليسار في البيع يمين المثل او الفين اليسار لانه في المثال هذه المواضع بعد من قبيل البيع بالمثل كذا في الشرح انه ان كان

لا يجوز صلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرفت في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففي انابن طاهر ويجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور للمسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا

منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه يتنعض تيممه الآن فلا يبعد ما قد صلى

وقيل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكرته الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصل لم يجز لان الماء مبذول عبادة وفي موضع آخر من المبسوط ان كان مع رقيقه ماء فعليه ان يسئله الاعاق قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج وكنا نقول ماء الطهارة مبذول عبادة وليس في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوايج من غيره وفي الزيادات ان الميتيم المسافر اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب عاظته انه لا يعطيه او شك في صلواته لانه صح شرعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشرع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك

في بيان ما قلنا من ان نية الكافر لو عدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى

يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولاً ثم غسل الممعة ففي اعادة
التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق الممعة باتفاق
الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمماً واحداً انا اذا تيمم للجنازة ثم احدث تيمم
للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنازة ثم احدث
ولم تيمم للحدث فوجد الماء فان كفي للممعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما
لا ينتقض تيممه في غسل الماء في الممعة تقديراً للجنازة وتيمم للحدث وان كفي
الممعة للوضوء انتقض تيممه وبغسل الممعة وتيمم للحدث وان كفي للوضوء
للممعة فتم باق وعليه الوضوء وان كفي لكل واحد منفردا بصرفه الى الممعة
وتيمم للحدث فان توضع به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ
بالتيمم للحدث ثم بصرفه الى الممعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيارات
يعيد وفي رواية الاصل لا يعيد ثم انما ثبت القدرة ان لم يكن مصرفاً
الى جهة اعم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة بصرفه الى النجاسة
ثم القدرة ثبت بطريق الاباحة وبطريق التملك فان قال صاحب الماء
جماعة من التيمم يتوضأ بهذا الماء اتم شأه والماء يكفي لكل واحد منفردا
ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضع به واحد يعيد الباقيون تيممهم لثبوت
القدرة لكل واحد على الانفراد انا ان قال هذا الماء لكم وقبضوا لا يقبض
تيممهم انا عندها فلان جهة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك
فيملك كل واحد مقدراً لا يكفيها واما عند ابي حنيفة رحمه الله فالاصح انه يبيح
على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ملكه ضمنها
من الاباحة ثم ان ابا حنيفة يبيح تيمم تيممه عند ابي حنيفة عند ابي حنيفة لانهم
لما لم يملكوه لا يبيح ابا حنيفة **الردة** حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نفوذ

في رواية الزيارات
يعيد التيمم للحدث
ثم بصرفه الى الممعة
هل يعيد التيمم ام لا
ففي رواية الزيارات
يعيد وفي رواية الاصل
لا يعيد ثم انما ثبت
القدرة ان لم يكن
مصرفاً الى جهة اعم
حتى اذا كان على
بدنه او ثوبه نجاسة
بصرفه الى النجاسة
ثم القدرة ثبت
بطريق الاباحة
وبطريق التملك
فان قال صاحب
الماء جماعة من
التيمم يتوضأ
بهذا الماء اتم
شأه والماء يكفي
لكل واحد
منفردا ينتقض
تيمم كل واحد
فاذا توضع به
واحد يعيد
الباقيون تيممهم
لثبوت القدرة
لكل واحد على
الانفراد انا ان
قال هذا الماء
لكم وقبضوا لا
يقبض تيممهم
انا عندها فلان
جهة المشاع
يوجب الملك
على سبيل
الاشتراك فيملك
كل واحد مقدراً
لا يكفيها واما
عند ابي حنيفة
رحمه الله فالاصح
انه يبيح على
ملك الواهب
ولم يثبت
الاباحة لانه
لما بطل الهبة
بطل ملكه
ضمنها من
الاباحة ثم
ان ابا حنيفة
يبيح تيمم
تيممه عند
ابي حنيفة
عند ابي حنيفة
لانهم لما
لم يملكوه
لا يبيح ابا
حنيفة

بالله منه ثم اسلم بصلوته بذلك التيمم **وندى لراجه** ان لراجه الماء
صلوته آخر الوقت فان صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت
باق ولا يعيد الصلوة **ويجب عليه قدر غلوة لوطن قريبا والا فلا الفلوة**
مقدار ثلث مائة زراع الماربع مائة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الماء
بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب النافلة وتقيب عن بصره كان
بعيدا اجاز له التيمم قال صاحب المحط هذا حسن جدا **ولو نسيه فاقتر**
في حله وصلى تيمماً ثم **لم يعد الا عند ابي يوسف** رحمه الله اما ان اوضعه
غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم انفاً وقيل الخلف في الوجهين اوجها ووضعه بنفسه
كذاته الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء ان كان من جهة العباد
كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس في السجن والذليل ان
توضأت فتلتك يجوز له التيمم كمن انا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة
كذاته الرخيرة **باب المسح على الخفين جازيا السنة** ان السنة
المشهوره فيجوزها الزيادة على الكتاب فان وجبه غسل الرجلين
للحدث دون من وجب عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم ثم
احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ وليس خفيه ثم مسح
بكفي للاغتسال ولم يغسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتميم ثانياً للجنازة
فان احدث بعد ذلك توضأ وتزع خفيه **خطوطا باصابعه** مفترجة
بيداء من اصابع الرجل الى الساق بهذا صفة المسح على الوجه السنون
فلو لم يفرج الاصابع كمن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع
واحدة ثم بلها ومسح ثانياً وهكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما
مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمشيحة مفترجين جاز ايضا لان

بالله منه ثم اسلم بصلوته بذلك التيمم
وندى لراجه ان لراجه الماء
صلوته آخر الوقت فان صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق ولا يعيد الصلوة
ويجب عليه قدر غلوة لوطن قريبا والا فلا الفلوة
مقدار ثلث مائة زراع الماربع مائة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب النافلة وتقيب عن بصره كان بعيدا اجاز له التيمم
قال صاحب المحط هذا حسن جدا ولو نسيه فاقتر في حله وصلى تيمماً ثم لم يعد الا عند ابي يوسف رحمه الله اما ان اوضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم انفاً وقيل الخلف في الوجهين اوجها ووضعه بنفسه كذاته الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء ان كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس في السجن والذليل ان توضأت فتلتك يجوز له التيمم كمن انا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذاته الرخيرة

مقدار ثلث مائة زراع الماربع مائة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب النافلة وتقيب عن بصره كان بعيدا اجاز له التيمم

قال صاحب المحط هذا حسن جدا ولو نسيه فاقتر في حله وصلى تيمماً ثم لم يعد الا عند ابي يوسف رحمه الله اما ان اوضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم انفاً وقيل الخلف في الوجهين اوجها ووضعه بنفسه كذاته الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء ان كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس في السجن والذليل ان توضأت فتلتك يجوز له التيمم كمن انا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذاته الرخيرة

باب المسح على الخفين جازيا السنة المشهوره فيجوزها الزيادة على الكتاب فان وجبه غسل الرجلين للحدث دون من وجب عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ وليس خفيه ثم مسح بكفي للاغتسال ولم يغسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتميم ثانياً للجنازة فان احدث بعد ذلك توضأ وتزع خفيه خطوطا باصابعه

بيداء من اصابع الرجل الى الساق بهذا صفة المسح على الوجه السنون فلو لم يفرج الاصابع كمن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانياً وهكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمشيحة مفترجين جاز ايضا لان

ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رحمه عن صفة المسح قال ان يضع
اصابع يديه على مقدم خفيه ويجا في كفيه ويمد يدها الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمد يدها جملته لكن ان مسح بيروس الاصابع وجا في
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يتل من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الزخيرة
ان المسح بيروس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح
بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق
ولو مسح المسح واصاب المطر ظاهرا خفية حصل المسح وكذا مسح
الرأس وكذا الوش في الخشيش فابتل ظاهرا خفية ولو بالظلم هو الصحيح
على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث
اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا
بمثلة الخرق ولا بائس بان يكون واسع بحيث يرسى رجله من اعلى
الخف **او جرمه** ارع خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما
من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء
لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث
يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم ان كانا من نحو اديم وقد لبسهما
فوق الخفين فان لبسهما قبل الحدث وبعد ما الحدث ومسح على
الخفين لا يجوز المسح على جرمي يمين وان لبسهما قبل الحدث ومسح
عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف
ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح
على الطاق الاخر وان نزع احد الجرمي فغلبه ان يعيد المسح

قوله ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رحمه عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجا في كفيه ويمد يدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمد يدها جملته لكن ان مسح بيروس الاصابع وجا في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الزخيرة ان المسح بيروس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق ولو مسح المسح واصاب المطر ظاهرا خفية حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا الوش في الخشيش فابتل ظاهرا خفية ولو بالظلم هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمثلة الخرق ولا بائس بان يكون واسع بحيث يرسى رجله من اعلى الخف او جرمه ارع خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم ان كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما قبل الحدث وبعد ما الحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على جرمي يمين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرمي فغلبه ان يعيد المسح

قوله ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رحمه عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجا في كفيه ويمد يدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمد يدها جملته لكن ان مسح بيروس الاصابع وجا في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الزخيرة ان المسح بيروس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق ولو مسح المسح واصاب المطر ظاهرا خفية حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا الوش في الخشيش فابتل ظاهرا خفية ولو بالظلم هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمثلة الخرق ولا بائس بان يكون واسع بحيث يرسى رجله من اعلى الخف او جرمه ارع خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم ان كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما قبل الحدث وبعد ما الحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على جرمي يمين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرمي فغلبه ان يعيد المسح

على الجرمي الآخر وعن ابى يوسف رحمه انه يخلع الجرمي الآخر ويمسح
على الخفين **او جرمي الخفين** ان بحيث تستمكن على الساق بلا شد
مستعملين او مجلدين حتى اذا كانا خنثين غير مستعملين او مجلدين لا يجوز عند
ابى حنيفة رحمه خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه نفي **ملبوسين على طهر**
نام وقت الحدث ولو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس
الخفين ثم غسل باقى الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل
رجله اليمنى وارخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وارخلها الخف ليست
له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ ليس الخفين في الصورة الثانية اذا
لبس اليمنى لكنها ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن
من عبادتهم وهو ان لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت
الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان خدونه فيصح ان
يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما
على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدث والاسم دال على الدعاء
والاستمرار **للعامة** وقلنوه **وترقع** وقفاين القفاين ما ملكت الكف
ليكف عنهما خلط الصقر ونحوه **وفرقة قدر ثلث اصابع اليد** فان
مسح رسول الله عم كان خطوطا فعمل انها بالاصابع دون الكف وما زاد على
مقدار ثلث اصابع اليد اغما هو بما يستعمل فلا اعتبار له في مقدار ثلث
اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنتحة وغيرها **ومدته للقيم يوم وليلة** و
للمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عليه السلام مسح
المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث
لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت

قوله على طهر نام وقت الحدث فغسل قبله بالتمام احتراز عن وضوءه
توضوءه كوضوء المعزور مثل المتخاضع ومن لم يمسح البول
اذا بسوا الخف ثم خرج الوقت وكالغيم اذا لبس خفيه
ثم وجد الماء فانه لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام
لان خروج الوقت يظهر لحدث الساق وكذا الماء فلو
جاز كان الخف رافعا لا مانعا ان يمسح على الساق

قوله ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رحمه عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجا في كفيه ويمد يدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمد يدها جملته لكن ان مسح بيروس الاصابع وجا في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الزخيرة ان المسح بيروس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق ولو مسح المسح واصاب المطر ظاهرا خفية حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا الوش في الخشيش فابتل ظاهرا خفية ولو بالظلم هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمثلة الخرق ولا بائس بان يكون واسع بحيث يرسى رجله من اعلى الخف او جرمه ارع خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم ان كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما قبل الحدث وبعد ما الحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على جرمي يمين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرمي فغلبه ان يعيد المسح

قوله ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رحمه عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجا في كفيه ويمد يدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمد يدها جملته لكن ان مسح بيروس الاصابع وجا في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الزخيرة ان المسح بيروس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق ولو مسح المسح واصاب المطر ظاهرا خفية حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا الوش في الخشيش فابتل ظاهرا خفية ولو بالظلم هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمثلة الخرق ولا بائس بان يكون واسع بحيث يرسى رجله من اعلى الخف او جرمه ارع خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم ان كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما قبل الحدث وبعد ما الحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على جرمي يمين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرمي فغلبه ان يعيد المسح

قوله ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رحمه عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجا في كفيه ويمد يدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمد يدها جملته لكن ان مسح بيروس الاصابع وجا في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الزخيرة ان المسح بيروس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق ولو مسح المسح واصاب المطر ظاهرا خفية حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا الوش في الخشيش فابتل ظاهرا خفية ولو بالظلم هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمثلة الخرق ولا بائس بان يكون واسع بحيث يرسى رجله من اعلى الخف او جرمه ارع خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم ان كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما قبل الحدث وبعد ما الحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على جرمي يمين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرمي فغلبه ان يعيد المسح

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح
والاصفر احتراز عن قول شمس الأئمة للادوية حيث قال المصفر في الطرق اكثر الاصابع ان كان للرق عند كبرها واصفرها ان كان عند اصفرها وانما اعتبر
في الطرق اصابع الرجل لانه الطرق يجمع قطع الشعر وتبايع المشى وان قتل الرجل فاما ما قبل المصحح اغنايتا باليد والرجل علم والفعل بضم الالف
لا الى الحذف فلهذا اعتبر في المصحح اصابع اليد وفي الطرق اصابع الرجل كذا في شرح الهداية اى ان اصابع اليد اصابع الرجل

لحدث مقدار المقدار المذكور وينقصه ناقص الوضوء ونزع الخلق

ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخلقين ليفيد ان نزع احدهما ناقص فانه اذا

نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذا لا

يجمع بين الغسل والمسح وكذا اذا دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع

الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثر فاكفا عند الفقيه ابو جعفر رحمه الله

ونقص المدة وبعد احدهما نزع الخلق ونقص المدة على المتوضي غسل

رجليه فجب انما الذي كان له وضوء لا يجب الاغسل رجليه الا ليجب

غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاق لما كسب بناء على فرضية

الاولاء عنه وخروج اكثر الغيب الى السابق نزع الخلق والقدور في اكثر لا يشترط عبارة

القدم وما اختاره في المتن مروى عن ابى حنيفة رحمه الله ويعني خرق

يدومه قدر ثلث اصابع الرجل اصفر الاما وانه فلو كان الخرق

طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبد منه هذا المقدار

جاز المسح ولو كان مضموماً كمن يفتح اذا خشي ويظهر هذا المقدار لا يجوز

فعلم منه انما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان

يسير الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه

شئ فهو كغير المشقوق وان بدا كان كخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع

خرق خرق الخفين اذا كان على خف واحد خرق كثير تحت السابق

ويبدو من كل واحد شئ قليل بحيث لو جمع السابى يكون مقدار ثلث

اصابع يجمع المسح ولو كان هذا المقدار على الخفين جاز المسح وينتج

مدة الصفر ما صح سابقا في تمام يوم وليلة وينبغي ان اقام قلمها ونزع

ان اقام بعدها فبها اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم ايقم المسافر

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

والاصفر احتراز عن قول شمس الأئمة للادوية حيث قال المصفر في الطرق اكثر الاصابع ان كان للرق عند كبرها واصفرها ان كان عند اصفرها وانما اعتبر

في الطرق اصابع الرجل لانه الطرق يجمع قطع الشعر وتبايع المشى وان قتل الرجل فاما ما قبل المصحح اغنايتا باليد والرجل علم والفعل بضم الالف

لا الى الحذف فلهذا اعتبر في المصحح اصابع اليد وفي الطرق اصابع الرجل كذا في شرح الهداية اى ان اصابع اليد اصابع الرجل

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

والاصفر احتراز عن قول شمس الأئمة للادوية حيث قال المصفر في الطرق اكثر الاصابع ان كان للرق عند كبرها واصفرها ان كان عند اصفرها وانما اعتبر

في الطرق اصابع الرجل لانه الطرق يجمع قطع الشعر وتبايع المشى وان قتل الرجل فاما ما قبل المصحح اغنايتا باليد والرجل علم والفعل بضم الالف

لا الى الحذف فلهذا اعتبر في المصحح اصابع اليد وفي الطرق اصابع الرجل كذا في شرح الهداية اى ان اصابع اليد اصابع الرجل

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدها وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكرها

اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز

على جيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن من المسح على الجيرة ان اضربها

جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات عن الجيرة في وجوب تركه

والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجيرة مشدودة على طهارة

وانما يجوز المسح على الجيرة اذا لم يقدر على مسح ذكر العضو كما لا يقدر على

غسله بان كان الماء يضره او كان الجيرة مشدودة يضر جلدها اما اذا كان

قادرا على مسح فلا يجوز مسح الجيرة وان كان في اعضائه شقاق فان عجز عن

غسله يلزم امراا للبيد الماء عليه فان عجز عنه يلزم المسح ثم ان عجز

عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويجوز عن الوضوء استئان

بالغير يوضئه فان لم يستغن وتيمم جاز خلافا لما وان وضع اليد على شقاق

الرجل امر الماء فوق الدواة فاذا امر الماء ثم سقط الدواة ان كان السقوط عن

بعض غسل الموضع والا فلا وان اقصى ووضع خرقة وشد العصابة فذهب

للمشاخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنت شد العصابة

بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكن ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان

حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا

لكلمة كل خرقة جاؤرت موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن

نزعها عن موضع الجراحة يضر جلدها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يثبتها

ويصح موضع الجراحة وعامة المشاخ على جواز مسح عصابة المقصد و

اما الموضع الظاهر من البدن تابين القصد من العصابة فالاصح انه يكفي

المسح از لو غسل يثبت العصابة فربما ينفذ البلل الى موضع الفصد ويشترط

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

قوله اصفرنا في قوله اصفرنا ما جرد بدل من اصابع الرجل احتراز عن رواية الحسن عندنا ان المصفر اصابع اليد لانه المصحح

قوله مطلقا ان غير منعد ما جاز
الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين

الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين

الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين

الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين

هذا القول مبني على ان
الدم للمطهرين في المدة
والدمين نفا او كون المطهرين

هذا القول مبني على ان
الدم للمطهرين في المدة
والدمين نفا او كون المطهرين

هذا القول مبني على ان
الدم للمطهرين في المدة
والدمين نفا او كون المطهرين

قوله مطلقا ان غير منعد ما جاز
الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين

الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين

الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين

الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين
الدمين نفا او كون المطهرين

قوله مطلقا ان غير منعد ما جاز
الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين

قوله مطلقا ان غير منعد ما جاز
الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين

ثابتة بل يمنع صحته اذ انه فيجب القضاء ان اظهرت ثم المعبر عندنا آخر الوقت
فاذا احضرت في آخر الوقت سقطت وان اظهرت في آخر الوقت وجبت
فاذا كانت الطهارة لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من وقت
لمحة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ربع الفل
ويخرج اللوم وسكون الدم والجماء والمهمله ومنه لحة بمعنى ابيض ينظر خفيف والمراد ههنا زمانا قليلا
والحرمة وجبت والافوق الفل كحجب ههنا من مدة الحيض والجمانة
اذا احضرت في النهار فان كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان
صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل ان احضرت في خلالها وان
طهرت في النهار ولم ياكل شيئا الاجزى صوم هذا اليوم كمن جاب عليها الا
فان طهرت في الليل العشرة اتمام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح صوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما
يسع الفل فان لم يقبل في الليل لا يبطل صومها **ودخول المسجد والوقوف**

واستماع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيز فمثل القبلة والملازمة ما فوق
الازار وعن محمد بن يونس بن عمار ان موضع الفرج فقط **ولا تقربوا**
كعب ونفاس سواء كان آية او ماد وما عند الكعبة وهو المختار وعند
الطهارة وجل ما دون الآية هذا اذا قصد القراءة وان لم يقصد بالخوان يقول
شكر اللين الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويجوز لها التبرير بالقول والمعملة
اذا احضرت فعند الكعبة ثم تعلم كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطهارة
تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكرو عند
بعض المشايخ وفي المحيط لا يكرهه وسائر الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره
قراءة التوراة والانجيل **بخلاف المحدث** متعلق بقوله **ولا تقربوا** **هؤلاء**
الطاهرين والجبب والتقاء والمحدث **صحفا الا يتلاف تخافوا وكروا بكم**

قوله مطلقا ان غير منعد ما جاز
الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين

قوله مطلقا ان غير منعد ما جاز
الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين

قوله مطلقا ان غير منعد ما جاز
الدم للمطهرين في المدة وكذا
الدمين نفا او كون المطهرين

استغسل عنه واما كتابة الصحف اذا كان موضوعا على الوجه بحيث لا يمتس
 مكتوبة فعند ابي يوسف وجوز وعند محمد بن لا يجوز **ولا درها في هبة الابهة**
 اراد درها عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص
 وخوفا على الدرهم وحل وطى من قطع دمه الاكثر الجيض او النفاس قبل
الفصل دون من قطع لاقلمية ار لاقلم من الاكثر وهو ان ينقطع الجيض لاقلم
 من عشرة والنفاس لاقلم من اربعين الا اذا مضى وقت بسع الفل والتحرير
 في محل وطنها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي تمكن فيه من الاغتسال مقام
 حيفة الاغتسال في حق حل الوطى واعلم انه ان انقطع الدم لاقلم عشرة
 ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب
 ان يؤخر الفصل الى اخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت
 وصلت والمراد آخر وقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان
 الانقطاع على راس عادتيا او اكثر او كانت مبتدأة فتأخر الاغتسال بطريق
 الاستحباب وان انقطع لاقلم ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت
 فان خافت الفوت تواتر وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم
 في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معنادة فاذا انقطع
 لعشرة او اكثر بمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد
 ذكر ان المعنادة التي عادت بها ان ترمى يوما دائما وبوطا طهر هكذا الى عشرة
 ايام فاذا رأت الدم تنكر الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني
 تواتر وصلت ثم في اليوم الثالث تنكر الصلوة والصوم ثم في
 اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة **واقلم الطهر عشرة**
عشر يوما واحدا اكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدرا

في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معنادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر بمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعنادة التي عادت بها ان ترمى يوما دائما وبوطا طهر هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تنكر الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني تواتر وصلت ثم في اليوم الثالث تنكر الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقلم الطهر عشرة عشر يوما واحدا اكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدرا

في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معنادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر بمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعنادة التي عادت بها ان ترمى يوما دائما وبوطا طهر هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تنكر الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني تواتر وصلت ثم في اليوم الثالث تنكر الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقلم الطهر عشرة عشر يوما واحدا اكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدرا

في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدرا بسنة اشهر الساعة
 لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واول مدة الحمل سنة اشهر
 فانقص عن هذا بشئ وهو الساعة صورته مبتدأة رات عشرة ايام
 دما الا ثلث ساعات لانها تحتاج الى ثلث جيض كل جيض عشرة ايام
 والى ثلثة اطهار كل طهر سنة اشهر الساعة **وما نقص عن اقل الجيض** الدم
 الناقص عن الثلثة **او زاد عن اكثره** او على عشرة او على اكثر النفاس
 وهو اربعون يوما **او على عادية غرثت** الجيض **وجاوز العشرة** او نفاس
وجاوز الاربين ان كان لها عادة في الجيض وفرضنا سبعة فزادت الدم
 اثني عشر يوما فحسب ايام بعد سبعة استحاضة وان كانت لها عادة
 في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فزادت الدم خمسين يوما فالعشرون
 التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعنادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال
او على عشرة جيض من بلغت استحاضة او على اربعين نفاسا ان المبتدأة
 التي بلغت استحاضة جيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة
 فتكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاستها
 اربعون يوما والذائد عليها استحاضة قوله جيض من بلغت بالجرح عطف بيان
 لعشرة وقوله نفاسها بالجرح عطف بيان لاربعين **او مارات حامل فهو**
استحاضة ان الدم الذي تراه الحامل ليس بجيض بل هو استحاضة بقوله **وما نقص**
مبتدأة وقوله **فهو استحاضة** خبره ثم يبين حكم الاستحاضة فقال **لا تمنع صلوة**
وصوما ووطئا ومن لم يرض عليه وقت فرض الادوية حدث ان الحديث
 الذي ايتى به **من استحاضة او رعاها او نحوها يتوضا** لوقت كل فرض
 احتراز عن قول الشافعي رحمه فان عنده يتوضا لكل فرض ويصلي النوافل

وستة اشهر طهرتها ثم استقر بها الدم
 تنقص مدتها بتسعة عشر شهرا

في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معنادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر بمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعنادة التي عادت بها ان ترمى يوما دائما وبوطا طهر هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تنكر الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني تواتر وصلت ثم في اليوم الثالث تنكر الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقلم الطهر عشرة عشر يوما واحدا اكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدرا

قوله ان الدم الذي لا وكذا اللون رات قبل تمام الطهر وقبل ان يبلغ سبع سنين عند العائنة

في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معنادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر بمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعنادة التي عادت بها ان ترمى يوما دائما وبوطا طهر هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تنكر الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني تواتر وصلت ثم في اليوم الثالث تنكر الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقلم الطهر عشرة عشر يوما واحدا اكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدرا

تبعية للفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
 لا دخوله احتراز عن قول زفره فان الناقض عنده دخول الوقت وعن
 ابي يوسف رحمه ان الناقض كلاهما فصلي من توضع قبل الزوال الى آخر وقت
 الظهر خلافا لابي يوسف رحمه وزفره فانه حصل دخول الوقت للخروج
 لا بعد طلوع الشمس من توضع قبله من توضع قبل طلوع الشمس
 لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزره فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي
 يوسف رحمه وهو الخروج لا عند زفره فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل
 والناس دم يفتق الولد والحد لا فله واكثره اربعون يوما خلافا
 للشافعية اذ اكثره عنده سنون يوما وهو لام التوفيق من الاول خلافا
 لمحمد رحمه التومان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو
 ستة اشهر وانقضاء العدة من الاخير اجماعا ويستطير بعض خلفه ولذا
 سقط مبتداه ويرى ضعفه ولد جبره قصير من نساء والامة اتم الولد
 ويقع المعلق بالولد اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط
 ظهر بعض خلفه وينقض العدة به ان اطلقها زوجها تنقض عدتها بخروج
 هذا السقط **باب السقط** اللجاس يطهر بدن المصلي ونوبه
 ومكانه عن نجس من بزوال عيبه وان بقى اثره في رءوسه والماء متعلق
 بزوال عيبه وكل ما يقع ظاهره من كل ونحوه وعالم يد اثره عطف على قوله
 عن نجس من يفسله ثلثا كالبول والخر وعصرة في كل مرة ان لم يكن
 بشرط ان يبلغ في العصرة المرة الثالثة بقدر رموته ولا يفسل
 ويترك الى عدم القطرات ثم وهم هكذا وخفة عن فوس جرم جف بالدك
 بالارض وجوزة ليو يوسف رحمه في رطبه ان في فوس جرم ان البالغ وبه يفتى

دعا



وعلا لجرم له بالفصل فقط ان يطهر الخلق عما لا جرم له كالبول بالفصل فقط و
 عن المتنجس بفسله سواء كان رطبا او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان رطبا
 الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن رأسه فخرج او تجاوز واستنجى ولا
 فرق بين النوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
 لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والماء طاهر من الماء عليه
 بونا ولبنة والارض والاحجار المفروشة باليبس وذات الاثر للصلوة
 لا تتنجس ان تجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها وكذا الخصى في المغرب هو
 بيت من قصب والمراد ههنا السنرة التي تكون على السطح من القصب
 وشجر وكلاء فاجمعة الارض لم تنجس ثم جف هو الثمار وما قطع منها بقله
 لا غير لما ذكره تطهير النجاسات شرع في نجسها على الفلبيظ والحقيف وبيان
 ما هو عفونها فقال وقد رددت من نجس غلظ كبول ودم ونحوه
 دجاجته وبول حمار وهرقة وفارة وورث وخش ومادون ربع نوب ما خف
 كبول فرس وما اكل لحمه وخرطير لا يוכל عفوان زاد لا قبل المار الجرم النوب
 ربع اذ في نوب يجوز في الصلوة وقيل الموضع الذي اصابه النجاسة
 كالربيل والذخريص وقد رده ابو يوسف رحمه بشيرة شبر ويعتبر وزن الدرهم
 بقدر انتقال الكيف ومساحة بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض
 الكف عرض مفر الكف وهو داخل فاصيل الاصابع ودم الكسكيس
 نجس ولعاب البقل والحمار لا نجس طاهر لانه متفكوك فالظاهر لا ببول
 طهارته بانك وبول انتفخ بمنزل زوسن الابريس شبر وماء ورد على
 نجس نجس ككس اسكان الماء نجس في عكسه وهو ورد النجاسة
 على الماء لا زمان قد روي في حمارا ان لا يكون شئ منها نجسا وفيه وماذا القدر

ان قوله ان البول اذا كان رطبا او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان رطبا
 فهو داخل في النجاسة وان كان يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا
 فهو خارج عن النجاسة وان كان رطبا او يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا
 فهو داخل في النجاسة وان كان يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا
 فهو خارج عن النجاسة

والا كانت النجاسة رطبا او يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا
 فهو داخل في النجاسة وان كان يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا
 فهو خارج عن النجاسة

والا كانت النجاسة رطبا او يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا
 فهو داخل في النجاسة وان كان يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا
 فهو خارج عن النجاسة

والا كانت النجاسة رطبا او يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا
 فهو داخل في النجاسة وان كان يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا
 فهو خارج عن النجاسة

والا كانت النجاسة رطبا او يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا
 فهو داخل في النجاسة وان كان يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا او فرك يابسا
 فهو خارج عن النجاسة

خلاف الثاني لان الحصى في الصيف مدلات فلا يقبل احترازا عن تلوثها
 ثم يقبل ثم يدبر بالفتة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلات فيقبل بالاول
 لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان
 المرأة تدبر بالاول ابدا للتلا بتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء
 وغسله بعد المجداب فيقبل يديه ثم يترج المخرج بماء الفضة من الارحاء ويفسله
 بطن اصبع او اصبعين او ثلث الابر وسها ثم يفسل يديه ثانيا ويحبب فيحسن
 جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم هذا مذهب ابي حنيفة وهو ابي يوسف وهو
 وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من قدر الدرهم وعند محمد ومحمد يعتبر ما تجاوز
 موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكراه استقبال القبلة واستدباب رها
 في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء **كتاب الصلوة الوقت**
للجبرين الصبح المقترض من الطلوع ذكرنا احترازنا بالمقترض من المشرق وهو الصبح
 الكاذب والمظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شئ في منزلة **ففي الزوال** لا بد
 ههنا من معرفة وقت الزوال وطريقه ان تسوي الارض بحيث
 لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما يصب الماء او يصب
 موازين المقنتين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية ويصب
 في مركزها مقيليس قائم بان يكون بقدر رأسه عن ثلث نقطتين محيط الدائرة
 مساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرائس ظلها في اوائل النهار
 خارج عن الدائرة ولكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة
 على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد
 الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع
 علامة على مخرج الظل فتتصّف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه

صورة المسئلة ثوب ظاهر لونه فيه ثوب اخر
 خمس رطل مثل فطر من ثوبه في الثوب الطاهر
 فان لم يصح مجال لوعصر يسيل من شئ ويتناظر
 لا يصح نجسا فيصح الصلوة فيه لا كما ان لا يكون
 بها ثوب كثوب ظاهر لونه فيه ثوب نجس مبتل
 ظهر فيه ندوة بحيث يعظم منه شئ لوعصر
 فان كان نجسا فلا يصح فيه الصلوة

رطل من ثوبه في الثوب
 رطل من ثوبه في الثوب
 رطل من ثوبه في الثوب

ويقبل بالثاني لان الحصى في الصيف مدلات فلا يقبل احترازا عن تلوثها
 ثم يقبل ثم يدبر بالفتة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلات فيقبل بالاول
 لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان
 المرأة تدبر بالاول ابدا للتلا بتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء
 وغسله بعد المجداب فيقبل يديه ثم يترج المخرج بماء الفضة من الارحاء ويفسله
 بطن اصبع او اصبعين او ثلث الابر وسها ثم يفسل يديه ثانيا ويحبب فيحسن
 جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم هذا مذهب ابي حنيفة وهو ابي يوسف وهو
 وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من قدر الدرهم وعند محمد ومحمد يعتبر ما تجاوز
 موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكراه استقبال القبلة واستدباب رها
 في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء **كتاب الصلوة الوقت**
للجبرين الصبح المقترض من الطلوع ذكرنا احترازنا بالمقترض من المشرق وهو الصبح
 الكاذب والمظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شئ في منزلة **ففي الزوال** لا بد
 ههنا من معرفة وقت الزوال وطريقه ان تسوي الارض بحيث
 لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما يصب الماء او يصب
 موازين المقنتين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية ويصب
 في مركزها مقيليس قائم بان يكون بقدر رأسه عن ثلث نقطتين محيط الدائرة
 مساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرائس ظلها في اوائل النهار
 خارج عن الدائرة ولكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة
 على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد
 الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع
 علامة على مخرج الظل فتتصّف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه

انا ابتداء الوقت لا نسب للوجوب وشرب الاداء
 ما سبب وجوب الاداء فهو الخطأ والفرق بين
 الوجوب وجوب الاداء عبارة عن طلب
 وجوب الاداء عبارة عن طلب لغرض
 وجوب الاداء عبارة عن طلب لغرض
 وجوب الاداء عبارة عن طلب لغرض

اقول من قال ان الاداء لا يسبب للوجوب
 ان الاداء لا يسبب للوجوب
 ان الاداء لا يسبب للوجوب
 ان الاداء لا يسبب للوجوب

في المسألة ما ظهر من قولنا ان الاداء لا يسبب للوجوب
 في المسألة ما ظهر من قولنا ان الاداء لا يسبب للوجوب
 في المسألة ما ظهر من قولنا ان الاداء لا يسبب للوجوب
 في المسألة ما ظهر من قولنا ان الاداء لا يسبب للوجوب

وقت الزوال والظن الذي يكون كشيء وقت الزوال بوجه

وقرئ خطأ مستقيماً من منتصف الفوس الامر كالدابة يخرج الى طرف
الأخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس
على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال
فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال وذلك اول وقت الظهر واخره
اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس هو في الزوال مقدار ربع المقياس فاخر
وقت الظهر ان يصير ظل مثل المقياس وربعه هذا في رواية الى حنيفة رحمه
وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابى يوسف رحمه ومحمد بن واسم في ربه اذا
صار ظل كل شئ مثلي سوي في الزوال وللصلاة في غيبتها فوقت العصرين
آخر وقت الظهر على القولين ان ان تغيب الشمس والمغرب منه الى مغيب
الشفق وهو الميرة عند ما وبه يفتى وعند الجسد الشفق البياض واللعناء
منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر لهما ان العشاء والوتر يستحب للفجر
البداية مسفرة بحيث يمكن ترتيب اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر
فان وضوءه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجزى وللصلاة
ابره واما الصلوة بانه ثلثة ايام فيجب عليهم ان يتغير للعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه
والتعجيل لظهور الشتاء والمغرب ويوم عظيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرها
ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة و صلوة حنيفة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الأعصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المتعارن للاداء سبب
لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة
الشمس فوجب ناقصاً فاذا اذاه كما وجب فاذا اعترض الفسار بالفروب
لا تغدو في الفجر كل وقت كامل لان الشمس لا تغيب قبل الطلوع
فوجب كاملاً فاذا اعترض الفسار بالطلوع تغد لان لم يؤدها كما

وهي رواية السدي عن ابي حنيفة رحمه انه
اذا صار ظل كل شئ مثلي سوي في الزوال
يخرج وقت الظهر والابد ظل وقت
صحة يصير كل شئ مثليه فيكون بين وقت
الظهر ووقت العصر وقت فنيل سوي
بين الصلوة وبين كذا في التهمة

في الزوال
اذا كان

سواء رجباً والتأخير لظهور الصيف في جميع الفخاري
ابره واما الصلوة بانه ثلثة ايام فيجب عليهم ان يتغير للعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه
والتعجيل لظهور الشتاء والمغرب ويوم عظيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرها
ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة و صلوة حنيفة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الأعصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المتعارن للاداء سبب
لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة
الشمس فوجب ناقصاً فاذا اذاه كما وجب فاذا اعترض الفسار بالفروب
لا تغدو في الفجر كل وقت كامل لان الشمس لا تغيب قبل الطلوع
فوجب كاملاً فاذا اعترض الفسار بالطلوع تغد لان لم يؤدها كما

قوله في غيب الشمس وقت الزوال
الاول في ذلكم والواقي والاشخاص الطور والاشخاص
وتجدهم الاستحباب فترام لواء الشوق على البق
العشاء الى ثلث الليل
والعبادة وتكون التوضيحات في حالها يكون ابتداء
وقت الصلاة في الثلثة والواقي والاشخاص الطور والاشخاص
الاول في ذلكم والواقي والاشخاص الطور والاشخاص

منه
الطلوع الفجر

وجب

الاعصر يومه

وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك
ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي بالارد
عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعتنا الى القيلس كما هو حكم التعارض والقياس
رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر
الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاث حديث النهي اذ للمعارض حديث
النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام خطبة الجمعة وبعد الصبح الاستسنة
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوايت و صلوة الجنائز وسجدة
التلاوة في غير الاوقات بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع رمضان في وقت
بلاجم وفيه خلاف الشافعي رحمه ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما
فقط خلافا للشافعي رحمه فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر
ايضاً ومن طهرت في وقت العشاء تصلى المغرب ايضاً فان وقت الظهر و
العصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز
الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لانه حاضراً
فيه يعني اذا بلغ الصبح او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا
قدر التحريمه يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لفرقة ومن حاضراً
في آخر الوقت لا يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رحمه
باب الاذان هو سنة للفرايض تحب في وقتها هو سنة للفرايض
للنسي والجمعة وليس بسنة في النوافل فتقوله في وقتها احتراز عن الاذان
قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت

الاعصر يومه
الاعصر يومه

للقضاء فهو منون ايضا ولا يرد اشكال لانه في وقت القضاء ولا يفكر منه
بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقت قال عليه السلام
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعن ابي يوسف رحمه والشافعي يجوز
للمخبر في النصف الاخير من الليل **فيعاد ولو اذن قبله ويؤذن عالما بالاقوات**
لئلا الثواب ان الثواب الذي وعد للمؤذنين من قبل القبلة واصبغها
في اذنيه **بترسل فيه** ان يتمهل بلاطخ وترجيع لحن في القراءة طرب وترتميم
ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه
حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيبقيات الحروف كالحركات والسكنات
والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغير
بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع
الصوت بهما ويحول وجهه في الحقتين **بمنة ويسيرة ويستدير في صومعة**
ان لم يكن التحول مع الغبات في مكانه المراد ان كان المذنة بحيث
لوحول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدمه لا يحصل الاعلام في يستدير
فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حتى عا الصلوة ثم يذهب الى
الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حتى عا الفلاح ويقول **بعد فلاح**
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي رحمه فان
عند الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة **لكن يحد فيها ويقول بعد**
فلاحا قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيها ان لا يتكلم في اثناء الاذان
ولا في اثناء الاقامة **واستحسن المتأخرون تنويع الصلوة كلها**
التنوييع هو الاعلام بعد الاعلام **ويجلس بينهما الا في المغرب و**
يؤذن للفائتة ويقوم ان اذ اصل فائتة واحدة وكذا الاولى **الفوايت**

الاغنى بتفديده الزون سوزس
يؤثر في اجتهده سويليين التعمير

الصومعة حجره جمع صوامع كقولهم
الصوامع منازل الرهبان كقولهم

الكوة بالضم والكسر أو هو رنة أو كفتة
وهي كفتة البيت من كفتة كقولهم
لا مطلق

الحدس بالفتح اي يمكن على كعب رنة
مطلق

فتشيب كل بكرة على ما تارة فوا
روى

ارادا

ار اذا صلي فواية كثيرة **وكل من البواقي باي بها او بها وجاز اذان المحدث**
وكره اقامته ولم يعاد او كره اذان الجنب واقامته ولا تقاد على بل هو لانه
لم يشترع تكرار الاقامة لانها الاعلام الحاضرين فتكفي الواحدة والاذان
ل الاعلام الغائبين فيجمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد **كان ان**
المرأة والمجنون والسكران ان يكره ويستحب اعادته **ويأتي بها المسافر**
والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركها للاولين والثالث
ان كره تركها ان ترك كل واحد منها للمساافر والمصلي في المسجد جماعة اتا
ترك واحد منها فلم يتركه فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فكره له ترك
واحد منها واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان
ترك كلاهما فيجوز لقول ابن مسعود اذان الحى بكفينا وهذا اذان و
اقبها مسجد حبه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة
فحكم المصلي كما مر والمصلي في بيته بكفيا اذان المسجد واقامته وان لم يكن
فيها مسجد كذا ومن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم
عند حى على الصلوة **ويشترع عند قد قامت الصلوة باس**
شروط الصلوة هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة
للحمية والخبث النجاسة الحففية وثوبه ومكانه وسرعورته واستقبال
القبلة والنية والعبور للرجل من تحت سترته الى تحت ركبته وللذم مثله
مع طهرها وبطنها والحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ريع ساقيها
وبطنها وفخذها وديبرها وشعر نزل من راسها وريح ذكره منفردا والاثنين
يجمع الحاصل ان كشف ريع الفضوا الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس
عضو والشعر النازل عضو آخر والركب عضو والاثنين عضو آخر

الاصول في الصلاة
في بيان ما ذكره

في بيان ما ذكره
في بيان ما ذكره

في بيان ما ذكره
في بيان ما ذكره

في بيان ما ذكره

في بيان ما ذكره

وعاد من بل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع يثوبه
 طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الا فضل صلوة فيه ومن عدم ثوبا صلى قائما
 جاز وقاعد او موبيا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جعلها
 وعدم من يسأل خترت ولم يبد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول اليه
 الى اخر استدار ان ان علم بالخطأ في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى
 وهو في الصلوة استدار وان شرع بلا ختر لم يجز وان اصاب لان قبلة جهة
 تحريمه ولم يوجد وان ختر كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لمن علم
 حاله او تقدمه ان صلى قوما في ليلة مظلمة بالجماعة وتحرك القبلة وتوجه كل واحد
 الى جهة تحريمه ولم يعلم احد ان الامام الى اتي جهة توجه كمن يعلم كل واحد ان الامام
 ليس خلفه جازت صلواتهم اما ان علم احد في الصلوة جهة توجه الامام
 ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوة وكذا اذا علم ان الامام خلفه فعوله وهم خلفه
 فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اتي جهة توجه فكيف
 يعلم ان خلف الامام والمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو
 خلف الامام لانه اذا كان الامام قدما به يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى
 جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح
 يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يقر
 جهته جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفة ان اذا علم ان الامام
 ليس خلفه ويصل قصد قلبه صلوة بتجرعها هذا تفسير النبوة والقصد
 مع لفظ افضل ويكفي للنقل والجرأوح وسائر السنن نية مطلق الصلوة و
 للفرض شرط تعيينه لانية عدد ركعاته والمقتدر نية صلواته واقتدانه
باب صفة الصلوة فرضها التحريمه وفي قوله الله اكبر وما يقوم

لان ربع الصلوة
 يتعمم مقام الكل
 او مع

انما يعلم
 انما يعلم
 انما يعلم

مقامه
 انما يعلم
 انما يعلم
 انما يعلم

مقامه وهو شرط عندنا لقوله في ذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ربه الله
 ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجهة
 والالتفات وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالالتفات عند عدم العذر
 خلافا لهما والفتوى على قولهما والفقهاء الاخيرة قدر الشاهد والخروج بغيره
 وواجبها قراءة الفاتحة وقسم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية
 ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكره في حواشي الهداية نقلها
 من المبسوط كما سجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة
 قبل ان يسجد للاخير بغضها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب
 اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان كل عمات الترتيب
 في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه وواجب ايضا ما يأتي
 في باب سجود السهوان سجود السهوان بتقديم ركن الاخره واوردوا
 النظر بتقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهول لا يجب الا بترك
 الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انها غير مكررة
 في ركعة واحدة وقد قال في النخبة اما تقديم الركن نحو ان يسرع قبل ان يقبل
 فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا للفرقة فانها فرض
 عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر
 فلذلك لم يذكره في المختصر ونحظر بيالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة
 احترزا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح والفقهاء
 الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض **والفقهاء الاولي والتسعة**
 ذكر في النخبة ان الفقهاء الاول سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان
 قراءة الشاهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف

انما يعلم
 انما يعلم
 انما يعلم

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

لم ياخذ بهذا لاف قوله عليه السلام لابن مسعود ربه الله عن قل النجيات لله لا يوجب
الفرق في القراءة تشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما
ولما كانت القراءة في العقدة الاولى واجبة كانت العقدة الاولى ايضا واجبة
لا سنة ولفظ السلام خلا فالشافعي قد فرضه عند وفوت الوتر
وتكبيرات العيدين ونعمين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا
لابن يونس والشافعي فانه فرضه عند سجدة وكذا الاطمينان في الركوع وكذا في
السجود وقد روي مقدار سجدة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين
السجودين والجمهر والاشافعية فيما يجهر ويخفي وسنن غيرهما وندب
انما عد الغرايض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعية
لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعند افعال
الصلوة اما فريض او سنن واما مستحبات فاذا اراد الشروع بكبر جازنا
بعد دفع يديه المراد بالخذف ان لا ياتي بالمد في همة الله ولا في باء الكبر غير
مفترجا اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها ما يتاها بابه ما يشتمل ان ينفذ
والمراد ترفيع حذاء تكبيرها فان ابدل التكبير بالله اجل او عظيم او الرحمن الكبر
اولا الله الا الله او بالفارسية او قرأ على الوجود وسمي باجاز وباللهم
اغفر لي لا فالاصل انه يجوز ان يبدل الله الكبر بذكر ما يدل على مجرد التعظيم
ولا يشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سترته كالقنوت وصلوة
الجنائز ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين فالاصل ان كل
قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضوء وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال ثم
يشي ولا يوجب اراد بالثناء سبحانك اللهم وبحمدك والالتجاء قراءة
التي وجهت وجهي بعد الترخيم ويتمون للقراءة للثناء المختار ان

التي وجهت وجهي بعد الترخيم ويتمون للقراءة للثناء المختار ان

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

التعويذ تبع القراءة لا تبع الشاء في قوله المسبوق للموتم بناء على ان المسبوق
يقراء ولا يثنى فيتعويذ والموتم يثنى ولا يقراء فلا يتعويذ واما من جعله تبع للثناء
فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيدين حتى يكون التعويذ
متصلا بالقراءة لا بالثناء لان التكبيرات بعد الشاء فينبغي ان يكون التعويذ
متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمى لا بين الفاتحة والسورة ويسمى من ان
الثناء والتعويذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه آية
من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وادركه انه عليه
السلام والحلفاء الراشدين يفتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقراء ويؤمن
بعد ولا الضالين ستر كما لم يؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد يديه على
ركبتيه مفترجا اصابعه باسقاط ظهره غير رافع ولا منكسر راسه ويسبح
ثلثا وهو ادناه ثم يستمع ان يقول سمع الله لمن حمده ورافعا راسه ويكفي
به الاقام وبالتحديد الموتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه اولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه هذا اذ نية ضامنا اصابعه
مبديا ضامها مجاميا بطنه عن فخذه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح
فيه ثلثا فان سجد على كورم عامته او فاضل ثوبه او شئ بجذبه وسب فقربته
وان لم يستقر الا وكذا الواسع للترجاء على ظهره يصلي صلوته لان لا يصلها
ان على ظهره من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي
صلوته والمراد تخفض وتلزيق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس
مطمينا ويكبر ويسجد مطمينا ويكبر ويرفع راسه اولاً ثم يديه ثم ركبتيه
ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي في
ويسمى جللة الاستراحة والركبة الثانية كالاولى لكن لا لثناء ولا تعويذ

الاعمال

ويكفي

ط
المراد
بالمعنى
فصل
في
الصلوة

بم
شئ
بكل
صحة
واعتدال

الذوق
واللذوق
بما يشوق
والشوق
بما يشوق
بما يشوق
بما يشوق

والرفع يديها واذا اتمتها افترض رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا
يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على خذييه موجها اصابعه نحو القبلة
مبسوطة وفيه خلاف الشافعي رحمه فان عنده يعقد الخصر والبصر ويلتق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلقظ بالشهادتين ومثل هذا
جاء عن علمائنا ايضا وشهد كابن مسعود والزهدي عليه في الفقه اللطيف
ويقرأ فيها بعد الاولين الفاتحة فقط وهي افضل وان سجد او سكت
جاء ويقعد كالاولي خلافا للشافعي رحمه فان السجدة عنده في التشهد
الثاني التورك وهي هيبته جلوس المرءة في الصلوة وهي هذه والمرءة تجلس
على يمينها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيها اربعة التشهدين
ويتشهد ويصلي على النبي ثم يدعو بما يشبه القرآن او الماتورين الدعاء
لاكلام الناس ولا يسأل شيئا عما يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه
بنيته من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤمن ينوي امامه
في جانبه وفيها ان حاذاه والامام بهما ان ينوي الامام بالتسليم وعند
البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق الشية وعند
البعض الامام ينوي بالنسبة الاولى والمنفرد الملك فقط **فصل**
في جهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العتائين اداء ونصا لا
غير والمنفرد خير ان ادعى وخافت حتما ان يفسد واذن الجهر لسماع غيره
واذن المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح اخترازا عما قيل ان اذن
الجهر اسماع نفسه واذن المخافتة تصحيح المروف وكذا كل ما تعلق بالتلق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ارادني المخافتة في هذه الاشياء
اسماع نفسه حتى لو تعلق او اعتق بحيث صح الحروف لكن لم يسمع

لانه لو سكت عند ايقان يسا
لانه لو سكت عند ايقان يسا
يقول التورك في الصلوة ان يضع اليدين
على الارض ويحرك رجليه الى الارض
بنيته من ثمة من البشر والملك
ثم عن يساره كذلك والمؤمن ينوي امامه
في جانبه وفيها ان حاذاه والامام بهما ان ينوي الامام بالتسليم وعند
البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق الشية وعند
البعض الامام ينوي بالنسبة الاولى والمنفرد الملك فقط فصل
في جهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العتائين اداء ونصا لا
غير والمنفرد خير ان ادعى وخافت حتما ان يفسد واذن الجهر لسماع غيره
واذن المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح اخترازا عما قيل ان اذن
الجهر اسماع نفسه واذن المخافتة تصحيح المروف وكذا كل ما تعلق بالتلق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ارادني المخافتة في هذه الاشياء
اسماع نفسه حتى لو تعلق او اعتق بحيث صح الحروف لكن لم يسمع

نفسه

نفسه الايقع ولو تعلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه
يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة اولي العتاء قرأها بعد
فاتحة اخريه وجهه بها ان اتم ولو ترك فاتحتها لم يعد لانه يقرأ الفاتحة في
الاخريين فلو قضي فيها فاتحة الاولين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة
وذا غير مشروع فرض القراءة آية والكتفي بها مسيئ لترك الواجب
وستتم في السفر عجلة الفاتحة وان ستورة نشاء وانته نحو البروج ونحوه
وانشقت وفي الحضر استحوطوا بطول المفصل في الفجر والظهر ووسطا
في العصر والعشاء وقصارة في المغرب ومن الحجرات طول الى البروج ومنها
اوسطا الى لم يكن ومنها قصار الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكراه
نوقت سورة للصلوة ان تعين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك
السورة ولا يقرأ المؤمن بل يستع وينصت قال الله تعالى اذا قرأ القرآن
فاستمعوا وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ
فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقرأه الامام لم يقرأ وقال
يالي انا زرع في القرآن وسكوت الامام بيقراء المؤمن قلب الموضوع وان
قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب او خطيب او وصل على النبي ثم الآ
اذ قرأ قوله تصلوا عليه ويصلي سرا والجماعة سنة مؤكدة وهو قريب
من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقر ثم الاورد ثم
الاسبق فان اتم عبدا او امرايا او فاسقا او عمرا وابتدع او ولد زنا
كراه الجماعة النساء وحد عن وتنف الامام وسطين لو فعلن لفظ
الامام يستور فيه الذكر والمؤنث فلذا لم يدخل ثاء التانيث فيه
وكفوز الشابة كل جماعة والعجز الظاهر والعصر لا الباقية ويقندى

والسنة الفاتحة

الشيخان رغبوا في
مقدور من قلوبهم لم يملك

الجملة انما هي تارة في سورة فاتحة فجزء من
الجملة انما هي تارة في سورة فاتحة فجزء من

عند استئجابها بخلاف غيره

المتوضى بالمئيم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخليفة في التراب
عندنا والفاسل بالماسح لان الحنف مانع من سرية الحدث الى الرجل
وما عا الحنف طهر بالمسح والقيام بالقاعد بناء على فعل الرسول
والموسى بالموسى والمنتفل بالمغتض لارجل بالمرأة اوصي لان الواجب
تاخيرهن بالنض وطاهر بمحذور وقارن باصبي ولا بسببها وغير موم
بموم ومغترض تمتفل لان بناء القوس على الضعيف لا يجوز ومغترض
قرضا آخر لان الاقتداء بشركة فيجب الاتحاد والايام لا يطيلها ولا
قراءة الاولى الا في النجس ويقوم مؤتمرا توحد عن بمبنة ويتقدم ان زاد
ان اذا كان المؤتم واحدا يامر به الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة
الى ان الامام امر والمأموم يجب ان يكون منقادا له قوله ويتقدم ان
زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لان
يامر به الامام بالتأخير عنه فان ذلك ايسر من هذا وان ظهر حدثه
بعيد المؤتم لان صلوة الامام متضمن صلوة المقدم ففساده يوجب
فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء الطناني
بالفتح جمع الحنثي كالحبالي جمع الحبلي فان حادته في صلوة مشتركة تحريمية
واداء فدت صلوة ان نوى امامتها والاصولونها ان صلت
على جنب رجل امرأة مشتركة بحيث لا جابل بينهما والصلوة مشتركة
تحريمية واداء فدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة
وان لم ينوقف صلوة المرأة فسترو الاشتراك في التحريم بان يكونا
بانين تحريمية على تحريم الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام
فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللحقين يعني رجل

كما هو

قراءة في صلوة واحدة من غير ان يكونا بانين
وان نوى صلواتها والاقصد اكثر من ذلك لان الذي فدت
صلوة من كاحية يكون حاكما بانين وبين الرجل والامرأة
صلوة امرأة واحدة حادته بانين فحلف بانين في
نفسه ففدت بعد الاثنان صلوة من كاحية بانين
الحنثي في صلوة جميع الصلوات التي خلفها

وامرأة

وامرأة اقتديا برجل سبقها حدث فتوضا وبنياء وقد فرغ الامام
فحاذت المرأة الرجل ففدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام
حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوة خلف الامام فاذا
سبقه الحدث وبني جعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين
كحكمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذر ادرك آخر صلوة
الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدرك مع الامام
منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمية
اذ بنيا تحريمية على تحريمية الامام فليس مشتركين اداء فان حادته
امرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء
اقول في تفسير الشركة في التحريمية والاداء تساهل وينبغي ان يقال
الشركة في التحريمية ان يبني احدها تحريمية على تحريمية الآخر وبنياء تحريمية
على تحريمية فالشركة في الاداء بان يكون احدها اماما للآخر فيما
يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشتمل الشركة بين الامام
والمأموم فان حادته المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتركا
بينها تحريمية واداء بالتفسير الذي ذكره وايضا لا اجد فائدة في ذكر
الشركة في التحريمية بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف آخر فاقتدر احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة
بين الذي اقتدر بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار
ان لهم اماما فيما يؤدون وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمية لان المقدم
بالخليفة بنى تحريمية على تحريمية الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به
لم يبنيوا تحريمية على تحريمية الخليفة فلم يوجد بينهما الشركة تحريمية ومع

ما

ما هو محتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصلي وعامة المشايخ
على هذا وقيل ما يستكنه المصلي وقال الامام الحسيني هذا اقرب الى
مذهب الماي حنيفة رحمه فان دابة التفويض الى راي المصلي المبني به من صلى
ركعة ثم شرع صلى كذا ان شرع في اخرى والا تم الاولى ار صلى ركعة من صلوة
ثم شرع ان يركع وجدد التخرمة من غير رفع اليد فان شرع في صلوة اخرى
يتم هذه الاخرى ولا يجنب منها الركعة التي صلأها وان شرع في الصلوة
الاولى فالركعة التي صلأها محسوبة فيتم الاولى **ولا يفسد باكراهه من ذكر**
النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومروا
بانه **من في مسجده على الارض بلا حائل المسجد** من الالفاظ التي جاءت
على قول بالكسر ويجوز فيها الفتح على القيلس فالغفراء اذا قالوا بالفتح ارادوا
موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا
الكسر وهو خلاف القيلس الالفة المشهور ففي معنى الاول استمروا
على القيلس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع
السجود يوجب الالفة وفي تفسير موضع تفصيل فاعلم ان الصلوة اذا كانت
في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان **يوجب الالفة** لان المسجد
الصغير كان واحدا فانام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت
في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مررت في موضع السجود
ياثم والافلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر ان كان المصلي
ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع سجوده فبما ثم بالمرور في ذلك الموضع
ان اعرفت هذا فان كان المصلي على الدكان ويمر الاخر امامه تحت الدكان
فلا شك انه لم يمر بموضع السجود حقيقة فلا ياتم على الرواية الاولى

واما على الثانية فالما تحت الدكان ان مررت في موضع النظر ان نظرت في موضع
السجود في ان حاذر بعض اعضاء الما ر بعض اعضاء المصلي باثم والافلا
فلهنا قال **وحاذر الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان** اخذ بالرواية
الثانية **ويغزى امامه في الصحراء سيرة بقدر ذراع** ^{المصلي} **ويغزى اصبع بقربه**
على احد جانبيه ولا يوضع ولا يحط ويدراه بالتسبيح ^{الاعلانة} **والاشارة لانهما ان**
عدم سيرة او مرتبة وبينها وكفى سيرة الامام ^{المرور} **وجاز تركها عند عدم**
المرور والطريق وكسرة سدول الثوب في المغرب وهو ان يرسله من غير ان
يفهم جانبيه وقيل هو ان يلقى على راسه ويرغبه على تكبيله اقول هذا
في الطيلسان اما في القباة وخوذة فهو ان يلقى على كتفيه من غير ان يدخل يديه
في كفيه ويفتح طرفيه **وكفه** وهو ان يفهم اطراف اثناء الشراب وخوذة **وعينه**
به وبجده **وعنق شعره** في المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل
لعله وارخال اطرافه في اصوله **وفي قبة اصابعه** وهو ان يلمزها او يمدحها
حتى تصوت **والثقات** وهو ان ينظر بمسيرة ويسيرة على عنقه اما النظر
بمؤخر عينه بلان العنق فلا يكره **وقلب المصلي بسجد الامرة** **وخفره**
ار وضع اليد على الخاصرة **ومطية** ار تمدده **واقفاؤه** وهو القعود على
البينية ناصبا ركبتيه **واشراش ذراعيه** وترتبة **بلا عذر** **وقيام الالام**
في طاق المسجد ار في المحراب بان يكون المحراب كبيرا ويقوم فيه وحده
او على دكان او الارض وحده ار يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان
او على العكس والقيام خلف صف وجد فيه **فرجة** **وصورة** ار صورة
صوان امامه **او يحذانه** ار على احد جانبيه **او في السقف** **او معلقة** فان كانت
خلفه او تحت قدميه لا يكره **وصلوته خاسرا** **رأسه للتكاسل** **والنهاون بها**

المرور في موضع السجود
المرور في موضع السجود
المرور في موضع السجود

ان ليس المراد بالتهاون الا التهاون بالصلوة فانها كفر بل المراد قلته
 رعايتها ومحافظة حدودها لا للتدليل وفيه نيبان البذل وهو ما يلبس
 في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء ^{وتحارر} وسبح جهته من التراب فيها والنظر
 الى السماء والسجود على كورعامة وعد الآس والتسبيح فيها وليس
 ثوب ذي صورة والوطئ والبول والتخلى فوق مسجد وعلق ابوابه لا
 نقشه بالخص والساج وما الذهب وقبائه فيه ساجدا في طاقه
 وصلوته الى الممر قاعد تجددت وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها و
 صورة صغيرة لا يبذل للناظر وتمثال غير حيوان او حيوان محي رأسه
 وقتل جنة او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ان كان احد
 للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد
باب الوتر والنوافل الوتر ثلث ركعات وجب هذا عند ابن خزيمة
 واما عندهما وعند الشافعي هو سنة بسلام ان بسلام واحد خلافا
 للشافعي **وقمت قبل ركوع الثالثة** خلافا للشافعي فان قنوت الوتر
 عنده بعد الركوع يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدأ خلافا للشافعي
 فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره
 خلافا للشافعي رحمه في الفجر ويقراء في كل ركعة منه القانتة وسورة ويتبع
القانت بعد ركوع الوتر لا القانتة في الفجر بل يسكت ان قرأ
 الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدى وان قنت الامام في الفجر
 لا يتبعه المقتدى بل يسكت والاصح ان يسكت قايما وسن قبل الفجر و
 بعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعد اربع
 بتسليمه وجب الارب قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد

النفل

النفل على اربع بتسليمه نماز او على ثمان بيلا والاربع افضل في الملويين
وقرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولهم اتمام نفل شرع فيه
قصد احتراز عن الشرع فمنا كما اذا ظن انه لم يصل فربما الظهر فشرع فيه
فتذكر انه قد صلاه صا ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقص
لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والفروب ونقص ركعتان لو نقص في
الشفع الاول او الثاني يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل فافسد يا
 في الشفع الاول بقضى الشفع الاول لا الثاني خلافا لابن يوسف رحمه لانه
 لم يشرع في الشفع الثاني فان قصد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد
 يقضى الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل
 صلوة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدي
الثاني او احدهما لا يقل او الاول واحد الثاني لا غير ان قضاء الركعتين
 ليس في غير هذه الصور **واربع لو ترك في احدي كل شفع او في الثاني واحد**
الاول واعلم ان الاصل عند ابن حنبل رحمه ان ترك القراءة في ركعتي
 الشفع الاول يبطل التحريم حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول
 وفي ركعة واحد لا يبطل الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رحمه
 الترك في ركعة واحدة يبطل التحريم ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني
 وعند ابن يوسف رحمه لا يبطل التحريم اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط
 فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او
 في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما
 مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن والاول
 او الثاني او احدي الثاني او احدي الاول وفي هذه الارب قضاء الركعتين

بالاجماع واما غير مقتصر بل هو موضع في الشفيعين وهذا ايضا اربع
مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في
المتن كما لو ترك قراءة شفعية اومع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او
الاول مع احد الثاني وفي اثنين المسلمين قضاء الركعتين عند ابى
حنيفة ربه ومحمد ربه لبطلان التحريم عندهما فلا يصح الشروع في الشفع
الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابى يوسف ربه عليه قضاء
الاربع لانه لم يبطل التحريم في الشروع في الشفع الثاني وقد افسد
الشفيعين بترك القراءة فيفرض اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من
الشفيع الاول مع كل الثاني اومع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو
ترك في احد كل شفع او في الثاني واحد الاول واما يقضى الاربع عند
ابى حنيفة ربه و ابى يوسف ربه بقضاء التحريم عندهما واما عند ابى حنيفة ربه
فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريم عنده لا يبطل به واما
عند ابى يوسف ربه فلان التحريم لا يبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفيعين
بترك القراءة فيفرض اربعا وعند محمد ربه في جميع هذه الصور ليس
الاقضاء الركعتين نظير ما قال في المختصر فيفرض اربعا عند ابى حنيفة ربه الله
فيما ترك في احد الاول مع الثاني او بعضه اى ركعة من الشفع الاول مع
كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابى يوسف ربه في اربع مسائل يوجد
الترك في الشفيعين وفي الباقي ركعتين وهو مست مسائل عند ابى حنيفة ربه
واربع عند ابى يوسف ربه وعند محمد ربه ركعتين في الكل **ولا قضاء لو تشدد**
اولا ثم نقض ان نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر
التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشروع عليه في الشفع الثاني

في الشفيعين

فلم يجب

فلم يجب عليه او شرع **فانما عليه** هذه المسئلة وان فهمت عما سبق
وهو قوله ولنزم انما نفل شرع فيه قصد اقصاها صرح بها **اولم يقعد في**
وسط ان اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي
ان يقعد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع
ذلك لا يقعد الشفع الاول قياسا على الفرض **ويتنقل قاعد في قدرة**
في القيام ابتداء وكره بقاء الا بقدر ان قدر على القيام يجوز ان يشروع
في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع قدرته على
القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي
بعد الشروع **وركبا موسى خارج القبلة** انما قال خارج المصر لقول ابن عمر
رايت رسول الله يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان
هذا الفعل مخالفا للقبول اقتصر على مورده **فلو افتخر ركبا ثم نزل بنى**
وبك فسد لان في الاول يؤذيه اكل مما وجب عليه وفي الثاني
انقضاء التحريم موجبة للركوع والسجود فلا يجوز ادائه بالايماء
ولكن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس
ترويحيات لكل ترويجة تسليمات وجلست بعدها قدر ترويجة والستة
فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا بوتربجاعة خارج رمضان
وانما كانت التراويح ستة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والبنين
عليه السلام بين العذرة ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا
فصل في عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين
كالنفل اربع هينة النافلا اذان واقامة وعند نائه كل ركعة ركوع
واحد وعند الشافعي وركوعان مخفيا مطولا لقوله فيها **وبعدا**

المصر الذي يخرج

في التراويح

فيقتض (ربما)

يدعوا حتى يجلي الشمس ولا يخطب وان لم يجز امام الجمعة صلوا
فرادى كالخوف والجماعة في الاستسقاء والاختبة ولن صلوا
وحدانا جاز وهو دعاء واستسقاء مستقبلا بها القبلة بلا قلب
رداء وحضور ذمي والله اعلم **باب ادراك الفريضة من شرع**
في فرض فاقبت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو غير الرباعي
او فيه وضع اليها اخرى قطع واقتدى ان من شرع في فرض منفردا فاقبت
لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب
فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في
غير الرباعي فكذلك لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوة في الثناني
ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيغوثه الجماعة اولانه يصير
متنفلا بركعتين بعد الفرب في المغرب وقبل المغرب والقطع وان
كان ابطالا للمعل وهو منقذ لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال المقصد
الاعمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يفهم ركعة اخرى حتى يصير
ركعتان نافلتين ثم يقطع ويقدر فقوله وضع اليها حال من قوله اوفيه
تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى
الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يفهم اليها اخرى
لا يقطع بل يفهم فاذا ضم قطع واقتدى **وان صلى ثلاثا من الرباعي**
يتمه ثم يقدر متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل **الاغ العصر**
ان لا يقدر في العصر متنفلا فان النافلة بعد اداء العصر مكروه **كره**
خروج من يصل من مسجد اذن فيه للمقيم جماعة اخرى ان يظن ينظم به
امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامرهم

جماعة يتفرقون او يفلون بغيبته ثم عطف على قوله للمقيم جماعة قوله **ولمن**
صلى الظهر او العشاء مرة الاعتد الاقامة ان لا يكره له الخروج الاعتد
الاقامة فالاستسقاء متعلق بقوله ومن صلى الظهر او العشاء مرة ولا تعلق
له للمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت
والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا الفايكه
له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم مخالفة الجماعة ولو لم يخرج و
يصلي جرح فضيلة الموافقة وثواب النافلة فابتنار التهمة والاعراض
عن الفضيلة والثواب تبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج
عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي تفرق بغيبته
وان لم يخرج الا جرحا ما ذكرنا بل يحتمل امر الجماعة **ومن صلى الفجر او العصر او**
المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر
والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لم تشرع ثلث ركعات
ويترك سنة الفجر ويقدر من لم يدركه ان الفجر والمراد فرضه **يجمع ان اذا ما**
ومن ادرك منه ركعة صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ان فاتته
سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى قبل طلوع الشمس
وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد بن
يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال
يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا
بل يقضى الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر ليلة
التعريض قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة
وجهر بالقراءة ففعل من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهريه

١

لا يقضى

متعلق

متعلق

متعلق ينظم

والاذان والاقامة للقضاء وان السنة يقضى مع الفريضة من هذه الاحكام علم
 عدم اختصاصه بمورد النص فعد عن غير من الصلوات وهي ما عدا قضاء
 السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضاها
 شرعية قضاء سائر السنن ولا يقضيها بتبعية الفريضة قضاها بدون الفريضة
 لكن يلزم من قضاءها بتبعية الفريضة قبل الزوال قضاها بتبعية الفريضة بعد
 الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان الاختصاص بتبعية الفريضة يكون قبل
 الزوال لا معنى له **ويترك سنة الظهر للحالين** ارسوا يدرك الفريضة اذا
 اولوا وانتم ثم قضاها قبل شفعه ارسوا يدرك الفريضة بعد الفريضة وغيره الا
 يقضى اصلا ويدرك ركعة من الظهر غير فصل جماعة بل هو يدرك فضلها ان
 حلف لبصليين الظهر جماعة فاذا ركرك ركعة بحيث لا يصل جماعة لكن ادرك
 فضل الجماعة وانى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفريضة **الا عند ضيق الوقت**
 انى مسجد صلى فيه فاراد ان يصلى فرضه منفردا قبل باقى السنن قال
 بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لان السنن انما شئت اذا ادى الفريضة
 بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاته الجماعة فصلى في
 مسجد بيته نبدأ بالكتابة لكن الاصح ان ياتي بالسنن فان التيسر عم
 واظب عليها وان فاته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة
 ويؤدى الفريضة جزرا عن الفوت **اقتدى بالامام ركع فوقف حتى رفع**
واسم لم يدرك ركعة خلا فالزفر ركع فليحده امامه فيه صح خلا فالزفر
 فاتجأتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه قلنا وجدنا المشاركة
 في جزء واحد **باب قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض**
للسنة والوتر فانها كلها او بعضها ارسوا كان الكل فاتبا لا بد من رعايته

لا يفدي عن مورد النص وهو قضاء الفريضة لا قضاء
 سائر الصلوات واما قضاها السنة

الترتيب بين الفروض وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فاتبا
 والبعض وقتيا لا بد من رعايته الترتيب فيبقى القابضة قبل اداء الوقتية
فلم يجز من ذكر سنة لم يوتر هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابن حنيفة
 خلا فالعامة بناء على وجوب الوتر عنده **وبعيد العشاء والسنة لا الوتر**
من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخرين به يعني ذكر انه صلى العشاء بلا وضوء
 والسنة والوتر بوضوء بعيد العشاء والسنة لانه لا يصح اداء السنة
 مع انها اذيت بالوضوء لانها تتبع الفريضة اما الوتر فصلوة مستقلة عنده
 فصحة اداؤه لان الترتيب وان كانت فرضا بينهما وبين العشاء لكنه انى
 الوتر ينزع ان صلى العشاء بوضوء فكان ناسيا ان العشاء في وقتية
 فسقط الترتيب وعندنا يقضى الوتر ايضا لانه ايضا سنة عندنا **الا اذا**
ضاق الوقت الاستئنا متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ان ضاق الوقت
 عند القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت
 مع الوقتية يقضى ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر
 ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى
 الفجر عند ابن حنيفة ومنه وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب
 الا ما يصلى فيه سبع ركعات يصلى الظهر والمغرب **او فان كنت**
حديثا كانت او قديمة قيل السنة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة
 كذلك فوايد الجامع الصغير لما سئلت **قلت بعد الكثرة اولا فيصح وقتي من**
تورك صلوة غمير فديم واخذ يؤدى الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع
 قوله حديثا كانت او قديمة فانه اذا اخذ يؤدى الوقتيات صارت فوائت
 الشهر قديمة وهي مستقلة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره

ان السنة مستقلة عن الفريضة

ان السنة مستقلة عن الفريضة

اداء وقتي بعده او قضى صلوة الشهر الا فرضاً او فرضين هذا نفي عن لقوله
فلت بعد الكثرة اولاً لانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضاً او فرضين قلت
الفوايت بعد الكثرة فلا يعزى الترتيب الاول الا وان يقضى الكل وعند
المناسخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام الشافعي
الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى **صلى كما ذكرنا فابتدئ بقصد**
للمس موقوفاً ان ادى سادساً صح الكل وان قضى الغايته بطل فرضية
للمس لا اصلها رجل فاتته صلوة فاوى مع ذكرها كما بعد بافسدت
هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابى يوسف ربه ومحمد ربه فساداً
غير موقوف وهو الفيض وعند ابى حنيفة ربه فساداً موقوفاً ان ادى سادساً
صح الكل وان قضى الغايته فالخمس التي اذا با بطل فرضيتها فانه لا يلزم من
بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابى حنيفة ربه وابي يوسف ربه
خلا فالحمد لله وانما قال ابو حنيفة ربه بالفساد الموقوف لانه ان فسدت
كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فساداً غير موقوف فحين ادى
السادس فبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل نقلنا
بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز في القليل
فيجوز **باب سجود السهو** يجب له بعد سلام واحد
سجدتان ومشتهد وسلام اذا قدم ركناً واخره او كثره او غير
واجباً او تركه ساهباً كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الركعة الثالثة
بزيادة على المشتهد روى عن ابى حنيفة ربه ان من دار على المشتهد
الاول حرفاً يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود
السهو بقوله اللهم صلى على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن

بعضه

توسعة

اي العتق

ان كان اتماماً

ذكره عين

وركوعين والجمهر فيما تجامت وتركت القعود الاول في نحو الظهر وقيل كل هذه
تؤل الى ترك الواجب ولا تجب بسهو الموقوم بل بسهو امامه ان سجد
والمسبوق بسجد مع امامه ثم يقضى سها عن القعدة الاولى وهو اليها
اقرب عاد ولا سهواً الا قام وسجد للسهو وان سهواً عن الاخرة عاد
ما لم يقعد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد نحو فرضه نفلاً وضم اليها
سادسة ان شاء وانما قال ان شاء لانه نفل لم يشترع فيه قصداً فلم يجب
عليه اتمامه وان قعد الاخرة ثم قام سهواً عاد ما لم يسجد للتحلية وسلم
وان سجد لها ثم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل و
لا قضاء لوقوعه ولا تنويان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه
المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل
ان شاء مع ان الركعتين نفل في صورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون
في هذه المسئلة الكذب في ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع
لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتأخير
السلام يجب سجود السهو في تاتين الركعتين وسجود السهو لتذكر
نقصان الفرض واجب في تاتين الركعتين فلو قطع في تاتين الركعتين بان لا
سجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو
لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يقم سادسة وجلس
على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت
فاذكر تاتين تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا على ان اصل الصلوة
باطل عند محمد ربه فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان اكد في هذه
المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا تنويان عن سنة الظهر لان النبي ربه

انما انقضاه
تتبعه عين

ثم الس وسته مقيداً بمسئلة قلت ثم الس وسته
في هذه المسئلة

قال

وانطب عليها بحرية متبادرة ومن اقتدى به فيها اصلاها ولو افسد تفاعلا
 لانه شرع قصدا وعند محمد صلى الله عليه وسلم لو افسد لا ينقض كما ان الامام لا يقض
 تنفل ركعتين فسهل سجدة لا يبي لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة
 وان بنى صح ان صلى بهذه التحريم نفلا من غير ان يجزى التحريم يجوز سلام
 من عليه السهو يخرج عنه موقوفا يصح الاقتداء به وبطل وضوءه بالقهقهة
 وبصير فضة اربعا بنية الإقامة ان سجد بعده والا فلا ان المصلي الذي
 عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلوة قبل ان يسجد للسهو يخرج عن
 الصلوة خروجا موقوفا فيظن انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام حكم بانه
 قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون
 الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رخص الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم
 ثم قهقهة ثم سجد للسهو حكم ببطلان وضوءه اذا القهقهة وجدت في خلال
 الصلوة ولو لم يسجد بل رخص لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الإقامة ثم
 سجد للسهو صار هذا الرخص اربعا لان نية الإقامة كانت في خلال الصلوة
 ولو لم يسجد بل رخص لم يصح اربعا لان نية الإقامة وجدت بعد الصلوة
 سبها وسلم بنية القطع بطل نية حتى يكون تحريمه باقية كما مر شكرا **اول مرة**
انه صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه ان كثر كان في
 الاستيناف خروج وان لم يغلب اخذ الاقل **وقد في كل موضع ظنة آخر صلوة**
 يقع ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على
 على ظنه احدها اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى
 وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوة والقعد الأخيرة فرض وقوله ظنة
 آخر صلوة ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب

في الصلاة اذا كان في سجدة السهو
 في الصلاة اذا كان في سجدة السهو
 في الصلاة اذا كان في سجدة السهو

احد الطرفين على آخر **باب** صلوة المريض ان تغذر القيام
 لمريض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تغذرا ان
 الركوع والسجود او من براسه قاعدا وجعل سجودا اخفض من ركوعه
 ولا يرتفع اليه شي للسجود وان تغذرا القعود او من مستلقا ورجلاه
 الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تغذرا الايام اخرت
 ولا يؤم بعينه وحاجبيه وقلبه وان تغذرا الركوع والسجود لا القيام
 قعدا ^{فلا يكون} او من وهو الافضل من الايام قاعدا لان القعود اقرب الى السجود و
 هو المقصود لانه غاية التعظيم وموم صح في صلوة استأنف ان ابتداء
 وقاعد يركع ويسجد فصح فيها بنى قاعدا في تلك الجارية بلا عذر
 صح والقيام افضل وفي المربوط لا لا بعد رجحان او امر عليه يوما ولبلة **قفي**
ماقات وان زاد لاهذا عند ابى حنيفة رحمه ابى يوسف رده واما عند محمد
 فالمعتبر الاوقات ان استوعب وقت ست صلوات بسقط وان زاد
 ساعة ارزانا لا ما تقارفة المنجتمون وعبارته هكذا وان تغذرا مع القيام
 او من براسه قاعدا ان قدر لامه فهو احب وجعل سجودا اخفض من
 ركوعه ولا يرتفع شي لسجد عليه والافضل جنبه متوجها الى القبلة او ظهره
 كذا وذا اولى والايماء بالرأس فان تغذرا اخرت وقوله موم صح الماخرة
 ان ان تغذرا الركوع والسجود مع القيام او من قاعدا ان قدر على القعود
 والامه ار لامه القيام ان تغذرا الركوع والسجود لا القيام فالايام قاعدا
 احب فقوله والافضل جنبه ان وان لم يقدر على القعود او من على جنبه متوجها
 الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون الى القبلة وقوله الايام مبتدأ بالرأس
باب سجود التلاوة هو سجدة **بين تكبيرين بشرط الصلوة**

ساعة
 وقت الصلوة

بلا رفع يدي وشهد وسلام وفيها سجدة السجود ونحوها من تلاوة
من أربع عشرة الآية آخر الاعراف والرحمة والنخل وبنو اسرائيل ومن
واولى الحج احراز عن الثانية وهي قوله اركعوا واسجدوا فلا تسجد
عندنا خلافاً لما في ربه في كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود
يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والم سجدة وصي وحسم
السجدة والنجم والشمس واقرأ وعند الشافعي ربه في أربع عشرة آية
ففي من عند ليس سجدة وفي الحج عندك سجدة تان واختلف في موضع السجدة
في سجدة فقد على رضي الله عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ
الشافعي ربه وعند عبد الله ابن مسعود وهو قوله وهم لا يتأمنون فاخذنا
بهذا احتياطاً فان تاخير السجدة جائز لا يقدح في اسمها وان لم يقصد
آية السجدة في السجدة تلامذتها سجدة الموضع مع وان لم يسمع وان تلا المؤمن لم يسجد
اصلاً لان الصلاة لا بعده وسجد السامع الخارج سجد المصلي من
ليس معه سجد بعدنا ولو سجد فيها اعاد الصلاة سمعها من اصحاب
ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة
ان كان اراد الدخول قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة
الصلوتية لا تقضي خارجاً سجدة التلاوة التي حملها الصلوة لا تقضي
خارج الصلوة وانما قلت حملها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة
احرازاً عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع
المصلي من ليس معه او سمع المصلي من امامه واقترن به في ركعة اخرى
تلاها ثم شرع في سجدة اخرى كقوله سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد
سجد اخرى لان في الصورة الاولى غير الصلوتية ما رت تبعاً للصلوتية

في صلوة بيده

وان لم يسجد

وان لم يسجد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت
في الصلوة فقط والفظ المختصر وان اعاد في مجلس او صلوة كفي سجدة اى
قراء في غير الصلوة ثم اعاد في الصلوة وفيهم من تخصص المعاد بكونه في الصلوة
ان الاول في غير الصلوة كقوله **يا في المجلس كقوله سجدة** ولا فرق بين ما قرأ مرتين
ثم سجدة او قرأ وسجد ثم قرأ في ذلك المجلس فعلى هذا ان كرر في ركعة
واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كرر في
في ركعة اخرى يكفي سجدة واحدة هذا عند ابو يوسف ربه خلافاً للمجد ربه
وان بدلتها اربعة السجدة او المجلس لا اربعة آيتين في مجلس واحد
او آية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة وابداء النوب
والانتقال من غصن الى غصن اخر تبدل ابداء النوب ان يفرز المالك
في الارض خشبات ويسوق فيها سدى النوب في ذابيه ومجيه فان جلسية
يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان **وجب اخرى** اى على السامع لو تبدل المجلس
السامع دون التالي **لان عكسه** لان لا تجب سجدة اخرى على السامع
ان تبدل المجلس التالي دون مجلس السامع واعلم ان المجلس ههنا
يتبدل بالشرع في امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان لم يتبدل حكماً اتا
زوايا البيت والمجلس في حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء وانحصان
الشجرة الواحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان
واحد والقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخترة فان القيام ثم دليل
الاعراض **وكره ترك السجدة** اى ترك آية السجدة وقراءة باقي السورة
لان يشبه الاستنكاف **لا عكسه** اى لا يكره قراءة آية السجدة وترك باقي
السورة **وندى ضم آية او آيتين قبلها اليها** فالتوجه التفضيل **وتختص**

والسجدة

في سجدة بيده

اخفاؤها عن السامع لئلا يجرب السامع **باب** صلوة المسافر
هو من قصد سير او سطا ثلثة ايام وليلها وفاء في بيوت بلده
واعتبر في الوسط للسير الابل والراجل وللجرح اعتدال الترحل وللجبل
ما يلين به وله رخص تدوم كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم و
ان كان عاصبا في سفره حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق بقوله تدوم
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية منها من الرخص قصر فرضه
المسافر في قصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها اربعة ايام
وهي نصف شهر بموضوعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد
وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل
البيوت دارنا في غير مصر ونوى اقامة مدتها اربعة ايام نقص الجماعة المذكورون
وان نوى اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة **لا**
اهل اجنبية نوى في الاصح ان لا تقصر اهل اجنبية نوى اقامة نصف شهر
في اجنبيهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل
بانقالهم من مرمى للمرمى هذا هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فان
الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خباثي
لابد ان الحرب او البغي محاصر كمن طال مكثه بلانية ان يقصر الرباعي الى ان يكون **الاقامة**
بصحراء دارنا والحال انه خباثي ان من اهل الجلاء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان
نية الاقامة في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الجلاء لو نوى الاقامة في صحراء
دارنا لا تصح الا اذا كان الصحراء سلاء باهل الجلاء في يكون حكم القرى فعمل ان
في حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء قوله **الاقامة**
لابد ان الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل الاقامة في صحراء دارنا

في اهل الجلاء

غاية

غاية للقصر وحكم الغاية مخالف حكم المغيث فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله
لابد ان الحرب محاصر نفي لذلك فيكون حكم القصر ان يقصر ان نوى اقامة نصف
شهر بدار الحرب محاصر لذلك البغي وقوله كمن طال مكثه بلانية لما فهم من قوله
لابد ان الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه ان يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية
بلانية المكث **فلو اتم المسافر وقت الاولى تم فرضه** واما لتأخير السلام
وشهرته عدم قبول صدقة الله تعالى وما زاد نفل وان لم يتعد بطل فرضه لترك
القدرة وهو فرض عليه مسافر اتمه مقيم في الوقت وبعده لا يومه
اذا اتمت في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير
فرضه اصلا وفي **عكس** ارامته المسافر المقيم قصر للمسافر و**اتم المقيم** ويقول
ندبا اتموا صلواتكم فان سافر ويبطل الوطن الاصل مثل لا السفر ووطن
الاقامة مثله **والسفر والاصل** والوطن الاصل هو المسكن ووطن الاقامة موضع
نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذ مسكنا فان كان
للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر
او لم يكن يبطل الوطن الاصل الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما بالبنية الاقامة لكن
لا يبطل الوطن الاصل بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصل يصير مقيما بمجرد
الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن
اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع
الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما بنية وكذا ان سافر عنه وكذا
ان انتقل الى وطنة الاصل **والسفر** وضده لا يتغير ان الغاية ان اذا قضى
قايته السفر في الحضر يقصر وان قضى قايته الحضر في السفر لا يقصر **باب**
صلوة الجمعة شرط وجوبها الا اذا اقامتها بمصر والصحة والحريية والذكورة

والبلوغ وسلامة العينين والرجل فيتق فرضان صلواتا فاذا قد باوان لم
يجب عليه قوله فيتق بقوله لا اذ ايتها ويحظر لا اذ ايتها المصر او فناؤه
اختلفوا في تفسير المصر فبعضه البعض هو موضع له امير وقاض يتقذا الاحكام
ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في كبر مساجده لم
يسمى قاضا والمصر هذا القول فقال وما لا يسع كبر مساجده اهله
مصر وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرح
لا سيما اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به بعد المصالح ففناؤه مصال
المصر كفض الخيل وجمع العساكر والمزج للمرى ودفن المعنى وصلوة الجنائز
ونحو ذلك وجازت بمعنى في الموسم للخطبة او للمير الحجاز لا الامير للموسم
والا بقرات والسلفان او نايبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قلبها
في وقتها هذا عند ابي حنيفة رويها عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وعند الشافعي رويها من خطبتين يشتمل كل منهما على الصلوة والحمد والوصية
بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين والجماعة ومع ثلثة
رجال سوى الامام فان نفي سجدته بوايه بالظهر وان بقي ثلثة
او افرق بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اهلها في غير ما صلح
فيها اتم المسافر والمريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لغيره اتمها
ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم و
كبره ظهر ومزورا وسجود الجماعة في مصر بوجوبها لان الجمعة جامعة للجماعات
والايحوز الجماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف روي بموضعين
الا ان كان مصر له جانبان فيصير حكم مصرين كسجداد فيجوز في موضعين
دون الثلثة وعند محمد روي لا بانس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء

كان

كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المفزور علم منه كراهة ظهر غير المفزور
بالطريق الاولى وظهر من لا عزله فيه قبلها قوله فيه ان في المصر ثم سيقية
اليها والامام فيها يبطله ان ركبا او لا هذا عند ابي حنيفة رويها عندهما
فلا يبطل ظهره الا ان يقتدى ومد ركبا في التشهد او في سجود السهو
يتمها واذا اذن الاذان الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم
الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس الامام على المنبر اذن فانينا
بين يديه واستقبلوه بتموين وخطب خطبتين بينهما قعدة طاهرا قابلا
واذا تمت اتم وصلى الامام بالنكس ركعتين باب العيد بن حنيفة
يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويقبل ويقلب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدى فطرته ويخرج الى المصلي غير مكبر جهرا في طريقه نفي التكبير
بالجهر حتى لو كبر من جهرا كان حسنا ولا يتنقل قبل صلوة العيد وشرب له بها
شرط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة افاد هذه العبارة ان صلوة العيد
واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة روي وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند
علمائنا فان محمد روي قال عيدان اجتماع في يوم واحد فالاول سنة والثاني
فريضة فاجيب بان محمد رويها سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة
ووقتها من ارتفاع ذكاة الى ذوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاخراج
ويثنى ثم يكبر ثلثا ويقراء الفاتحة وسورة ثم يكبر مكبرا في الثانية ببدء
بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخر للمكبر ويرفع يديه في التوايد ويخطب
بعد الخطبتين يعلم فيها احكام الفطر ومن فاتته مع الامام لم يقض ان
صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضى ويصلي غدا بعدة والا ضحى
كالفطر احكاما لكن هنا نذب الاسكال الى ان يصلي ولا يكبره الاكمل

انما هي سنة لان وجوبها ثبت بالسنة
فانما هي سنة لان وجوبها ثبت بالسنة
فانما هي سنة لان وجوبها ثبت بالسنة

قبلها وهو المختار وكثير جهارة الطريق وتعلم في الطلبة تكبير التشرية
 والاشجيرة وتبلى بعزها وبغيرها أيامها بالبعد والاجتماع يوم عرفة تنبها
 بالواقفين ليس بشئ فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف
 فربة وانما غير هذا ولا يجب تكبير التشرية قوله الله اكبر الله اكبر لا اله
 الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد من فجر يوم عرفة عقب كل فرض ادى
 جماعة سجدية احترام من جماعة النساء وجدوا على المقيم بالمصر ومقدية
 برجل وسافر مقدية يوم العصر العيد وقالوا الى عصر آخر ايام التشرية
 وبه يعمل ولا يدعه الموم ولو ترك اسما به **باب**
 صلوة الموف اذا اشتد خوف عدو وجعل الامام امة نحو العدة ووضعت
 باضري ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقبلا وضعت هذه اليه
 اذهب هذه الطائفة الى العدة وجاءت تلك الطائفة وصل بهم ما بق
 وسلم وحده وذهبت اليه اذهبت هذه الطائفة الى العدة وجاءت
 الاولى وانتم بلا قراءة ثم الاضرب بقراءة او في المغرب يصل بالاولى ركعتين
 وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يترك الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة
 الحسنة ما عرفت في المختصر وهو قوله صلى بالاخرى ركعة في الثانية و
 ركعتين في غيره فالثانتي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه
 وغير الثانتي يتناول التلاني المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان
 زاد الموق صلواتا فرادى بايامه الى ما شاء وان اعجزه عن التوجه
 ويقعد بالقتال والتمشي والركوب **باب** الجنائز سن
 المختصر ان يوجه الى القبلة على يمينه واخذ الاستلقاء ويلقن الشهادة
 فان مات يشد لحيه ويقض عيناه ويجترحه وكفه وترابا ويوضع

على الخنق

على الخنق بخبره ويستمر عورته ويتوضاه بلا مضمة واستنشااق
 خلافا للشافعي رحمه ويقاض عليه ماء مقل بسندرا وحرص والافالقرح اه
 وان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه وطيبته بالخطمي ثم يجمع على يساره
 ويغسل حتى يصل الماء الى الخنق ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار
 ليكون البداية في الفل بجانب يمينه ثم تجلس مستندا ووسع بطنه
 برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم يشف بنوب ولا يقص ظفره و
 لا يسترح شعره خلافا للشافعي رحمه ويجعل المنوط على راسه وطيبته والكافور
 على مساجده وسنة الكفن له الارز وقيص ولقافة واستحسن المتأخرون
 العمامة ولما درج وازار وقمار ولقافة وخرقة تربط بها قد يلبسها وكفايته
 له ازار ولقافة ولها ثوبان وقمار الثوبان الازار واللحافة وبسط اللقافة **اولا**
 ثم الازار عليها ثم يقض الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسارا زاره ثم
 يستره اللقافة كذلك وهي تلبس الذرع ويجعل شعرا صغيرين على صدرها
 فوقه ثم لها رقوقه تحت اللقافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته
 فرض كفاية ان ادى البعض سقط عن الباين وان لم يؤد واحدا ثم الجميع
 وهي ان يكبر راقبا يديه ثم لا يرفع يدها خلافا للشافعي رحمه يعني ثم يكبر
 يصل على النبي ثم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي رحمه
 ولا شتمه ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرط اللهم اجعله
 لنا فرط اللهم اجعله لنا شافعا شققا ان اجرا يتقد منا واصل الفارط والفرط
 فيمن يتقدم الواردة كذلك المغرب المشفع الذي يعطي الشفاعة والدعاء
 للبايعين هذا اللهم اغفر لحيثنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
 وذكرنا وانثانا اللهم من احبته منا فاحبه على الاسلام ومن نوبته منا

فتوفى على الايمان وانما قال في الاول على الاسلام وفي الثاني على الايمان وان كانا
متحدين فالاسلام ينسب عن الانتقاد فكان دعاءه في حال الجبوة بالايمان و
الانتقاد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفى على الايمان وهو التصديق والقرار
واما الانتقاد وهو العمل بغير موجود في حال الوفاة وبعده ويقوم المصلح بخداء
صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاض ثم امام الحق ثم الوفاة على
ترتيب العصبية والابائس باذنه في الامامة فان صلى غيره يوم يعيد الوفاة
ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصلي عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن
انه تفسخ وقد قدر ثلثة ايام ولم يحزر ركبا استحسانا الاستحسان هو
الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي سبق اليه الافهام والقباس
هنا ان يجوز ركبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان
انها صلوة من وجه لوجود التحرية فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا
وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجا **اختلاف**
الشايع اختلاف الشايخ بناء على ان عدة الكراهة عند البعض يوم تلويث
المسجد فان كان الميت خارجا لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد
لم يبين الا للصلوة الخمس فالميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا **ومن**
ولد فاته ستمى وغسل وصلى عليه ان استهل والآدرج في خرفة لم يصلي
عليه وغسل وهو المختار وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء
وكن المختار هو الاول **صبي فاته** ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما
فاسلم عاقلا واحدهما صلى عليه والا فلا فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون
مسما بتبع الدار فصلى عليه وان سبي مع احد ابويه في لا يكون مسما بتبع الدار
فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فصلى عليه وان اسلم احد

ابويه يكون مسما بتبع الاحد كما فصل عليه والا فلا ان سبي مع احد ابويه
ولم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم
اصلا او اسلم وهو غير عاقل **كفر مات بنفسه** وليه المسلم **كفل النجس**
ارصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم
بالبدية بالوضوء وبالميا من ويلغية في خرفته ويغفر خفية ويلغية فيها وسن
في حمل الجنابة اربعة وان يقع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها
على يسارك ويسرعون فيها لا خبيا وكراه الجلوس قبل وضعها والمشى
خلفها احب ويغفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يمل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلمته رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة من العقدة التي
يجعل على الكفن خيفة الانتشار ويسوي التين والقصب ويستحق قبره بنوب
لا قبره ان يظن قبره بنوب عند دفنها ويكره الاجتر والقتل وبها ل
الشباب ويسمى القبر ولا يسطح **باب** **الشهيد**
هو كل طاهر بالغ قتل بخديعة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا
في المعركة فالطاهر احتراز عن وجب عليه الفل كالجنب والهايفض
والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبخديعة احتراز عن القتل بالمنقل
وظلما احتراز عن القتل جدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن القتل وجب
به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا فان الاب اذا قتل ابنته
بخديعة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس
القتل وقوله او وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل
الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شئ قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد
في المعركة ليدل على انه قتل لاميت حنف انفة فالحاصل ان الشهيد

فانما وجد ميتا جريحا

من قتل ظلما جديدة ولم يجب به مال أو من وجد به متناجرا في المعركة
سواء قتل جديدة أم لا لكن في هذا التعريف نظر وهو أنه لا يشمل ما إذا
قتله المشركون أو أهل البغي أو قطاع الطريق بغير الجديدة فإن قتلهم
شهادة باقية قتله فالتعريف الحسن الموضعا قلت في المختصر وهو
مسلم ظاهر بالقتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتب من غير ذكر الجديدة و
الوجدان في المعركة فيقتل المشركين وأهل البغي وقطاع الطريق
بأية الله قتله ويشمل الميت الجريح في المعركة لأنه مسلم مقتول ظلما ولم يجب
بقتله مال وأما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتلته مسلم غير باغ وغير قاطع
الطريق ومسلم قتلته ذمي فإنه إنما يكون شهيدا عند أبي حنيفة رحمه إذا
قتل جديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال علم أنه مقتول جديدة لأنه لو قتل
بغير الجديدة لوجب المال عنده لأن الدية واجبة عنده في القتل بالمتقل
وأما عندها فلا احتياج إلى ذكر الجديدة لأن المقتول بالمتقل شهيد
عندها ولم يجب بقتله مال بل الواجب القصاص عندها وأما قوله
ولم يرتب فسيجيء أفادته **فبئس عن غير ثوبه** أي غير ثوب يختص بالميت
كالفرس والخنزير والكلب والوحش والطف و**بئس** وينقص لئيم كلفه
أر لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالإزار وخوذة يزار ولو كان
ماليس من جنس ينقص **ويصل عليه ويدفن بدمه وغسل صبي**
ونفا و**حايض وضرب ومن وجد قبيلة مصر ولم يعلم قاتله** فإنه إذا
لم يعلم قاتله غسل سواء علم أن قتله وقع بالجديدة أو بالعصا الكبير أو الصغير
لأن الواجب الدية والقصاص هكذا ذكر في الزخيرة ولم يذكر أنه وجد
في موضع يجب القصاص أو لا أقول المراد أنه وجد في موضع يجب القصاص
أن

ولا يفصل به

أما إذا وجد

أما وجد في موضع لا يجب القصاص كالشارع والجامع فإن علم أن القتل
بجديدة لا يفصل لأنه شهيد وإن علم أنه قتل بالعصا الكبير ينبغي أن يفصل
عند أبي حنيفة رحمه إذا ليس شهيدا عند خلافهما وإن علم أنه قتل بالعصا
الصغير ينبغي أن يفصل اتفاقا لأن نفس القتل واجب الدية فعدم وجوبها
بما رخصه القاتل لا يجعله شهيدا أما إذا علم القاتل فإن علم أن القتل جديدة
لم يفصل لأنه شهيد فإن علم أنه قتل بالعصا الكبير ينبغي أن يفصل عند أبي حنيفة
خلافهما وإن علم أنه قتل بالعصا الصغير يفصل اتفاقا وقد قال في الهداية و
من وجد قبيلة المصغر لأن الواجب فيه الدية والقصاص فحرف آخر
الظلم إلا إذا علم أنه قتل ظلما جديدة أقول هذه الرواية مخالفة لما ذكره الرضا
لأن رواية الهداية فيما أفالم يعلم قاتله لأنه علة لوجوب القصاص والقصاص
الإذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل إذا علم أن القاتل بالجديدة
ففي رواية الهداية لا يفصل لأن نفس هذا القتل واجب القصاص وأما
وجوب الدية والقصاص فلعارض العجز عن إقامة القصاص فلا يخرج به
هذا العارض عن أن يكون شهيدا وأما على رواية الزخيرة فيفصل وعبارة
الزخيرة هذا وإن حصل القتل جديدة فإن لم يعلم قاتله يجب الدية والقصاص
على أهل المحلة فيفصل وإن علم القاتل لم يفصل عندنا في الزخيرة لم يعتبر نفس
القتل فوجوب الدية وأن كان بالعارض أخرج عن الشهادة وفي المتن
أخذ بهذه الرواية هذا إذا علم أنه باقى أنه قتل وأما إذا لم يعلم فاقول يجب
أن يفصل لأنه لم يعلم أن موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يكن اعتباره فلا بد
أن يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان أصليا أو عارضا فالواجب
الدية فلا يكون شهيدا **او قتل بمخد او قصاص** لأن هذا القتل ليس بنظلم

او جرح وارث بان نام او اكل او شرب او تداون او آواه ضيمه او نقل من
المعركة حيا او بق عاقلا وقت صلوة او اوصى بشي غل وصل عليهم ارتش
الجريح ار حمل من المعركة وبه رمق والارتش في الشرح ان يرتفق بشي من
مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بق عاقلا وقت
الصلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايضه ارتش
عند ابي يوسف خلا فالحمد **وان قتل بغيره او قطع طريق غل ولا يصل عليه**
باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل المذكورة في الهداية خلافا
للسانين فيهما والمذكورة في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة
حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخر
الرجل لا يجوز وفي كتيبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة العياذ بالله يجوز الصلوة
خارجها نحو جها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه ستره او بعية جدار
وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان
القبلة اما ارض الكعبة او هو اوثانها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان
يكون بين يديه شي مرتفع مثل مؤخر الرجل **ولو ظهره الى ظهر الامام للمني**
ظهره الى وجهه لان هذا تقدم **وكره فوقها** تعظيما للكعبة وفي الهداية انه
لا يجوز عند الشافعي وفي كتيبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شي مرتفع
اقتدوا متخلفين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس
في حانبه اعلم ان الكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف
في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون
بتقدمه على الامام بخلاف الواقف في الجانب الثالث الاخر فان من هو اقرب
الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام **كتاب الزكوة هي للرجب الا انه**

في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب
تام والحول هو المكنن من الاستملاء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب
فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادبر الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية
وفيه نظر لان هذا يقتضى انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد
النماء او لم يوجد كذا السفر فانه اقيم مقام المشقة في دار الرخصة عليه سواء وجد
المشقة او لا كمن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شي آخر هو الثمنية كماله الثمنين
ار في الذهب والفضة او السوم كماله الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا
حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيها الزكوة
وان حال عليها الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والنفيا
واقانات المنزل ودواب الركوب وعبيد للخدمة ودور السكنى وسلاح يسهلها
والآلات المحترفة والكتب لاهلها **مملوك ملكا تاما** ار رقية ويداع حر تكلف
ار عاقل بالغ **مسلم فلا يجب على مكاتب** لعدم الملك التام فان له ملك
اليد لا ملك الرقبة **ومديون مطالب من عبد بقدر دينه** لان ملكه غير
فاضل عن الحاجة الاصلية وهو قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالباً من عبد
حتى لو كان مطالباً من الله لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصاباً ببعضه مشغول
بدين الله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوة يجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب
الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب
ار لا يجب على المديون بقدر ما يكون من ماله مشغولاً بالدين **والان مال مفقود**
وساقط في بحر ومنصوب لبيتة عليه ومدفون في بيرة نسي مكانه و
دين يجده المديون سنين ثم اقر بعد ما عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل
اليه بعد سنين هذه الامثلة امثلة مال الفهار وعندها لا يجب الزكوة في

المال الفهار خلافا لثالث في ربحه بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك
رقبة لا يدا والخلاق فيما اذا وصل المال الفهار الى مالكه هل تجب عليه زكوة
السنين التي كان المال فيها فهارا ام لا بخلاف دين على مقرر على او معسر او
مفلس او جاهد عليه بنية او علم به قاض فانه اذا وصل هذه الاموال الى
مالكها يجب زكوة الايام الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنور خدمته
ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها لم يبعه وما اشتراه للتجارة كان لها الامور
ونور لها وما ملكه بعبية او وصية او كساح او خلع او صلح عن قود ونواه
لها كان لها عند ابي يوسف ربح لا عند محمد ربح وقيل الخلفان على عكس
فالاصل ان ما عند المحجرين والسواغ اغايب فيها الزكوة بنية التجارة
ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى
التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكوة وهذا معنى
قوله لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اخيرا
حتى لو نوى التجارة زمان ملكه بالارث لا يجب فيها الزكوة ثم ذكر السبب
الاختيارى هل يجب ان يكون سرا ام لا فعند ابي يوسف ربح لا وعند محمد
يجب وقيل الخلفان على العكس فعند ابي يوسف ربح لا بد ان يكون شرا
فعند محمد لا ولا اداء الابنية قرئت به او بغيره قدر ما وجب وتقدم
بكل ماله بلا نية مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف ربح اذا تصدق بجمع
ماله بلا نية الزكوة يسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله يسقط زكوة
الموتى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له ما نتا درهم فتصدق
بمائة درهم يسقط عند محمد زكوة المائة الموقدة وعند ابي يوسف
لا يسقط عنه زكوة اصلا **باب زكوة الاموال نصاب زكوة الابل**

خمس

خمس والبقر ثلثون والفم اربعون سائمة وكل خمس من الابل اثنت
او عرب سائمة ثم كل خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين
بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في
ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس سائمة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقات ثم تستأنف ثم في كل خمس
سائمة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون
ثم في مائة وست وتسعين اربع حقات الى مائتين ثم تستأنف ابد كما
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما
بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين
يستأنف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في
كل خمسين حقة وفي ثلثين بقرا او جاموسا تباع او تبعة ثم في اربعين
مسئلة او سنة التبوع الذي تم عليه الحول والتبوع انثاه والمسئ
الذي تم عليه الحولان والمسئ انثاه وفيما اذا يجب الى ستين وفيها
ضعف مائة ثلثين ثم في كل ثلثين تبوع وفي كل اربعين سنة اربعة ستين
تبيعان ثم في سبعين تبوع ومئة ثم في ثمانين مستان ثم في تسعين
ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعتان ومئة ثم في مائة وعشرة تبوع وستان
في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسئات وهكذا الى غير النهاية
ثم في اربعين ضانا او مغزلا سائمة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلث شياة ثم في اربع مائة اربع شياة ثم في كل مائة
شاة ولا شتى في بفل وخمار لبس التجارة ولا في عوامل وحوامل وعلمونه

العوامل أعدت للعمل كإثارة الأرض والحوامل التي أعدت للحمل والعلوفة
التي تقطع العلف وهو ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجل الاتبعا للكبير
ولا في ذكرور الليل منفردة وكذلك إناغمات ودابة وفي كل فرس من المختلط
به الزكور سائمة ديناراً وربيع عشر قيمة نصائباً وبارد في القيمة الزكوة
والكفارة والعشر والتذرو ولا يأخذ المصدق إلا الوسط وإن لم يجد السن
الواجب يأخذ الأدنى مع الفضل أو الأعلى ويرد الفضل ويقسم المستفاد
وسط الحول في حكمه إلى نصاب من جنسه إذا كان له ما تادرج حال عليها
الحول وقد حصل له في وسط الحول مائة درجم يقيم المائة إلى المائتين وقوله
في حكمه أنه حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يقع باعتبار المستفاد الحول الذي
متر على الأصل ويمكن أن يرجع ضمير حكمه إلى الحول **والزكوة في النصاب لا العفو**
فإنه إذا ملك خمساً وثلثين من الإبل فالواجب وهو بنت مخاض إنما هو في
خمس وعشرين لانه المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب
على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك إلى العفو ولا في النصاب بلبه ثم وغم إلى أن ينتهي فيبقى
شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة أو واحد من ست من
الإبل **ووجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من أربعين بعير** أو يصر
الهلاك إلى العفو ولا وإن لم يتجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين
الأوليين وهما هلاك عشرون من ستين شاة وواحد من ست من الإبل
وإن جاوز الهلاك العفو كما إذا هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً فالاربعة
تصرف إلى العفو ثم أحد عشر يصر إلى النصاب الذي يلي العفو وهو ما
بين خمسة وعشرين إلى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض

ولا نقول

ولا نقول الهلاك يصر إلى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في الأربعين بنت
لبون وقد هلك خمسة عشر من أربعين وبق خمسة وعشرون فيجب
نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول أيضاً أن الهلاك الذي جاوز العفو
يصرف إلى مجموع النصاب حتى نقول يصر إلى العفو ثم يصر إلى
عشر إلى مجموع ستة وثلثين إذا كان الواجب في ستة وثلثين بنت
لبون وقد هلك أحد عشر وبق خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت
لبون وربيع بنت لبون وأما قوله ثم وغم إلى أن ينتهي فلم يذكر له المن
مثلاً فنقول لو هلك من أربعين بعيراً عشرون فالاربعة تصرف إلى العفو
وأحد عشر إلى نصاب يلي العفو وخمسة إلى نصاب يلي هذا النصاب
حتى يبقى أربعة شياه وقس عليه إذا هلك خمسة وعشرون أو ثلثون
أو خمسة وثلثون **والسائمة هي المكنتية بالرعي في أكثر الحول الرعي بالكسر**
الكلاء **أخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى أن يعيدوا خفية**
إن لم يصر في حقه الخراج أعلم أن ولاية أخذ الخراج للإمام وكذا أخذ الزكوة
في الأموال الظاهرة وهي عشر الخراج وزكوة السوائم وزكوة أموال التجارة
مادامت تحت حماية العاشر فإن أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج
فلا إعادة على المالك لأن مصرف الخراج المغتاتلة وهم من المغتاتلة لأنهم جاربون
الكفار وإن أخذوا الزكوة المذكورة فإن صرفوا إلى مصارفها وهي مصارف
الزكوة فلا إعادة على المالك وإن لم يصرفوا إلى مصارفها فعليهم إعادة خفية
أريدونها إلى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى وإنما قال يفتى أن يعيدوا أقلها
عن قول بعض المشايخ أنه لا إعادة عليهم لأنهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الإمام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء وإقامة الجمع والاعياد

وخو ذلك والجواب عن هذا ان ما نسبت بالضرورة يتقدر بتقدير ما يقع في
نصب القضاء واقامة ما هو من شعار الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة
فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان تحفوا وتوتوا بالفقراء فهو خير
لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصديق عليهم سقط
عنه ضرورة لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا اخفاء في ان
الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتأدى الا بالنية الحاصلة لله تعالى ولم يورد
ثم غم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء
ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع المتصدق عليهم سقط عنه وكذا
الدفع الى السلطان الجائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاستقوط الزكوة عن المظلم
نظره ودفع الخرج عنه وهل هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج و
اهل الجوران ياخذوا الزكوة ويصرفوها الى جوارحهم ولا يصرفونها الى الفقراء بناه
انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر كيف ينسك بهذه
الرواية فتسوغ لولا الهبات اخذ العشر والزكوة بالصفة المعلومه
بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكروه والصفة المعلومه ان تحرض الاعونة
في اخذ الخراج على الارض اضعافا مضاعفة فيطعموا على الملاك القيم ياخذونها
جبراً وقهرًا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاعتراف **والاشي في**
مال صبي التفلين وعلى المرأة على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة
والنسبة اليها تفلين بفتح اللام استجماغ التوا الى الكسرتين رجا قالوا
بالكسرة هكذا في الصحاح بنوا تغلب قوم من مشركي العرب طال بهم

عمر الجارية فابوا وقالوا لفظ الصدقة مضاعفة فصوطوا على ذلك فقال عمر
هذا جزئيك فسموا ما شتمتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ
من صبيانهم ويؤخذ من نساءهم كالمسلمين مع ان الجزية لا تؤخذ على النساء
وجازت قدما بالحوول ولا كثر منه ونصب الذي نصاب والاصل في هذا ان
المال النائي سبب لوجوب الزكوة والحوول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد
السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول
وكذا اذا كان له نصاب واحد كمنه ما تسمى درهم مثلاً فتؤدى اكثر من نصاب واحد
حتى اذا ملك اكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما اذا ملك نصابا باصله يصح
الاداء **وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائة درهم كل عشرة منها**
سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها ان يكون نصف مثقال وخمس
مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا
والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات **وفي معموله وتبره وعمره**
تجارة قيمته نصاب من احدها متقوما بالانفع للفقراء ربع عشره ان كان
التقويم بالدرهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة بالدرهم وان كان بالدنانير
انفع قومت بها **ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه** اعلم ان الزكوة
لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على ما تسمى
درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما ودرهمان
والاشي في الاقل **وورق غلب فضة فضة وما غلب غنمه بقوم**
ونقصان النصاب في الحول هدر ان لو كان في اول الحول عشرون دينارا
ثم نقص في اثناء الحول ثم في اخر الحول يجب الزكوة ويقم الذهب الى الفضة

ذاده

والعروض اليها بالقيمة هذا عند ابي حنيفة ربه واما عند ما فيهم الذهب
والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وسلمت درهم وتسعون درهما
قيمتها عشرة تجب عنده لا عند ما واما اذا كان له عشرة دنانير ومائة
درهم تجب باتفاقهم واما عند ما فيهم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رحمه الله
ان كان قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا الوجود نصاب
الذهب من حيث القيمة فوجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة
دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فوجب باعتبار وجود نصاب الفضة
من حيث القيمة **باب العاشر هو من نصب الامام على الطريق لاخذ**
صدقة التجار وصدق مع البعير من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدنيا
او ادعى اياه الى فقير في مصر في غير السوايم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في
مصر في السوايم لا يصدق اذ ليس له في السوايم الاداء الى الفقير بل
ياخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر آخر وجد في السنة
ان ادعى اياه الى عاشر آخر والمحال ان عاشر آخر موجود في هذه السنة
بلا اضرار البراة ان لا يشترط ان يخرج البراة من الاثر بل يصدق مع البعير
وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحرير الا في قوله لامة هي ام ولد
ان ادعى الحرير ان هذه الامة ام ولدي ولا ياخذ منه شيئا واحدا من المسلم
ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحرير العشر ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما اخذت ارم لم يعلم قدر ما اخذت اهل الحرب اذا مرت اجرتنا
عليهم وان علم اخذ مثلهم ان كان بعض الاكلان اخذت ارم ان علم قدر
ما اخذت اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من الحرير مثل ذلك ان كان بعضا حتى
انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحرير الماتر ولا من قليله

وان اقر

وان اقر بياقي النصاب في بيته القليل ما يبلغ النصاب ولا ياخذ شيئا منه
ان لم ياخذوا شيئا مما الفير لم ياخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ
ولو عقر ثم قبل الحول ان جاء من داره ومن عقر ثانيا والافلا ان ان
اخذ من الحرير العشر ثم قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره
عشر ثانيا وان كان راجعا من داره الى داره لا يؤخذ منه شيء وعشر ثمر
ذم لا خنزيرة من بها او باحدها هذا عند ابي حنيفة ربه واما عند الشافعي
لا يعشرها وعقد زفر ربه يعشر كل واحد منهما وعند ابي يوسف ربه ان
من بها يعشرها فحبل الخنزير يتبع الخنزير وان من بالخمر منفردا يعشرها وان من
بالخنزير منفردا او الفرقى عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته
كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة ليكون كاخذ العين والابضاعه
ومضاربة ان من المضارب من مال المضاربة لا يؤخذ منه شيء وكسب
ما ذون غير مديون الاعمه مولاه ان من عبد ما ذون فان كان مديونا لا يؤخذ
منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ الزكوة
منه وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ **باب الركاز** الركاز هو المال المكتسب في
الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا
معدن ذهب او حثوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجدان
لم تملك ارضه والا فلها فلها فلا شيء فيه ان وجدته في داره وفي ارضه روا
ولله لؤلؤ وعنبر وغيره وجد في جبل وكنت فيه سمة الاسلام كاللؤلؤ
وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجدان لم تملك ارضه والا فللمخبط له
ان المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله مستان وجد ان
دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فله كله وان وجدته

بتان

اعتق بعضه وغنى وملكه ان يملك الفنى والمرد غير المكاتب ان يجوز ان يؤتى
الى مكاتب الفنى وطفله ان يملك الرجل الفنى وبنهاشم آل على وآل عباس
وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب ومواليهم ان يمتنع هؤلاء والا الى ذمت
وجاز غيرنا اليه ان جاز ان يصرف الى الذمت صدقة غير الزكاة وفع الى من ظنت
انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه بعيدا وبان غناه او كفره او انه ابوه
او ابنه او هاشمي لم يولد خلا قال ابى يوسف رحمه وحبب دفع ما يقضى عن السؤال
ليوم فكمه دفع ما نبت درهم الى فقير غير يديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه
او الى احوج من اهل بلده **باب** صدقة الفطر هي من بيت او قبة او
سويقة او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مابيع فيه ثمانية
ارطال من حج وعدس الصاع كيليب في ثمانية ارطال فقد رثمانية ارطال
من الحج وهو الماش او من العدس وانما قدر بها القلة التفاوت بين حباتها
عظما وصغرا وتختلفا واكتنا زاجلان غيرها من الجبوب فان التفاوت فيها
كثير غاية الكثرة وانى قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتترة والشعير
وجعلتها الكيل فالماش انقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالكيل الذي
يملاء ثمانية ارطال من الحج يملاء باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتترة
فالاحوط ان يقدر الصاع ثمانية ارطال من الحنطة لان قدرها الحنطة المكتترة
فكما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملاء بها وان كان يملاء باقل من
ذلك اذا كان الحنطة متخلطة لكن ان قدر بالمح يكون اصفر من الاول ولا يبيع
فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع
هو الصاع الفلقى واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلاث رطل فالواجب
عند الشافعي ومن الحنطة نصف صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من

العراقى وهو منون على ان المقاربعون اسارا والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنون هجرًا جاز خلافا لمحمد رحمه
فان عنده لا بد ان يقدر من الكيل واداء البرية موضع يشتري به الاشياء
احبت وعند ابى يوسف رحمه اداء الدرهم احبت ويجب على من سلم له
نصاب الزكاة وان لم ينم قد ذكرنا في اول كتاب الزكاة ان النماء بالحوال مع
الثنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكاة ان النماء بالحوال مع
عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوايح او مال التجارة يجب
عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال لا يكون للمسكني
والالتجارة وقيمتها تبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر مع انه لا يجب بها الزكاة
وبه تحرم نصاب وجوب الزكاة **لنفسه** وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو يديرا
او ام وولد او كافر اللزوجة وولده الكبير وطفله الفنى بل من ماله ومكاتبه
وعبده **التجارة** وعبد له ابق الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين اثنين
على احدها هذا عند ابن حنيفة رحمه واما عندنا فما تجب عليها ولو يبيع بخيل
احدها فعلى من يبيعه **التجارة** بطول فخر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله
ان قبل الطلوع وهذا عندنا واما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس
فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عندنا لان ما في ليلة خلافا
لشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده
ان بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليها اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت
الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب وان قدمت جاز بالفضل
بين مدة ومدة وندب تجملها ولو اخرت لا تسقط **كتاب الصوم**
هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى الغروب مع النية وصوم

رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب
وغيرها نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كنتم عليكم
الصيام وعافرضيته انفق الاجماع ولذا يكفر جاحده والمنذور واجب
لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم
عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعبادة المريض
وصلوة الجنابة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من
العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزمه ثابت
بالاجماع فيكون قطع النبوت وان كان سندا الاجماع قطعا والعام المخصوص
فيبقى ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان نبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع
فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض
كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم
رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الفجوة الكبرى لا عند ثلث الاصح
اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالفجوة الكبرى منتصف
في الايدان يكون النية موجودة في اكثر النهار ويستتر ان يكون قبل
الفجوة الكبرى وفي اجماع الصغير بنية قبل نصف النهار اقول نصف النهار
الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية مطلقة او بنية
نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا انه مرض او سافر بل عما نوى والنذر
المعيني عن واجب اخر نواه اداء رمضان يصح عن واجب اخر الا انه سافر
او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في
ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقاما
صحيا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف

النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب اخر الا انه سافر او مرض
وكذا النفل والنذر المعين الا الاخير حكم النفل والنذر المعين حكم اذا رمضان
الاخر وهو الواجب الاخر فانه يقع عن ذلك الواجب والنفل بنية
وبنية مطلقة قبل القول لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق
التبنييت والتعيين المراد بالتبنييت ان ينوي من الليل وان غم ليلة تنك
ان ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره
ويقع عنه في الاصح ان يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان
غيره منهن عنه فلا يتاثر به الواجب ان لم يظهر رمضان بنية والافعه ان عن
رمضان فان رمضان يتاثر بنية واجب اخر والنفل فيه اجبا
الواضح صوما معتادا ولا يصوم الخواص كالمغني والقاضي ويفطر غيره بعد
الزوال ولا يصوم لونه ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا كره
لونه ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فواجب اخر والافعه
نفل ان لونه ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والافعه نفل فان ظهر
رمضان بنية كان عنه لوجود مطلق النية والافعه نفل فيها ان فيها قال والافعه
واجب اخر وفيما قال والافعه نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب
الاخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود
مطلق النية ايضا ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رآه
قوله وان افطر قضى ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه فلا فالشافعي
وقيل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غير خير فرد بشرط انه عدل ولو
تقانا وامرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلا ان او رجل وامرأتان
ولفظ اشهد للدعوى وبلاغه شرط جمع عظيم فيها ان في هلال الصوم

والفطر للبع العظيم جمع يقع العلم بخبره وحكم العقل توأطهم على الكذب وبعد
صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر ويقول عدل لا ار اذا شهد واحد
عدله بهلال رمضان وفي السماء علة وصاموا ثلثين لا يحل الفطر لا يثبت
بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت بتبعية الصوم وكم من سبب يثبت
ضمنا ولا يثبت قصد الاصح كالفطر اذ الاحكام المذكورة **باب**
موجب الافساد بفتح الجيم ارمي بوجبه الافساد كالقضاء والكفارة من
جامع او جوع من احد السبيلين او اكل او شرب غدا او دواء عمدا او
احتج فظن انه فطره فاكل غدا قضي وكفر كالمظاهرة ان كفارته مثل كفارة
الظهار وهو التكفير بافساد صوم رمضان لا غير ان بافساد اداء
رمضان عمدا وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكر للصوم فافطر من غير قصد
كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرا او احتقن او استعط او صب
الدواء في الانف فوصل الى قصبه الانف او افطر في اذنه او دوى بجايفة
الائمة فوصل الى جوفه لوالى دماغه الجايفة للجراحة التي بلغت الجوف
والائمة الشجة التي بلغت ام الدماغ او ابلع حصة او حديدا او
استقاء ملاء غمة او سحر او افطر بظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظن انه فطره فاكل عمدا او جوعت نايمة او لم ينو رمضان كله
صوما ولا فطر او اصبح غير ناي ووللصوم فاكل قضي فقط ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا او غير ذاكر للصوم او نام فاحتمل او نظر فانزل والاذن
او كتمل او قبل او غلبه القي او تقبأ قليلا او صبح جنبا او صب في اذنيه
دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر و
المطر والتلج يفسد في الاصح ولو وطئ مبيته او بهيمة او غير فرج وهو

التفخيد

التفخيد او قبل او لمس اذ انزل قضي والا فلا اكل لما بين اسنانه مثل حصة
قضي فقط وقل منها الا اذا اخرجته واخذته بيده ثم اكل التفخيد بالافخذ
باليد وقع اتفاقا ولو بداء باكل سممة فسدت الا اذا مضغ فانه يتلاشى
في فمه بالمضغ وقيل كثير عادا او اعيد يفيد القليل في الحالين ومحمد ربه
يفيد باعادة القليل لا يعود الكثير اذ اعادة الفتي فالمعتبر عند ابى يوسف
الكثرة ارملاء الغم وعند محمد يعتبر الصنع اذ الاعادة ففي عادة الكثير يفيد
اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفيد عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير
يفيد عند ابى يوسف لا عند محمد ربه وكراهه الذوق ومضغ شئ الاطعام
صبي ضرورة والقيلة ان لم يائس الا الكحل ودهن الشليب والساك ولو صبنا
احتراز عن قول الشافعي اذ عنده بكراهه غنيا لانه يذيل الملوغ وشيخ فان يخرج
عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقض ان قدره وحامل او
مرضع خافت على نفسها او ولدها او مرضه خاف زيادة مرضه والمسافر
افطر او قضوا بلا قديرة قبل حل الاطوار يختص بمريضه اجرت نفسها
للارضاع ولا يحل للموالدة ان لا يجيب عليها الارضاع اقول لو كان حل الاطوار بناء
على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الاطوار لكن لم يكن
قبل رمضان بل توجرت نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الاطوار اذ لا تجب
عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة لا يحل لها الاطوار
الا اذا تعينت في يجب عليها الارضاع فيحل الاطوار وصوم مسافر لا يفتر
احبت ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه اذ لا يجيب القديرة وان صح
او اقام ثم مات فدى عنه وليته بقدر ما فات ان عاش بقديرة والآ
فيقدرها بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة فاقام بعد رمضان

بعد

خمس ايام غمات اوضح بعد فان خمس ايام غمات فعلية قد يتخذه
ايتام وشرط لها الا بصاء ويصح من الثلث وقدية كل صلوة كصوم يوم هو
الصحيح وعند البعض قدية صلوات واحد كقدية صوم يوم ويقضى رمضان
وصلا وفصلا فان جاء اخر صامه ثم قضى الاول بلا قدية وعند الشافعية
يجب القدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرعي فيه اداء
وقضاء ان يجب عليه اتمامه فان افسد فعلية القضاء والالتزام الايام المنهية
وهي خمس ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده ولا يفطر بلا عذر
في رواية ان اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الاطعام بلا عذر لانه ابطال
العمل في رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعد رضيا في هذا
الحكم يشمل المضيق والضعيف ويمسك ببقية يومه صحت بلغ وكافر اسلم
وحايف طهرت ومسا فر قدم ولا يقضى الا ولان يومها وان اكل فيه بعد
النيت ولا ماضى ان اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الاساك
بقية اليوم حرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم
لعدم الاحلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان
البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فتؤا بالصوم ثم اكل لا يقضى نوى المسافر
الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الضمير في
وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم كما يجب الا تمام على مقم
سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيها ان في قدوم المسافر وغير المقم
وقضى اياما غمى عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلة لانه اذا غمى عليه
ايا لم توجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر
انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا ان لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم

انه نوى فلا شك في الصحة وانا علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو وجب
كله لم يقضى فان افاق بعضه قضى ما مضى واوله بلغ مجنون او عا قلا ثم جن في
ظاهر الرواية الجنون اذا استفرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستفرق
لا يلجى القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عا قلا ثم جن
وعند محمد رحمه اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستفرقا
فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي
للجنون الضعيف وهو غير المستفرق واما اذا جن البالغ فانه رافع
للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستفرق نذر بصوم
يوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضا
والاعادة ان صامها فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم
بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر لا المعصية في النذر ثم ان لم ينوشيا
او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط و
ان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر و
ان نواها او نوى اليمين من غير ان ينوي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر
عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابى يوسف نذرة الاول ويمين
في الثاني المراد بالاول ما اذا نواها وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام
سنة اما ان لم ينوشيا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه
او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين منع مجازيا
والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده
وتحريم الحلال يمين لقوله تع لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فان كان اليمين منع مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة

والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس البين مع مجازي بل هذا الكلام
نزل بصفتي عين بوجبه والمراد بالوجوب اللازم كما ان شرى القريب شرى
بصفة اعتاق بوجبه فيحظر بيالي ان البين لو كانت موجبه ثبت بلانية
كشرى القريب بل مع مجازي فالجواب عن الجمع بين المفيدة والمجازي ان الجمع
بينهما في الارادة لا يجوز وهما ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل
بصفة فان صفة انشاء النذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يريد ما
لم يتوانه ليس ينزرا ما اذا نوى انه ليس ينذر يصدق فيما بينه وبين
الله فان هذا امر لا يدخل فيه لقضاء القاض والمغني المجازي يثبت بارادته
فلا يجمع بينهما في الارادة ونفريق صوم السنة في شوال ابعد من الكراهة
والتشبيه بالنصارى **باب الاعتكاف في السنة مؤكدة**
وهو لبث صاحب في مسجد جماعة بنية واقلة يوم فيقض من قطعه بعد
الشروع فيه ان انا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه
القضاء خلا فالجمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه
الاحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد من له عنه فوقيتا يركعها
ويصلي السن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعاً ورواية ستاركتين
نخبة واربعاً سنة وبعد اربعاً عند ابن حنيفة رحمه وستاعدها ولا يفد
بكنة اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فهد وياكل ويشرب وينام و
يبيع ويشترى فيه بلا احضار صبيح لا غير ان لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال
في المسجد ولا يصح ولا يتكلم الا بخير ويطلبه الوطني ولو ليل او ناسيا
ووطنه في غير فريخ او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة
تعتكف في بيتهما نذرا اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه ومن

يومين بلياليتها وضح نية النهر خاصة كتاب الحج اعلم ان الحج فريضة
يكفر جاحده لكن اطلق عليه الوجوب واراد الفريضة حيث قال **يجب على**
كل امرئ مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عودته مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينهما
وبين مكة مسيرة سفرة في العمر مرة على الفور هذا عند ابن يوسف رحمه واما
عند محمد رحمه فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان
الامر المطلق عند ابن يوسف رحمه للفور وعند محمد رحمه لا وهذا غير صحيح لان
الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة الحج مبتدأة فقال ابو يوسف رحمه
بالفورا احتراز عن الغوت حتى اذا آتى به بعد العام الاول كان اذا عنده و
عند محمد رحمه وجوبه على التراخي بشرط ان لا يغوت حتى لو لم يؤد في العام الاول
ومات يكون انما اتفقا اما عند ابن يوسف رحمه فظاهر واما عند محمد رحمه
فلانه مات عن العام الاول وعدم فوته في العمر شكوك فيكون انما موثوقا
فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابن يوسف لا يرتفع الاثم بالتأخير
فثمة الخلاف انه ان اذاه بعد العام الاول باثم بالتأخير عند ابن يوسف
خلا فالمحمد رحمه فلو احرم صبي قبله او عبد فعتق فخص لم يؤد فريضة فلو
جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جازعته بخلاف العبد لان احرام
الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه
بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة و
واجبه وقوف جمع وهو المترددة والسعي بين الصفا والمروة ورمى الحجار
وطواف الصدر للقاتي والحلق وغيره باسنة واداب واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمر سنة

وهو طواف وسعى ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم
عرفة واربعة بعد ما وسقات المذبح والحليفة والعراقى فان عرف
والشامى جحفة والنجدى قرن واليمنى يللم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن
قصده دخول مكة لا التقديم وحل لاهل مكة داخلها دخول مكة غير محرم
فيقاته الحل ارم من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فيقاته الحل اخرج
الحرم ومن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج العرفات وهو في الحل فاحرامه
من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليحقق نوع سفر ومن شاء احرامه
توضاء وغسله احب ولبس ازارا ورياء طاهرين وتطيب وصلى
شغفا وقال المرفق بالحج اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبي
ينوى بالحج وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعم لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جازا والبي
ناويا فقد احرم فيبقى الرفق والفسوق والجدال الرفق الجاع او الكلام
الفاخس او ذكر الجاع بحضرة النساء فقد روى عن ابن عباس رضي الله
لما نشد قوله وهن ثمانين بناهيب ان يصدق الطير نكح لمينا
فيلله اترقت وانت محرم فقال انما الرفق ما خذ طب به النساء
والضيرة حتى يرجع الى الابل والهميس صوت نعل اخفافها والميسر اسم
جارية والمعنى نفل بها ما تريد ان صدق الغال والفسوق هي المعاصي
والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت
الحج وتأخير وقتل صيد البر والبحر والاشارة اليه والدلالة عليه و
التطيب وقلم النظف وست الوجه والراس وغسل راسه وطيبه بالظن
وقصها وحلق راسه وشعر بدنه وليس بخص وسراويل وقبا وعامة

وخفين

وخفين وثوبا صبيغ باله طيب الا بعد زوال طيبه للاستحمام والاستظلال
بيوت ومحل الحمل بنتخ الميم الاول وكسر الشافى وعلى الكسرى الوردج الكبير و
شذهيان في وسطه يعني الهيمان مع انه مخطط لابس بشذة على صقوه واكثر
التلبية من صلى او على شرف او هبط واذا بالاولى ركبا او اسما واذا دخل
مكة بداء بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهتل ثم استقبال الحجر وكبر وهتل
يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان تناوله باليد او بالقبلة او مسح بالكف
من السنة يفتح السين وكسر اللام وهو الحجران قد روي عن ابن عمر ان يودى
سما وينزحه والابتنس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنها استقباله
وكبر وهتل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عم وطاف طواف القدوم وسقى
للاناقى واخذ عن يمينه مما يلي الباب الضمير في يمينه يرجع الى الطويق
فالطويق المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبدأ من الحجر
ذاهبا الى هذا الجانب وهو المعتزم ان يما بين الحجر الى الباب جا علا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبا
ومعنى الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو
الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بذلك لانه حطم من البيت ان كسر
روى عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله في مكة على رسول الله
عليه السلام تصلى في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله عليه
السلام بيدها وادخلها الحطيم وقال عم صلى هربنا فان الحطيم من البيت
الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا احدنا بعد
قومك بالجاهلية لتقضت بناء الكعبة وانظرت قواعد الخليل واخذت
الحطيم في البيت والصفت العتبة على الارض وجعلت له بابين

بابا بشر قتيابا باغريتا ولئن عشت الى قابل لا فعلت ذلك فلم بعثني
ولم يتفدغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن زبير وكان
سمع الحديث منها ففعل ذلك وظهر قواعده للليل وبنى البيت على قواعد
الليل محض من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحاج ان يكون
بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقص بناء الكعبة واعاده على ما كان في
الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت بطواف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة
لا يجوز لكن ان استقبل المصل الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه بنقص
الكتاب فلا يتأذي بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياطة الطواف
ان يكون وراء الحطيم **رملة الثلثة الاولى فقط من الحجر الى الحجر** وهو ان يمشى
سريعا ويهتف في مشية الكتفين كالمبارز بين الصفيين وذلك مع الاضطباع
وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حتى يشرب ثم بقي
الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده **وكلمة من الحجر فقول ما تكلم**
ويستلم الركن اليماني وهو حسن وفيه الطواف باستلام الحجر ثم صلى
شغاعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد و
استلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهتل وصلى على
النبي ثم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين المبلين
الاحقرين وصعد عليهما وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سباعيا يبداء
بالصفا ويختم من المروة الى الصفا الى المروة شوط ثم من المروة
الى الصفا شوط اخر فيكون بداية السعي من الصفا الى المروة وختمه وهو
السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى
الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع

ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم يسكن بمكة محرما وطاف بالبيت
ثلاثا ماشا وخطب الامام سابع ذى الحجة وعلم فيها المناسك وهي الخروج
الى منا والصلوة بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بعنق
يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم التروية وهو اليوم الثامن من
ذى الحجة سمي بذلك لانهم يرون الايلة في هذا اليوم الى منى ومكث فيها الى فجر
يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقوف الا بطن عرنة واذا زالت
الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمى الجاد والنحر والحلق وطواف الزيادة وصلى بهم الظهر
والعصر اربعة وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز
العصر المنفرد في احداهما والامن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقتة وهذا
استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز
لوقوعه في وقتة اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر
والعصر وكونهما في كل وقت من الصلوتين ثم ذهب الى الموقف بفلس
سنة ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بحجر وعلم
للمناسك ووقف الناس خلفه بقربة مستقبليين سامعين مقولوا واذا غربت
الشمس دلفة وكلها موقوف الا وادى محترق تزل عند جبل قنوج وصلى العشاءين
باذان واقامة ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا اذا
في الطريق او بعرفات ما لم تطلع النجم الا بعده فانه ان صلى المغرب قبل وقت
العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه ومحمد بن حنبل فوجب الاعادة ما لم تطلع النجم
الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فان اقامت امكن الجمع
سقط القضاء لانه اذا وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع

وذا لا يمكن ان لا يمشى له وان وجب قضاء نفس الصلوة ففدا اذ انا في الوقت
فكيف يجب قضاها واصلى الفجر بفلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن
فاذا اسفرتي مئا ورمي حجرة العقبة من بطن الوادي سباعا ذفا وكثر لكل
منها وقطع تلبسته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل
شئ الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسمى
ان كان سعي قبل والا فمهما واول وقت قبل طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل
ان في يوم النحر وحل له النساء وان اخره عنها كره ان عن ايام النحر ووجب
دم ثم اتى مئا وبعد زوال نائي النحر رمي الجمار الثلث بيده على المسجد
ان مسجد الخيف ثم ما يليه ثم بالعقبة سباعا وكثر بكل ووقف بعد رمي
بعده رمي فقط ان يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد
رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعد ذلك ان مكث وهو احب وان
قدم الرمي فيه ان في يوم الرابع على الزوال جازوله النحر قبل طلوع فجر اليوم
الرابع النحر خروج الحاج الى متى لا بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه
رمي الجمار وجاز الرمي راكباً او في الاولين مشياً احب لا العقبة الا و
ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ولو قدم نقله الى مكة واقام بمنى للرعي كره و
ان انقر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسمى
وهو واجب الاعا اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشتت بالاستار
ساعة ودعا مجتهدا ويكي ويرجع فتهجر حتى يخرج من المسجد وسقط
طواف القدوم عن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه اذ لا
يجب شئ عليه بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها

الطلوع

الى طلوع فجر يوم النحر واجتاز نايما ومغى عليه او اهل عنه رفيقه باوجهل
انما عرفه صح ومن لم يقف فيها فات حجة فطاق وسعى وحلق وقضى من قابل
هذا لمن احرم ولم يدرك الحج والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل
وجها ولو سدلت شيئا عليه وجافت عنه صح ولا تلبى جهرا ولا تسمى
بين الميادين ولا تحلق بل تقصر وتلبس الخيط ولا تقرب الحجرة الزحام وحيفها
لا يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وهو بعد
دكتية بسقط طواف الصدر ان الحائض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
بسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدى فاراد
ان يبينه فقال قل بدنة فقل او نورا وجزا صيد او نحوه كالدما الواجبة
بسبب الجنابة في السنة الماضية بر يد الحج او بعث بها المتعة ان بعث
بالبدنة للتمتع وتوجه بنية الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط قلا
د علق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو اشعرا ان شق سنامها يعلم
انها هدى او جملها ان القبل على ظهرها او قلد شاة لا وكذا الوبعث بدنة
وتوجه حتى يلحقها ان لم يتوجه مع البدنة ولم يستعها بل بعثها لا يصير محرما
حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا عندنا واما
عند الشافعي فانه فالبدنة من الابل فقط وانه اعلم باب القران والتمتع
القران افضل مطلقا ان افضل من التمتع والافراد وهو ان يهل بالحج وعمره
من ميقات مع الاهلل رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة ان
بعد الشفع الذي مر بدار الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرها لك
وتقبلها مني وطاف للعمرة سبعة اشواط برملة الثلث الاولى وسمى
بالحلق ثم حج كما مر فان اتى بطوافين وسعين لهما كره ان يطوف اربعة

عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسى لها وانما كره
لانه اخر سى العمرة وقدم طواف القدوم **وذبح للقران بعد رمي يوم النحر و**
ان عجز صام ثلثة ايام اخر باعرفة وسبعة بعد حجة ان شاء الله بعد ايام
التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت
ار العمرة وقضيت ووجب دم الرض وسقط دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يحرم بعرة من الميقات في شهر الحج ويطوف
ويسى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه اذ في اول طوافه
للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في
طواف التريارة ويسى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد
سعى مرة ولو كان هذا التمتع بعدما احرم بالحج طاف ويسى قبل ان يروح
المسعى لم يرمل في طواف التريارة ولا يسى بعده لانه قد اتى بذلك
مرة وذبح ولم تنبت الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم
الثلثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت
لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران
كقن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخر باعرفة وان شاء
السوق وهو افضل احرم وساق هدي وهو اولى من قوده وتلد
البدنة وهو اولى من التجليل ارا التجليل جائز لكن التقليد اولى منه و
لا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب
لانه لا يصير مع التجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو
التقليد وكره الاشعار وهو شق سنا من الايسر وهو الاشبه
ار الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار

تصدا و في جانب اليمين اتفاقا واو بوضيعة ردا انما كره هذا الصنع لانه
مغلة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تقصيره الا بهذا
وقبل انما كره اشعار راحل زمانه لمبا لغتهم فيه حتى يخاف منه السرارية
وقبل انما كره ايتاره على التقليد واعتمر ولا يتحلل منها ارض العمرة وهذا
عند سوق الهدى اما ان لم يكن بسوق الهدى يتحلل من احرام العمرة **كلمة في**
احرام الحج كالمسافر يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه
والملكى يفرد فقط ارا لاقران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده
فقد الم ومع سوق تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصعيين
في سفر واحد من غير ان يلم باهله المائتا صحبها بينهما فالدى اعتمر بلا سوق
الهدى لما عاد الى بلده صح المامة فبطل تمتعه فقوله الم ذكر المفروض وقد
اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المامة صحبها لانه
يجوز له التحمل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامة صحبها فاذا عاد واحرم
بالحج كان متمتعا فان طاف لهما اقل من اربعة قبل اشهر الحج وانما فيها حج فقد
تمتع ولو طاف اربعة هنا لا ارا لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا
كوني حل من عمرته فيها ارا في اشهر الحج وسكن بيصرة او مكة وحج فهو متمتع
لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصاركانه لم يخرج من الميقات
ولو افسدنا ورجع من البصرة وقضانا وحج لان حكم السفر الاول لما بقى
بالرجوع الى البصرة فصاركانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للسكن بمكة الا
الم باهله ثم اتى بهما لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا
اشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالامام فاجتمع نسكان في سفر واحد
فيكون متمتعا وان فدائمه بلا دم ارا من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه

بالا تزال فاجتنبهما فدمض فيه لانه لا يمكن الخروج من عبدة الاحرام الا
بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترقق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد
باب الجنائيات ان طيب محرم عضو او خضب رأسه بحناء او ادهن
بزيوت ان استعمال الدهن في عضو من الاذان ان كان بزيت خالص او محل
خالص يجب الدم عند ابي حنيفة ربه وعندهما يجب صدقة وعندنا لا
ان استعمل في الشعر يجب الدم وان استعمل في غيره فلا شيء عليه اما الدهن
المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب او ليس
مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربه رأسه او محامه او احدي
ايديه او عانته او رقبته او قص اظافر يديه او رجليه في مجلس
واحد او يدي او رجلي او طاف للقعود او للصدر جنبا او للفرض
محدثا او ناقض من عرفه قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض ان ترك
ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة ويترك اكثره بقى محرما حتى يطوف
ان لو ترك اربعة اشواط او اكثر بقى محرما حتى يطوف او طواف الصدر
او اربعة منه او السعي والوقوف بلح او الرمي كله او في يوم واحد والرمي
الاول او اكثره وهو رمي جرة العقبة يوم النحر او حلق في حلح او عمرة
فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لا في معتمر رجع من حلح ثم قصر ان
خرج للمعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر او حلق لاشئ عليه وانما خص
بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب الدم
او قبل او لمسي بشهوة انزل او اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا
على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او اخر الحلق
او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نكاح على آخر كالحلق قبل الرمي

فان

ونحوه القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط
وهو قوله ان طيب محرما عضوا فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
دم الحلق قبل او انه ودم لتأخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو
الاول فقط وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او ليس اقل من يوم
او حلق اقل من ربه او قصر اقل من خمسة اظافر او خمسة شفرقة
او طاف للقعود او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدرا واحدي
جمار ثلث وهو ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او العقبة في يوم بعد النحر
او حلق رأسه غير تصدق بنصف صاع من بر و ان طيب او حلق بعد
ان طيب عضوا او حلق ربه رأسه فنج او تصدق بثلثة اصوع طعام
على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطنه ولو ناسيا قبل وقوف
فرض يفد حجة ويضي ويذبح ويقضي ولم يفتر قال ليس عليه ان يفادها
في قضاء ما افده وعند مالك يفادها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر
اذا احرموا وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي وقعها فيه وبعد وقوفه
لم يفد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة
مفد لها منض وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفد ان وطنه في
عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط يفد العمرة فيجب المضي فيها والذبح
والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا يفد به العمرة فان قتل
محرما صيدا او دل عليه فائله بداء او عودا او سواها كان اول مرة او لا
سرها او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا ان لو كان الصيد سبعا او ستانا
او حماما سربا او هو مططر الى اكله وجزاؤه ما قوته عدل لانه مقتله
او اقرب مكان منه ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله

يكون له فيه قيمة لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا و
يذبحه بمكة او طعما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير الا اقل منه او صاع عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل
من طعام مسكين تصدق به وصام يوما هذا عند ابي بصير وابي يوسف واما الله
واما عند محمد بن وايفي وروان كان للصيد مثل صورة يجب ذكر ففي
الضبي والضبغ شاة ووزن الارنب عناق ووزن البربوع جفرة ووزن النعام بدنة
وزن حمار الوحش بقرة ووزن الحمام شاة والمتمسك في الباب قوله تع ومن قتل
منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مسكين او عدل ذك صياما ليذوق وبال امره محمد والشا
يحلان المثل بالمثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات
لم تعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او مع وهو
القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد بمثل حمار الوحش وكذا البدنة للنفقة
وكذا البواقي فتوله من النعم ان كان من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء عما نزل
لما قتل وهو القيمة كانه من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله
يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راء العدل ولو لا
التقويم او لا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام ايضا
لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشا فن يجب ما يجب عند ابي حنيفة
اولا فيجوز المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى ويجب بحرمة وثق
شفره وقطع عضوه ما نقص ونف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه
وكسره وخروج فرج ميتت وذبح الحلال صيد الحرم وصلبه وقطع خشيشه
وشجره غير مملوك والاضيت قيمة الاماجف ان يجب بنف ريشه الخ

قيمة فن نغف الريش وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخرجه من حيز
الانتفاع ووزن كسر البيض يجب قيمة البيض ووزن كسره مع خروج فرج ميتت
يجب قيمة الفرج حيا ووزن الحلب قيمة اللبن قوله والاضيت ليس مما يشبه
الناس ولم ينبتة احد بل ينبت بنفسه فح ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته
الاماجف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة
قيمة اخرى للملك سواء جف اولوا وانما قلنا انه ليس مما ينبتة الناس ولم ينبتة
احد حتى لو كان مما ينبتة الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبتة انسان او لا
لان كونه مما ينبتة الناس اقيم مقام الانبات تيسير الان مراعاة في كل
شجر متقدرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك ولم يتعلق
به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبتة الناس عادة وان انبتة انسان فلا شيء
فيه ما ذكرنا وان لم ينبتة انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام
اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد واعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات
ذكر لا فائدة في الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر
لا فائدة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة
مع انه يجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق
حرمة الحرم **والاصوم في الاربعة** اذ الاصوم ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع
خشيشه شجره **والايسر المشيش** ولا يقطع الا الاذخر **وبقتل قملة او جراد**
صدقة وان قلت ولا شيء يقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفادة
وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسمكات وسبع صايل وله ذبح
البناة والبقرة والنعم والبعير والدجاج والبط الا اهلي واكل ما اصطاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرمه به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد

يبعد ان يبقى اربعة اشهر الذي اتى به في احرامه بعد دخوله في الحرم ان يبقى
الصبيد في المشتري والاجز من كبيع المحرم صيده اربعة اشهر ان يبقى والا
جزءا سواء باعه من محرم او حلال للصيد في بيته او في قفصه ان احرم ان
ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه ان يرسله فان الاحرام لا ينافي
ما كنية الصيد ومحافظة بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد
الحرم فيجب ترك التعرض من ارسا صيدا في يد محرم اخر ان اخذ حلالا
والافلا وان قتل محرم صيد مثله فكل جزئ ورجع اخذها فانه وما به دم
على المفرد فعل القاون به دمان دم لجه ودم لعمرة الاجوار الوقت غير محرم المراد
بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد ويشي جزئ
صيد قتله محرمان واتخذ لو قتل صيد الحرم حلالا فان ذلك جزئ الفعل والفعل
متعدد وجزئ صيد الحرم جزئ المحل والمحل واحد باع المحرم صيدا او شراه
بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه عزم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ان لو اكله محرم
اخر لم يعزم ولدت طيبة اخر حرم وما تاخر منها ان الطيبة والولد
وان اذ جزا تاخر ولدت لم يحزه افاقي يد يد الحج والعمرة جاوز وقتة ارميقاته
ثم احرم لونه دم فان عاد فاحرم ان انا يد الحج والعمرة حتى انه لو لم يد شيئا
منها لا يجب عليه شي لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا
القييد فانه لم يحرم بحسب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقتة
لنرمه دم ويمكن ان يجلب عنه بانه انما ذكر قوله فاحرم ليعلم ان الدم لا يسقط
بهذا الاحرام بخلاف ما اذ الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك
حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد
الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا او محرم لم يشرع في نسك ولبي

سقط دمه والافلا احرامه بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع
في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلا فالزفر فانه لا يسقط الدم عنده
وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات
ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبي احتراز عن قولها فان العود الى
الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندها واما عند ابي حنيفة فلا بد ان يعود
محرما ملبيا لكي يريد الحج والعمرة فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحراما شتبه
المسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكنى من الحرم والتمتع بالعمرة لما
دخل مكة واتى بالعمرة صار مكنتا واحرامه من الحرم فيجب عليها دم لمجاوزة
الميقات بلا احرام فان دخل الكوفة البستان طاعة فله دخول مكة غير محرم و
وقتة البستان كالبيستان بنى عامر موضع داخل الميقات خارج
الحرم فاذا دخل طاعة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخل
النخق باحله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقتة البستان
ان جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبيستان والاشي عليهم ان لا يمشوا
على البستان وعامن دخله ان احرام من الحل ووقفا يعرفه لانها احرام من
ميقاتها ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج على عليه علمه
فلك لا بعده جاوز وقتة فاحرم بعقبة وانسد تامضي وقضى والادم عليه
لترك الوقت فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء مكن
طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج ورفضه وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل
الرفض والحج والعمرة لانه فايث الحج وهذا عند ابي حنيفة رحمه واما عندها
يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض
احرام الحج اتفاقا فلواتهما صح وذبح لانه اتى بافعالها كونه منتهى عنه

والنهر عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم المتقصدان ومن
احرم بالحج ثم يوم النحر باخرى فان حلق الاول لنزله الاخر بلا دم والانع دم
فقر اوله احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر حجة اخرى في العام القابل فان
حلق للاول قبل هذا الاحرام لنزله الاخر بلا دم وان لم يحلق لنزله الاخر مع دم
ومن اتى بمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرام العمرة وهو مكروه
فلزله الدم افاق احرم به ثم بها لزمها لان البيع بينهما مشروع في الافاق
كالقران وتبطل بها بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اليها بالتوجه الى عرفات فان
طاق له ثم احرم بها نض عليها ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وتندب
رفضها فان رفض قضي وارق حج فاهل بكرة يوم النحر او ثلثة تلبية لزمته
ورفضت وقضت مع دم ارغام لزمته لان البيع بين احرام الحج والعمرة صحيح
وان مضى صح ويحب دم فابت الحج اهله او بها رفض وقضى وذبح ارفابت
الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويحتمل بافعال العمرة لان فابت
الحج يجب عليه هذا ثم يقضى ما احرم به للحج المشروع ويذبح وانما يرفض احرام
الحج لانه يصير جامع بين احرام الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه
يجب عليه عمرة بعوات الحج فيصير بالاحرام جامعاً بالعمرة بين فيرفض الثانية
وانما يجب دم التحلل قبل او انه بالرفض **باب الاحصار**
ان احصر الحرم بعدة او مرض بعث المفرد دماً والقارن دمين وعين
يوماً يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة ربه واما عندهما فان
كان محصر بالعمرة فكذا وان كان محصر بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر
وفي حل لا ويذبحه قبل حلق او تقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة
ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرة وان ازال احصاه وامكنه ادراك

الحج

الحج والهدى توجبه مع احدهما فقط له ان يحل هذا عند ابي حنيفة فانه يمكن
ادراك الحج بدون ادراك الهدى اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما
فيعتبر ادراك الهدى لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدى
ادرك الحج ومنعه عن ركبي الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز عن ذبح صح
ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ولو نوى الحج عنه ومن حج عن امر به وقع عنه ومن
ضمن مالها ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه ابي يتبرع بكل نوايه
عنهما ودم الاحصار على الامر ومنه ماله متباً ودم القران والجنابة على الحاج ارا ان
امر غيره ان يقرن عنه فدمه ار القران على المأمور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده وان مات في الطريق حج عن منزل امره بثلث ما بقي الا من حيث مات
ار اذا وصل نوى حج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة ربه حج عنه
بثلث ما بقي فان قسمه الوصي وعزل المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي
عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته
من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ربه بنفذ من ثلث الكل وعند محمد ربه ان
يقر شئ مما دفع الى الاول حج به وان لم يبق بطلت الوصية الهدى من ابل
وعزم ويقرب ولا يجب تعريفه اذ انما باب به الى عرفات وقيل المراد الاعلال
كالتقليد ولم يحجز فيه الاجازة التفضية وجاز الغنم في كل شئ الا طواف فرض
جنباً ووطنه بعد الوقوف واكمل من هدى تطوع ومنعة وقران فحسب
وتعقبت يوم النحر الذبح الاخرين وغيرهما من شاة كما تعقبت الحرم لكل لا فقيره
لصدقة لا يتعقبت فقير الحرم لصدقة وتصدق بجلده وخطامه ولم يعط اجس
الجزا ومنه ولا يركب الاضرة ولا يجلب لبنه ويعطه بنضضه بغيره
وما عطب او تعقبت بفاحش اذ ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه

او عينه فني واجبه ابد له والمعيب له ونه نقله لاشئ عليه وخريدته النقل
 ان عطيته الطريق وصيغ نقلها بدمها وضرب به صفة سنامها لياكل
 منها الفقير لا الفتى وان اشهدوا بوقوفهم بعد وقتها لا تقبل ارا اوقف
 الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد فجر يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك
 غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما ان اشهدوا وعشية يوم بعثت الناس
 انه يوم التروية بزوية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارنا يوم عرفة
 فانه لا تقبل الشهادة وقوع الفتنة **وقبل وقتها قبلت** لفظ الهداية اعتبارا
 بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا
 يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشككة لان هذه الشهادة لا يكون
 الا بالهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رار ليلة بعده وكان شهر
 ذوالقعدة تاءا ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذوالقعدة تسعة
 وعشرين يوما وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوتوف
 انهم غلطوا في الحساب وكان يوم التروية الوقوف فان علم هذا المعنى
 قبل الوقت بحيث يمكن التدارك والامام يامر الناس بالوقوف وان علم
 ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو ان التدارك
 ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس ما جئنا على الدليل الثاني
 وهو ان جواز المقدم لا نظيره لا يصح **ومر في اليوم الثاني الا الاول فان رمى**
الكحل حسن وجاز الاول وحده فان رمى في اليوم الثاني لليرة الوسطى والثالثة
 ولم يرم الاول ففقد القضاء ان رمى الكحل حسن وان قضى الاول وحده باجاز
نذر حيا مشيتا مشي حتى يطوف الغرض اريد بعد طواف الزيارة جازله ان يركب
 اشتره جارية محرمة بالاذن له ان يملكها بقص شعره او قلم ظفر ثم يجامع

الامة اوصى العبد بشي من الشهور فخذ ذلك من شهرين
 يوم عرفة اجزائهم النكوة والدايج للوقوف فرائد الفقهاء

وهو اولى

وهو اولى من ان يجلل بجاع قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة ارا حرمت باذن
 المالك حتى لو حرمت بلا اذن فلا اعتبار له والله اعلم **كتاب النكاح**
 هو عقد موضوع لمك المتعة ارجل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط
 اجزاء التصرف ارا الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل
 بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط
 وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانها اركان عقد النكاح
 لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل
 كالبيع فان الشرع يحكم بالاجاب والقبول الموجودين حثا يرتبطان ارتباطا
 حكما فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشترى اثر له فذلك المعنى هو البيع فالمراد
 بذلك المعنى المجمع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي
 لان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والاجاب والقبول الة كما توهم
 البعض لان كونها اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية
 المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور
 الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا
 عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوها يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع
 له فلم يصب البيع ونحوه في محل الاجل الاستمتاع بخلاف النكاح **هو عقد**
بالاجاب والقبول لفظها ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل
كزوجتني فقال زوجت وان لم يعلم معاها الانعقاد هو الارتباط الشرعي
 المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجتني حذوف منعوله فزوجتني بنك
 او نفسك واعلم ان زوجتني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله
 زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه

عالم ان قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة ارا

الاجاب والقبول لفظها ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل

عقد موضوع لمك المتعة ارجل استمتاع الرجل من المرأة

لان غرضها اشتاء الا بتاتا محض لفظا كما مضى ان هذا النكاح

ابن ابي عمير في الاموال...
عند الوفاة او قبلها...
ابن ابي عمير في الاموال...
عند الوفاة او قبلها...

وما سته ونظروا الى فرجها **الداخل** بشهوة **واصله** المتس بشهوة عند
البعض ان يشتهى بقلبه ويتلذذ به فقل النساء لا يكون الا هذا واما في
الرجال فعند البعض ان ينشر الالة او يزداد انشا رها هو الصحيح **ومادون**
تسع سنين ليست بمشتمات به يعني اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد
يكون مشتماة وقد لا يكون وهذا يختلف لعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ
تسع سنين والفتوى على انها ليست بمشتماة **والبيع بين الاثنين** كحاشية **وعدة**
ولو من باين ووطنها **بملك يمين** وبين امرئتين ايها فرضت **ذكر لم تخل** الاخرى
عبارة المختصر هذا وجرم في نكاح امراه وعدتها نكاح امراه ايتها فرضت **ذكر**
لم تخله الاخرى ووطنها ملكا وكذا وطنها ملكا ووطنها نكاحا وملكها لا نكاحا
فان نكحها لا يبطاء واحدة حتى يجرم الاخرى ان يكون للمرأة في نكاح رجل او في عدته
ولو من طلاق باين يجرم نكاح امراه ايتها فرضت **ذكر لم تخل** الاخرى وايضا
يجرم وطن هذه المرأة بملك يمين اما وطن احديها بملك يمين يجرم وطني الاخرى
نكاحا وملك يمين لكن لا يجرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يبطاء واحدة حتى يجرم عليه
الاخرى وهذا معنى ما قال **فان تزوج** اخت امته **وطنها لا يبطاء** واحدة حتى
يجرم احديها عليه **فقط الاخرى** اما بازالة الملك عن كليهما او بعضها او بالتزويج
وان تزوجها بعقدين ونسب **الاولى** فرق بينهما ولهما نصف مهر لان النكاح
الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الصحيح وقد فارق **الاولى** قبل الوطء فيجب
نصف المهر ولا بد من هون نصف بينهما وانما قال **بعقدين** حتى لو تزوجها بعقد
واحد يبطل نكاحها فلا يجب شي من المهر **لا بين امراة** **توبنت** زوجها لانها
لان بنت الزوج لو فرضت **ذكر** كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى
لو فرضت **ذكر** لا يجرم عليه نكاح المرأة **وصحح** ككاح **الكتابية** **والصائبية**

هذا الكلام...
في النكاح...
الكتابية...
الصائبية...
هذا الكلام...
في النكاح...
الكتابية...
الصائبية...

المؤمنة

المؤمنة بنيت المقررة **بكتاب الله** لا عابدة كوكب **لا كتاب** لها اعلم ان نكاح
الصائبة نكح عند ابن عباس في رجل لا عندنا فقبيل هذا الخلاف بناء على تفسير
الصائبة فابو صيفة زوج زعمان الصائبة من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز
نكاح الصائبة وهما زعمان من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك
لا لجل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله **ونكاح المحرم والمحرمة والامة**
المسلمة **والكتابية** وفيه خلاف الثاني رحمه بناء على ان التخصص بالوصف انما هو في
يوجب نفى الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله **تقريباً** انكم المؤمنات يعني جواز
نكاح الكتابية عنده **ولو مع طول الحرمة** المراد بطول الحرمة القدرة على نكاحها
بان يكون له مهر طرة ونفقة ما وفيه خلاف الثاني رحمه بناء على ان التعليق
بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله **تقريباً** ومن لم يستطع منكم طولا
دل على انه لو كان له طول الحرمة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن
هذا الحكم فيسبغ الحكم على تقدير طول الحرمة على الحل الاصل وكذا في الامة الكتابية
والحرمة على الامة **والاربع** من الطراز **واما** **نكاح** **واللعبد** **نكاحها** **وجبى** **من**
زنى **ولا** **توطئ** **حتى** **تضع** **وموطوءة** **سيدة** **او** **زان** **ان** **يجوز** **نكاح** **امته** **وطنها** **سيدا**
ولا **يجب** **على** **النزوح** **الاستبراء** **وكذا** **نكاح** **من** **وطنها** **رجل** **بالزنا** **ولا** **يجب**
على **النزوح** **الاستبراء** **ومن** **فتمت** **المحرمة** **ان** **اذا** **تزوج** **امرأتين** **بعقد** **واحد**
واحد **بما** **محرمة** **عليه** **صح** **نكاح** **الاخرى** **لا** **ككاح** **امته** **وسيدته** **والمجوسية**
والوثنية **وخامسة** **في** **عدة** **رابعة** **هذا** **المحر** **اما** **اللعبد** **فلا** **يجوز** **الثالثة**
في **عدة** **الثانية** **وامت** **على** **حرة** **او** **عدتها** **وحامل** **من** **سبني** **وعامل** **ثبت**
نسب **حملها** **ولو** **هو** **ام** **ولدم** **حملت** **من** **سيدا** **تزوج** **مسبية** **حامل** **لا** **يجوز**
النكاح **لان** **حملها** **ثابت** **النسب** **وانما** **افردنا** **بالذكر** **فكانت** **داخلت** **تحت**

هذا الكلام...
في النكاح...
الكتابية...
الصائبية...

هذا الكلام...
في النكاح...
الكتابية...
الصائبية...

هذا الكلام...
في النكاح...
الكتابية...
الصائبية...

هذا الكلام...
في النكاح...
الكتابية...
الصائبية...

هذا الكلام...
في النكاح...
الكتابية...
الصائبية...

قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يثبت ان ولدنا ثابت النسب
 ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردنا بالذكر وقوله ولو هو ام ولدنا قال كذلك
 وشمل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب
 حملها اما متكوحة او متولدة والمتكوحة هي الفرائش القوي فلدفع توهم
 اختصاص هذا الحكم بالفرائش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها
 وان كان الفرائش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح
 فهذا المعنى يوجب صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد
 فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة
 السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح منع ذلك بطل نكاحها باعتبار
 ثبوت حملها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول اتمتع بك
 كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر
باب الولي والكفو ونكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا اذن
ولي وله الاعتراض هنا ان للولي الاعتراض في غير كفو ورواها الحسن
عن ابي حنيفة عدم جوازها ان النكاح من غير كفو وعليه فتوى قاضي خان
 اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا تزوجت نفسها فنكاحها صحيح وابي
 يوسف رحمه الله ينفق ونه رواية عن ابي يوسف لا ينفق الا بولي وعند
 محمد رحمه الله ينفق موقوف على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينفق
 بعبارة النساء واما مسألة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو
 ينفق لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجازة وفي رواية
 الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينفق ولا يجبر **ولي بالغة ولو بكر اعلم ان**
ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي رحمه الله

نكاح الحرة العاقلة البالغة اذا تزوجت نفسها فنكاحها صحيح وابي يوسف رحمه الله ينفق ونه رواية عن ابي يوسف لا ينفق الا بولي وعند محمد رحمه الله ينفق موقوف على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينفق بعبارة النساء واما مسألة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينفق لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجازة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينفق ولا يجبر ولي بالغة ولو بكر اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي رحمه الله

العربية النكاح العاقلة البالغة اذا تزوجت نفسها فنكاحها صحيح وابي يوسف رحمه الله ينفق ونه رواية عن ابي يوسف لا ينفق الا بولي وعند محمد رحمه الله ينفق موقوف على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينفق بعبارة النساء واما مسألة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينفق لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجازة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينفق ولا يجبر ولي بالغة ولو بكر اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي رحمه الله

ثابتة

ثابتة على البكر دون النسيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا اللبث البالغة اتفاقا
 والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والنسيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده
 ثم عندنا كل ولي ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب
 وصحتها ونكاحها وبكائها بلا صوت اذن ومعه **رد حين استبذاته او بلوغ**
الحرة بشرط تسمية الزوج للمهر فيها هو الصحيح الفريضة صحتها راجع الى البكر
 البالغة فاذا استأذنها الولي نسكت كان رضاها اذ بلغ اليها خبر نكاحها
 فسكت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكتها
 لا يكون رضا ولا يشتر ذكر المهر ولو استأذنها غير ولي اقرب فرضاها
بالقول كالنسيب ان لو استأذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون
 الا بالقول كما في النسيب **والزنايل بكارتها بوقية او حليل او جارية او غيبس**
او زنى بكر حكما ان لها حكم البكر ان سكوتها رضا وقولها **وددت اولى**
من قوله سمكت ان قال الزوج للبكر البالغة بلفك النكاح فسكت
 فقالت بل رددت فالقول لها **وتقبل بينتة على سكوتها ولا تخلف هي ان**
لم تقم البينة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله على انه لا يخلف في النكاح
وللولي نكاح الصغير والصغيرة ولو نيتيا هذا احتراز عن قول الشافعي في كفو
 ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وفي غيرهما **فسخ الصغيران حين بلغا**
 ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين
 فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزوج
 غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده كما ذكرنا ان الولي المجبر ليس
 الا الاب والجد **وسكوت البكر رضا هنا** ان عند البلوغ او العلم بالنكاح
 بعد البلوغ **ولا يمتد خطبا** الى اخر المجلس وان جعلت به اربابا خيار

قوله ونكاحها وبكائها بلا صوت اذن ومعه رد حين استبذاته او بلوغ الحرة بشرط تسمية الزوج للمهر فيها هو الصحيح الفريضة صحتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي نسكت كان رضاها اذ بلغ اليها خبر نكاحها فسكت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكتها لا يكون رضا ولا يشتر ذكر المهر ولو استأذنها غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالنسيب ان لو استأذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في النسيب والزنايل بكارتها بوقية او حليل او جارية او غيبس او زنى بكر حكما ان لها حكم البكر ان سكوتها رضا وقولها وددت اولى من قوله سمكت ان قال الزوج للبكر البالغة بلفك النكاح فسكت فقالت بل رددت فالقول لها وتقبل بينتة على سكوتها ولا تخلف هي ان لم تقم البينة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله على انه لا يخلف في النكاح وللولي نكاح الصغير والصغيرة ولو نيتيا هذا احتراز عن قول الشافعي في كفو ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده كما ذكرنا ان الولي المجبر ليس الا الاب والجد وسكوت البكر رضا هنا ان عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خطبا الى اخر المجلس وان جعلت به اربابا خيار

الشفقة جعلها بالشفقة البينة فثبت عن عبد الوهاب ان بكاء المرأة لا ينعقد الا بالقول

قوله ونكاحها وبكائها بلا صوت اذن ومعه رد حين استبذاته او بلوغ الحرة بشرط تسمية الزوج للمهر فيها هو الصحيح الفريضة صحتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي نسكت كان رضاها اذ بلغ اليها خبر نكاحها فسكت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكتها لا يكون رضا ولا يشتر ذكر المهر ولو استأذنها غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالنسيب ان لو استأذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في النسيب والزنايل بكارتها بوقية او حليل او جارية او غيبس او زنى بكر حكما ان لها حكم البكر ان سكوتها رضا وقولها وددت اولى من قوله سمكت ان قال الزوج للبكر البالغة بلفك النكاح فسكت فقالت بل رددت فالقول لها وتقبل بينتة على سكوتها ولا تخلف هي ان لم تقم البينة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله على انه لا يخلف في النكاح وللولي نكاح الصغير والصغيرة ولو نيتيا هذا احتراز عن قول الشافعي في كفو ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده كما ذكرنا ان الولي المجبر ليس الا الاب والجد وسكوت البكر رضا هنا ان عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خطبا الى اخر المجلس وان جعلت به اربابا خيار

وانما قال للمفيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوءا للمفيرة وكذا الغنية
 بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة
 التعمير والقادر عليها كفوءا لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال
 غيار ورائح فلا يعتبر بعده الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب
 وهو المهر والنفقة وحرفة فاعلم ان **تجارتهم او كسبهم او دباغ ليس بكفوء**
للعطاء او بنزاه او صرف به يعني وان تكلمت باقل من مهرها من مهرها
فللولى الاعراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولى وفضوليتين على
الاجازة ان يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولى ومن جانب المرأة
فضولى فيستوقف على اجازتها ويتولى طرفى النكاح واحد ليس بفضولى
من جانب اب يتولى او وجد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان
الواحد اذا كان وكيلهما ففعل زوجهما اياه كان كافيا وهو على اقسام اثنان
ان يكون اصيلا ووليا كما بنى الم تزوج بنت عمه العفيرة واصيلا او وكيلها
كما اذا وكلت رجلا ان يزوجهما من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلها
من الجانبين او وليا من جانب ووكيلها من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا
كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلها
من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين **وصح نكاح امه**
زوجها من امر بنكاح امه او امره او وكل ان يزوجه امراه فزوج امه صح
ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة **بغير فاحش او من غير كفوء**
للغيره او لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة
حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرها فلها ان يفسخا بعد البلوغ

حرفه لان استغناءه بنحوه باقتضائه
 حاله كذا وهو صفة في قوله
 ربهما كذا على كذا
 في العطاء والقبول

ما لا يقع فيه نكاح الصغير والصغيرة
 بغير فاحش في المهر او من غير كفوء
 النكاح كما لا بد ويجوز بغير فاحش او من غير كفوء
 منه بغير ابي صومر وهو ان يفسخا انهما تسخرا

ان يزوجه امراه فزوج امه امرأتين يعقد واحد لا يصح نكاح كل واحد منهما
 اما اذا زوج بمقدين فالاول صحيحة دون الثاني **باب المهر اقله**
عشرة دراهم هذا عندنا واما عند الشافعي فزوج كل ما يصلح ثمتا يصلح مهر
 سواء كان عشرة او اقل منها **وتجب هي ان سمي ونها وان سمي غيره** اما غير ما
 دون عشرة دراهم وهو ما العشرة او ما فوقها **المسمى عند الوطى او**
موت احدها ونصفه بطلاق قبل وطى وخلوة صحت ان الخلوة الصحيحة
 وسيتم تفسيرها فان قلت لم يكتم بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كانت
 قبل الخلوة كان قبل الوطى قلت لانهم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا
 يكون قبل الوطى بان وطى بلا خلوة صحيحة نحو ان وطى مع وجود المانع الشرعي
 كصوم رمضان ونحوه **وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفية ونحوه** وبهذا
 الدين من الخلف فهو محرر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسها
 ويتعلم القران او تحذمة الزوج الحرة لها سنة انما قيد بالحر لانه لو كان
 عبدا يجب الخدمة وسيجي **وزن تزوج بنته من على تزوج بنته او اخته**
منه معاوضة بالعقدين اصح النكاح في صورة تزوج بنته منه وقوله معاوضة
 يمكن ان يكون تمييزا او صالعا عن التزوج احوال كون التزوج تعويضا لهذا
 العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا **فلزم مهر مثلها في الجميع عند الوطى**
او موت احدى بذكر الوطى ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطى حقيقة او دلالة
 في صورة الخلوة دلالة الوطى اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت
 او موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر او
 مع نفية وبشئ غير مال متقوم ويجوز له ونحوه مهر المثل كما مر او صفته
 فالوسط او قيمته اصح النكاح مجهول صفة فيجب الوسط او قيمته **ومتعة**

وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقتها قبل
الوطى فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له او
لم تقبضه فخطته عن ذمته ثم طلقتها قبل الوطى فلا شيء عليها امانه صورة عدم
القبض فلما مررنا صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض
قبض المهر لان العروض متعدية بخلاف المسئلة الاولى فان الدرهم غير متعينة
وان نكح بالنيء ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالنيء ان اقامها وبالفين
ان اخرجها فان وفي ارضها نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام ان فيما
نكحها بالنيء ان اقام وبالفين ان اخرج فلها الف والاشهر مثلها هذا
عند ابى حنيفة رحمه الله الشرط الاول صحيح دون الثاني وعند ابى حنيفة الشرطان
صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزداد على الفين ولا ينقص
عن الف المراد بالفانية المسئلة الثانية وهو قوله او بالنيء ان اقام
وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن مهر المثل اكثر من الفين
لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الف ولا ينقص من الفين لانها كانت
على المهر لا يزداد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر
المثل ان كان بينهما والاختى ثوبه والاعتز كونه فوقه ان نكح بهذا العبد
او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين
وجب العبد الاقل قيمة ان كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد
الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمة فعلم منه انه انما كان مهر المثل مساويا لقيمة
احدهما يجب هذا العبد ولو طلقت قبل وطى فنصف الاختى اجماعا
وان نكح بين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساو عشرة
والاشهر مثلها وان شرط البكارة ووجدت نكحها لزمه الكل وضح انها

عند الامامية وعند الشافعية وعند مالك وعند ابو حنيفة
ان كان لها المهر الا ان اقام بها وان نكحها بالنيء ان اقامها وبالفين
ان اخرجها فان وفي ارضها نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام ان فيما
نكحها بالنيء ان اقام وبالفين ان اخرج فلها الف والاشهر مثلها هذا
عند ابى حنيفة رحمه الله الشرط الاول صحيح دون الثاني وعند ابى حنيفة الشرطان
صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزداد على الفين ولا ينقص
عن الف المراد بالفانية المسئلة الثانية وهو قوله او بالنيء ان اقام
وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن مهر المثل اكثر من الفين
لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الف ولا ينقص من الفين لانها كانت
على المهر لا يزداد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر
المثل ان كان بينهما والاختى ثوبه والاعتز كونه فوقه ان نكح بهذا العبد
او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين
وجب العبد الاقل قيمة ان كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد
الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمة فعلم منه انه انما كان مهر المثل مساويا لقيمة
احدهما يجب هذا العبد ولو طلقت قبل وطى فنصف الاختى اجماعا
وان نكح بين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساو عشرة
والاشهر مثلها وان شرط البكارة ووجدت نكحها لزمه الكل وضح انها

فريس وثوب

فريس وثوب حر وثوب بالغ في وصفه او لا او مكمل او موزون بين جنس لا
صفته ويجب الوسط او قيمة وان بين جنس المكمل والموزون ووصفه
فذلك ولا يجب شيء في عقد فاسد بلا وطى وان خلا فان وطى ثم نكح المثل لا يزداد
على ما سمي ان كان مهر المثل مساويا للمكمل واقل منه المثل واجب وان كان
اكثر لا يجب الزيادة ويثبت النسب ومدته من وقت دخوله عند محمد
وبه يفتى ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت
النسب وان كان اقل لا وعند ابى حنيفة وابى يوسف معها الله يعين من وقت
النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابائها وقت العقد
يثبت مهر مثلها ثم يثبت بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني
المعنى اللغوي امر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابائها ثم يثبت ما به المماثلة بقوله
سواء وجمالا وما لا وعقلا ودينا وبداد وعصر او بكارة ونياية وان لم يوجد
منهم فمن الاجانب لامهاتها وخالتها الا ان كانت من قوم ابائها انما كانت
امها بنت عم ابائها وصح فمجان وليتها مهرها ولو صغيرة ونطالب ابائنا
ولو ان رجوع الزوج ان ضمن بامر والا فلا وانما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة
فطالب المهر ليس الا وليتها فوجه انه لا يجوز الفان لانه باعتبار الفان يكون
مطالبها فيكون الشخص الواحد مطالب ومطالبها لانه اعتبار هذا الوهم
لان حقوق العقد ههنا راجعة الى الاصيل والولى صغير ومعتبر بخلاف البيع فانه
اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد
ولها منعه من الوطى والسفر بها والنفقة لو نعت ان لها النفقة على تقدير
المنع ولو بعد وطى او خلوة برضاها احتراز عن قولها فانه اذا وطئها او خلا
برضاها برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه للمعقود عليه فلا يكون

ميسنا بيان
ان كان لها المهر الا ان اقام بها وان نكحها بالنيء ان اقامها وبالفين
ان اخرجها فان وفي ارضها نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام ان فيما
نكحها بالنيء ان اقام وبالفين ان اخرج فلها الف والاشهر مثلها هذا
عند ابى حنيفة رحمه الله الشرط الاول صحيح دون الثاني وعند ابى حنيفة الشرطان
صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزداد على الفين ولا ينقص
عن الف المراد بالفانية المسئلة الثانية وهو قوله او بالنيء ان اقام
وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن مهر المثل اكثر من الفين
لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الف ولا ينقص من الفين لانها كانت
على المهر لا يزداد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر
المثل ان كان بينهما والاختى ثوبه والاعتز كونه فوقه ان نكح بهذا العبد
او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين
وجب العبد الاقل قيمة ان كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد
الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمة فعلم منه انه انما كان مهر المثل مساويا لقيمة
احدهما يجب هذا العبد ولو طلقت قبل وطى فنصف الاختى اجماعا
وان نكح بين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساو عشرة
والاشهر مثلها وان شرط البكارة ووجدت نكحها لزمه الكل وضح انها

ان كان لها المهر الا ان اقام بها وان نكحها بالنيء ان اقامها وبالفين
ان اخرجها فان وفي ارضها نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام ان فيما
نكحها بالنيء ان اقام وبالفين ان اخرج فلها الف والاشهر مثلها هذا
عند ابى حنيفة رحمه الله الشرط الاول صحيح دون الثاني وعند ابى حنيفة الشرطان
صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزداد على الفين ولا ينقص
عن الف المراد بالفانية المسئلة الثانية وهو قوله او بالنيء ان اقام
وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن مهر المثل اكثر من الفين
لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الف ولا ينقص من الفين لانها كانت
على المهر لا يزداد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر
المثل ان كان بينهما والاختى ثوبه والاعتز كونه فوقه ان نكح بهذا العبد
او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين
وجب العبد الاقل قيمة ان كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد
الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمة فعلم منه انه انما كان مهر المثل مساويا لقيمة
احدهما يجب هذا العبد ولو طلقت قبل وطى فنصف الاختى اجماعا
وان نكح بين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساو عشرة
والاشهر مثلها وان شرط البكارة ووجدت نكحها لزمه الكل وضح انها

لها حق الاسترداد ولا يخيبة ردها كل وطى معتود عليها فتسليم البعض لا يوجب
 تسليم الباقي قبل **اخذ ما بين تعجيله كلاً او بعضاً** الطرف وهو قبل تعلق
 بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله **او قد رما بعمل مثلها من**
موجعها غير نقد ريب الزرع والخس ان لم يبين لفظاً المنع فكذا
 والمجمل والمؤجل ان يتبين فذاك والا فالمنع والسفر والطرف للحاجة
وتبارة اصلها بلا اذنه قبل قبضه او ولها السفر قبل قبض المجمل **لا بعده**
والله القرض الكلي المختار ان لم يبين المجمل والمؤجل لا يكون لها ولاية
 منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قد رما
 بعمل الى قوله ان لم يبين فتعديد ولاية المنع بقدر المجمل يدل بطريق المفهوم
 على ان ليس لها المنع لقبض الذابذ على هذا والاختلاف في ان التخصيص
 بالذكرة الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا
 ليبدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا
 بناء على التعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل
 المهر ان لم يبين مقدار المجمل والمؤجل لان المرع عوض البضع مما لم يقبض
 كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع **ولا لو اجل كلة** فانه اذا اجل الكلي
 فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه **وله السفر ما بعد**
اوايه ظاهراً الرواية ان اداء ما بين تعجيله او قد رما بعمل مثلها من
 ظاهر الرواية **وقيل لاويه ائتي الغيبة ابو الليث** وله ذلك فيما دون
 مدته ان له نقلها فيما دون مدة السفر **وان اختلفت المهر في اصله**
مهر المثل اجماعاً ان اختلفا وقال احدهما لم يستم مهر وقال الآخر قد
 سمي فان اقام البيئته لا شك في قبولها وان لم يقم فعدت حائلاً فان

هذا هو المذهب في المهر المختار
 في المهر المختار ان لم يبين
 المجمل والمؤجل لا يكون لها ولاية
 منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قد رما بعمل الى قوله ان لم يبين فتعديد ولاية المنع بقدر المجمل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الذابذ على هذا والاختلاف في ان التخصيص بالذكرة الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليبدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على التعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر ان لم يبين مقدار المجمل والمؤجل لان المرع عوض البضع مما لم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا لو اجل كلة فانه اذا اجل الكلي فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر ما بعد اوايه ظاهراً الرواية وقيل لاويه ائتي الغيبة ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته ان له نقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفت المهر في اصله مهر المثل اجماعاً ان اختلفا وقال احدهما لم يستم مهر وقال الآخر قد سمي فان اقام البيئته لا شك في قبولها وان لم يقم فعدت حائلاً فان

قيام

فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي
 حنيفة ربح ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل **وقدره**
حال النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه ان كان مهر المثل مساوياً
 لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساوياً لما تدعيه
 المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين **وان اقام بيئته قبلت شهده مهر المثل**
له اولها وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بيئته عليه قبلت
 وان اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان البيئته تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام
 المؤدع بيئته على رد الودعة الى المالك تقبل **وان اقاما فيئتها ان شهد**
له وبيئته ان شهد لها لان البيئات شرعت لاثبات ما هو خلاف
 الظاهر واليمين شرعت للابقاء الاصل على اصله وقال النبي عم البيئته للذم
 واليمين على من انكره الاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف
 ذلك فيبيئته اقوى **وان كان بينهما مخالفاً** ان كان مهر المثل بين ما يدعيه
 الزوج والمرأة لا بيئته لاحدهما مخالفاً **وان خلتا اذ اقاما قضي به** بمهر المثل
 فان خلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البيئته وان اقام احدهما فقط
 تقبل بيئته ولم يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرنا وهو في حال قيام
 النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال **وهي الطلاق قبل**
الوطى حكم متعة المثل ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الرجل
 او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة واكثر
 منه فالقول لها وان اقام بيئته قبلت وان اقاما فيئتها ان شهدت له
 وبيئته ان شهدت لها **وان كانت بينهما مخالفاً** فان خلفا يجب متعة المثل
 وموت احدهما كجونهما في الحكم **وبعد موتها في القدر القول لورثته**

ما على الزوج ان يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة ربح ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل وقدره حال النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه ان كان مهر المثل مساوياً لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساوياً لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين وان اقام بيئته قبلت شهده مهر المثل له اولها وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بيئته عليه قبلت وان اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان البيئته تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المؤدع بيئته على رد الودعة الى المالك تقبل وان اقاما فيئتها ان شهد له وبيئته ان شهد لها لان البيئات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت للابقاء الاصل على اصله وقال النبي عم البيئته للذم واليمين على من انكره الاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فيبيئته اقوى وان كان بينهما مخالفاً ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة لا بيئته لاحدهما مخالفاً وان خلتا اذ اقاما قضي به بمهر المثل فان خلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البيئته وان اقام احدهما فقط تقبل بيئته ولم يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرنا وهو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وهي الطلاق قبل الوطى حكم متعة المثل ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة واكثر منه فالقول لها وان اقام بيئته قبلت وان اقاما فيئتها ان شهدت له وبيئته ان شهدت لها وان كانت بينهما مخالفاً فان خلفا يجب متعة المثل وموت احدهما كجونهما في الحكم وبعد موتها في القدر القول لورثته

وهو كما في الاصل في المهر المختار
 في المهر المختار ان لم يبين
 المجمل والمؤجل لا يكون لها ولاية
 منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قد رما بعمل الى قوله ان لم يبين فتعديد ولاية المنع بقدر المجمل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الذابذ على هذا والاختلاف في ان التخصيص بالذكرة الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليبدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على التعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر ان لم يبين مقدار المجمل والمؤجل لان المرع عوض البضع مما لم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا لو اجل كلة فانه اذا اجل الكلي فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر ما بعد اوايه ظاهراً الرواية وقيل لاويه ائتي الغيبة ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته ان له نقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفت المهر في اصله مهر المثل اجماعاً ان اختلفا وقال احدهما لم يستم مهر وقال الآخر قد سمي فان اقام البيئته لا شك في قبولها وان لم يقم فعدت حائلاً فان

بالنساء وعندنا في الرجال فاذا كان زوج الامة حراً فالطلاق عندها
 اثنان وعندنا ثلثة وان كان زوج الحرة عبداً فالطلاق عندنا ثلثة وعندنا
 اثنان **باب ايقاع الطلاق صريحاً ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
 طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضداً ما ارصد
 الواحدة الرجعية وهو الواحدة البينة او اكثر من الواحدة ولفظ المحصر يقع
 بها رجعية ابدان سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بينة او اكثر من الواحدة
 او لم ينو شيئاً وانه انت الطالق او طالق الطلاق او طالق طلاقاً يقع واحدة ^{انت}
 رجعية ان لم ينو شيئاً او نوى واحدة او اثنتين فان نوى ثلثاً حملت هذا
 في الحرة واما الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وذكرنا اصول الفقه
 ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباراً من حيث
 انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع واحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد
 محض لا دلالة للفظ المفرد عليه وبإضافة الطلاق الى كلها او الى ما يقربه
 عن الكل كانت طالق او راسك او رقتك او عنقك او روعك او يدك
 او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايء كعنقك او نكك
 يقع واليدها او رجلها الا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يقربها عن
 الكل وعند البعض يقع ونصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى اثنتين او ما
 بين واحدة الى اثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة ومن
 واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة انصافاً للفتن
 ثلث وبثلاثة انصافاً طلقتان وقيام ثلث وجه الاول ان ثلث
 انصافاً طلقة يكون طلقة ونصفاً فيكامل النصف فحصل ثلثان وجه الثاني
 ان كل نصف يتكامل فحصل ثلث وانه انت طالق واحدة في اثنتين واحدة**

الزوج ولا مهر لكبيرة ان لم نوطأ وللرضية نصفه ورجع به على المرضعة ان
 قصدت الفساد والافلا وحجرت رجلان او رجل وامرأتان **كتاب
 الطلاق احسن طلقة فقط طهر لاوطى فيه وحسن وهو السنني
 طلقة الغير الموطوءة ونوى حبس ولو طوءة تفريق الثلث في اظهار لاوطى
 فيها فيمن تحبض واشهره الآيسة والصفيرة والحامل فقوله واشهره عطف
 على اظهار وحل طلاقين عطف الوطى وبدعة ثلث او ثنتان عمرة او
 مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حبس موطوءة
 ويجب رجعتها الاصح وعند بعض مشايخنا يستحب واعلم ان
 الطلاق بغض المباحاة فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة
 في طهر لاوطى فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلا نه ان كان في الحيض
 يمكن ان يكون لغفرة الطبع الا لاجل المصلحة واما عدم الوطى فلانها يكون
 شبيهة العلوق فاقطهرت طلقتها ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق
 ثلثا السنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق السنني هذا
 وان نوى الكل الساعة صححت ان النية حتى يقع الثلث في الحال خلافاً للفرق
 لانه بدعي وهو ضد السنني وعندنا الثلث دفعة سنني الوقوع ان
 وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكاً بقوله في
 الطلاق مرتان الآية فالثلث لا يقع الا ثلث مرة ويقع طلاق كل زوج
 عاقل بالغ حراً وعبد ولو سكران طابع او مكره او اخرس باشارة
 الممهدودة ^{ان} كان الزوج سكران خلافاً للثانوي لا طلاق نائم وسيد
 عاقل ووجه عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان ان طلاق الحرة ثلثة
 وطلاق الامة اثنان ولو تزوجها خلافاً فان اعتبار الطلاق عندنا**

الزوج ولا مهر لكبيرة ان لم نوطأ وللرضية نصفه ورجع به على المرضعة ان
 قصدت الفساد والافلا وحجرت رجلان او رجل وامرأتان **كتاب
 الطلاق احسن طلقة فقط طهر لاوطى فيه وحسن وهو السنني
 طلقة الغير الموطوءة ونوى حبس ولو طوءة تفريق الثلث في اظهار لاوطى
 فيها فيمن تحبض واشهره الآيسة والصفيرة والحامل فقوله واشهره عطف
 على اظهار وحل طلاقين عطف الوطى وبدعة ثلث او ثنتان عمرة او
 مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حبس موطوءة
 ويجب رجعتها الاصح وعند بعض مشايخنا يستحب واعلم ان
 الطلاق بغض المباحاة فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة
 في طهر لاوطى فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلا نه ان كان في الحيض
 يمكن ان يكون لغفرة الطبع الا لاجل المصلحة واما عدم الوطى فلانها يكون
 شبيهة العلوق فاقطهرت طلقتها ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق
 ثلثا السنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق السنني هذا
 وان نوى الكل الساعة صححت ان النية حتى يقع الثلث في الحال خلافاً للفرق
 لانه بدعي وهو ضد السنني وعندنا الثلث دفعة سنني الوقوع ان
 وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكاً بقوله في
 الطلاق مرتان الآية فالثلث لا يقع الا ثلث مرة ويقع طلاق كل زوج
 عاقل بالغ حراً وعبد ولو سكران طابع او مكره او اخرس باشارة
 الممهدودة ^{ان} كان الزوج سكران خلافاً للثانوي لا طلاق نائم وسيد
 عاقل ووجه عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان ان طلاق الحرة ثلثة
 وطلاق الامة اثنان ولو تزوجها خلافاً فان اعتبار الطلاق عندنا**

أوضح النكاح ونصرت الارضاع ارضاء النكاح والابوع
 الرجوع والهالك ارضاء الحرة ونحوها من الخوة ان تكون ثلث
 في الارضاع في قولنا ان خانت الرسل على الله
 في الحالت جانية حرام

بالنساء

نوى الضرب اولا قالوا لان عمل الضرب في كثير الاجزاء لا زيادة المضروب
وان نون واحدة وفتنتين فتلت وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وفتنتين
ار اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في فتنتين ونون واحدة وفتنتين
يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وفتنتين يقع
واحدة وان نوى مع فتنتين فتلت وفي فتنتين في فتنتين ونوى الضرب
فتنان وفي هذا الى الشام واحدة رجعية ونحو الطلاق في مكة او مكة
او الدار ار اذا قال انت طالق بمكة او مكة او في الدار فهو تنجيز وعلق
في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر انت طالق
غدا او غدا ويصح نية العشرة الثانية فقط فانه اذا قال انت طالق غدا
يقضي ان يكون موصوفة بالطلاق في كل الفدي يقع عند الفجر ولا يصح نية
العصر كما اذا قال صحت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صحت
في السنة وفي قوله انت طالق في غدا يقضي وقوع الطلاق في جز من الفدي
وليس جز منه اولى من الجز الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح
من غير مرجح اما اذا نوى معينا صح نيته وعند الهمزة اليوم غدا وغدا
اليوم ار اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت
طالق غدا اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق قبل ان يتزوجك وانت
طالق امس لمن تكلمها اليوم ويقع الآن فيمن تكلم قبل امس ار اذا قال
انت طالق امس لامرأة تكلمها قبل امس يقع في الحال اذا قدر له
على الايقاع في الزمان الماتع وفي انت طالق كذا ما لم اطلقك اوستى لم
اطلقك اوستى ما لم اطلقك وسكت يقع حاله ان لم اطلقك اوستى عمره
واذا ما بلانية مثل ان عند ابي حنيفة ربه وعند ابي حنيفة ومع نيته

الوقت

الوقت او الشرط فكنتيته فهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة ربه مشترك
بين الطرفين والشرط وعند ابي حنيفة في الظرف وقد يبي للشرط بطريق
المجاز فقوله ان لم اطلقك يكون بمعنى من لم اطلقك كما اذا قال طلق نفسك
اذا شئت فانه اجماعا بمعنى من شئت وعند ابي حنيفة ربه لما كان مشتركين
المعنيين في قوله ان لم اطلقك ان كان بمعنى من يقع في الحال وان كان بمعنى ان
يقع في اخر العمر وقوع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسألة
المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقها
بانقضاء المجلس فان كان بمعنى من لم ينقطع فلا ينقطع بالشك وفي ما لم اطلق
اطلقك انت طالق تطلق بالاضرة ار اذا قال انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق تطلق بالاضرة وفي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق فلنا
ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة واليوم للنهار مع فعل عتد والوقت
المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط لئلا لا يتخير في امرك بيدك يوم يقدم
زيد وتطلق في يوم تزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل عتد
يراد به النهار وان قرن بفعل غير عتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف
الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظه يكون معيا ربه كقولنا صحت السنة
بخلاف قولنا صحت في السنة فان كان الفعل ممتدا كما الامر باليد كان المعيار
ممتدا فيراد باليوم النهار وهذا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كانت
المعيار غير ممتدا فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب
في ان المعبرة بالامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي
اضيف اليه اليوم فالمتكورة الهداية في هذا الفعل ان اليوم عمل على الوقت
اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا

وليل على ان المعبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم ان تزوجك
فانت طالق والمذكورة ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت
طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد بمراد به مطلق
الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعبر الفعل الذي اضيف اليه
اليوم اذا عرفت هذا فليكن كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق
يوم يقدم زيد بمراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا
فخواصك بيدك يوم اسكن هذه الدار بمراد باليوم النهار وان كان الفعل
الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو
انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس فخواصك بيدك يوم يقدم
زيد يشيخ بمراد باليوم النهار فترجيح الجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق
غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالق ممتدا لان
الطلاق اذا وقع تكون المرأة طالق وهو امر مستمر فلا فائدة في تعليقه
اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا يكون المرأة طالق واعلم
ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار والليل والامتداد
لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا
لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار **وراجع في انت طالق ثنتين مع
عتق سيدك لك لو اعتق رجل تزوج امه غير فقال لها انت طالق ثنتين
مع اعتاق مولاك اياك واعتقها المولى فطلعت ثنتين فالزوج بعكس الر
لان اعتاق المولى شرط للتطبيق فيكون مقدا عليه فالعتق يكون مقدا
على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فيملك الرجعة
فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتأخير نحو ان مع العسر يسيرا**

وعند جى

وعند جى **عند بعد تعليق عنقها وتطبيقها المحيية للاخلاق الحمد ربه** يعني
اذ قال المولى اذ اجاء الفدا فانت حرة وقال الزوج اذ اجاء الفدا فانت
طالق ثنتين فجاء الفدا فوقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع
العتق مقارن لوقوع الطلاق وهي امه بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع
الطلاق يتوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة وعند محمد
يملك الرجعة لان العتق اسرع ووقعه الله رجوع الماطلة الاصلية وهي
امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه بفض المباحة فيكون وقوعه بطوء وتأخر
**وتعتق الحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط ويقع بانامتك باين او عليك
حرام ان نوى لابانامتك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا ومع
موت او مع موتك الا والطلاق بعد ما ملك احدكما صاحبه او نقصه لانه
وقع القرينة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح **وبانت
طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده بعدد الاصبع والاصبع يذكر
ويؤتى ويعتبر المشورة ولو اشأ وبظهورنا فالمضمومة لانه اذا اشير
بالاصبع المشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذ اعتد
بالاصبع يكون بطن الكف في جانب العاقد **وبانت طالق باين وانت
طالق اشدة الطلاق او فحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
بلائية ثلاث واحدة باينة ومعها ثلث قوله بلائية ثلاث بشمل ما اذا
لم ينوعدا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامه فثنتان
بمغزلة الثلث في الحرة ومن طلقها ثلثا قبل الوطى وقصن فان فرق **بانت
بالاول ولم يقع بالثانية فبانت طالق واحدة واحدة يقع واحدة و********

وبعد قرن بالطلاق لانه قيل فلو كانت طالق لومات قبل ذكر العدد وبانت
طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة طالق واحدة قبل واحدة او بعد
واحدة واحدة لان الواحدة الاولى وضعت بالقبلية فلما وقعت لم يبق
لثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع
واحدة او معها واحدة فنتان اما في قبلها او بعدها فلان الواحدة الاولى
وهو التي توقفت في الحال وضعت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة
عليها لكن لاقدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فتكون
الواحدة الاولى والثانية متفادتين واما في مع ومعها فظاهر وفي
الموطوءة فنتان في كلهما وان طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار فنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه ان قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع واحدة وهذا
في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى
فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابى حنيفة واما عندهما
يتبع فنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني وكنايته ما لم يوضع
له واحفله وغيره فلا تطلق الابنية او دلالة الحال ومنها اعتقد واستبرى
رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة جمعية وبها كانت باين
بنته بملك حرام جعلك على غارك الحق باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارحمك امرك بيدك انت حرمة تقني تجزى استبرى اغزى اخرجي
اذهي قومي استنى الزواج يقع واحدة باينة ان نواها او فنتان او
ثلث ان نواها وفي اعتد ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره
حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلثت وعبارة المختصر نحو اخرجي

واذهي

واذهي وقوي يحفل رذا ونحو خلية برية بنته حرام باين يصلح سببا
ونحو اعتدى واستبرى رحمك انت واحدة انت حرمة اختار امرك بيدك
سرحتك فارحمك لا يحتمل الرد والسب في الرضا يتوقف الكل على النية وفي
الغضب يتوقف الاولان وفي منكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحال الرضا
ان لا يكون غضب ولا منكرة طلاق في يتوقف الاقسام الثلاثة على النية وفي
حال الغضب يتوقف الاولان ان يصلح رذا او يصلح سببا على النية ان نوى الطلاق
يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع واما القسم الاخر وهو ما لا يصلح رذا ولا سببا
يقع به الطلاق وان لم ينو في حال منكرة الطلاق يتوقف الاول ان يصلح رذا
على النية واما الاخران وهما يصلح سببا ولا يحتمل الرد والسب فيقع به الطلاق
وان لم ينو باب التفويض ولم ينو قبلها طلق نفسك او امرك بيدك
او اختار بنية الطلاق تطلقها في مجلس علمت به وان طالق قوله تطلقها
مبتدأ ولم ينو خبره ثم فسر المجلس بقوله ما لم تقم او ما لم تعمل ما يقطع لابعده
فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى
وجلوس الغائبة وانكاه القاعدة وقعود المتكلمة ودعاء الاب للتورث
وشهود شهودهم ووقف دابة هي ركبتها لا يقع ونكها كبتها وسير
دابتها كسيرا حتى لا يتبدل المجلس بجرح الفلك ويتبدل بسير الدابة
وفي اختار لا تصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي واخترت
نفسى بشرط ذكر النفس مع احد هاتين اختار اختارة لو قالت اخترت
تبين ان لم يذكر احد هاتين بل قال الزوج اختار اختارة يقع ان
قالت اخترت ولو كرر اختار ثلثا فقالت اخترت اختارة او اخترت
الاولى او الوسطى او الاخرة يقع ثلث بلا نية وهذا عند ابى حنيفة وفي

لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث، بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل
الاولية والاولوية والالاخرية تبقى مطلق الاختيار فصا كما قالت اخبرت
ولو قالت طلقت نفسي واخبرت نفسي بتطبيقه بانته بواحدة في الا
ذكر في الهداية انه يقع واحدة بملك الرجعية وقيل هذا غلط وقع من الكاتب
والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما انه يقع واحدة
رجعية لان لفظها صريح والاخر ان بائنه وهذا صحيح ولو قال امرك بيدك
في تطبيقه او اختياره بتطبيقه فاخترت نفسها بواقع رجعية ولو قال
امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخبرت نفسي بواحدة او بجملة واحدة
يقع وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخبرت نفسي بتطبيقه
فواحدة بائنه ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل
فيه وبطل امر اليوم ان ردت به وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم
وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردت في يومها لان الليل يصير
تابعها هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردت في البعض بطل المجموع
بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضا وان ردت احدهما بقي الآخر
ولو قال طلق نفسك ولم ينو ونوى واحدة فطلقت نفسها بواقع رجعية
وان طلقت ثلثا ونواه صحيح ونية التثنية لان قوله طلق معناه افعلى
فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
وهو لفظ الثلث فلا يدل على العدد فيقع بانته نفسي رجعية لانها
قالت في جواب طلق نفسك فليس لها ايقاع الطلاق الباقين بل
مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق
الطلاق وهو رجعي وباخترت نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق

ولا يصح الرجوع عن طلق نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلق ضربتك
وطلق امراتي خلاهما ان يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لان طلق
نفسك ليس بتوكيل بل هو عين لانه تعليق الطلاق بتطبيقها واليمين
تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو عليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس
واما طلق ضربتك وطلق امراتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
وفي طلق نفسك متى ثبت لا يتقيد به بالمجلس وفي طلقها ان ثبت
يتقيد ولا يرجع ان قال لاحد طلق امراتي ان ثبت يتقيد بالمجلس لانه
علقه بمشيتها فصا بتوكيل لا بتوكيل فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في
طلق نفسك ولو قال لها طلق نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة
ولا يقع شئ في عكس ان قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع
شئ عند ابى حنيفة رحمه الله فوض بها ايقاع الواحدة قصد الا فيمن الثلث
وعندها يقع واحدة ولو امرت بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا
يقع في طلق نفسك ثلثا ان ثبت لو طلقت واحدة وعكس ان قال
لها طلق نفسك واحدة ان ثبت فطلقت ثلثا لا يقع شئ في الاولى
لا يقع شئ لان المراد ان ثبت الثلث ولم يوجد مشية الثلث وفي
الثانية لا يقع شئ عند ابى حنيفة رحمه الله لان المراد طلق نفسك واحدة قصدية
ان ثبت ولم توجد مشية الواحدة قصدية وعندها يقع الواحدة والامر
انت طالق ان ثبت فقالت ثبت ان ثبت فقال ثبت لانه علق
الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقته وجود
مشيتها بوجود مشيتها ولا علم لها بوجود مشيتها وذلك لان قوله انت
طالق انشاء فهو ايقاع في الحال كمن بشرط مشيتها بمشيتها لا بد من وجودها

في الحال ولم يوجد ذلك **وان نوى الطلاق** ان النوى الطلاق بقوله شئت
قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق لبصير الزوج بشايبا
طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى
لانه يقع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت فعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت الى **ان شئت**
شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت ان شئت طلاقك
فلما كان الطلاق مقدرًا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر هو
الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت قدر له
مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية
لا الطلاق الذي جعل جزءا للمشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب
الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم توجد تلك
بل علق المرأة وجودها بوجود مشيتها وهو غير معلوم لها اما اذا قال
شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية
لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول للمشية فان نوى هذا لا يقع وان
نوى طلاقا ابتداء نيا يقع فلا بد من النية **وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع**
لو علق بموجود كما لو قالت شئت ان السماء فوق الارض وانت
طالق اذا شئت او افا ما شئت ^{كانت} **ومعنى شئت** ومعنى شئت لا يرتد الامر
يرد لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاء فلم يكن تملكها قبل المشية
حتى يرد ما ترقى وتطلق متى شئت واحدة لا غير وفي كلام شئت لها
ايقاع واحدة ثم ونم لا الثلاث جميعا ولا التطبيق بعد زوج اخر قوله
ولا التطبيق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلاث تقديره ليس

لها ايقاع

لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطبيق **وزجت شئت واين شئت يتقيد**
بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية وان شاء فان شاءت كالزوج
باينة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة باينة او بالقلب
فرجعية وان لم ينوشيا فاشاءت هذا قول ابي حنيفة رحمه وحاصله ان
الكيفية مفوضة اليها الاصل الطلاق فيقع رجعية ان لم نشاء المرأة قامت
ان شاءت فان وافق مشية مشيتها البايين او الثلث وقع ما اتفقا
عليه وان خالفها يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج
فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيتها لان مشيتها مستفادة من
الزوج فاذا تعارضتا نطقنا بغير الاصل الواحد الرجعية وان
لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية المرأة في الكيفية واما عندنا فكما ان
الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا **ونك شئت**
او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان رقت
ارتد **ونك شئت** من ثلاث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لان ثلثا
هذا عند ابي حنيفة رحمه لان من للتبعض وعندنا لها ان تطلق نفسها
ثلثا فيكون من البيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيجمل عليه **باب**
الحلف بالطلاق شرط صحة الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية
قال لها ان كلمتك فانت طالق فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال
لزوجتي فكلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان كلمتك
فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعندنا في نكحها لا يقع
والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل نحو كل امرأة الى تدخل الدار فهي طالق وكلامه

وميتما وفيها بخل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا انه قلنا انه تخل
اليمين بعد الثلاث المراد بالخلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق
فلا يقع ان تكهما بعد زوج آخر الا اذا دخلت على الزوج نحو كلما تزوجت
فانت طالق كذا بكل مرة ولو بعد زوج آخر فانه كلما تزوجها تطلق وان
كان بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتخل بعد الشرط مطلقا
وشرط للطلاق الملك فقوله مطلقا ان سواء وجد الشرط في الملك او في غير
الملك فان وجد الشرط في الشرط في الملك تخل الاجزاء ان يبطل اليمين
ويترتب عليه الجزاء فان وجد لانه الملك تخل الاجزاء ان يبطل اليمين ولا يترتب
عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فادارة تدخل
الدار من غير ان يقع الثلاث فحجبت ان يبطلها واحدة وتنقض العدة فتدخل
الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يترتب عليها فان دخلت الدار فانت
شي ببطلان اليمين وان اختلفت وجوب الشرط فالقول له الامع مجتمعا
وهو شرط لا يعلم الا انها صدقت في بعضها خاصة ففي ان خفت فانت
طالق وفلان او ان كنت حية عذابي الله فانت كذا وعبدك حر لو
قالت حضرت واحبة طلقت هي فقط وفي ان حضرت بحكم بالجزء ببول الدم
ثلاثة ايام من اوله ان قال ان حضرت فانت كذا فبعد ما رايت الدم
ثلاثة ايام بحكم بالجزء من اول الدم لانه تبين ببولية الدم ثلثة ايام انه
حيض فحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها وفي ان حضرت حيضة لا يقع
شي حتى تظهر فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق
حين غربت من يوم صامت فيه بخلاف ان صمت فانه يقع على صوم ساعة
ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى او بولادة الانثى فولدتا

شخصين

اولم يدور

ولم يدور الاول طلقت واحدة قضا مؤنثين تنزها الديات فيما بين
وبين الله تعالى وتنقض العدة بوضع الحمل بالوضع الثاني وانما لا يقع به
طلاق اخر لان العدة تنقض بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن ثم الوضع بشرط وقوع الطلاق وهو مؤخر عن الوضع فينقض
العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق الثلث بشي
يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا فقوله ان وجد الثاني في الملك يشمل
ما اذا وجد في الملك او وجد الثاني في الملك فقط وقوله والا فلا يشمل
ما اذا لم يوجد شي منها في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني
والتمييز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط جزاء ان الثلث ثم عاده
اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شي ومن علق الثلث بوطي زوجته
فاوحي ارشفتة حتى التقا الحثانان ولبنت فلا عقر عليه العقر من المثل
وقيل هو مقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا وكذا الوعلق عتق منه
بوطنها ولم يصير اجابة في الرجعي فلو تزوج ثم اوج اجب العقر وكان رجعة
ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ما نثت قبل ان شاء الله لم يقع
ولو ما نثت هو يقع ان لو قال انت طالق فاخذ بالشك ان شاء الله فانت
قبل تمامه وفي ان طالق ثلاثا الا فثنين يقع واحدة وفي الا واحدة فنتان
باب طلاق المريض المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه
الا من الثلث من غالب حاله الهلاك عمرضا وغيره فمن اضناه مرض
وعجز عن اقامة مصالحة خارج البيت وقد رفيه اعل اقامة مصالحة
في البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقبل بقصاص او يجرم مريض فلو ابان
زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او غيره ترضى خلافا لثاني



واعلم ان الطلاق فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها صرحت بارتث اتفاقا وكذا ان
طلقها بالكتابات اما عندنا فلان امرأة الفارثت واما عند فلان
الكتابات رواج وان خالها لارث اتفاقا لانها رخصت بالفرقة فبقي
الثالث فهو محل النزاع **وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا ار طلبت من**
المريض رجعية فطلقها ثلثا نزلت عندنا وببنة قبلت ابن زوجها و
هي في العدة لانه وقعت بينونة بابائه لا بتقبلها ابن الزوج ومن اعلمها
في مرضه ار قدفها فتلا عنها فووقت الفرقة باللعان نزلت فان هذا ملحق
بتعليق الطلاق بفعل الابد للمرأة منه ان ابدلها من الخصومة لوقوع العار
عن نفسها **او الى غيرها من غيرها كذلك ار حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة**
اشهر فلم يقربها حتى مضت العدة ووقعت بينونة ثم مات نزلت ومن
اقام بمصالحه خارج البيت مشكيا او حيا ومن هو محصور او ذوق
القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت ار طلاقا باينا
وهو كذلك لارث وكذا المختلفة ومخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح ار صح من مرضه ثم مات لارث
ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضى العدة ار تصادقا في
مرضه عا ووقع الطلاق في حال الصحة ومضى العدة ثم اقر لها بدنيا ووصى
بشيء فلها الاقل منه ومن الارث ار ان كان المقر به او الموصى به اقل من
الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من
في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لا فعل التفضيل اذ لو كان
يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منها وليس كذلك بل حرف من البيان
وا فعل التفضيل استعمال باللام فوجب ان يقال او من الارث لانه لما قال

في مرضه

الاقل بين الاقل باجدها وصلة الاقل مخوفة وعلى من الاخران فلها احداهما
الذي هو اقل من الاخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد
المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخر فيكون الواو يلحق
وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين **كن طلقت ثلثا بامرها في مرضه**
ثم اقر او وصى فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا ولو علق الثلث
بشرط ووجد في مرضه ان علقه بحجي وقت كرجب او فعل اجنبي نزلت
الا ان علق في صحة وان علق بفعل نكح نزلت سواء كان التعليق والشرط
في مرضه او لا والفعل له منه بد ككلام مع اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلة
الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا ارا التعليق والفعل في مرضه
والفعل لها منه بد لارث وان لم يكن لها منه بد نزلت وان كان ارا التعليق
في صحة لارث الا فيما لا بد لها منه عند ابى حنيفة رحمه ابى يوسف خلافا لمحمد
وزفر فانما لارث عندنا لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بما له
هذا عبارة الرهداية ومعناها ان امرأة الفارثت ان وجد من الزوج
في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بما له بسبب المرض ولم
يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحة بل المرأة ابطلت حقها بانتيانها
بذلك الفعل فجوابها ان الفعل لا بد لها منه فمن مضطرت الى الانتيان به فصارت
فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه وفي الرجعي نزلت في الاحوال **اجع وحق**
ارضا بموته في عدتها اما اذا انتقضت عدتها ثم مات لارث اجماعا وعبارة
المختصر هكذا وان علق بينونتها في المرض بشرط ووجد في مرضه نزلت ان علق
بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرها وقد علق في المرض فالحاصل ان
التعليق ان كان بفعله نزلت مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك

النكح

الا انه ان كان التعليق في الصحة فغيره خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بقى لا يترث
وان علق بغير فعلها فان كان التعليق في المرض تترث والآل **باب الرجعة**
هي في العدة لا بعد ما لمن طلق ما دون الثلث ارض الحرة املنة الامة فلا رجعة
الا في الواحد وان ابنت بنحو راجعتك وبوطنها ومستمها بشهوة ونظرة
الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تصح الا بالقول **ونذب**
اشهاده على الرجعة واعلامها اهل اعلام الزوج اياها بالرجعة وان لا يدل
عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها
وصدقته فهو رجعة وان كذبت فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
فان الرجعة من الاضياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رحمه الله **وان قال راجعتك**
فقلت مضت عدتي فلا رجعة ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء
العدة والمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر
بقاؤها كما في زوج امه اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدة فصدقة
وكذبته فان القول قولها عند ابي حنيفة واما عندهما فالقول قول المولى او
قال راجعتك فقلت مضت عدتي وانكرا الزوج والسيد مضى العدة
وان انقطع دم آخر العدة بعشرة تمت ولا قل منها الا حتى تفتل او يضي
وقت فرض او يتم فصل ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا ي
نسيت غسل ما دون عضو في الرجعة لانه لا اعتبار بما دون العضو
وكانها اغتسلت ومضت عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت **منكرا**
وطنها فله الرجعة ارض طلق امراته وهي حامل فانكسر وطنها فله الرجعة اقول
في قوله فله الرجعة شاعرا لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف

اذا ولدت لا قل من سنة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت
العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه
ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لا قل من سنة اشهر يحكم بجملة الرجعة السابعة
ولا يرد انه نحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه ما انكر الوطى والشرع لا يحكم
بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم افا ولدت لا قل من سنة اشهر من
وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا منكر او طنها فراجعتها تجت بولد لا قل من سنة اشهر صححت
الرجعة واما مسألة الولادة فصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل
الطلاق منكر او طنها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلة الحمل والولادة
مع انكار الوطى لان الشرع كذبته في انكاره الوطى لان الولد للفراش **وان**
خلابها وانكر فلا ارض لا يصح رجعتها لانه انكر الوطى ولم يوجد تكذيب للشرع
انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة بها لانها سلمت
اليه المعقود عليه لانه قبض المعقود عليه بان وطنها فان طلقها فراجعتها
تجأت بولد لا قل من سنتين صححت هذه المسئلة متعلقة بمسئلة
الخلوة صورتها انه خلا بامراته وانكسر وطنها ثم طلقها فراجعتها اذ
ولدت لا قل من سنتين ومن وقت الطلاق بيوم صححت تلك الرجعة لانه
يشبهت نسب هذا الولد اذ هو لم تقر بانقضاء العدة والولد يفتي في
البطن في هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج وطنا قبل الطلاق لا بعده
لانه لو لم يوطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطى
بغير الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل وطنا قبل
الطلاق يصح الرجعة **ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اضر**

بيطين فهو رجعة المراد بيطين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية
 ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل فيكون بيطن واحد وانما يثبت
 الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انها
 راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطى حلالا اما اذا كانت الولادتان
 بيطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة
 الاولى **وزكما ولدت فولدت ثلثة بيطنون يقع ثلث والولد الثاني**
رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض اربعة الطلاق الثلث
 بالولادة الثالثة بالحيض ومطلقة الرجعي تنقض ليرغب الزوج
 في رجعتها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطئها هذا
 عندنا واما عند الشافعية لا لجل وطئ مطلقة الرجعي حتى يراجع
 بالقول وعندنا بالوطئ بصير رجعة وكما حبانته **بلا ثلث في عقتها**
وبعدنا ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطئها غيره
بنكاح صحيح ونقض عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور وعند سعيد
بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا
بقوله في حق نكاح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث
مشهور يجوز الزيادة على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطئ مخالفا
للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ والمراهق محل الاستد
المراهق صبي قارب البلوغ ويجمع منته ولا بد من ان يتحرك آلت
ويستشهي وكرد النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الناف
يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج
اخر عادت بثلاث خلافا للمجد والمبانة بثلث لو قالت حلت

في عدة بختله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول قيل اقل تلك
العدة تسعة وتلقون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهر من فاقل عدة
الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما **باب الايلاء**
هو حلف يمنع وطئ الزوج مدة اربعة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل
منها وهي الحرة اربعة اشهر والامة شهران وحكمة طلقة بها يئنه ان يتر
والكفارة والجزاء ان حنت فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر وان اقربتك فعلى
حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حرة فقد آلى ان قربه
للعدة حنت وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط
الايلاء والا بانت بواحدة ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط
الحلف الموقت لا المؤبد حتى لو كان مؤمنا باربعة اشهر ولم يقربها بانت
بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في
الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها و
لم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله فتبين باخر ان مضت
مدة اخر بعد نكاح ثاني بلاضي ثم اخر كذلك بعد ثالث فقوله بلاضي
ان بلاقربان وبق الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربه بكفر ولا تبين
بالايلاء اربعة الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بق
الحلف لانه لم يقربها فلم تحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج
الثاني وقربها حنت تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين
بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبق الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان
الحلف بغير طلاقها يبي الحلف وان كان الحلف بالطلاق لا يبي لان التجيز

ببطل التعليق وقوله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ابلاء
بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين اي
لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين
وفي اليوم الثاني على اربعة اشهر الا يوما واحدا قوله والله لا اقربك
سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها ولا ابلاء
من مبانة واجنبية تكلم بها بعد ذلك اما مطلقة الرجعي فكانت زوجة ولو
عجز عن الفتي بالوطى للمرض باحد ^{الاشهر} او صفرها او رتقها او لمسية اربعة
اشهر بينهما فقيه قوله فيت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته
وهو عاجز فان صح قبل مدته فقيه بوطنه وانت على حرام ان نوى
به الطلاق فباينة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى
وان نوى التحريم او لم ينوشيا فابلاء وقيل هو طلاق وكل حل على
حرام وهو حرج بدست راست كبرم برون حرام طلاق بلانية للعرف
وبه يفتي **باسب الخلع** لا بائس به عند الحاجة بما يصح مبرا و
هو طلاق باين ويلتزم بدله وكسره اخذه انه نشز واخذ الفضل ان نشز
ار اخذ الفضل على ما يدفع اليها من المهر ولو طلقها بمال او عمل وقع
باين ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بغير مهر لم يجب شيء
ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالفتي على ما يده
من مال او من درهم ففعل ولا شيء يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما
قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد
لها ابقى على براتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت

وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاول باينة
بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابن حنيفة رحمه الله عندها
فيقع باين بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعل الالف
عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض
منقمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة على
للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رحمه الله عليه واجزاء
الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمه الله عملا
على العوض بمعنى الباء كما بعث عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع
لا يصح تعليقه بالشرط فيجمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة
تعليقه بالشرط وان قال طلقني نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا لئلا يسم له الالف
كلها ولم يسم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة
بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها وان قال انت طالق وعليك الف او
انت حرة وعليك الف فقبلت او لا طلقت وعنت بلا شيء
هذا عند ابن حنيفة رحمه الله عندها ان قبلت المراجعة طلقت بالف
وان قبلت الامة بالف عنت وان لم تقبل لا يقع شيء فانها جعل
الواو في قوله وعليك للمال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رحمه الله جعل
الواو للعطف وتيناسب الجملتين فيكونها السمتين يدل على العطف
فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء **والخلع معاوضة في حقها**
يصح رجوعها اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها
وشرط الحيا رلها هذا عند ابن حنيفة رحمه الله عندها فلا يصح شرط

ان ابن حنيفة رحمه الله

الخيار لاحد فالطلاق واقف والبدل واجب **ويقتصر على المجلس** ان
انه كان الاجاب من قبها لا بد من قبول الزوج في المجلس **ويبين في**
حقه حتى انعكس الاحكام اي اذا كان الاجاب من جهة لا يصح رجوعه
قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الطيار له ولا يقتصر على المجلس ان يصح ان
قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة
فان المرأة تبذل ما لا تسلم لها نفسها وفيه معنى البين فان البين
بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا
من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة **وطرف**
العبد في العتاق كظرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة
ومن جانب المولى يمينا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب
احكام المعاوضة في جانب العبد لانه جانب المولى **ولو قال طلقك**
امسى على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له فلو قال البائع
كذلك فالقول قول المشتري اي قال البائع بعث هذا العبد منك بالف
فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري وجه الفرق ان قول
البائع بعث اقرار يقبل المشتري لان لا يصح الايجاب وقبول فقوله
فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يبين في حقه فيمكن انكاره
عن البدل فلا يكون اقرارا يقبل المرأة فيكون القول قوله لانه منكره
للخلع والمرأة مدعية **ويستقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد منها**
على الآخر بما يتعلق بالنكاح فلا يستقط مما لا يتعلق بالنكاح كمن ما اشترت
من الزوج ويستقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة
فلا تستقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر سيقط من غير ذكره **وان خلع**

صبيته بالمال لم يجب عليها شئ وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها
على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شئ ان قبلت
باب الظهار وهو تشبيه زوجته او ما عتبر به عن بدنها او جزء
شايخ منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محاربه نسبا او رضاعا كانت
على كظفرا تى او راسك او نوه او نصفك كظفرا تى او كبطنها او كخذنا
او كفجرها او كظفرا تى او عتي نسبا او رضاعا وبصير به مظاهرا ويحرم
وطنها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله اي قبل التكفير استغفر وكفر
للظهار فقط ان تجب كفارة الظهار ولا يجب شئ اخر للوطئ الحرام ولا
يعود حتى يكفر ان لا يطء فانها حتى يكفر **والعود الموجب للكفارة هو عزمه**
على الوطئ وليس هذا الاظهار ان ما ذكر ليس الاظهارا سواء نوى او
لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاءا **وزانت على مثل امي او كاتى ان نوى**
الكرامة او الظهار صححت اي نيتته وان نوى الطلاق بانته وان لم ينو
شيئا لقا وبانت على حرام كاتى صح ما نوى من طلاق او ظهار رواه
على حرام كظفرا تى ظهارا لا غير وان نوى طلاقا او ايلاءا وخص الظهار
بزوجته فلم يصح من امته ولا من نكحها بلا امرها ثم ظاهرها ثم اجازت
وبانت على كظفرا تى نسائه تجب لكل واحدة كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي رحمه وتخيظه في اصول
الفقه في حمل المطلق على المقيد والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ان
من يكون في اذنه وقرا من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فانته جنس
المنفعة والاعور ومقطوع احدى يديه واحد من رجله من خلقي وكاتب
لم يؤد شيئا وشري قريبا بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم

باقية لا فائت جنس المنفعة كالاعمي وجنون لا يعقل احتراز عن تجس
ويغيب والمقطع يذاه او ابها باه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا
مدبر ومكاتب اذ من بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقية
بعد ضمانية لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه ثم تحول الى ملك المعتق بالفناء
وعندما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يمكن نصيب صاحبه بالفمان
فكانه اعتق كلمة عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندها الواجب
السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض **ونصف عبد عن**
تكفيره قبل وطئه ثم باقية بعد وطئه من ظاهرهما لان الاعتاق يجب
ان يكون قبل المسيس وعندما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل
عندها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء وليس فيها شهر رمضان
ولا خمسة شهورها وان افطر بعذر او بغيره او وطنها في الشهرين
ليلا عدا او يوما سهوا استأنف الصوم لا الاطعام ان وطنها في خلال
وعند ابي يوسف لا يستأنف الصوم لانه يجب ان يكون متشابعا مقدما
على المسيس فالمتتابع حاصل بقي ان التقدم على المسيس غير حاصل
لكنه ان استأنف يكون الكحل مؤذرا عن المسيس ولو لم يستأنف
فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى والابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه
يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالقديم على المسيس
قد فات لكن خلوه عن المسيس يمكن فيجب رعايته وان عجز عن
الصوم اطعم هو او ثايبه **ستين مسكينا** كلا قدر الفطرة او قيمته
هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة وان غداهم و
عناهم والشعبهم فيها ما اكلوا او اعطى متامنين بزؤونهم **او**
وانه قلة

ولو لم يستأنف فبعضه مقدم على المسيس

او شعيرا او واحدا شهرين جازوا واحد قدرا الشهرين للاعني بوجه
ان اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدرا الشهرين لا يجوز الاعني هذا
اليوم هذا مذهبا واما عند الشافعي فلا بد من التملك كلمة الكسوة
ووجه قولنا وما ذكره اصول الفقهاء في دلالة النص ان الاطعام جعل الفريضة
وهو بالاباحة **وان اطعم ستين مسكينا** كلا صاعا عن ظهارين لم يصح
عن افطار وظهار رخص وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
يجوز عن الظهارين كما يقولان النية تعمل عند اختلاف البنين كالافطار
والظهار والاعتدال احادها فاذا الفت النية والصاع يصلح عن كفارة واحدة
لان نصف الصاع من ادنى المقادير الملوقة وهو الصاع كفارة واحدة
فجعلها للظهارين فلا يصح كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين
مسكينا واعتاق عبيدين عن ظهارين وان لم يقين واحدا الواحد
لان البنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وفي اعتاق عبد
عنها او صوم شهرين له ان يقين لاني شاء وان اعتق عن قتل وظهار
لم يجز عن واحد منها وعند زفر لا يجوز به عن احد هاه في الفطين وعند
الشافعي يجعل عن احد هاه في الفصلين **وكفر عبد ظاهرا بالصوم** فقط لا يتد
بالمال عنه لان الكفارة عبارة ففعل الآخر لا يكون فعلا **باب**
اللعان من قذف بالزنا زوجة العفيفة عن الزنا عن فعل الزنا غير
متممة به كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون
الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة عن حقد قازفها كما قال في الهداية ولا شك
ان العفة اعم من كونها عما حقد قازفها لان اشتراط كونها من اهل الشهادة
بدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي عن حقد

فازفها بل يكفي ذكر العفة وكل صلح شاهدا او نفي ولدتا وطلبت به ان
بجوب القذف لا عن وان ابى ان امتنع عن اللعان **جستى** حتى بلا عن
او يكذب نفسه فجد فان لا عن الاعنت والاحبست حتى تلاعن
او تصدق ففنتى نسب ولد باعنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق
فان كان هو عبدا او كافرا او محرودا في قذف حد لا لیس من اهل
اللعان لعدم اهلية الشهادة وان صلح هو شاهدا وهي امه او كافرة او
محرودة في قذف او صبوة او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان لانها
ان تصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان انصفت بغيره عما ذكر لا تكون اهلا
لشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصائها ولا لعان لعدم عقبتها واجبت
لشهادة وصورتها ان يقول هو او لا اربع مرات اشهد بالله اني
صادق فيما رويتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كافرا
فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم يقول هو اربع مرات
اشهد بالله فيما رماها به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صاوقا فيما رماها به من الزنا ثم يفرق القاضى بينهما وان قذف
بنفى الولد او به وبالزنا ذكر فيه ما قذف به ثم يفرق القاضى وينفى
نسبه ويحلفه بامه وشيئين بطلقة فان الكذب نفسه حد وحل له نكاحها
لانهم يبق اللعان بينهما فقول عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
ارماوا ما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق
حكم وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غير نكحة او زنت فحدثت ابى
حل له نكاحها ان قذف غير نكحة او زنت بعد التلاعن فحدثت بعد التلاعن
فحدثت فان بقاء اهلية الشهادة اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف

ان كذب

الاحرس ونفى الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا عند ابى حنيفة
وزفر رحمهما الله وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجب اللعان ان اولدت
لاقل من ستة اشهر لانه ح يتيين انه كان موجودا وقت النفي والابى حنيفة
انه لا يتيين بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال
ان كنت حاملا فمك ليس مني ثم يتيين انها كانت حاملا والقذف لا يصح
تقليقه وبزنيته وهذا الحمل منه تلاعنا ولا يني القاضى الحمل لان تلاعنها
يسبب قوله زنيته لا بنفى الحمل وان نفي الولد زمان التهنئة وشري الله
الولادة صح وبعده لا واعنه حاله ان في حال النفي زمان التهنئة وحال النفي
بعد زمان التهنئة فان نفي اول التومين واقر بالاحرس حد لانه الكذب
نفسه بدعوى الثاني لانها خلقا من ماء واحد **وهو عكس** لا عن ان اذا
اقر بالاول ونفى الثاني لا عن لانه قذف بنفى الثاني ولم يرجع عنه وصح
نسبهما في الوجهين للاعتراف باحدهما من ماء واحد **باب العقين**
ان اقر انه لم يضل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح وفي رواية الحسن
عن ابى حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة
الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من فلك الجرجوج
وذلك في ثلث مائة وخمس وستين يوما والسنة القمرية اثني عشر
شهر قمريا ومدتها ثلث مائة واربع وخمسون يوما وثلث يوم وثلث
عشر يوم ورمضان وايام حيضها منها الامدة مرضه ومرضها فان لم يضل
فيها فترق القاضى بينهما ان طلبته ان طلبت المرأة التفريق وتبين
بطلقة ولها كل المهر ان فلا بها وتجب العدة وان اختلفا عطف على قوله
ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التأجيل وكانت نيبا او بكرا

فتظرت النساء فقلن نيتب حلف فان حلف بطل حقها وان بكل او
قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالنكاح هنا كما مر وبطل حقها بحلف
حيث بطل ثم كما لو اختارت وخيرت هنا حيث اجل ثم الراجح اما ان
كانت نيتبا او كانت بكر فتظرت النساء فقلن نيتب فان حلف
بطل حقها ككافة الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي
بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارت فان المرأة ان اختارت زوجها بطل
حقها في طلب التفريق والحضي كالعينين فيه ارض التاجيل وفيه **المجرب**
فرق حالا ارض الطال بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الحضي فان الوطئ منه
متوقع **والاخير احد ما يعيب الاخر** خلافا لثالث في في العيوب الخمسة
وهي الجنون والجدام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج
جنون او جدام او برص فالمرأة باطنيا روان كان بالمرأة لا لا يمكن للزوج
دفع الضرر عن نفسه بالطلاق **باب العدة هي طرة تحيض للطلاق**
والفسخ كالفسخ خيار البلوغ ومكس احد الزوجين لاخر وتقبلها ابن
الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة **ثلث** حيض كواحد افاد
بقوله كواحد انه اذا طلقها في الحيض لا تحسب هذا الحيض من العدة كام ولد
مات مولانا او اعتقها وموطوءة بشبهة كما اذا زقت اليه غير امرائه
وهو لا يعرفها فوطئها او بنكاح **فاسد** كالنكاح الموقت في الموت والفرقة
يتعلق بالوطئ بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض
سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة **ولمن لم تحض** عطف على قوله طرة
تحيض **لصفر** او كبر بلغت بالسنة ولم تحض ثلثة اشهر او العدة
طرة لا تحيض للصفر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر **والموت**

اخترت

اربعة اشهر وعشر قوله للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه
العدة للحره اربعة اشهر وعشر **ولامة تحيض** حيضتان **ولمن لم تحض او**
مات عنها زوجها نصف بالحره او العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ
حيضتان **ولامة لم تحض للطلاق والفسخ** نصف بالحره ايضا وهو شهران
ونحوه ايام **والحامل الحره او الامة** فانه لا فرق للحامل بين ان يكون حره او اامة
وان مات عنها صبي وضع حملها ارض فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها
بوضع الحمل وعند ابى يوسف والثاني عدتها عدة الوفاة لان العدة
بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهذا لا يثبت
النسب عن الصبي ولا ابى حنيفة ومحمد ان قوله **تو** اولات الاحمال اجمل من نزل
بعد قوله والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناول الايتان
وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت
نسب حملهن قلنا لا بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة
فعدتهن ان يضعن حملهن **ولمن جيلت بعد موت الصبي عدة الموت**
لانها المالم يكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت **ولان** نسبه وجهيه
ارضها جيلت قبل موت الصبي او بعده **والمرأة الفار للباين** ارضها جيلت
اذا انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت
فلا يبدان تشرى بص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم
ينقض عدة الطلاق تشرى بص عدة الطلاق **والرجعي** بالموت **ولمن اعتقت**
في عدة رجعي عدة حره ارضها عدة حره **وعدة باين او موت كامة**
ارضها عدة كامة **وايسة** رأت الدم بعد عدة الاشهر **تستأنف**
بالحيض ارضا كانت الزوجية في سنة الاياس ارضة وخمسة سنة

الاشهر واما للموت فنصف بالحره

فصاعداً فقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فقبل
انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن ايسة فتأنف بالحيض قال
في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابن علي الدقاق انها متى رأت بعد ^{الدم}
ما حكم بايسرها انه لا يكون حيضاً ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في
فساد الاكلية لانه دم في غير آوانه كما **تأنف بالشهور من**
حاضت حيضة ثم ايسة ان انقطع دمها وهي في سن الاياس
تتأنف بالشهور اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها
بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة
على الوقت فيجب ان يكون محسوباً من العدة من حيث انه وقت
وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه
منها حيض مبتدأ وتراه صفة ومنها خبره ان حيض تراه بعد الوطئ
بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل
ومنها ان من العديتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي فيتداخلان
ان كان الوطئ بالشبهة من الزوج وهي عدة اما ان كان فلا **فانقضت**
الاولى دون الثانية يجب اتمامها صورته طلقها الزوج بائناً او ثلثاً
فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة
الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدهما تكونان من العديتين فتمت
العدة الاولى فيجب حيضة رابعة لبيت العدة الثانية **وتنقض عدة**
الطلاق والموت وان جهلت بهما ان بتطليق الزوج وموته **ومبتدأ**
عقبها وفي نكاح فاسد عقبه تفرقة او عزمه ترك الوطئ ولو
قالت انقضت عدتي **حلفت وصدق** ان قال المراءة

انقضت

انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع عيبتها **ولو نكح معتدة**
من باين وطلق قبل وطئها يجب مهر تام وعدة مستقبلة هذا عند ابى
حنيفة وابى يوسف معها الله فان اشتر الوطئ في النكاح الاول باق وهو العدة
فصا كان الوطئ حاصل في هذا النكاح وعند محمد ربة يجب اتمام العدة
الاولى فقط والعدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطئ فيه
وعند زفر ربة لعدة عليها اصلاً لان العدة الاولى سقطت بالترزوج
ولم تجب بالنكاح الثاني لدليل محمد **والعدة في ذميمة طلقها في ذم** هذا
عند ابى حنيفة ربه اذا لم يكن معتق اهل الذمة ذلك وان كان معتقهم
ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقاً **والحربية خرجت النيا مسلمة**
ومحمد معتدة البايين والموت كبيرة مسلمة حرة او لا فقوله او لا عطف
على قوله حرة وعند الشافعي لاحد ان على معتدة البايين **وبترك الزينة**
ولبس المزعفر والعصفر والمناء والطيب والدهن والكحل الا بعد
لامتدة عتق ار اذا اعتق المولى ام ولده **ونكاح فاسد** لانه واجب
الدفع فلا تأسف على قوته **ولا تخطب معتدة الا قريضا ولا تخرج معتدة**
الرجعي والباين من بيتها اصلاً لقوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الاية وتخرج معتدة الموتى **الملوئين وثبيت في منزلها** اذ
لانفة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها
وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او حاضت
تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
في البايين وان ضاق المنزل عليها قالوا في خروجها **وكذا مع فسق**
وحسن ان يجعل بينهما قارة على الخيلولة ان يكون بينهما امرلة ثقة

تحول بينهما ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصر
مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي
اولا والعود احمد وان كان في مصر تغد ثم خرج بحجر اعلم ان الابانة
او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم تكن بينها وبين مصر
او الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت من كل جانب
خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن
الرجوع اولي ليكون الاعتداد بمنزل الزوج وذكر الامام الشريفي
تختار اقربها بقى هنا قسما احداهما ان كان من كل جانب اقل
من مسيرة سفر ينبغي ان خير وعاقبا من قول الشريفي تختار اقربها
والثاني ما ان كان بينها وبين مصر بمسيرة سفر وبينها وبين المقصد
اقل توجه الى المقصد واما في وضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في
مصر وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها
ولي تغد ثم ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا
عند ابى حنيفة رحمه لان خروج المعتدة حرام وان كان المسافة اقل من
مدة السفر وعند جلال الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا
لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي
فمما جاز الخروج عندها فالى ابن الجائدين يتوجه فينبغي ان يكون
الحكم على التفصيل الذي مر **باب النسب والحضانة من**
قال ان نكحتها من طالق نكحتها فولدت لنصف سنة مذكمتها لزمه
نسيه ومهرها لانه لا يبعد ان الزوج والنزوجة وكلما بالنكاح كما
فالوكيلان نكحها في ليلة معينة والزواج وطئها في تلك الليلة ووجد

العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او موخر فلا بد من الحمل على
المفارقة عما ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وان لم يطأ بها في
تلك الليلة فهو قادر على الدعان فلما لم ينق الولد بالدعان فليس علينا
نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان **وبينيت نسب ولد معتدة الرجعي**
وان جاءت به اكثر من سنتين ما لم تقرب بانقضاء العدة لاحتمال العلوق
في العدة وجواز كون المرأة معتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة
ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب
على ما ياتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة **وبانت**
في الاقل ولا جرم الاكثر اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين
بانت لان الحمل على ان الوطئ المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في
العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين
الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطئ في العدة
فيثبت الرجعة **ومبتوتة ولدت لاقل منها** ومبتوتة بالجر عطف على
معتدة الرجعي ان يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا باينا لاقل من
سنتين من وقت البيوتة الى وقت الولادة لا يمكن العلوق في
زمان النكاح **وان ولدت لثامها الا بالذغوة ونحل على وطنها بشبهة**
في العدة ومراهقة آتت به لاقل من تسعة اشهر **وتسعة** لا ومراهقة
بالجر عطف على مبتوتة ان يثبت نسب ولد المطلقة مراهقة آتت
بولد لاقل تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجلس
مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اربع سنين فصاعدا ولم
يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر

والأخبار التي تليها

مدة عدتها وستة أشهر أقل مدة الحمل هنا وأكثر مدة الحمل البالغة
لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشهرة في البالغة شبهة
الوطئ زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطئ في احد هذين
الزمانين يوجب ثبوت النسب فكذا شبهة وامانة المراهقة
فشبهة الوطئ في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة في شبهة
الوطئ في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم
تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات
وهو ستة اشهر الى وقت الولادة وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد بن
واما عند ابي يوسف فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا
لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق
باينا فالى سنتين لانها معتدة تحتمل ان تكون حاملا ولم تقر باقتضاء
العدة فصارت كالكبيرة **ومعتدة اقرب بمضي العدة وولدت لاقل من**
نصف سنة ونصفها الا لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الاقرار ظهر كذبها بيقين فيطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة
او اكثر من وقت الاقرار لا يثبت النسب لانا لانعلم بطلان الاقرار
ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة **ومعتدة ظهر حملها او اقرب الزوج به**
او ثبتت ولادتها بحجة تامة ان يثبت نسب ولد معتدة ادعت
ولادتها وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهرا واقرب الزوج
بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت
المراة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شئ والرجلان على الباب
حتى ولدت فعلمت الولادة بروية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة

بالتامة

بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما
فالماصل ان عند ابي حنيفة رحمه ان كان المعتدة حبل ظاهرا واقرب الزوج
به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او
اقرب الزوج فلا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة
او ولدت لاقل من سنتين واقرب الورثة بها ان كانت العدة عدّة
وفات **والحجة** بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية
وقع بالواو في قوله واقرب الورثة بها والمذكورة الهداية بقضي كلمة اولان
عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفات وبين سنتين فقوله ما بين الوفات ظرف الوفاة فلو ولد عقب المولود
ان يثبت نسب من ولدته وقت بين الوفات وبين سنتين ثم اورد
هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفات تصدقها الورثة بولادتها
ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنة نعلم من ياتين المسئلتين ان احدهما
كافي وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرب الورثة فان قيل ان اقرب
الورثة والدة بين الوفات والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم
وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا
احدهما كافي المدة والاقرار ان اذ كانت المدة اقل من سنتين يثبت
النسب وان لم يعلم المدعي بين الوفات والولادة فمخ ان اقرب الورثة
يعتبر اقرارهم فيجب تفسير عبارة الوقاية الى هذا اللفظ او يثبت ولادتها
بحجة تامة او علم انها بعد وفات لاقل من سنتين او لم يعلم واقرب الورثة به
فقوله او لم يعلم يستعمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى
تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين

والدة

اول سنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا
بذلك فالذي اقران لم يكن صحيح شهادته لعدم نصاب الشهادة او
عدم العدالة يعتبر قراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته يثبت
نسبه مطلقا لا يحق المقر وفي حق غيره **وتكويده اثبت به ستة**
اشهر من وقت النكاح اقرب **النزوح** او **سكت** فان نبوت نسب
ولد المتكويده لا يحتاج الى الاقرار **فان وجد ولادتها ثبت بشهادة**
امراه فيلا عن ان نفاها او بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امراه يقع
الولد ان قال ليس مني **ولا قل منها لا يثبت** عطف على قوله ستة اشهر
فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه **فان**
ولدت وادعت نكاحا منذ ستة اشهر والنزوح الاقل صدقت
بلايين عند ابي حنيفة لان الظاهر انها هدها بان الولد من النكاح لان
السفاح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراه بهالم يقع هذا عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما يقع لان الولادة يثبت بشهادة امراه واحدة
ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيستقدر
يقدر نكاحا فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعها لان كلاهما يوجد
بدون الآخر **وان اقر بالجيل ثم علق** او علق طلاقها بولادتها فقالت
قد ولدت وكذبها الزوج **يقع بلا شهادته** هذا عند ابي حنيفة رحمه
وعندها يشترط شهادته القابلة لانها تدعى حنثه فلا بد من الحجج وله
ان اقراره بالجيل اقرار بما يقضي اليه وهو الولادة **الكثر مدة الحمل ستان**
واقلها ستة اشهر ومن تكلم امه فطلقها فشرها فان ولدت لاقل
من ستة اشهر من شرها الزمها والا فلا لانه اذا كان بين الشراء

والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد
متكويده فيلزمه بلاد عوة اما ان كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد
مملوكه لان العلوق امر جاد فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم
بلاد عوة **ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على**
الولادة امراه في ام ولده او لطفل عطف على قوله لامته هو ابني وماك
فالت ام الطفل هو ابني وانا زوجة يرثانه ان يرث الطفل وامه
من المقر لان المسئلة فيما اذا كان المرءة معروفة بالحرية ويكونها ام
الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو
الموضوع للحل **وان قال وارثه انت ام ولده** وجعلت حريتها لا ترض
ارام الطفل ويرث الطفل والحضانة **للأم بلا جبرها طلق اولاً**
ثم امها وان علمت ثم ام ابيها ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ان لاب ولام ثم لام ثم لاب فان طالته اخت للام فاخذها لاب
وام اول ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام
فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب **ثم عمته كذلك**
ان لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمه اخت الاب فتقدم اخته
لاب وام ثم لام ثم لاب **بشرط حريتها** فلاحق لامته وام ولد فيه
ارثه الولد **والذمية كالمسئلة حتى يعقل دينه** ارثه الولد المسلم وفي
الهداية ما لم يعقل دينه او يخاف ان يالف الكفر وقوله او يخاف يجب
بالجزم لانه عطف على المخبروم يعلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد يذكر
في الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين
فاذا خيف تالف الكفر ينتزع منها **ونكاح غير محرم منه يسقط عنها**

ومحرم الاكام تكلمت عنه وجدة جده ارجدة تكلمت جده فهذا من
باب العطف على العاملين والمجور ومقدم ويعود الحق بزوال تكاح
سقط به ثم العصابات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبيبة الى عصبية غير محرم
كولي العتاقة وابن العم ولا فاسق ما جن ولا يغير طفل خلافا لثاقف
والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستحي
وجده قدره الطصاف سبع سنين وبالبنات حتى تحيض وعند محمد
حتى تستبهي وهو المعتد لفساد الزمان وغيرها حتى تستبهي من غير الام
ولجدية احق بالبنات حتى تستبهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى
وطنها الذي تكلمها فيه وهذا للام فقط ان السفر المذكور **باب**
النفقة تجب على الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغير لا يقدر
على الوطى للعرس مسلمة كانت او كافرة كبيرة كانت او صغيرة فوطء
حتى لو لم توطء كما بالمانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا يجب
النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى فان المانع
من جهته ويقدر على الموطى للموسر بن نفقة اليسار ومن المعسر بن نفقة
العسار ومن الموسر والمعسر وعكس بين الخالين هذا عندنا
واما عند الشافعي فالمعسر حال الزوج ولو في بيت ابها او مرضت
في بيت الزوج لانها تشترط خرجت من بيته بغير حق احتراز عن خروجها
بحق كما لو لم يعطها المهر العجل فخرجت من بيته ومحبوسة بدين ومريضة
لم تنزق ونقصوبة كرها وحاجة لامه ولو كانت معه فلها نفقة
المضرة السفر والاكل او عليه موسر نفقة خادم واحد لها فقط
هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابى يوسف رحمه فعليه نفقة

التي

وتماما اذ ماتت الاب والاعتراف الفقير وام
الاب فنفقة عليه ما على قدر ميسر لهما
اشياء وظاهر الرواية فقهاء المدينة

خادمين احدهما المصالح الداخل والاخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان
الواحد يقوم بهما **المعسر** في الامح احتراز عن قول محمد فان عندنا تجب
على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما **العجز** عنها وتؤمر بالاستدانة
عليه ان تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يورث
قرضها وهذا عندنا اما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه لا يعجز
عن الاسك بالمعروف بنوب القاضي من اية التستر بخ بالاحسان
واصحنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة
لا يتسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من بقرضها وغنى الزوج في
المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نايبا شافيا المذهب
يفرق بينهما ومن فرضت لعاره فابسرتم نفقة يساره اذ طلبت
وتسقط نفقة مدة مضت الا ان سبق فرض قاض او رضيا مشي
فتجب لما مضى اذ ما حيين فان مات احدكما وطلقا قبل قبض سقط
الفروض الا ان استدان بامر قاض هذا عندنا واما عند الشافعي
فلا تسقط بالموت بل تصير ديناً عليه ولا تسترد مجلة مدة مات
احدهما قبلها ان اذ عجلت نفقة مدة كسرة اشهر مثلاً مات احداهما
قبلها كما ان مات عند مضي شهر لا تسترد منها شيء عند ابى حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لانها صلة اتصل بها القبض فبالموت سقط الرجوع
كما في الهبة وعند محمد والشافعي رحمهما الله تحتب نفقة ما مضى
وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما استحق
عليه بالا حبلس ونفقة عمر من القن عليه باع فيها مرة بعد اخرى
ومدة غير بايع مرة صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى

دي

فرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بمخمس مائة
وهي قيمة والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف
ما اذا كان هذا الف عليه بسبب آخر فبيع بمائة لا يباع مرة اخرى
ويجب سكنها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولد له من غيرها
الا يرضى ما وبيت مفر من داره غلق كفايا وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول
فيه لامن النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالد بن
والامن دخولا عليها كل جمعة وفي محرم غيرها كل سنة هو الصحيح ويفرض
نفقة عمرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقه فقط كالد
والدنانير والطعام والكسوة التي تلبسها في خلاف ما اذا لم من جنس
حقه كالعروض التي تحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتها عند موته ومضارب
او مديون اقربيه وبالنكاح او علم القاضى ذلك وجد حوالاه وجلفها على
ان لم يعطها النفقة الضمنية انه ضمير الغائب ويكفلها او باخذ منها كقبلا
لا باقامة بتينة على النكاح او لا يفرض القاضى النفقة باقامة البتينة على
النكاح ولان جلف ما لا فاقامت بتينة او على النكاح ليفرض القاضى
عليه ويأمره بالاستدانة عليه ولا يقضى به او بالنكاح لانه قضاء
على الغائب وقال زفرية يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم
على هذا الحاجة ولطرفة الرجوع والباين والمفرقة بلا معصية كثيرا
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاة النفقة والسكنى او ما وامت
في العدة وفي معتدة البايين خلاف الشافعي له حديث فاطمة بنت
قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه للمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كما

كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لانها ابنة
لانه لا اثر للردة والتكبير في العرقه لانها قد ثبت قبلها فلا تسقط ان
النفقة الا ان المرتدة محبس لثوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة
ابن الزوج ونفقة الطفل فقير اعلى ابيه انما قال فقير حتى لو كان غنيا فمضى في
ماله لا يشتركه احد كنفقة ابويه وعمره ان لا يشتركه احد في نفقة طفله
كما لا يشتركه في نفقة ابويه وعمره وليس على امه ارضاعه الا اذا
تعتبت بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها ويستاجر الاب
من ترضعه عند ثا ان اذا لم يتقين الام ولو استاجرها منكوبة او معتدة
من رجعي لترضعه لم تجز وفي الميتونة روايتان اعلم ان قوله في والودات
يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله في لا يكلف الله
نفس الا وسهنا لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب
دفع الضر عن الامهات والاباء فان امتعت والاب لا يضر باسبغ
المرضعة ولا يجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية
يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى
لانه ظهر قدرتها فالاعتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع علم يوجب
للمرضعة الا النفقة قال الله في وعلم المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وكل من يأخذ النفقة وهي المنكوبة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضا
واما الميتونة فكذلك رواية واما على رواية اخرى فان الزوج قد اوجدها
بالابانة فلا شرعي منها المساهلة والمسامحة فصارت كما بعد العدة
وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة
لقوله في وعلم المولود له الاية والارضا عنه بعد العدة او لابنه من غير ما صح

ان الاستبج بالارضاع ولده الذي منها بعد ما طعمها وانقضت عنها والاستبج
لارضاع ابنة الذي من غير باحسوا كانت المستأجرة في كفاه او في العدة
او بعد العدة وهي الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة
ونفقة البنت بالغة والابن ذمنا على الاب خاصة وبه يفتي انما قال
هذا لان على رواية الحنفية والحسن يجب اثلاثا ثلثا على الاب وثلثها
على الام وهذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة من مالهما وعلى الموسر سائر
الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت
وارثتها ومن ولد بنت واخ على ولدها مع الارث نصفان بين البنت
وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوى الارحام
ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكرا من او اعمى على
قدر الارث وتجب عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقتة انما قال
هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي
ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقتة وذلك
لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت
ابن عمه ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقة
من له اخوات متفرقات عليهن اثنا عشر سنة ونفقة من له خال و
ابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف ديننا الا للزوجة والاصول
والفروع وليس على النصارى نفقة اخيه المسلم ولا عكسه ثم بعد
هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الالهة والفروع ولا للفقير
الالهة وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة

لا تجب

لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا يجب للفقير الا للزوجة اما غير
الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد **وباع الاب عرض ابنة**
العقار ونفقة والدين له عليه سواها ان لا يبيع الاب مال الابن ليدني
سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع
المنقولات من باب الحفظ لا يبيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع
للمنقول قال الثمن من جسده وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام
في انه هل يبيع العرض لاجل النفقة لانه البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق
من الثمن على ان العلة لو كان هذا لما زال البيع ليدني سوى النفقة لعين هذا
الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما استيلاء
جارية الابن فيكون له ولاية يبيع عرض الابن لبقاء نفسه وانما قال لا يبيع
العقار لانه بعد الانتفاع به مع بقائه وهو الرزاعة وولاية الاب نظرية ولا
نظرية يبيع العقار بل يبيع اجماعا فصلى الابن ابقاؤه والانتفاع به والام
لا تتبع ماله لنتقتها **ومن مودع الابن لوانفقها على ابويه بلا امر قاض**
لا الابوان لوانفقها ماله عندهما لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله
عليه السلام انت وما لك لا بيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال
الابن **وانما قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت** يعني اذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت
لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية
وقد نقل عن جامع الكبير للبردوي ان هذا اذا طال المدة بعد الفرض
اما اذا قصرت فلا تسقط وقد رواه القصر بادون الشهر **ان ياذن**
القاضي بالاستدانة ان ياذن القاضي فاستدانت فح يصير ديننا على

بالاستدانة

الغائب ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر
بيعه والله اعلم **كتاب العتاق** هو بفتح ح من صر مكلف بفتح لفظ
بلائية كانت حراً او معتق او عتيق او اعتقك او محرراً او حررتك
او هذا مولان او بامولان لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي
العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلائيه وراسك حراً وتحوه مما عتبه
عن البدن وبكنايته ان نوى كلاكك عليك ولا سبيل لدارق
وانما كان لامتك عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع وكونه اوبالاعتاق
وكذا لا سبيل عليك ار الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل
لي عليك ار لامتك لي عليك فان الملك هو الطريق المودر الى التصرف
والانتفاع واما لارق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت
في الانسان اشراً الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين
الانسان وبين شيء يكون مطلقاً تصرفه فيه وجازراً عن تصرف الغير فيه
فالشئ يكون مملوكاً ولا يكون مرفوقاً لكن لا يكون مرفوقاً الا وان يكون مملوكاً
فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لارق لي عليك اطلق الرق
واراد به الملك **وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد**
اطلقتك وهذا ابن الاصح والاكبر انا جاء بلفظ الباء في قوله بهذا
ابن ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء او ضم
انه عطف على امثلة الكناية نحو لامتك لي عليك اي فيلزم ان كناية
وليس كذلك فان المقتر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب
ينبت نسبه منه ويكون حراً وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا
اللفظ مجازاً عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان

كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر ستمائة خلافاً لابن يوسف ومحمد بن ابي
وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في المجاز من كتاب التنقيح وحاصله
ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط الصحة المجاز كما طلاق الاسد على الاتصال
الشيء فلا يشترط امكان النبوة لصحة المجاز وهو الحرية **لابي ابني**
وباني لان المقصود بالنداء استحضا والمناوى بصورة الاسم من غير
قصد الى المعنى وانما لم يكن المعنى مقصوداً لا يثبت مجازاً وهو الحرية بخلاف
يا حراً لانه صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى **ولا سلطان لي عليك** ار لا يملكك بيده
ان يكون عبداً ولا يكون عليه يدك كما تب لان السلطان عبارة عن
اليد **ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق** فانه اذا قال لامته انت
طالق ونوى العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي ربه تعتق لان الاعتاق
هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد
منهما على الاخر مجازاً قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك
المتعة لازمة لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك
المتعة ولا لزوم على العكس فيجزي المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر
الحرية ويراد بها الطلاق ولا على العكس **وانت مثل الحر والطلاق ما انت**
الاحر ومن ملك ذارحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للضم
او لكرها او لسكران او اضاق عتقه الى الملك او فطر او وجد عتق قوله
فارحم اقرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذابرة الجوار وقوله
الى الملك نحو ان ملكك عبداً فهو حر او بشرط او وجد نحو ان قوم فلان فعبده
حراً فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعلق
كما عرفت وقوله عتق ار عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعاً الى المبتداء

وهو من كعب طري خرج اليها مسلما والحمل يعتق بعق امه لا يعتق
بعقته واعلم ان الحمل يعتق بعق امه لا بطريق التبعية بل هو بطريق
المخالفة حتى لا يخبر ولاؤه الى مولى الاب وهذا اذا ولدت بعد عنتها
لا قبل من ستة اشهر والولد يتبع امه في الملك والرق والعق وفروعه
وولد الامه من زوجها ملك مستدنا وولدها من مولاها حرة وان
كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له
وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت
الام مرفوعة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرفوعا وكذا يتبعها في
العق وفروعه كالكتابة والتدبير فعق الولد بتبعية الام انما يكون
اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر في خبز الولاء فعلم
انه لا تكرار **وولد الام من زوجها ملك مستدنا وولدها من مولاها حرة**
باب عتق البعض وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي
وهو كالمكاتب بل الرق الى الرق ولو عجز وقال اعتق كله هذا بناء على ان
العتق لا يخترى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندها لانه انبات العتق
كالكسب الا تكسار فيلزم من عدم تجزئ لازم وهو العتق عدم
تجزئ ملزوم وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رحمه يقول الاعتاق ازالة
الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجزئ فكذا
ازالة فاعتاق البعض انبات شرط العلة فلا يتحقق المملول
الا وان يتحقق اتمام العلة وهو ازالة الملك كله **ولو اعتق شركي**
حظه اعتق الاخر او استساعه او ضمن المعتق موصلا الى حال كون
المعتق موصلا **فحظه** الضمير يرجع الى الاخر لا موصلا والولاء لهما

ان اعتق

ان اعتق اوله عتق وللمعتق ان يضمنه ويرجع به ان الضمان على العبد
وقال له ضمانه غنيا او للاخر يضمن المعتق حال كونه غنيا والسعاية
فغير اختط والولاء للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو
شهد كل شركي بعق الاخر سعى لهما في حظه والولاء لهما وقال ابي
المعمر بن الامام **الموسرين** لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار فان كانا معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين
فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر
ينكر ولا يثبت **ولو تخالف اليسار والموسر للضد** لان عتقه يثبت
بقوله ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر ينزعم لاحق له
في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على انبات الضمان لان شركي
منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء
من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شركي
والشركي منكر فصار اقرار كل منهما انشاء للعتق فلا يجب السعاية
قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان
صدق فتصدق به كل واحد منهما يكون اقرارا فوجب سعايته له
على اصل ابي حنيفة رحمه واما على اصلهما فتصدق المعسرين يكون
اقرارا وكذا تصدق الموسر اذا كان شركي معسرا **ووقف الولاء**
في الاحوال ان حال يسارها وعسارها ويسار احداهما وعسار
الاخر لان كل واحد منكر اعتاقه فتوقف الولاء الحان يتفقا على اعتاق
احدهما ولو علق احداهما عتقه بفعل غدا والاخر يعدمه **نقض**
وجعل غير طه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رحمه في كونه

الوفات تقبل استحسانا لان التدبير والعق المذکور وصية واطقم
 ان المدعى في اثبات الوصية افاهو الموصى لان بقوله يعود اليه وهو
 معلوم ولا خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت
 فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المنا
 فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد
 موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو
 الموصى او نايبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعق احد عبديه
 بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل شيوع بالعق بالموت
 وقبلت في طلاق احدى نسائه بشرطية الدعوى في عتق العبد عند
 ابي حنيفة رحمه لا الطلاق وعتق الامه ان حرم الفرج فلفت في عتق
 احدى نسائه لعدم التحريم ان قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه
 وهو الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقول
 في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رحمه خلافا لما كان الشها
 مقبوله عندهما في صورتين وانما فرق ابو حنيفة رحمه لان الدعوى
 شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه دون الطلاق لان في الطلاق
 تحريم الفرج وهو حق الله فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط
 الدعوى فاذا لم يكن المدعى وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى
 واما عتق الامه فينشرط الدعوى فيه عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم
 الفرج اما اذا لم يكن فلا يفتى عتق احدى الامتين لغت الشهادة ان
 ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن
 المدعى معينا لم يصح الدعوى فلفت الشهادة وتقبل استحسانا

سنة ١١١٠ هـ
 في سنة ١١١٠ هـ
 في سنة ١١١٠ هـ
 في سنة ١١١٠ هـ
 في سنة ١١١٠ هـ

باب الملف بالعتق ويعتق بان دخلت لكل عبد لي يومين
 من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومين من له وقت حلفه
 فقط مثل كل عبد لي او ملكه حتر بعد عتقه فقوله مثل كل عبد لي
 انما يعنى من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او ملكه حتر بعد
 غده عنده ان يعنى عند بعد لئلا المل بكمل ملكك لي ذكر حتر وان
 ولدته لا قبل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعنى للجل
 بتبعية الامه ودبر بكل عبد لي او ملكه حتر بعد موت من له يوم قال
 لان ملكه بعده فقوله من له يوم قال بمفعول قوله ودبر وان مات عتق من
 الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فن حيث انه ايجاب العتق
 يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن
 حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول بالملك بعد هذا القول
 لان المعبر في الوصايا بالملك حاله الموت فلا يملك يكون مدبرا لانه لم
 يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه **ومن اعتق على مال**
اوبه فقبل عتق والمال دين عليه بكفله بخلاف بدل الكتابة صورة
 ان يقول انت حتر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه ببيع الكفالة
 به لانه دين صحيح لكونه دين على حتر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده
 والمعلق عتقه بالاداء ما دون ان ادى عتق **لا كتاب** صورته ان يقول
 ان اديت الى بكذا فانت حتر فانه يصير ما ذونا بالتجارة ليتمكن من
 اداء المال ويقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان لا باذ او رجع المولى
 عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لانه ما بعده وعتق في حاله ان
 مخال اداه مما كسبه قبل التعليق وحال اداه مما كسبه بعده وان خلى

من قال اذا دخلت الملك
 من قال اذا دخلت الملك
 من قال اذا دخلت الملك
 من قال اذا دخلت الملك

ومن قال كل مملوك ياد حتر ولو جارية حتر فانه حتر
 لم يعنى وهذا اذا ولدت لسته اسره فضا على الظاهر
 لان النقط للحال وفي قوله لا وقت للموت احتمال الوجوه
 اقرب من الحرف وكذا اذا ذكرت لا وقت من سببه لان
 يتناول المملوك المطلق واليمين مملوك تبعا للمال لا المطلق
 ولا عطف عن من وجب وصية المملوك يتناول الا ان
 دون الاعضاء ولهذا لا يكتفى ببيع المملوك حتر
 وما يرد التفسير بصف النكوة انه لو اكر ملكه حتر
 لان ويبر حتر في شيئا

فلا

بينه وبينه ان بين المولى وبين المال بان وضع المال فموضع يتمكن المولى من اخذها وقوله وان خلى يتصل بقوله وعققت ان يعق وان كان الاداء بطريق التحلية او الاداء يحصل بالتحلية **لان ادى بعضه** ان لا يعق ان ادى بعضه **وان نزل قابضه فصلية** يتصل لما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعق في الفصل الاول ولا يعق في الفصل الثاني مع انه نزل قابضه كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التحلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعق لهذا المعنى لانه لم يصر قابضا للبعض **وانت حر بعد موتى بالف ان قبل بدمونه واعتق الوارث عتق والا فلا** ان لا يعق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا وان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعق فشملا اذ اقبل بعد الموت لكن الوارث لم يعق في لا يعق فيصدق ان يقال لا يعق بالمال المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه في يصدق ايضا انه لا يعق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعق ضرورة انه يعق بمجانا **ولو حره على خدمته سنة فقبل عتق وعليه خدمة مدته** ان وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة في الضمير في مدته يرجع الى العبد اضافة المدة اليه بادى ملابسة ان مدة ضربت له ومدتها نسخة بخط المص بعينه المدة ان مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها ان قبل المدة **يجب قيمة** ان قيمة العبد وعند محمد بن حمرية قيمة خدمته كبيع عبيد منة بعين فملكته

بلي صاوي
قابضه

يجب

يجب قيمة وعند قيمتها الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال العبد بعث نفسك منك بهذا العين كغوب معين فملكته العين يجب قيمة العبد وعند محمد بن حمرية العين لتعذر الوصول الى البديل ههنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شئ ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولها ان العين بدل نفس العبد فصا ركا انا باع عبدا بجارية فماتت العبد ثم فسخت العقد في الجارية يجب قيمة العبد **وان اعتقها بالف على ان تزويجها ان فعل وابت عتقت ولا شئ على امره** ان قال رجل لاخر اعتق منك بالف على بشرط ان تزويجها فاعتقها المولى وابت الجارية التزويج فلا شئ على الامر لان اشتراط البديل على الغير لا يجوز في العتق **لو ضمة عني قسم على قيمتها ومهرها** ويجب حصص القيمة ان لو قال اعتق منك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق الاقتصاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهرها ففرضنا ان قيمتها الف ومهرها خمسمائة فقسم الالف على الف وخمسمائة فنلتنا الالف حصص القيمة وثلاثة حصص مهر المنفل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة بشرائه وبالبيع تكاها فيسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصص ما سلم له ولم يجب حصص ما لم يسلم **فلو نكحت فخصه مهر منكم** في هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير **باب** الاباء واما اذا لم تائب ونكحت فمهرها حصص مهر المنفل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيهما فيما لم يقع وفيما قال عني **باب** العتق بغير الاستيلاء من اعترق عن ديبر مطلقا بان مات فان

حكم جواز بيع المهر منقذ
بما هو العتق
انما هو المهر منقذ
العتق بغير الاستيلاء

انما قال العبد بعث نفسك منك بهذا العين كغوب معين فملكته العين يجب قيمة العبد وعند محمد بن حمرية العين لتعذر الوصول الى البديل ههنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شئ ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولها ان العين بدل نفس العبد فصا ركا انا باع عبدا بجارية فماتت العبد ثم فسخت العقد في الجارية يجب قيمة العبد وان اعتقها بالف على ان تزويجها ان فعل وابت عتقت ولا شئ على امره ان قال رجل لاخر اعتق منك بالف على بشرط ان تزويجها فاعتقها المولى وابت الجارية التزويج فلا شئ على الامر لان اشتراط البديل على الغير لا يجوز في العتق لو ضمة عني قسم على قيمتها ومهرها ويجب حصص القيمة ان لو قال اعتق منك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق الاقتصاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهرها ففرضنا ان قيمتها الف ومهرها خمسمائة فقسم الالف على الف وخمسمائة فنلتنا الالف حصص القيمة وثلاثة حصص مهر المنفل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة بشرائه وبالبيع تكاها فيسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصص ما سلم له ولم يجب حصص ما لم يسلم فلو نكحت فخصه مهر منكم في هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير

حر او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك او ان مت
 الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر فقوله من اعتق مبتداء
 خبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر
 وانما قسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلذا قال في المتن
 من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالملقون يعلق
 العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد
 ان يعلق بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة فوان مت في مرض
 هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة تقديسه ان مت في وقت من
 هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال **الاياع والابوهب**
ويستخدم ويستاجر والامة نوطا وتتك هذا عندنا واما عند
الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عتق
من ثلث ماله ويحسب في ثلثيه ان لم يترك غيره وفيه كماله ان استفرق وبه
لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال له ان
مت في سفر او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن عيبه
غالبا وعتق ان وجد شرط كعتق المدبر فقوله وبيع ارضه ببيع
وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا
ان عمالا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان وارااد التردد
وامت ولدت من سيدنا او من زوج فلها اتم ولد وحكمها كالمدة
اللانها نعتق عند موته من كل ماله ولم تسع كذيمة ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر يثبت نسبه بلاد عوة
وانتفى بنفسي اعلم ان الفرائض اوسطا او قوت فالضفة

وهو ابن ثمانين سنة
 مثلا وان كان في الصورة
 مقيد الموت في المطلق
 لان الغالب ان يكون
 قبل هذه المدة فقوله ان
 ميت الامة ان يكون
 من ثلث ماله ان يمت
 بقوله في حكم المطلق
 وقوله ان مائة الامة
 سنة في جميع

فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدنا الا بدعوة سيدنا فان
 ادع صارت ام ولد وهي الفرائض المتوسطة وينسب نسب ولدها
 بلاد عوة لكنه ينتفى بنفسي والفرائض القوي هي المتكوفة فيثبت نسب
 ولدنا بلاد عوة ولا يثبت بالنفي بل يجب اللعان **وام ولد النصارى اذا**
اسلمت نسبه في قيمتها وتعتق بعدها ان بعد السعاية ان عرض عليه
الاسلام فابى وهي جالها ان عرض فاسلم ام تكون ام ولده كما كانت
فان ادعى ولدا مائة مشتركة ان بين المدعي وبين آخر يثبت نسبه منه وهي
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدنا لانه لما استولد
الجارية يثبت النسب في النصف لمصا د قيمة ملكه فيثبت في الباقي
ضرورة ان النسب لا يجزى لان الولد لا يعلق من مانين فليزعم ثلثك
الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها طهيرة الوطى بخلاف
وطى جارية الابن فان قوله عليه السلام انت وما لك لا بيك لا يراد به
المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملكا للابن يدل عليه
قوله عليه السلام انت وما لك لا بيك فيراد به المعنى المجازي وهو جعل
الانتفاع فقصر قيل الوطى ملكا للاب ليكون الوطى حلالا فلا يجب العقر
وهذا مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لطل الوطى فيجزم
فيجب العقر والتكف يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل
العلوق ولكن بعد ابتداء الوطى فلا يجب قيمة الولد **وان اتعباه معا**
فهو منهما خلا فالشافعي فان عنده يرجع الى قول القاييف وهو ام ولدنا
وعلى كل نصف عقرها ونفصا ويرث من كل ارث اجزا لان المقر يواخذ
باقراره **ورث اب اب الاب احد ما لكنه غير معلوم فيوزع**

وهذا اسلمت ام ولد النصارى فقوله ان تسع جميع نسبه
 وهي في كل الكفاية الا بعد السعاية من عتق السعاية
 بخلاف فيما ادعوا مع السعاية مع السعاية
 فالجارية ان اسلمت مع حالها ان ازال
 النزل عنها بعد ما اسلمت واجبة وذلك
 بالبيع او بالاعتاق وقد تقدم بالبيع
 فتقدم الاعتاق سوية

ميراث الاب عليها وان ادعى ولدا متما كاتبة لزمه عقربا ونسب الولد
وقبحة لانه وطني متخذ معتدا على الملك فيكون ولده ولدا لمفرو وهو
 ثابت النسب وهو حر بالقيمة **للااموتية** ان لا تصير الامتلم ولد له
 اذ لا ملك له حقيقة فيها **وان صدقته مكانه** انما يثبت النسب ان صدقة
 المكاتب وعند ابي يوسف ربه لا يشترط تصديق المكاتب **والا لا يثبت**
نسبه الا اذا ملكه يوما انما لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب
 الا اذا ملك المولى الولد **يوما كتاب اليمان** اليمين تقوى الخبير
 بذكر الله تعالى والتعليق **وهي قلت** ان اليمان التي اعتبرها الشرع
 ورتب عليه الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من
 من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعينا بترتيب الاحكام
 عليها ترتيب المؤاخذه على الفموس وعدمها على اللغو والكفارة على الله
 المنعقدة **فلفظ على فعل او ترك ماض كاذبا عدا غموس** يمكن ان يراد
 بالفعل مصطلح النجاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعجمي ان يكون
 قايما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت السرج فان قلت
 اذا قيل والله ان هذا حجر كيف ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت
 يقدر كل ما كان او يكون ان يريد في الزمان الماضي والمستقبل والمراد
 بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير قوله فلفظ غم تبين حكم
 الفموس بقوله **بانغم به** غم عطف على قوله كاذبا قوله **وظلتا انه احق و**
هو صدقه لغوه غم تبين حكمه بقوله **يرجى عفو** غم عطف على فعل او ترك قوله
وعلى آت منعقد الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون
 معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظه على يكون معطوفا على فعل او ترك

الايمان على ثلثة اضراب اليمين الفموس واليمين
 المنعقدة واليمين اللغو والكذب فيه فقه اليمين
 على امر ماض يتحقق الكذب فيه فقه اليمين
 بانغم فيها صحتها لقوله عليه السلام من طمعت
 كاذبا ارضه الله النار ولا يكون من طمعت
 الا بالثبوت والاستغفار
 المنعقدة ما حلف على امر في المستقبل ان يفعل او لا
 يفعل فانه اصحت في ذلك لزمه الكفارة لقوله
 وهو من طمعتكم بما عقرتم اليمان وهو ما ذكر
 واليمين اللغو ان حلف على امر ماض وهو ما ذكر
 ان لا يؤخذ الله بما صاها من اليمين كونه
 والله ان لا يؤخذ الله بما صاها من اليمين كونه
 والاصد فيه قوله لا يؤخذ الله بما صاها من اليمين كونه
 في اليمان كونه الالاه عطفه بالرجاء للاختلاف في
 تفسيره كسريه

ثم لا بد

ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه
 اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بذكر ولو استقط لفظه على حتى
 يكون عطف على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملحوظ فان قلت
 الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم يذكر وهو من
 اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا
 في النفس فيعتبر عنه باللسان فالأخبار المتعلقة بزمان الحال اذا حصل
 في النفس فيعتبر عنه باللسان فاذا اتم التعبير باللسان انعقد اليمين
 فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت
 لا بد من الكتابة قيل ابتداء الكلام وانما قال سوف اكتب لا بد من الكتابة
 بعد الفراغ من التكليم بقى الزمان الذي من ابتداء التكليم الى فزمان الحال
 بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين
 فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي **وكفر فيه فقط ان حنت** انما قال فقط
 اضرازا عن مذهب الشافعي رحمه من الكفارة في الفموس **لوسه او اكونا**
حلف او حنت يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهوا والاكراه
 خلافا للشافعي رحمه وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكراه والناسي سواء
 والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد اليمين كما يقال
 الاتانيتنا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنت بطريق
 السهوا والاكراه وتجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعذبه السهوا
 والاكراه وكذا الاغما والجنون فتجب الكفارة باطننت كيف ما كان
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته

لا يغير الله كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يخلق بها عرفا
من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وأن لم يقل بالله
وعلى نذر او يمين او عهد وأن لم يصف الى الله وان فعل كذا فهو كما فر
وان لم يكفر علقه باض او آت وسوكتدمي خوارم بخداي قسم فقوله لعمر الله
مبتداء وقسم خيره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسم وقوله وايم الله قد
قبل هو جمع يمين حذف النون خفة لكثرة استعماله تقديره ايم الله يميني
وقد قيل هو من اوقات القسم كالواو وعهد الله بالجرب واسطة حرف
القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون
قما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق
فلا يصح القسم فعدم الكفر لما او هم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوجه
قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل
فقد حرم الفعل فحريم الحلال يمين وقوله علقه باض او آت ان لا يكفر بهذا
القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه
بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تخيير لكن الصحيح انه
لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالملف يكفر فيها **وحقا**
وصح الله وصرمته وسوكتدمي خوارم بخداي قبا بطلاق زن وان فعله
فعلية غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر
او اكل ربوا الا وحرفي القسم الواو والباء والتاء وتضمير كالله افعله
وكفارتة عتق رقبة او اطعام عشرين مسكينا كما هي في الظاهر او كسوتهم
لكل نوب يستر عاتمة بدنه فلم السر او بل فان عجز عنها وقت الاداء
بجزء

ان يحجز عن الاشياء الثلاثة وقت ارادة الاداء **صام** ثلاثة ايام ولاء ولم يحجز
بلا حنت ان التكفير قبل الحنت عندنا لا يجوز حتى لو كفر قبل الحنت ثم حنت
يجب الكفارة خلافا لثاني رحمته فعداه اليمين سبب الكفارة والحنت
شروط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنت سبب لان
اليمين ان عقدت للسير والكفارة على تقدير الحنت فلا يكون اليمين سببا
لها الحنت سبب واليمين شرط فلا تقدم على الحنت وخلاف الثاني في
في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لاجوب الاداء
كأنه الثمن فنفس وجوبه متعلقة بالمال وجوب الاداء بالفعل قلنا المال
غير مقصود في حقوق الله في الكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان
نفس الوجوب يتك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس
الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادات ووجوب الاداء يتعلق بايقاع
تلك الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح **ومن حلف على معصية كعدم العلم**
مع ابيه حنت وكفر والكفارة في حلف كافر وان حنت مسلما ومن حرم
ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وكل حل على حرام على الطعام والشراب
وقالوا انطلق عرسه بلانية وبه يفتي طلال بروس حرام وهو حرم بدست
كبير بروس حرام للمعروف ان وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال
يمين كقوله قد فرض الله عليكم حلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجود
فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال ونذر مطلقا ان غير
معلق بشرط والله على صوم هذا اليوم او معلقا بشرط بريدته كان قد قدم
غايبي فوجد وفي وبالم يردده كان زنيته وفي او كفر هو الصحيح انما قال
هذا احترازا عن القول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط بريدته

اول لا يريد واما كان فذا صحى لانه اذا علقه بشرط لا يريد فغير معنى
 اليقين وهو المنع لكن بظاهره نذر فتحير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان
 زنيث مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التحير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف
ومن وصل ان شاء الله بخله بطل باب حلف الفعل من حلف
لا يدخل بيتا حنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة
او دهلين او ظلة باب دار لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت
لا هذه المواضع كما لا يدخل دارا قد دخل دارا خربة حيث لا يحنث
وهذه الدار حنث ان دخلها منهدمة صحرا وبعد ما بنيت دارا اخرى
او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث ان بالوقوف على السطح
كما جعلت مسجد او حماما او بيتا او دخلها بعد هدم الحرام
حيث لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا وكهذا البيت ودخله منهدما
صحرا او بعد ما بنى بيتا آخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم
 قالوا لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق
 على الظرية فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا قد دخل دارا خربة ثم
 فرغم بان الوصف في الظاهر لغو فرفق واه لان معناه انه اذا وصف
 المشارة الى بصفة نحو لا يكلم هذا الشاة فكلمه شيئا يحنث لان الوصف
 بالاشاة صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا
 اين الوصف حتى يكون لغوا في احدها غير لغو في الاخر ثم هذا المعنى
 يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان
 دخله منهدما صحرا لان البيتوتة وصف فلغا في المشارة الى فزوال اسم
 البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشارة الى ثم قالوا لا يدخل هذه الدار

فدخلها

فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار
 في الدار المعهودة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل
 لا دخل دارا قالوا ان يراد الدار المعهودة وايضا وجوب صرف المطلق
 الى الكامل او يجب ارادة المعهودة فاذا قيل هذه الدار فانهدم بناؤها
 فصح اطلاقها على المنهدمة ترجيح بالاشارة فيحتمل ان دخلها منهدمة وان
 بنيت دارا اخرى حنث بدخولها ايضا ما جعلت حماما او بيتا فلا يحنث
 لانه زال عنها اسم الدار بالكعبة واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد
 للبيتوتة فاذا خرب لم يبع اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة
 وصف والوصف في المشارة لغو لان البيت اسم جنس مع اشياء
 مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالاشاة ونحوه فاسم الاشارة
 اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاة فكلمه شيئا
 يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب
 هذه الخمر فلا يد من بقاء الوصف حتى لو خلع فشراب لا يحنث ولو حلف
 لا يشرب هذه الخمر لم يشر ببقاء ما صار من شراب لا يحنث فاخفظ هذا البحث
 فانه منزلة الاقدام **وهذه الدار فوق في نطاق باب لو اعلق كان حارجا**
او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يركبها وهو ركبها فاحذ في القلة
وتخرج ونزل بلا ملك ان اذا حلق لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا
 بد
 من ان ياخذ في القلة بلا ملك حتى لو ملك سائمة يحنث وهذا عندنا
 وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليقين شرعت للتبرء
 فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في الالبسة وهو الالبسة ولا يركبها
 وهو ركبها **ولا يدخل فقود قيمها** فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال

وهو الالبسة

من الخارج الى الداخل فلا يثبت بالملك بخلاف السكنى واللبس والكسوة
فانه في حال الملك سكن ولا يلبس وراكب فمن قولنا وقيل في عرفنا لا يثبت
الى هنا الحكم عدم الطنث **الا ان يخرج ثم يدخل هذا** استثناء مفرغ من قبيل
الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينما تكون
خفوق النجم وقت خفوقه فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل في وقت الجنت
في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله **وهذا لا يسكن هذه الدار الا بدت**
خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يثبت بوقد بقي هذا عند ابي حنيفة ربه
واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم كيد هذا
بيته قالوا هذا احسن وارفق للناس بخلاف المصنف **العربية** فانه
لا يشترط نقل الاهل والمتاع **وصنف في الاخراج لو حمل واخرج بامر**
لان اخرج بلا امر مكرها او رضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما فالافتاء
ان يخرج بامر وان يخرج بلا امر اما مكرها او رضيا والحكم الجنت في الاول
وقدم في الآخرين والاشارة للاخراج الى الجنت ان خرج اليها ثم الى امر
اخر فانه لا يثبت لان خروجه لم يكن الا الى الجنت وصنف في الاخراج
الى مكة فخرج يريد بها ورجع لان الخروج الى مكة قد تحقق لانه لا ياتيها
حتى يدخلها ان لو حلف ان لا ياتي مكة لا يثبت حتى يدخلها وهذا به كخروجه
في الاصح ان لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل الاخراج الى مكة وعند
البعض هو مثل لا ياتي مكة فالاول اصح بقوله تعالى فاذهب الى ربك اى
متوجبا اليه واما الوصول فليس في وسعه وفيه لياتين مكة ولم ياتيها
لا يثبت الا في اخرج جوتة لانه يتحقق عدم الايمان وحسن في
لياتينه غدا ان استطاع ان لم ياتيها بلا مانع كرضي او سلطان

ودين

ودين نية الحقيقة ان قال عتبت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة
التامة التي يجب عند ما صدور الفعل فهي لا يكون الامتارنة للفعل بصحة
ديانة الاقضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات
فالمعنى الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء **وغيره بالبرية لا يخرج الا**
بازنه لكل خروج اذن لان تقديره الاخراج الاخر وجا ملصقا بالاذن
فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقى في صدر الكلام **لا يثبت**
ان اذن بك ان قال الاخراج الا ان اذن لك لا يشترط لكل خروج
اذن لان الاذن اللغوي مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى المطرعة ويمكن ان
يبراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر جوبا فيجب لكل خروج اذن
ولجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل
الاول لا يثبت وعلى الثاني يثبت فلا يثبت بالشك **والجنت في**
ان خرجت فانك تطلق او ان ضربت لم يرد خروجه او ضرب عبد
فعلها فورا الى شرط الجنت فان خرجت وان ضربت فعلها فورا وفي
ان تغديت بعد ما قال تعال تغديت تغديت معه ان شرط الجنت في ان
تغديت تغديت معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم اركن للجنت مطلق
التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوبا يكتفى بقوله ان تغديت
فلا اذا اليوم علم انه كلام مبتدأ فيجنت بمطلق التغدي في هذا اليوم
ولا يشترط الجنت التغدي معه ومركب الما ذون ليس لمولاه في
حق اللطف الا ان لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ان حلف لا يركب
داية زيد فركب داية عبده الما ذون فانه كان عليه دين مستغرق
لرقيبته وكسبه لا يثبت لان هذه الداية ليست لذيد وان لم يكن

عليه وبين مستغرق فان نوى بوابه زيد دابة الحاصلة لا الجنة وان
نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون حاصلة له او يكون دابة عبده
المأذون في الجنة وقال النوبوسف رحمه الجنة في الوجوه كلها اذا
نواه وقال محمد رحمه الجنة وان لم ينو ويقيد الاكل من هذه النحلة بغيرها
لان المعنى الحقيقي محجور حشا وهذا البر باكله قضا هذا عند ابن حنيفة
فلا قالها بنا، عان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف
قا بوضيعة رحمه سرج المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عند
اكل باطنه مجازا في الجنة باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم
المجاز وهذا الدقيق باكل خبزه فلا الجنة لو استغنى كما هو ان باكلها
يتخذ منه كل خير ولفوه لان المعنى الحقيقي محجور في المجازي واكل الشواء
باللحم الاباذجان والجزر والطبيرة بما يطبخ من اللحم واللس براس
يكبس في التناير ويباع في مصره عملا بالورق فان الايمان مبنية عليه
والشحم يشحم البطن هذا عند ابن حنيفة رحمه واما عند هاتين تناول شحم
الظفر ايضا والجزر خبز البر والشعير لا يجزى الارز يبذل لا يعتاد والفاكهة
بالتفاح والشمش والبطيخ لا العنب والريمان والرطب والقش
والخيار هذا عند ابن حنيفة رحمه وعند هاتين العنب والريمان وفاكهة والزيت
من ثم بالكوع منه فلا الجنة لو شرب منه باثاء هذا عند ابن حنيفة رحمه فانه من
عنده لا يشاء الفاية وعند هاتين للتبعض ان لا يشرب من مائه بخلاف الخلف
من مائه وتخليق الوالى ليعلم بكل داعر الى الجال ولاية ان يقيد تخليق
الوالى رجلا ليعلم بكل مفسد الى البلد الجال ولايته والضرب والكسوة
والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الفصل ان حلق ليرضين زيدا

يقيد

يقيد بالحيوة زيد ولو حلف لاغسلن زيدا لا يقيد بالحيوة فهو
القريب بما دون الشهر لا يقيد القريب بما دون الشهر في يقضي
دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطلح به فادام وكذا الخ لا الشواء
في المغرب قالوا لا يبارون الا دام ما يطيب الجز ويصلح ويتلذذ به الاكل
وهو المايع وغير المايع واما الصبي فمختص بالمايع وهو ما يغرس فيه الجز
ويكون به ولا الجنة في الاياكل من هذا البسر فاكل من رطبه او من هذا
الرطب او اللين فاكل تمر او شيرا او بسرا فاكل رطبا او لا الجنة
في الاياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لاياكل من هذا
البسر فاكل رطبا وبين قولنا لاياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر
والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما يتنا
في لا يدخل بيتا او حيا فاكل سمكا او لا الجنة في الاياكل حيا فاكل سمكا او حيا
او شحا فاكل اية ولا في لا يشترى رطبا فاشترى كياسة بسرا
فيها رطب وحنث لو حلف لاياكل رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل
مذنب او لو حلف لاياكل رطبا فاكل مذنب احنث عند ابن حنيفة رحمه
لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسرا فمن اكله اكل الرطب والبسر
وقال في الهداية ان عند هاتين اذا حلف لاياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب
كبسر النون وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سئل من
جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب
واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو المذنب
فاذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب
ما يكون في ذنبه قليل بسرا والبسر المذنب على العكس ان ما في

لاياكل رطبا هو
فان حلف ان لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنب
او حلف رطبا ولا بسرا فاكل رطبا مذنب
واذا حلف لاياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب
وقد ذنب البسر المذنب هو

ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي رابنا هامن عمر بغداد وفارس
وكرمان بيد وارتطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع فغير هذه
البلاد وان كان بيد وارتطاب من طرف القمع فاقال صاحب الهداية
يكون صحها وان لم يكن الارتطاب من جانبيه القمع فوجه صحته ان الرطب
المذب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذب ما يكون اكثره بسرا
ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف
الاضرب لما كان الرطب هو الطرف الاضرب راس الرطب طرفه احاد
وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته **اولا ياكل لما فاكل كيدا او كرشا**
او لم خبزنا وانا انسان لا يجت باكل الكبد والكرش في عرفنا لانها
في عرفنا لم يعد الحما واما الخنزير والانسان فما لم حقيقة فيجت
بها والغذاء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل
والسحور من الفجر الى ان لبيت او اكلت او شربت ونوى
عينا لم يصدق اصلا ان نوى ثوبا معين او طعاما معين او شرايا
معتيالم يصدق قضاء ولا ويانة لان المتق ما هيبة اللبس والادالة
على النوب الاقتضاء والمقتضى للعموم فلا يصح فيه نية التخصيص و
لوضم ثوبا او طعاما او شرايا دين ان صدق ديانة لاقتضاء لان اللفظ
عام فنية التخصيص خلاف الظاهر ولا يصدق في القضاء **وتصور البر**
شرايا صحه الحلف فلا قال ابي يوسف ربه فمن حلف لا يشرب ما هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يجت اعلم ان امكن
البر شرط صحه الحلف عند ابي حنيفة ربه وعند محمد ربه سواء كان
الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعقاق وعند ابي يوسف ربه ليس

بشرط

بشرط فان حلف والله لا يشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرارة طالق ولا ماء فيه
لا يجت عندهما وعند ابي يوسف ربه يجت وان حلف وكان فيه ماء فارق
في اليوم فالحكم ما ذكر **وان اطلق فكذلك الاول دون الثاني** ان لم يقبل اليوم
لا يجت فيما لم يكن في الكوز ماء عند مخالفا لابي يوسف ربه وان كان فصب
يجت اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم
اولا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر واجب عليه الجزء الاخر من اليوم
فاذا صبت لم يكن البر متصورا فاذا لم يذكر اليوم فالبر واجب عليه اذا
فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته مدة عمره والبر متصور
عند الفراع من التكلم فان فقد اليمين وعند ابي يوسف يجت في الكل في
الموقت بعد مضى الوقت وفي غير الموقت يجت في الحال **وفي لصعود**
السما اولي قلبن هذا الحجر هيبا وليقتلن فلانا عالما بموته ان عقد
اليمين لتصور البر **وجنت للعجز وان لم يعلم قلا** وفيه خلاف زفره ففقد
لا ينفقد اليمين لكن مستحيلة عادة قلنا هذه الامور يمكنه في ذاتها فيكفي
هذا لان عقاد اليمين ويجت في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة
وانما قلنا عالما بموته لانه يراد قتله بعد اجبا الله تعالى وهو ممكن غير واقع
فينفقد اليمين ويجت في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف
ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنع فصار كسند الكوز **ومد شعرها**
وخفقها وغضها كضربها وقيل ملك بعد ان لبيت من غير ذلك فهدت
ففرلته وسج ولبس هدر وقطن مبتدء وهدر خبز وسحق الهدر
ما يهدر الى مكة لبيت يصدق وعند هان كان القطن ملكه يوم الحلف ففرلته

وسبح وليس يجب ان يهدى الى مكة فان لم يكن الغطن ملكه يوم الملف
لا واطم ذهب حتى لا تامة فضة وعندهما عقد لولو لم يرفع حتى
وبه يقضى ومن حلف لا ينام على هذا الفل حتى ينام على قدامه فوفيه
حيث لا من جعل فوفيه فرائضا آخر لان القدام تبع للفراش لا الفراش
الآخر وحلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوفيه
حيث لا يجلس لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباس
حيث لانه جلس على الارض ولباسه تبع له كمن حلف لا يجلس
على هذا السرير فجلس على بساط فوفيه لان الجلوس على السرير
لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس
على السرير بخلاف جلوسه على سرير آخر فوفيه فان الجلوس على السرير
الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا يفعل به يقع على الابو ويفعله
على مرة اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله بفعله وقوله
يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعل يكون للابو ويعلى المشى الى بيت
الله اولى الكعبة يجب حج او عمرة منيا ودم ان ركب ولا شئ يعلى
الخروج او الذهاب الى بيت الله هذا عند ابى حنيفة رحمه واما عندهما
فيلزم حج او عمرة منيا والمشى الى الحرم والمسجد الحرام والصفاء
او المروة ولا يفتق عبد قبيل له ان لم احج العام فانت حتر فشهدا
بخبر وكوفة هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله وعند محمد
يفتق لانه قامت شهادتها على امر معلوم وهو التضيعة بكوفة ومن
ضرورتها عدم الحج وهو شرط الفتق وقالوا هذا شهادة على النفي فيقول
النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول

في اصول الفقه في الترجيح وصفت بصوم ساعة بنيتة في الايام لا الو
فيم يوما او صوما حتى يتم يوما فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم
واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت
الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل
فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به
الصوم التام وبكثرة في الاصل لا يصدق ولو فم صلوة فيشفع لا باقل
وبولد ميتة في ان ولدت فانت طالق وعنت الحى في ان ولدت
فهو حر وان ولدت ميتا ثم حيا هذا عند ابى حنيفة رحمه واما عند فلا يفتق
لان البين انما تحلت بولادة الميت قلت لم يخل لان قوله ان ولدت
المراد به الحى بقوله فم حر فان الميت لا يمكن حرته وفيه لب فيصير
دينه اليوم وقضاة زيوف او تبرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بتر ولو كان سنة او رصا او ودية له لا يسي في مسائل شتى
من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرد به بيت المال والشهيرة ما يرد به
التجار والسوق ما اغلب غشه فالزيوف والشهيرة ما يكون القضاة
غالبية على الفس حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للفس وفي
المغرب قيل الزيوف دون الشهيرة في الرداة لانه يرد به بيت المال
والشهيرة يرد به التجار وفيه لا يقبض دينه ودرهما دون درهم حنت
يقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقية او كله بوزن لم يخللها الاعل
الوزن ولا ان كان في الامانة فكذا ولم يملك الا خمسين على ان الاستثناء
عندنا حكمه بالباقي بعد الغشيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان
قوله ان كان في الامانة فكذا معناه وليس في الامانة فهو نفي ما فوق

المائة واما اثبات المائة فقير لازم عندنا **بأنه لا يشتم ربحا** ان شتم
وردا او با سميلا لان الربح انما لا يساق له والورد وباسمين وهما ذن
ساق والبنفسج والورد على الورق ان ورق الورد دون اعجاز
الورد التي عليها الورق **باب حلف القول وحنت في حلف**
لا يكلم ان كلمة نائما بشرط ايقاظه وفي الاباذنه ان حلف في حلف
لا يكلم الاباذنه ان اذن ولم يعلم به فكله لان الاذن اعلام فلما اذن
ولم يعلم بهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يجت لان الاذن هو
للاطلاق وفيه لا يكلم صاحب هذا التوب فباعه وكلمه وفيه لا يكلم
هذا الشاب فكله شيئا لان الوصف المذكور لا يصلح ما نعان التكلم
غير الذات في هذا حتر ان بعته او شريته ان عقد باختيار اى قال
ان بعته فهو حتر فباعه على انه باختيار يعنى لان لم يخرج عن ملكه وقد
وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حتر فشره على انه باختيار
عنى اما على اصلها فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة ربه
فلا يعنى العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء باختيار فهو حتر فيعتق
وفي ان لم ابعه فكله فاعتق اود بر اى قال ان لم ابعه فكله امراته
طالق فاعتقه اود بره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع
قد تحقق وبفعل وكلمة حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق و
الكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاغارة والاستمارة والذبح وضرب
العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والطباخة والكسوة والحمل
فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر

كان

فكان الامر فعل منفه **لا يحلف البيع والشراء والاجارة والاستجارة**
والصلح عن مال والخصومة والقسمه وضرب الوالد لان العقد صدر
من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصد من الموكل فلا يثبت والفرق
بين ضرب العبد وضرب الوالد ان الضرب فعل حتى لا ينتقل من احد
الى آخر الا اذ اصح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد
دون الولد **ولا في لا يتكلم نقرأ القرآن اوسبح او هطل او كتبه الصلوة**
او حاجبها هذا عندنا فانه لا يثبت في حلفها عن غيرها وشراؤها وعند الشافعي
يجت وهو القياس لانه كلام حقيقة **ويوم اكلمه على الملون** قال امراته
طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر به **باب ايقاع الطلاق**
ان اليوم اذ قرن بفعل غير عمد يرد به مطلق الوقت وصحة نية النهار
لان يستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف ربه يصدقه في ديانة لا قضاء لانه
خلاف المتعارف **وليلة اكلمه على الليل** والآن للغاية كفى ان كلمة الا
ان يقدم زيد او حتى يقدم حنت ان كلمة قبل قدومه لا بعده وفيه لا يتكلم
عنده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافة وكلمه
لا يجت في العبد اشارة اليه **ولا في غيره** انه لا يشار به هذا حنت
والا فلا حلف لا يتكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت
اضافته اى لم يبق عبدا له فكله لا يجت اما ان لم يشر فظاهر وان
اشار فلانة العبد مستوطن منزله لا يعادى لقائه بل المعنى في المضاف
اليه فالاضافة يكون معتبرة فان زالت الاجنحة وان حلف لا يكلم صديق
او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذا
فلم يبق الصداقة وبيع الدار فكله ودخل الدار فكله عدم الاشارة

لا يثبت لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة بجنس لان هذه الاشياء
يمكن ان تنجز لذاتها فاذا كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا
الى فلان في الحاضر لغوا وحين وزمان بلانية نصف سنة نكس او عرفت
كقوله في توتى اكلها كل حين ومعها ما نوى والدم لم يدر منكر قال ابو
حنيفة رحمه لا اورد من الدهر واما عندها نصف سنة مثل الاكل منا والابد
معرفة واما يوم منكرة ثلثة واما كثره والايام والشهور عشرة وفي
اول عبد اشترى بغيره ان اشترى عبدا عتق اهل الاحتياج لا وليه الى
شراء عبدا آخر وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان الاول اسم فرد
لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد فانهم وجد
عتق الثالث ا قال اول عبد اشترى بغيره وهو حر فاشترى عبدين
ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد شره وحده وفي آخر عبد ان اشترى
عبدا ومات لم يفتق قال اخر عبد اشترى بغيره حر فاشترى عبدا فمات
المشترى لا يفتق بهذا ولا يتوجه ان اذا مات يكون ذلك العبد اخر
لان الاخر لا بد له من اول ولم يوجد فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات
عتق الاخر يوم شري من كل ماله وعند ما يوم مات من ثلث ماله
لانه الاخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله
ان بالموت تبين انه كان اخر عند الشري فيعتق في ذلك الوقت ولا يبيع
الزوج فار الوعلق الثلث به فلا فالهما والضمير به يرجع الى الآخر
وصورة المسئلة رجل قال اخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلثا فترج
امرأة ثم اخرى ثم ماتت طلقت عند ابى حنيفة رحمه عند التزوج فلا يبيع
فارا فلترت عنده وعند ما تطلق عند الموت فيبصر فارا فترت وبكل

وبكل عبد بشرى بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشره متفرقين والكمل
ان بشره معا وسقط بشر ابية ككفارة في الكفارة وهذا عندنا و
اما عند زخروا ثاقف لا يسقط فلما حصل ان النية لا بد ان يكون مقارنه
لعلة العتق وها جعلنا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا
على العكس لان الشرع جعل بشرى القريب اعتاقا فان اشترى
اياه بنية الكفارة كانت النية مقارنه لعلة العتق وعند ما لا اجبت
جعلنا القرابة علة لا يشترى عبد حلف بعتقه ا قال ان اشترى هذا
العبد فهو حر بشره بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة العتق البين
والشري شرطا فلا يكون النية مقارنه للعلة يريد عليه انه قد ذكر في
اصول الفقه ان التعليق عند ما يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق
علة فيكون النية مقارنه لعلة العتق ومستولدة بنكاح عتق عتقها
عن كفارة بشرها قوله ومستولدة عطف على عبدا ولا يشترى مستولدة
وصورتها ان يقول الامة استولدا بالنكاح ان اشترى نيك فانت حره عن
كفارة يمين فاشترى ما يفتق لوجود الشرط ولا يجزى به عن الكفارة لان
حررتها مستحقة بالاستيلاء ويعتق بان اشترى بنية الكفارة حره من
تسرا ا وهي ملكه يوم حلف لامن بشرها فاسترا لان هذه الامة لم تكف
في ملكه زمان الحلف ولم يصف عتقها الى الملك او لسببه وفيه خلاف زفر
وبكل مملوك حر امهات اولاده وعبده وعبده لا مكاتبه الا بشئ
لانه لا يملكه بدا وبهذا صرح وهذا العبيد نال منهم وخيرة الاولين
كالطلاق كانه قال احدنا حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر وهذا
قلت قد اجبت عنه في شرح التنقيح جوابين فان شئت فطالع

ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء
اقتضى امره ليخصه به فلم يجز ان يبعث لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه اولا
لراد بدخوله على فعل تعلق به ففي قوله ان يبعث لك ثوبا فعليه حره فاللام
متعلق بالبيع فيقتضى اختصاص البيع بالمخاطب والعقل لا يختص بغير الفاعل
الا بالامر ان التوكيل فلان اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره
كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فثبت ان يبعث ثوبا
لك ان باع ثوبه بلا امر هذا نظير الدخول على الفين وهو الثوب اما
نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فتقوله هي اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان
اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق
بالطعام واما ضرب الولد فوان ضربت لك الولد فعليه حره فالقضاء
الملك فيه غير ممكن ولان يراد بالملك الاختصاص وفي كل عرضى الى
فكذا بعد قول عمره نكحت على طلقت هي وصحة نية غير باه يانه
فانه قال هذا الكلام ارضا لها فيكون المراد غير الاصح هذا خلاف الظاهر
لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء كتاب الحدود الحد
عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعذيب وقصاص هذا اما
التعذيب فلقد تم التعدير واما العصاص فلانه حق ولى العصاص والتمها
وطي في قبل خال عن ملك وشبهة كعتدة البابين او الثلاث وثبتت
بشهادة اربعة بالنزاع او بطي او تجاع فيسالم الامام عنه ما هو
وكيف هو وابتدئ وتبين في اما السؤال عن الماهية فلان
بعض الناس يطلقونه على كل وطن حرام وايضا قد اطلقه الشارع

من غير

من غير التقاء الحثانين واما عن ابن فلان الزيادة دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المترتبة فلا يثبت

من غير التقاء الحثانين واما عن ابن فلان الزيادة دار الحرب لا يوجب
الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المترتبة فلا يثبت
فلانه قد يكون في وطنها شبهة فان يتنوه وقالوا رايناها وطنها في فرجها
كالميل في المكلة وعدلوا سر او علنا حكم به ثم عطف على قوله بشهادة
اربعة قوله وبقراءة اربعة اربعا اربعا اربعا اربعا اربعا اربعا اربعا
كل مرة ثم يسأل كما علم ان قوله رده كل مرة تسامح لانه قد دل على ان الامام
يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة
رابعة لا يرده بل يقبله فيسأل كما مر من قبل الا السؤال عن متى لانه انما يسأل
عنه احتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى
ايضا لاحتاله في زمان الصبي فان بين حبيب تلقينه رجوعه بلهك ليست
او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلى
والاحد وهو المحضين اطر يكلف سلم وطني بنكاح صحيح وها بصفة
الاحصان او وطني خال كونها بصفة الاحصان ان الامور التي بنيت
بها الاحصان ما عدا الوطني كانت حاصلة قبيل هذا الوطني فاذا وجد
الوطني ثم جميع ما بنيت به الاحصان فتقوله وهو المحض مبتداء وضمير قوله
وجبه في قضاء حتى يموت يبدا به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر بيده الامام ثم الناس غسل
وكفن وصلى عليه وغير المحض جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة
له في المغرب الثمرة العذبة وهي ذبذبه وقيل العقدة قال الاول اصح
وفي الصحاح ثم السباط عقد اطرافها ينزع ثيابه الا الازار وتفترق
على بدنه الاراسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلامد ارم من غير

ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه
 وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب **وللعبد نصها ولا يحد**
سيده بلا ان الامام هذا عندنا خلافا لما في رجم ولا يشرع ثباتها
 الا الفرو والحشو **وحد جالس** وجاز الجفرا لها الله والاجمع بين جلد
 ورجم **والجلد ونفي الاسبا** هذا عندنا خلافا لما في رجم يجمع في
 الكبر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام **ويرجم مريض في ولا يجلد**
حتى يبرأ وحامل **زنت** ترجم حين **ويجلد بعد التفاس** باسباب
 الوطى **يوجب الحد** او **الشبهة** **دارية** الحد اعلم ان الشبهة
 ضربان في الفعل وفي المحل **فشرع في الضرب الاول بقوله** **وهو في الفعل**
تنبت بظن غير الدليل **ولم يحد لظاني** ان ظن انها محل في ووطى
 امة ابوية وعمره **وسيده** والمر من المرهونة في الاصح **والمعتدة** ثلاث
 وبطلاق **عامال** **وباعتاق ام ولده** اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول
 والفروع قد يوهن ان للابن ولاية ووطن جارية الاب كماله العكس
 وغنى الزوج **عالم الزوجية** **والمستفاد** من قوله **ت** **ووجدك** **عائلا** **فاغنى**
 ان مال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوج ملكا للزوج
 واحتياج العبيد الى اموال المولى ان ليس لهم مال ينتفعون به مع
 كمال الانبساط بين مالك مولى واحد مع انهم معززون بالجلد مظنة
 لا اعتقادهم حل ووطن اماء المولى وما كنية المرهون المرهونة ملك يد قد
 توهم حل ووطن المرهونة وبقاء اشراك الكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير
 سببا لان يشبه عليه حل ووطن المعتدة بثالث **والمعتدة** بطلاق على
 مال **والمعتدة** بالاعتاق حال كونها ام ولده **ثم شرع في الضرب الثاني**

وضعت

من الشبهة
 فيمنه الواضحة انما هي
 انما هي الواضحة انما هي
 فيمنه الواضحة انما هي

من الشبهة بقوله **وفي المحل بقيام دليل نافي للحرمة** **ذاتنا فلم يحد وان اقر**
بحرمتها عليه **وطى امة ابنة** **ومعتدة الكنايات** **والبايع المبيعة** **والزوج**
المهور **قبل تسليمها** **والمشتركة** **والدليل الثاني** **للحرمة** **قوله عليه السلام**
انت وماك لابيك **وتقول بعض الصحابة** ان الكنايات راجع **وكون**
المبيعة **يد البايع** بحيث لو هلكت ينتقض البيع **دليل الملك** **وكون**
المترصلة **ار غير قابل** **بمال** **دليل عدم زوال الملك** **كالسبية** **والملكة** **في الجارية**
المشتركة **دليل حل الوطى** **معنى قوله نافي للحرمة** **ذاتنا** **انما لو نظرنا الى الدليل مع**
قطع النظر عن المانع **يكون منافي للحرمة** **فان ادعى النسب** **بشئ** **فهو**
لا في الاولى **ان في شبهة المحل** **لا في شبهة الفعل** **وحد بوطى امة اخيه** **وعنه**
واجب **وحد ما في قرأته** **وان هو اعم** **وذمية** **رث بها حرب** **وذمية**
بحرية **لا طريق** **والطرية** **يعني الداخلين في دارنا** **بامان** **وذلك** **لانه ان**
كان **عداوة** **دار الحرب** **لا يجب الحد** **وعند ابى يوسف** **رجم يحدون جميعا**
وعند محمد **رجم ان رث الحرب** **لا يحد** **قوله** **وذمية** **عطف على الضمير** **المستتر**
تحد **وهذا** **جايز** **لوجود** **الفاصلة** **والامن** **وطى اجنبية** **رقت اليه** **وقلن**
عمرسك **وعليه مهر** **او محرما** **لكنها** **هدا عطف على قوله اجنبية** **وهذا**
عند ابى حنيفة **رجم** **فانه** **جعل** **النكاح** **شبهة** **في ذمه الحد** **او بهيمة** **او اقل**
بدر **هذا** **عند ابى حنيفة** **رجم** **واما عند** **عها** **وعند** **الثاقفة** **احد** **قوله**
يحد حد الزنا **لان** **في معنى الزنا** **لان قضاء الشهوة** **في محل** **مشتهى** **على**
سبيل **الكمال** **على وجه** **مخصص** **حرما** **وله** **انه ليس** **بذوق** **فان الصحابة** **اختلفوا**
في **موجبه** **من الاحراق** **وهدم الحدار** **والثقبس** **من مكان** **مرتفع** **بايقاع**
الاجار **فعد** **ابى حنيفة** **رجم** **يقوز** **باعتقال** **هذه الامور** **او رث دار حرب**

والامر في المحل بقيام دليل نافي للحرمة
 ذاتنا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه
 وطى امة ابنة ومعتدة الكنايات
 والبايع المبيعة والزوج المهور
 قبل تسليمها والمشتركة والدليل الثاني
 للحرمة قوله عليه السلام انت وماك لابيك
 وتقول بعض الصحابة ان الكنايات راجع
 وكون المبيعة يد البايع بحيث لو هلكت
 ينتقض البيع دليل الملك وكون المترصلة
 ار غير قابل بمال دليل عدم زوال الملك
 كالسبية والملكية في الجارية المشتركة
 دليل حل الوطى معنى قوله نافي للحرمة
 ذاتنا انما لو نظرنا الى الدليل مع قطع
 النظر عن المانع يكون منافي للحرمة
 فان ادعى النسب بشئ فهو لا في الاولى
 ان في شبهة المحل لا في شبهة الفعل
 وحد بوطى امة اخيه وعنه واجب
 وحد ما في قرأته وان هو اعم وذمية
 رث بها حرب وذمية بحرية لا طريق
 والطرية يعني الداخلين في دارنا بامان
 وذلك لانه ان كان عداوة دار الحرب
 لا يجب الحد وعند ابى يوسف رجم يحدون
 جميعا وعند محمد رجم ان رث الحرب لا يحد
 قوله وذمية عطف على الضمير المستتر
 تحد وهذا جايز لوجود الفاصلة والامن
 وطى اجنبية رقت اليه وقلن عمرسك
 وعليه مهر او محرما لكنها هدا عطف
 على قوله اجنبية وهذا عند ابى حنيفة
 رجم فانه جعل النكاح شبهة في ذمه الحد
 او بهيمة او اقل بدر هذا عند ابى حنيفة
 رجم واما عند عها وعند الثاقفة احد
 قوله يحد حد الزنا لان في معنى الزنا لان
 قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل
 الكمال على وجه مخصص حرما وله انه ليس
 بذوق فان الصحابة اختلفوا في موجبه
 من الاحراق وهدم الحدار والثقبس من
 مكان مرتفع بايقاع الاجار فعد ابى حنيفة
 رجم يقوز باعتقال هذه الامور او رث دار حرب

قوله ونسب الشبهة
 عليه قية الجارية
 وقد ذكرنا في

والحد ولا يجد الشهود لان الفقة اجعل الشهادة فوجدت شهادة
الاربعة وان كانوا شهودا على جنسهم لم يحد لان شهادة اربعة شبيهة
لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء
الاصول فشهد واعاد ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان
شهادتهم قد ردت من وجه يرد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في
حادثة لا تقبل فيها ابداء وهذا ضعيف لان رد شهادة اربعة لم يحد بالاصول
الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما يرد شهادة
الاصول لانهم سمعوا الى ثبوت الزنا بما مر غير مشروع فلا يكون شهادتهم
حسبة لله تعالى بل سعيها الى اشاعة الفاحشة لعداوة او خوفا فيرد
شهادة اربعة التهمة وان شهد واعبأ او حذروا بقرق او ثلاثة
او اربعة محذورا او عبدا او وجد كذا بعد الحد والعدم اهلية الشهاد
او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء الآية وارشح جرح جلد رودة رجة في بيت المال
ان شهد الشهود بحد الزنا غير محصن فجلد فجره الجلد ثم ظهر احد
الشهود عبدا او محذورا في قذف فارش الجلد عند رجة عند ابي حنيفة
وقال في بيت المال لان فعل الجلا لا ينتقل الى القاضى وهو عامل للمسلمين
فالقرامة في مال المسلمين وله ان فعل الجراح لا ينتقل الى القاضى لانهم ياتون
بالجراح فيقتصر على الجلا ثم هو لا يصح كمالا يمتنع الناس عن الاقامة
مخافة القرامة وان شهدوا والذاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا
او خوفا فدية الرجم في بيت المال وان رجع من الاربعة بعد رجم حد
ار حد الرابع فقط حد القذف وعند زفر رمة لا يحد لانه ان كان قاذف

في اربعة شهداء او اربعة محذورا او عبدا او وجد كذا بعد الحد والعدم اهلية الشهاد
او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء الآية وارشح جرح جلد رودة رجة في بيت المال
ان شهد الشهود بحد الزنا غير محصن فجلد فجره الجلد ثم ظهر احد
الشهود عبدا او محذورا في قذف فارش الجلد عند رجة عند ابي حنيفة
وقال في بيت المال لان فعل الجلا لا ينتقل الى القاضى وهو عامل للمسلمين
فالقرامة في مال المسلمين وله ان فعل الجراح لا ينتقل الى القاضى لانهم ياتون
بالجراح فيقتصر على الجلا ثم هو لا يصح كمالا يمتنع الناس عن الاقامة
مخافة القرامة وان شهدوا والذاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا
او خوفا فدية الرجم في بيت المال وان رجع من الاربعة بعد رجم حد
ار حد الرابع فقط حد القذف وعند زفر رمة لا يحد لانه ان كان قاذف

حي فقد سقط

حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرموم بحكم القاضى قلنا
هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصارقاذف ميت
لموت ولم يبق مرموما بحكم القاضى لانفس الحكم بانفس الحجة **وغيره**
ربيع الدية هذا عندنا وعند الشافعي رجم يقص ببناء على اصله في شهور
القصاص كما قاله الديات **وقبله حد واقطع** اراى رجع من الاربعة حد
جميع الشهور حد القذف ولا يحد للشهور عليه فان كان الرجوع
بعد الحكم فعند محمد رجم حد الرابع فقط ولا يحد الباقيون لتاكيد شهادتهم
بالقضاء قلنا انفس القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر رجم حد
الرابع فقط **والاشعي عا قاسس رجم** فان رجع **اخر حد او عمر ربيع دية**
فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقى وقد بقي
ثلاثة ارباع النصاب **وشحن الدية** من قتل المأمور بجمه اراى الرجم
فقتله بطريق آخر **او انك شهود** زنا فرجم فظهر واعبدا او كفارا فيهما
اربع مسئلة القتل والتزكية والضمان على المتزكين في قول ابي حنيفة رجم عندنا
لا ضمان عليهم بل في بيت المال **وسيت المال** ان لم يذكر فرجم اراى في بيت المال
ان شهد الشهود بالرجيم ولم يذكروا فرجم فظهر واعبدا او خوفا كذا **شهدوا**
بذوق واقربا بنظر رجم عند اقبلت اراى شهادتهم لانه يباح لهم النظر تحت
الشهادة **فان اكمل الزاني وطى عرسه** وقد ولدت منه او **شهد**
باحصانه رجل وامرأتان رجم هذا عندنا خلا فالزفر والشافعي
فشهادة النساء لا تقبل عند الشافعي وزفر رجم وهما جعل الاحصان
شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء **باب حد الشرب**
هو كذا القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة

يا ابن العاجزة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعن
بالصبيان يا حرام زاده لايبا حمار يا خنزير يا كلب يا نبيس يا قرد
يا حمار يا ابنه وابوه ليس كذا يا موارجا يا بقا يا ناكس يا فحكة يا حجة
ومن جد او عز رفقات هدر دمه ولو عز زواج عرسه لا قيل الفحبة
 من يكون همة الزنا فلا يجد اقول الفحبة في العرف الخشن من الزانية
 لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والفحبة من تجاهر به بالاجرة والعاجزة
 تكون لكل معصية فلا حد ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطئ
 الحرام وهو اعم من الزنا كالوطئ حالة الطيب لكن في العرف لا يبرأ ذلك
 بل يبرأ ولد الزنا وكثيرا ما يبرأ به الطير الخت فلين هذا لا يجب الحد
 والموارجا يستعمل فيمن يواجر اهله بزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف
 لا يؤذن بالزنا يقال اجبرت الاجير مواجزة اذا جعلت له عاقلة اجرة
 ولفظ البغمان شتم العوام يتفهون به فلا يعرفون ما يقولون والفحكة
 بوزن الضغرة من يفتك عليه الناس ويوزن الهمة من يفتك
 على **الناس** وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ القبيحة الدالة
 على القبايح لا تعد الاخص في الواجب ان يذكر لها ضابط يعرف به احكامها
 جميعا فقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد
 القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لا خطأ
 درجتها بل توجب التعزير لا المشاعة الفاحشة ونسبة المحصن
 الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبة
 الى فعل اختياري يحرم في الشرع وبعد عاراة العرف يجب التعزير
 والا الا ان يكون تحقير للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري

احترازا

احتراز عن الامور الخلقية فلا تعزير في باحار لان معناه الحقيقي غير مراد
 بل معناه المجاز كالبليد مثلا وهو امر خلق وكذا القرد يبرأ به قبيح
 الصورة والكلب يبرأ به ستم الملق الا ان يقال لانسان شريف النفس
 كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيتعزروا بانتميم خلاف
 الارقال ان يتفهون بمثال هذه الكلمات كثيرا فلا يبالون من ان يقال
 لهم وانما قلنا يحرم في الشرع شتم انه بعد عاراة العرف كالجمام ونحوه
 يبرأ به دق الهمة وكذلك بالفارسية ناكس ان قيل للاشراف
 عزير وغيرهم لا الايري ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الحنة
 والدناءة وانما قلنا وبعد عاراة العرف احتراز عن افعال اختيارية
 تحرم شرعا ولا بعد عاراة العرف كلعب الزرد والفناء واعمال
 الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكيفية يفوضان الى رار الامام
 فيراعي عظيم الجنابة وصفريا وحال القايل والمقول فيه **كتاب**
السرية لكنها **الاخذ خفية** ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط فان
 عمل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه **ونصاها قور عشرة**
دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور قد ر بالنصاب وهو مقدار
 عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي ربيع دينار ذهب
 وعند مالك ثلثة دراهم **وحكمها القطع** فان سرق مكلف حتر او عبد
قد والنصاب محرزا بلا شبهة احتراز انما يكون في الطرز شبهة كما اذا
 سرق من بيت ذي رحم محرم **بكان كبيت او صندوق او جافقا**
بكالس في طريق او مسجد عنده مال واقربا مرة هذا عند ابي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رده لا يبدان يقتر مرتين قيا سا

احتراز عن افعال اختيارية
 لا يحرم في الشرع صح

السرية لغة اخذ من العير على الغنم والاشترار
 ومنه اسراق السمك في البحر والامن اسرق السمك
 وقد زيدت عليه او حاصفا الشريعة تمام ما بين
 وبينه
 وانما سرق الزمان
 ورس ربح لا ربة
 فان لم يدرها الا بغير
 من منعت ربحه ورسها
 لان الزنا لا يوجب حد
 وانما سرق الزمان
 من الزمان انما هو
 من الزمان انما هو
 من الزمان انما هو

على الزنا فان كل اقرار عناية شاهد واحد قلنا انما يشترط الاربعة
في الزنا بالنص على خلاف القيس فاسواه بقى على الاصل وهو ان المرء
مواخذ باقراره وشهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومن
هي وابن هي وكم هي ومن سرق ويبتلها قطع يسأل عما هي لانه ربما يتوهم
انه لا احتياج الى الحفية كما في السرقة الكبرى ان قطع الطريق ومن كفى
كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج ومتى كانت
ليعلم انها متقدمة ام لا وعن ابن كانت ليعلم انها دار الاسلام
او دار الحرب والضمير كم هي يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسال
الامام عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصا با ام لا ومن سرق ليعلم
ليعلم انه من ذر رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها واصاب كلاهم كل
واحد قد در نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اجمع ان الاخذ صدر
عن بعضهم فقط و**قطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفضة**
الطفر والياقوت والنزيرجد والانا والباب المتخذين من حطب
انما عرفت هذه الاشياء لانها من جنس الحطب والحجر المباحين
في الصحارى والبيال فيتوهم ان لا قطع فيها لابتا فة يوجد مباحا دار نا
كحطب وخبثس وقصب وسبك وصيد وزرنيخ ومفرة ونورة
ولابايفد سربا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وعثر على شجر وبطنج هذا
عند ابن حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابن يوسف رحمه يقطع في كل شيء
الا الطين والخراب والسرقتين وعند الشافعي رحمه لا يمنع القطع كون
الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه طبيا كالغواكه ولا كونه متعرضا
للفساد كالمزقة ولنا قول عابثة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع

على عهد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ القافة اهل الطير وقوله وم
لا قطع في الطين وقوله وم لا قطع في شجر ولا شجر وزرع لم يحدد لعدم
الحزب ولا في الشربة مطرقة والاشئ **الموصلت من ذهب او فضة**
وشطرنج ونرد لانه يقول اخذته للاراقة والكسر **وباب سجد لعدم**
الاخر زخا فالثاني رحمه **ومصحف** لانه يقول اخذته للقرابة خلافا
لابن يوسف والشافعي رحمهما الله **وصبي حر** لانه ليس بمال **ولو محلبين**
يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تتبع وعند ابن يوسف ان بلغت
الحلية انصاف بقطع **وعبد ودفترا الا الصغير ودفترا الحساب** لان
اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفترا
ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفترا الحساب
فانه تعود منه المال وهو لا يسرق لفائدة مع غير مال **ولا في كلب وفهد**
وقبابة وقلنس وخب وخبثس ومال عامة كمال بيت المال ومال
له فيه شركة ومثل حقه حاله او موجد له كان له على اخر دراهم سواء كانت
حالة او موجدة فسرق مثلها **ولو يزيد** لانه بمقدار حقه يصير شيئا **والقطع**
فيه وهو حال ان لا قطع بسرقة شئ قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرق
والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابن يوسف والشافعي
يقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق الى
مالكه فالعصمة وان عادت فشيء سقطها اسقطت القطع وقوله وم
فان عاد الى السرقة لا الى المسروق لنلا يعارض دليل سقوط العصمة مع انه
مطعون طعنه الطحاوي **فان تغير سرق قطع** ثانيا **كفعل قطع فيه فبسج**
فسرق ولا ان سرق من ذر رحم محرم منه سواء كان المال ماله او مال

لانه مال مستخدم في ذر رحم محرم

لانه مال مستخدم في ذر رحم محرم

قد سقطت على ما بينت في مسألة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق مع

تحت يده في الوضوء خلاف ما له من بيت غيره فانما اذا سرق
ما زادها من بيت غيره من بيت ابي يقطع

اجتناب لوجود الحرز **ومال مريضه** سواء سرق من بيته او من بيت غيرها
فانه يقطع خلافا لابي يوسف رحه لان الرضاع فلما يشتمه فلا ينسب اطلاقا
الاذن بالدخول شرها فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع **ولا**
من زوج وعرس ولون حرسه لان هذا لان فيه خلاف الشافعي
ومن سبه او عرس او زوج سبه ولا من مكاتبه ومضيفه ومغتم
وعام وببيت اذن في دخوله فان كان الاذن منها فاسرق لئلا يقطع واعلم
ان الحرز باطلا فظلا لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام
شئ ولو حافظ فلا يقطع لان الحمام حرز وقد اختلف بالاذن بالدخول ولا
اعتبار بالمحافظة فلا يقطع بخلاف المحافظة المسجد فان المسجد
ليس بحرزا فاعتبر بالمحافظة **او سرق شيئا ولم يخرج من الدار او دخل**
بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا وعند ابي يوسف والشافعي رحها اليه
ان اخرج يده وناول فعليه القطع وان ادخل الاخر يده فاخذ فعليه القطع وفي
الوجيز ارضه في ما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر في رواية لا يقطع وفي رواية
يقطع **او يقب بيتا فاخذ يده فيه واخذ شيئا** هذا عندنا وعند
ابي يوسف رحه يقطع كذا الصندوق قلنا ليس ينسب الحرز على الكمال بخلاف
الصندوق لان المكن ليس الا هذا **او طرصة خارجة من كم غيره** هذا
يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم ونفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها
من خارج فيبقى موضع الدراهم وهو شئ من الكم خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب
القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم باني باربع صور لانه اذا
ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج وجعلها على خارج الكم والرباط
من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج

وذا قب اللقي البيت فظرو لغيره انما
ولما اوله افرق البيت فلا يقطع عليها
لان الاول لم يجره من الاثر الا في البيت
بمعنى قطع المال فترط وجهه وان لم يجره
صحت الحرز في البيت فترط وجهه وان لم يجره
ان اخرجها الى البيت فترط وجهه وان لم يجره
بانه بعد هذا الكم في البيت فترط وجهه
وان افرق البيت فترط وجهه وان لم يجره

فلا يقطع

فلا يقطع وهو ما تقييد التقييد وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل
يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم من الطرف من الكم فيتبعه لان
الاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم
في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل
لا يقطع لانه اذا حل يده في الكم فيحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من
خارج وعند ابي يوسف رحه يقطع في الوجود كلها لان الكم حرز **او سرق جملا**
من قطار او جملا وقطع ان حفظ ربه فان القايد والسابق والراكب لا
يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كانت هناك حافظ قطع
سارق الجمال والحمل **او نام عليه** فان النوم على الحمل او يقرب منه حفظه **او شق**
الحمل واخذ منه شيئا فان الجوال حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كره
او جيبه المراد داخل اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر **او اخرج من**
مقصورة او فيها مقاصير الى صحبها او سرق ربه مقصورة من اخرج منها
ار او موضع كدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق
له بالحجرة التي يسكن فيها غيره الا كالدائر التي صاحبها واحد ويؤهل في بئونه
بمتاعه وخدامه وبينهم انسابا **او التي شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه**
او حمله على حماره **او اخرج من الحرز** هذا عندنا واما عند الشافعي
يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا يقطع في الالقاء ولا في
الحمل فان الالقاء ليس باخراج كمن اوله من هو خارج وكما ان التي ولم يافت
قلنا ان لم يطرا عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج
بخلاف مسألة المناولة وعدم الاخذ في مسألة الحمل وسير الدابة
يضاف اليه **فصل يتطلع بين السارق من زنده وختم**

ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد فالأول سجين حتى يتوب اما السجن
 فقط واماع التوقيد وعند بعض المشايخ وعند الشافعي رح يقطع يده
 اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد
 فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبا ما تورع عن علي
 ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحان وقطعن
 في الحديث وهو محمول على السياسة فان كان يده اليسرى او يدها
 او اصبعها او رجله اليمنى مقطوعة او مثلاً او رده الى مالكه قبل الحضور
 او ملكه بعبه او بيع او نقصت او لم يطلب مالكها وان اقر هو باقلا
 قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادع ملكه او احد السارقين
 وان لم يبرهن او لم يطلب مالكها وان اقر هو باقلا لانه لو قطعت
 اليمنى وقوة البطش ثابتة في اليسرى يلزم تقويت حتى المتفوت
 وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او مثلاً لانه
 اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي
 اصلاً واحسن طرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائماً مقام الرجل
 القابضة واذا ورد المسروق الى مالكه قبل الحضور لا يمكن الدعوى فلا يظهر
 السرقة وعند ابى يوسف ربه يقطع وانما قال ملكه بعبه ليعلم ان المراد
 الرهبة مع القبض عندنا وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في نقصان
 قيمته يقطع عندها وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطاً
 يكون شرطاً عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكرنا كتبنا
 انه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان المسروق
 ملكه لانه لا يعجز السارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن

في الوجيه

في الوجيه ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصماً في المال فكيف يقطع بخلاف
 غيره وقوله او لم يطلب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع ان لم يطلب
 مالك السرقة ان المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان
 الدعوى شرطاً لا بد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدكما فهذا
 على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصوصه من يد حافظه كدفع وغاصب
 وصاحب ربه او ارباع دينار اربدينارين وقبضها فسرقت من يده ومستعين
 ومستاجر ومضارب ومستضع وقابض على سوم الشرب ومنه في
 بخصوصه المالك من سرق منه اعلان الدعوى شرطاً لظهور السرقة ولقطع
 اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة
 الحال من الشهود وكذا من السارق المفراز يمكن ان يكون ملكاً لسارق بطريق
 الارث او ملكاً لذي رحم محرم وهو غير عالم به في سرق المسروق منه الدعوى
 وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبته المزنية وان كان فيها
 توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرها يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية
 راضية بالزنا فتكون متهمه في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الثاني
 وعدنه في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع
 قوله لان سرق من سارق قطع لما ساقى من سقوط عصمته وقطع حد
 اقر بسرقة وردت الى مالكها هذا عند ابى حنيفة ربه من غير تفصيل وعند
 زفر رحمه لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يبيع
 عنده وان كان عنده ما ذواتا فان الاذن لم يتناولها واما رد المال فان
 كان ما ذواتا يصبح فيرد المال وان كان محجوراً او اماً عندهما فان كان ما ذواتا
 يقطع ويرد المال وان كان محجوراً فالمسروق ان كان مالكاً يصبح اقراره لان

واقر السارق بالسرقة

في الوجيه ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصماً في المال فكيف يقطع بخلاف
 غيره وقوله او لم يطلب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع ان لم يطلب
 مالك السرقة ان المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان
 الدعوى شرطاً لا بد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدكما فهذا
 على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصوصه من يد حافظه كدفع وغاصب
 وصاحب ربه او ارباع دينار اربدينارين وقبضها فسرقت من يده ومستعين
 ومستاجر ومضارب ومستضع وقابض على سوم الشرب ومنه في
 بخصوصه المالك من سرق منه اعلان الدعوى شرطاً لظهور السرقة ولقطع
 اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة
 الحال من الشهود وكذا من السارق المفراز يمكن ان يكون ملكاً لسارق بطريق
 الارث او ملكاً لذي رحم محرم وهو غير عالم به في سرق المسروق منه الدعوى
 وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبته المزنية وان كان فيها
 توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرها يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية
 راضية بالزنا فتكون متهمه في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الثاني
 وعدنه في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع
 قوله لان سرق من سارق قطع لما ساقى من سقوط عصمته وقطع حد
 اقر بسرقة وردت الى مالكها هذا عند ابى حنيفة ربه من غير تفصيل وعند
 زفر رحمه لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يبيع
 عنده وان كان عنده ما ذواتا فان الاذن لم يتناولها واما رد المال فان
 كان ما ذواتا يصبح فيرد المال وان كان محجوراً او اماً عندهما فان كان ما ذواتا
 يقطع ويرد المال وان كان محجوراً فالمسروق ان كان مالكاً يصبح اقراره لان

الواجب ليس الا القسط واقراره صحيح وان كان قابلاً بما عند ابي حنيفة رده يقطع
 ويرد المسروق وعند ابي يوسف رده يقطع ولا يرد وعند محمد رده لا يقطع
 ولا يرد فنقول السرقة اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضاءه وان كان
 يتضرر به المولى وهو منهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان خالجه في صدره
 ان خبت نفوس بعض المالكين يصل الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم لم يضر
 به مواليتهم فذلك شئ نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك لا يصل عند
 محمد ردة العين والقطعة تبع له لشرطية الدعوى ولنبوت المال بلا قطع من غير
 عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا ينبت تبعه وهو القطع قلنا
 القطع ليس تبعاً لرد العين لان ردة المال ضمان المحل والقطع جزء الفعل
 فابو يوسف يعلم يجعل احدهما تبعاً للآخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو
 القطع لا في حق المولى وهو ردة المال وابو حنيفة رده جعل الفعل اصلاً لان
 المحل كالشرط وما قطع به ان يبقى ردة والآ لا يضمن وان ائلف وانما وان ائلف
 احترازاً عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في الاستهلاك
 وعند الشافعي يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان
 يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة
 الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوماً حقاً للعبد فاذا ورد عليه السرقة
 اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق
 الشرع فنحالة السرقة صار المال معصوماً حقاً للشرع فلم يبق
 معصوماً لحق العبد فلا يجب الضمان ولا يضمن من سرقة مرات
 فقطع بقطعها او بعضها شيئاً منها المسروق منهم ان حضروا حتى كان القطع
 لكل الا يضمن لاحد اصلاً وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذلك عند ابي

ابي حنيفة رده عند ما يسهل ما ضمان من قطع لاجله ولا يقطع بها رده من اقطع
 بمسئله بسرقته ولو اقطع من شق ما سرقته العار ثم اخرج وانما يقطع
 اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب
 صار ملكاً لسارق بسبب الخرق الفاحش كما ان الاخذ ليس سبباً
 للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك
 شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة لان سرقة شاة قد يجره فخرج
 لان السرقة تمت على الخيل والقطع فيه ومن جعل ما سرقه دراهم او ناساً يقطع
 وددت هذا عند ابي حنيفة رده واما عند ابي حنيفة لا يجب ردها لان الصفة متقنة
 عندها فصارت شيئاً آخر فان حتره قطع فلا ردة ولا ضمان وان سوره ردة
 ان من سرق ثوباً فصبغه احمر فقطع لا يجب رده الثوب وان هلك فلا ضمان
 وعند محمد رده يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوره رده عند ابي
 حنيفة رده يكون السواد نقصاناً فلا يقطع به حق المالك وكذا عند محمد
 كما في الحرمة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف رده لا يرد
 فان السواد زيادة كالحمره باب قطع الطريق من قصده **باب قطع الطريق**
 معصوم ارحال كون القاصد معصوماً مسلماً او ذمياً فاخذ قبل اخذ
 شئ وقتل جيباً وعز رحى يتوب ان يظهر فيه سبباً الصالحين وان اخذ
 مالا ونصيب كل واحد منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل
 بلا اخذ مال قتل حداً اير هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر
 ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه **وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل وصلب**
او قتل او صلب جيتا فقله او قتل عطف على قطع ان ان شارب قطع ثم قتل
 ثم صلب وان شارب قتل او صلب جيتا من غير قطع **وتبع بغير حتى يموت**

والله اعلم والسرقة في بعض الصور وهي اربعة
 هذه الفلانة المذكورة في اربعة اقسام ان شاربها

والله اعلم والسرقة في بعض الصور وهي اربعة
 هذه الفلانة المذكورة في اربعة اقسام ان شاربها

والله اعلم والسرقة في بعض الصور وهي اربعة
 هذه الفلانة المذكورة في اربعة اقسام ان شاربها

بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم

البعض شق البطن ويترك ثلثة ايام وما اخذ فقلت لا يقبل ان اذا قتل قاطع
الطريق فلا يحب ضمان ما تلف كانه السرقة الصفرى **ويقتل ادمع حذرا**
ان ان ياشتر القتل ادمع تجب الحد على الجاني **ومحرم وعصا الكهني واه فرج**
واخذ قطع وهو من جوارح جرح فقط او قتل **عند كتاب** ان تاب قبل
ان ياخذ او كان ضمه غير مكلف ان من قطاع الطريق وذو رحم محرم من المارة
او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليللا او نارا في مصر او
بين مصرين فلا يحد والمولى خوده او ارضه او عفو ارضه الصورة المذكورة
لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فلولي القوي وان كان غير عمد فالدية
ويكون للولي العفو وعند ابى يوسف رحمه ان كان بعضهم غير مكلف ان صبيتا
او مجنونان يباشرا العقلا ويجد البا قون فامانة المصر او بين المصرين اذا كانا
قريبين كاللوفة والحيرة بحيث يلقى العوث غالباً ففيه خلاف الشافعي
وعند ابى يوسف رحمه ان قاتلوا نهاراً بالاسلح حد واو كذا في الليل سواء
بالسلاح او غيره **وهذا الحق دية ومن اعتاده قتل به** الطنق من صورة
القتل بالانفا وفيه القصاص عند غير ابى حنيفة رحمه الله **كتاب الجهاد**
هو فرض كفاية يبدأ به ابداً وهو ان يبدأ المسلمون بحاربة الكفار
ان اقام به بعض سقط عن الباقيين وان تركوا انما لا اعصبي **وعند**
وامرهم واعم ومقعد واقطع وفرض عين ان يجموا فخرج المرأة والعبد
بلا ان في فانه اذا جهم الكفار على غير من الثغور يصير فرض عين على من كان
يقرب منه ومع يقدر على الجهاد واما علورائهم فاذا بلغ الجزير السهم يصير فرض
عين عليهم اذا اجتج السهم بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون
عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم ان يصير فرض عين

بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم

بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم

على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنائز تصير فرضا
على جميع اهل دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط
عن الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها
فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير **انما كره** **القتل** **او يود**
لا يجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شئ لا يجعل
الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم ليتقوى به الفزاة
ان ان لم يكن فيه شئ فيجعل ذلك **فان حرم** ان الكفار بان حاصره
المسلمون **دعوا الى الاسلام فان ابوا قال الجزية فان قبلوا لله ملكنا**
عليهم ما علينا اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم
من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يجاطبون بالعبادات
عندنا واما عند من يقول بانهم يجاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء
وعند قبول الجزية لانهم بالعبادات كما نأمر المسلمين بل يراد انه
يجب لهم علينا ونحب لنا عليهم ان تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا
لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك ان قبل
قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا
واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم
جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما يذلو الجزية ليكوت
دمائهم كدمائنا واموالهم كموالنا **ولا نقاتل من تملفه الدعوة وتديت**
ار الدعوة ان تذب تجديد الدعوة لمن يلفته فان ابوا ان الجزية **حور** **بوا**
بمخيق وخريق وفريق ورعى ولو معهم مسلم او نترسوا به ينتهم لا
بينته وقطع شجر وفساد زرع بلا عرو وغلول ومثله قال في الهلاية

بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم
بعض من يفتنهم ويضلهم

بوا

الفدر الحياثة ونقص العهد وقال عليه السلام الطرب خذمة فبش تبرع
الناس بالتفرقة بين الفرور وبين حذاع الحرب فاقول ما دام الحرب قايمة
لا يحرم الخداع بان نسرهم ان لا يخاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فخلد بهم فيه او
تذهب الى صوب اخر حتى غفلوا فمنا بينهم بياننا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى
بيننا وبينهم قرار على ان لا يخارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز الخار
لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة بنقص العهد وهذا ليس من حذاع الحرب
بل حذاع في حال السلم فيكون غورا والفلول السرقة من المغنم والمنكحة باسم
من مثل به بمنزل مثلا كقتل يقتل فتلا ان نكل به معناه شحنت بقوله عليه السلام
جعله نكالا وعبرة للغير بمنزلة قطع الاعضاء او تسويد الوجه يقال مثل
بالقتل ان قطع انفة ومثله العريين شحنت بقوله عليه السلام لا تغلوا
ولا تغوروا ولا تمثلوا في المنكحة تغيير خلق الله فيحرم **وقتل غير مكلف وشيخ**
فان واعى ومفعد وامرأة الامثلة او مقاتلا منهم او ذاريا
في الحرب واب كالمبدأ فيقتله غير ابه ان لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو
احسن من ان يقتل الاب قتله حيث لا يمكنه دفعه الا يقتله فانه لا باس
بقتله وقوله فيقتله بالنصب ان لان يقتله غيره فالفعل المضارع يتصب
بان المقدرة بعد الفاعل اذا كان ما قبلها سببا لما بعد تا ان بعد عدة اشياء
منها التي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اياه سببا لقتل غير الابن اياه بان
يستغله او يلبسه ليحيى آخر فيقتله **واخراج مصحف وامرأة الاز جيش**
يؤمن عليه وضوطوا ان حبر او لوضهم مال ان لنا في حاجة ونبت ان هو
انفع فتوتوا النظار كان مضمرا قولنا ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع
فالتبذ بنقص المصلحة مع اخبارهم ذلك وقيل **نبت لو خانوا بدها** ان قولوا

قبل تبذ ان بدها بالحيانة **وصوح المرتد بلا مال والارقان اخذت** يعني
يجوز لنا ان نضاح المرتد فلا نعمل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا نأخذ منه
شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن اخذنا الاثر الذي اليه
لانه مال غير مضموم **والايتاع سلاح وحيل وهدية منهم ولو بعد صلح و صلح**
امان حرس وخسرة فان كان شرا تبذ واذا بوطا امان ذمى واسير واجر
مغنم ومن اسلم ثم ولم يهاجر ومن عبيد الامان ذمى ومن وحنون المراد
بالاسير المسلم اسيرة يد الكفار وبالناجر ناجر مسلم معهم **باسبب**
المغنم وقسمته قسم الامام بين الجيش بالفتح عشوة او اقر اهل عليه
جزية وخراج قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد
الامرئين وهو قسم او اقر قوله **وقتل الاسارى او اسرهم لو تركهم احرارا**
ذمة لنا ان كيلونا اهل ذمة لنا ونق منهم وفداهم المن ان يترك الاسير
الكافر من غير ان يأخذ منه شيئا والقداء ان تتركه وتأخذ منه مالا او اسيرا
سلما منهم في مقابلته ففى الملت خلاف الشافعي رحمه واما القداء قيل ان نفع
الحرب او زارنا يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال اجماع
علمائنا ولا بالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه ويجوز عند محمد رحمه وعند
ابي يوسف رحمه روايتان وعند الشافعي رحمه يجوز مطلقا **ورد هم ان دارهم وعز**
داية شق نعلها واذبحث وحرقت وقسمه مغنمهم الا ايداعا قيركا هنا
فيقسم والردى وموتهم ثم كقاتل فيه ارضه المغنم لا شو في لم يقاتل ولا
من مات ثم لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي رحمه يصير ملكا باستقراء
هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه ويورث قسطن مات
هنا وحل لنا طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسم

مسألة

لا بعد خروج منها ولا يتبعها ولا تعولها وورد الفضل الى المغنم ومن استلم
منه فممن نكح وطعمه لا يه صار مسلما تبعا وبالأموال او اودع موصوفا
ان ما لا وضعه امانة عند المسلم او ذمى لا ولد كبير او حرسه وحملها
وعقار لان العقار من جملة دار الحرب وهو يباحل الدار وفيه
خلاف الثاني وهو وعبيد مغانلا وماله **عن حري بقضيب او**
ودبحة ويغير وقت الحيا وفيه ان يعتبر في استحقاق سهم الفارس او
الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق
من مضيق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت
شهود الوقعة **من دخل دارهم فارسا فنفق فرسه** ان مات فشهد
الوقعة راجلا فله سهمان **فارسا ومن دخل راجلا ففترس فرسا**
فله سهم سهم الراجل هذا عندنا واما عند الشافعي ففعل العكس
وسهم الفارس عنده اربعة اسهم **ولا يسمي بالالفارس** ان فرس واحد
فعلم من هذا انه لا يسمي للبعول والراحلة **ولا العبد وطين والرمي وذمى**
ورمى الفرس الرقيق اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الفينة والتمس
المسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى عليهم ولا شئ
لغنيهم وذكره الله في التبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصني
هذا عندنا واما عند الشافعي رجع يقيم على اسهم سهم الرسول عليه
السلام للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصني فانه كان النبي عليه
السلام ان يضطق لنفسه شيئا من الفينة وسهم ذوى القربى لهم ان النبي
ناشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة وبني المطلب اعلم ان النبي
عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن ناشم بن عبد مناف

وكان

وكان لعبد مناف اربعة بنين ناشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما
قسم رسول الله عليه السلام غنائم خيبر قسم خمس ذوى القربى بين بني
ناشم وبني المطلب وكان عثمان من بني اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم
من اولاد نوفل كما قسم رسول الله عليه السلام فقال لا تنكر فضل بني ناشم
لكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك من
النسب سواء فابالكم اعطيتمهم وحرمنا فقال عليه السلام انهم لم يبقاروني
في الجاهلية ولا في الاسلام وشبكتك بين اصابعه فالتفني بقية كما قسم
النبي عليه السلام ونحن نقول له عذر رسول الله عليه السلام بصحبتهم ونهيتهم
اياهم فلم يبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث قال
عليه السلام وعوضكم خمس الخمس ولما كان عوضا من الزكوة يستحقه
من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون على نحو
ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراهم **ومن دخل دارهم فاغار خمس**
الامن لا يسمي له ولا اذنه لان الخمس انما يؤخذ من الفينة والغنيمة ما
يؤخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنفعة فان لم يكن له منفعة ولكن وجد اذن
الامام فهو في حكم المنفعة لان الامام بالاذن التزم بقصره **والامام ان ينقل**
وقت القتال حقا فيقول من قتل قتيلنا فله سلبه التنفيل اعطاء شئ
زايد على سهم الفينة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلنا فله
سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل **او سرية جعلت لكم الربيع بعد الخمس**
او بعد ما دفع الخمس جعلت لكم ربيع الباقي او ثلثه او نحو ذلك **لا بعد**
الاحراز هنا ان يدار الاسلام لانه يحكون ملكا للفاغنين **الامن الخمس**
وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو لكل ان ينقل خلافا لثانفودح
القبول ان هو القية

او ثلثها

اول سورة من مائة الف خطا

المعجب القصاص وقت القتل لتفوق الاستيفاء لانه بالنفقة فيجب
للدية لوجود العصمة في حالة الاغراق ان الوجوب عليهم باعتبار النعمة
او المقضية في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين
وما لا يوجب في الخطا ان لا يجب شئ الا الكفارة في الخطا عند
الخطية ومعها يجب الدية في العمد والخطا لان العصمة لا تنطلي
بالاستيصال لانظرا بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعاً لهم بغير حق اية
فيبطل الاضرار فيسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض
فلم يجب الدية لانه العمد ولا في الخطا لكن العصمة المؤتممة وهي ما يوجب
الاثم ثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطا ولا يمكن حرمة
عصمة فعيل له ان التمسها سنة او شهر او نفع عليك الجزية
فان يبيع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف ان فيها او خوفه والله قوي لا يترك
ان يرجع ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا يملك
ارباحية يتوقع ان الالاستننا ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احد
في الاخر كما لو اشترى ارضاً ووضع عليه خراجها ان اشترى المستانين
من ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذمياً لانه اذا التزمه التزم
المقام في دارنا ولا يصير ذمياً بمجرد الشراء لانه ربما اشترى للتجارة و
عليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او تكلفت حربية ذمياً هبتا
وزعك لا ان نكح للحربي ذمياً لا يصير الزوج ذمياً فيمكن ان يطلق
فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج فان رجع المستانين
الى داره حل دمه فان اسير وظهر عليهم فقتل سقط دينه كان له على

الغلب عليهم

معصوم

ارسله اوزني **ارسله اوزني** ارسله اوزني كل
وديعته له عند معصوم في دارنا **ارسله اوزني** ارسله اوزني
لو نكح ارضه كان له على معصوم اوديعته له عنده وذلك لانه الامان
باق في ماله فيرد عليه ان كان حياً وعلى ورثته ان مات او قتل بالثقلية
لكن لو قتل بعد ما ظهر عليهم صار ماله غنبة شيعية **ارسله اوزني**
ارسله اوزني ارسله اوزني ارسله اوزني ارسله اوزني
اما القدر والاول الكبار فلو عدم الشيعة واما غير ذلك فلا نسي في يده
فاسلامه لا يوجب عصمته **ارسله اوزني** ارسله اوزني ارسله اوزني
ارسله اوزني ارسله اوزني ارسله اوزني ارسله اوزني
صفته وله خبره ارضه الذي اسلمه **ارسله اوزني** ارسله اوزني ارسله اوزني
ارسله اوزني ارسله اوزني ارسله اوزني ارسله اوزني
فان كان القتل عمدا فلا يجب شئ وان كان خطا لا يجب الا الكفارة وعند
الشافي ربه يجب القصاص في العمد والدية في الخطا **ارسله اوزني**
ارسله اوزني ارسله اوزني ارسله اوزني ارسله اوزني
خطا ارجاء حربى بامان فاسلمه واولى له فقتل فالامام باخذ الدية من
عاقلة قاتله وقتله او اخذ الدية في عمد ولا يعفو له ان كان القتل عمدا
فالامام بالخيار اما ان يستوفى القود او باخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو
باب الوظائف ارض العرب وما اسلم اهلها او فتح عنوة واسم
بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقرا اهلها
عليه او صلحهم خراجية ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبه

اركانه الابن فجاء ارجاء الاب المرتد وانما كان البديل للاب والاولاد
لان الكتابة وقعت بايديه والابن ذليفة الاب فاذا جاء الاسب
سلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبديل له والعنف واقع عنده
ومن قتل مرتدا خطا فله ما قتل به كسب الاسلام لان
الدية لا يكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله فند ابى حنيفة
يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة في وعند هامة الكهين
ومن قطع يده بعد اقراره والعايا بالله ومات منه او طلق فجاء
سماوات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لو ارثه ان القاطع
حل على معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القاطع لا السراية
فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا يتجدد العاقلة وانما
يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او طلق ارطق
بدا الحرب فقتل به **وان اسلم هنيئا فقتلها** اوقات من ذلك
القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت
السراية هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف ربهما الله وعند محمد رحمته يجب
النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى
القمان كما كتب ابي بكر فلهما فخذ بماله فقتل فبدلها سبده وما بقي
لو ارثه زوجان **انما فلهما قولدت** هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان
في الاول تجبر على الاسلام لا ولده وفي رواية الحسن تجبر ولد الولد
ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر
الرواية ويتبعه في رواية الحسن **وصح ارتداد الصبي يعقل** واسلامه
وتجبر عليه ولا يقتل اباه هذا عندنا وعند زفر والشافعي ربهما الله

لا يعجز

لا يعجز ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه و
صح النبي عليه السلام اسلامه واختاره بذلك مشهور وقال سبقتكم على
الاسلام طين غلاما وما بلغت او ان علم ان عقل **باب البيعة**
البيعة فممن سئل عن رجل من طاعة الامام في عام الف سنة
شبههم فان غيروا محنتهم حل لنا قتالهم اذا كان جازوا يعني مالوا
الى فئة من المسلمين واستعانوا بهم واجتمعوا واخذوا حيزا من مكانا وانما هو
فيه حل لنا قتالهم **بدا خلافا للشافعي** في رد فان قتل المسلم الا كذا او روي
نقول الحكم بدار عا دلبله وهو تمسكهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان
يبدا واربا لا يمكن دفع شرهم **فمن جرحهم** ارجعهم على الجرح اتم قتله
وفيه خلاف الشافعي رده ايضا وبيع موكبهم فيمن لهم فقتل ان كان لهم فقتل
وفيه خلاف الشافعي رده ايضا **ولا يقتل** من لا فئته له لا يجبر عليه حال
كونه جرحيا ولا يتبعه حال كونه موكبيا **لا بد** لا يخاف ان يلقى بالفتنة فلا ضرورة
في قتله فلا يقتل لكونه مسلما **ولا يسب ذريتهم** **وتحسب ماله ان يتوبوا**
ويستعمل سلامهم **وخيلهم عند الحاجة** خلافا للشافعي في رد
بقتل باغ منكر ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم **وان علقوا**
على مصر فقتل من اهلها اخر منه فظهر عليهم فقتل **هذا في المجرم البيعة**
ذلك المصر احكامهم في لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فخير احكامه
وباغ قتل عاد لا مدعنا حقيقة **برئ** هذا عند ابى حنيفة وعند رحمها الله
وعند ابى يوسف والشافعي رحمنا الله لا يترتب البيعة العاقل سواء ادعى
حقيقة او اقرانه على الباطل **ككفره** **ار كما يترتب العادل البيعة فان اخر**
انه على باطل لا ان اقرت البيعة على الباطل لا يترتب **بيع السلاح من رجل**

منه على سبب
القتل على سبب
القتل على سبب

منه على سبب
القتل على سبب

منه على سبب
القتل على سبب

منه على سبب
القتل على سبب

منه على سبب
القتل على سبب

منه على سبب
القتل على سبب

منه على سبب
القتل على سبب

منه على سبب
القتل على سبب

منه على سبب
القتل على سبب

كتاب الأبق ندب أخذه لمن نوب عليه وشرك الضال قبيل
أحب الأبق هو المملوك الذي فتر من ماله قصدا أو الضال المملوك الذي
ضل الطريق إلى منزله من غير قصد وإنما كان شره أحب لأنه لا يبرح من
كانه في ماله فبأخذه وان عرف الواجد بيت ماله فالفضل ان
يوصله إليه ولو آده الأبق فقا ومدتبر الوام ولد من مدة سفر
اربعون درهما وان لم يقدر لها ان اشهد انه اخذه للشره ومن اقل منها
يقسطه هذا عندنا وعند الشافعي ربه انه لا يجب شي بلا شرط فان
أبق منه لم يقطن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان أبق منه وعلا
الميراث جعل رهنة كتاب المفقود غائب لم يدر اثره حتى في
حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يبيع ما يباح فساده وينفق
القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يباح فساده وينفق
عائلته وابويه وعمره ميتة في حق غيره فلا يرث من غير ان
يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة اختلف في المدة فقيل
الاية في الزينة تسعين سنة فظاهر الرواية ان يقدر بموت
اللاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة فان ظهر
حيث قبلها قبله ذلك وبعد ثار بعد المدة بحكم بموته في ماله يوم تمت
المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال
غيره من حين فقدي فمرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته الاصل
عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لالانبات فاذا
تمت المدة فهو في حاله نفسه حتى قبل المدة فلا يرث الوارث الذي
كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه ان كان حيا

فيصلح

فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميتة لان الظاهر لا يصلح حجة
الايجاب ان يرثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم
موته كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا
وكل كاجنبية في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول و
شرطها عدم ما يقطعه كالتشريط والاسماة من الميراث للاحدها فان
هذا يقطع الشركة لاحتمال انه يبيع بعدها هذه الدراهم المستأمة مع بشر كان
فيه وهي اربعة اوجه معاوضة وهي شركة متساويين مالا وتقر فاقوتها
الميراث المساوات في مال الذي يبيع فيه الشركة ولا بالنسب بزيادة مال الاخرين
في الشركة فلا يبيع الا بين متحدين حرية وحكما وملة ان لا يدين ان يكونا
حزبين بالدين ملتصقا واحدة فلا يبيع بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين
وكافرين سواء احدهما كتابيا والاخر محبوسا فان الكفر كله ملته واحدة وهذا
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف ربه يجوز بين المسلم و
والكافر وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز للمفوضة اصلا وتتفق
الوكالة والكفالة لكل واحد وكيل الاخر في المعاملة وكل واحد وكيل عن
الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الاخر
ومشترى كل لهما الاطعام اهلهم وكسوتهم وكل دين لزوم احدهما بائع
فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احتراز عن لزوم دين بسبب
لا يبيع فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة
او بكفالة بامر ضمنه الاخر وبغير امر الا هو الصحيح ان لزم احدهما دين بسبب
الكفالة من غير امر للكفول عنه والصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك
الاخر وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت

عنا القرض شرط في الهبة **والعرض والعقد يقيمت معاوضة ان**
في ادب العرض والعقد يقي معاوضة لان مال الشركة لم تنزد ثم شرع
في الوجه الثاني من الشركة فقال **وعنا** وهو شركة في كل تجارة او في نوع
فلا تضمن الكفالة وصح بيع مال ومع فضل مال احدها وتساور اليها
لا الزبح ان يصح بان يشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الزبح مساويا
خلا فالزفر والثاني في ربحها الله **ويكون مال احدها دراهم والاخر دنانير**
وبلاخلط خلا فالزفر والثاني في ايضا وكل مطالب بمن مشتريه لا غير بناء
على انه لا تضمن الكفالة ثم رجع على شركة بخصته منه ان اذاه من ماله و
ولا تضمن الآبالنقدين والفلوس النافعة والتبر والنقرة ان تعامل
الناس بها النبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة وبالعرض
بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر اعلم انه لا يخلو اما ان
يكون قيمة متاعها مساوية في بيع كل واحد منها نصف متاع الاخر ثم
يفقد ان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعها متفاوتة كما اذا كان قيمة
متاع احدها اكثر وقيمة متاع الاخر القليل يبيع صاحب الاقل ثلثي متاع
بثلث متاع الاخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر
وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقد ان عقد الشركة فيكون الزبح بقدر الملك
واما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيل من الاخر وانما يكون
الزبح هنا بقدر الملك لان الزبح هنا تمام المال بخلاف ما اذا كان راس
المال احد النقدين فان الزبح يستحق بالشرط وايضا الدرهم والدنانير
لا يتعينان في العقد فالزبح لا يكون ناه لراس الما وهلاك مالها او
مال احدها ان هلاك مال الشركة او مال احد الشركيين قبل الشراء يبطلها

وهو على

وهو على صاحب ان الملك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او
في يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شرا الاخر
على ثلثيهما ورجع على الاخر بخصته من ثمنه ان رجع المشتري على احد عليهما
الذي هلك ماله بخصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك
المال وعبرة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل
الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا فهنا محل ان يغلط في الفهم ويفهم انه
هلك مال الاخر قبل شرا احدهما لكن لا يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة
فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شرا احدهما بديل قوله ولا يتغير الحكم
بهلاك مال الاخر بعد ذلك وبديل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالكين
ثم هلك مال الاخر فيجب ان يفهم وهلك مال الاخر قبل ان يشتري هذا الاخر
بماله شيئا انما تكررت هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل شرا الاخر ان
وكلمة حين الشركة صرحا فشرية لهما شركة ملك ورجع بخصته من ثمنه والافله
ان ان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت
بهلاك المال فبطلت الوكالة الثانية في ضمن عقد الشركة ولو اشترى كل احدهما
الاخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك
فاشترى نصفه فيكون المشتري بينهما شركة ملك فالمشتري ان يرجع
على الاخر بخصته من الثمن وان لم يوكله فالمشتري يكون للمشتري **وكل من**
شركي معاوضة وعنا ان يبضع ويودع ويضارب ان يدفع المال مضاربة
ويؤكل ان يوكله اجنبيا بالبيع والشراء وكيفية المال في يده امانة ان في كل
واحد من شركيين امانة حتى لا يضمنه بالاعتد وشركة الصايغ والتقبيل
هذه هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك صانعا نكتا طين او قبا ط

بين ابي حنيفة وصاحبه رحمهم الله في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده
بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في
اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت
روايتان عنده رواية يصير لازما ورواية لا واخرازة المثنى هذا واما
عندها فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله
عليه الكعبة وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يلزم باحد الشيين وهو ما قال
الا ان يحكم به حكمه والانه مسجد بني واخر زبط بقره وافن للناس
بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحت سرداب بمصالح اختلف في
شرائط صيرورة المكان مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله يكفي بمجرد جعله
مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رحمه
لا بد من ان يصلى فيه جماعة وعند ابي حنيفة رحمه الله يكفي صلوة واحد ثم جعل
السرداب تحت مصاح المسجد لا يمنع كونه مسجدا **فان جعل فيها او**
وسط دار مسجد او اذن بالصلوة فيه فلا ان جعل تحت المسجد
سردابا لغير مصاح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل
وسط دار مسجد او اذن للصلوة فيه لا يصير مسجد العدم افران الطريق
وعند ابي يوسف رحمه الله بنفس القول ان ينزل ملك الواقف عن
الوقف بنفس القول وعنده محمد رحمه الله بله الى المتول وقبضه
شرط ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال تصح وقف المشاع ان المشاع
ان لم يحتمل القسمة في المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف
ايضا وفي غيرها يجوز الوقف عند محمد رحمه الله ايضا وان احتمل القسمة
فهو محل الاختلاف فصح عند ابي يوسف رحمه الله عند محمد رحمه الله ويقول

ابي يوسف

ابي يوسف رحمه الله عليه الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبد له
ارض اخرى اذا شاء **عند ابي يوسف رحمه الله** فان شرط الاستبدال لا يمنع
صحة الوقف عند ابي يوسف رحمه الله لان ما فاة بين الوقف وبين الاستبدال
عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض
عن الربح ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما
لا يعد ولا يجزي فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين
وفعلوا ما فعلوا **وشرط تمامه ذكر مصرف موند وقال ابو يوسف رحمه**
صح بدونه اذا انقطع مصرف صرف الى الفقراء وصح وقف الفقراء والمنقول
وعند محمد رحمه وقف منقول فيه تعامل كالفاكس والمرق القديوم والشار
والجنانة ونياها والقدور والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار
فان صح الوقف لا يملك ولا يملك اعلم ان بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض
الوقف اذا ضرب لغارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل
الملك كالحق لا يقبل الرقبة وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال
وكذا يجوز قسمة المشاع **عند ابي يوسف رحمه الله** فان القسمة في غير المتلقيات
يغلب فيه جهة التملك لاجته الا فرار ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف مع انه لا يجوز التملك في الوقف فيجعل جهة الا فرار غالبية الاوقاف
فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك
وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن يجوز قسمة
الوقف بين المصارف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معينين واخره للفقراء فهذه ماله
فان امتنع او كان فقيرا آخيه الحاكم وعمره باجرتة ثم رده الى مصرفه ونقصه

بايعه عن غنمه في المدة لان المادون بل عدم التملك ان اشترى عبد ماذون
شئنا باطنيا ورواها بايعه عن غنمه في مدة الخيار بقى خياره عند اى حذيفة
وعند اى ابي له الخيار لانه ان بقى كان له ولاية الرد فردة يكون تملكه بغير
عوض والمادون لا يملك ذلك وعند اى حذيفة رحمه المالم بملكه كان رده
استيعا عن التملك والمادون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شئ فله
ولاية ان لا يقبله وبطل شراء ذمي من ذمي حر باطنيا وان اسلم لملكه
سلبا باسقاط خياره ان ذمي ان اشترى بشرط خياره من ذمي حر
ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقى فوجد اسقاطا لانه لو بقى
بملك رده تاو الرد يكون تملكه والمسلم لا يملك تملكه من المسائل غمرات
الطلاق ومن له الخيار بحرية وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه ان افسخ
من له الخيار ولا يفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والثاني رحمه الله
لها انه ان اشترى علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختلف
في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيضرب من له الخيار فان فسخ وعلم
في المدة افسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط
والرؤية خيار التعيين ان اشترى احد الثوبين في عشرة عا ان يعين
اي شاء وخيار الشرط يورث عند اى فنى رده ايضا وخيار الرؤية لا يورث
عالمه لان شراء المالم يرد لا يجوز عند اى وان اشترى بشرط الخيار لغير
فانى اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احداهما وفسخ الاخر فالاول اولي
ولو وجد معا فالفسخ اولي قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد فانبث
بغيره النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضا اقول اذا اشترى عا ان الغير
باطنيا ولا يثبت الخيار والابرض المتعاقدين فيكون نايبا عن المتعاقدين

لا يملك المشتري فيلزمه على السلم والخيار وعندهما
فسخ الشراء وبطل خياره

في المدة افسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط
والرؤية خيار التعيين ان اشترى احد الثوبين في عشرة عا ان يعين
اي شاء وخيار الشرط يورث عند اى فنى رده ايضا وخيار الرؤية لا يورث
عالمه لان شراء المالم يرد لا يجوز عند اى وان اشترى بشرط الخيار لغير
فانى اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احداهما وفسخ الاخر فالاول اولي
ولو وجد معا فالفسخ اولي قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد فانبث
بغيره النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضا اقول اذا اشترى عا ان الغير
باطنيا ولا يثبت الخيار والابرض المتعاقدين فيكون نايبا عن المتعاقدين

ثم رضى

ثم رضى البايع بخيار الغير لا يقتضى رضاه بخيار المشتري ويبع عبدين باطنيا
في احدهما صح ان فصل عن كل وعين محل الخيار وفسد الاوجه الباقية وهي
ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل
لها ان يبيع المبيع او جهالة احدهما بقى ان صورة الجواز وان لم يوجد لجهالة لكن
قبول ما ليس يبيع جعل شرط القبول ما هو مبيع فينفي ان يفسد بالشرط القاسد
ولجواب ان المبيع بشرط الخيار داخله الاجاب لا يملك فلا يصدق عليه انه
ما ليس يبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة
اعتبرنا انه ليس يبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه
يبيع حتى لا يفسد العقد وشراء احد الثوبين او احد الثلثة عا ان يعين ايا
فخا في ثلثة ايام صح لان لم بشرط تعيينه ولا في احدا ربعة لان القياس
عدم الجواز ولكن يصح استحسانا بناء الثلثة لكان الحاجة فان الثلثة مشتملة
على الجيد والردى والمتوسط وفي الزايد عا الثلثة بقينا عا الاصل وهو عدم الجواز
واخذ بالشفعة دار البيعت بحجب ملشرط فيه الخيار ورضا اشترى
دار عا انه باطنيا فبيعت دار بحجب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة
فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضى اجازة شراء
للشروع بها وخيار شرط المشتري يسقط برضا احدها وكذا اخبار
العيب والرؤية لانه ان رده الاخر يكون تعيبا بعيب الشركة وعندها
للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد وعبد مشتري بشرط خبره
او كتبه ووجد بخلافه اخذ غنمه او ترك لان الاوصاف لا يقابلها شئ من
الثمن فصح صح شراء المالم يره خلافا لثاني فنى رده ولشترية
الخيار وعندها ار عند الرؤية ان يوجد بطله وان رضى قبلها ان رضى

فان قيل العبد المملوك باطنيا
فان قيل العبد المملوك باطنيا
فان قيل العبد المملوك باطنيا

فان قيل العبد المملوك باطنيا
فان قيل العبد المملوك باطنيا
فان قيل العبد المملوك باطنيا

فان قيل العبد المملوك باطنيا
فان قيل العبد المملوك باطنيا
فان قيل العبد المملوك باطنيا

فان قيل العبد المملوك باطنيا
فان قيل العبد المملوك باطنيا
فان قيل العبد المملوك باطنيا

فان قيل العبد المملوك باطنيا
فان قيل العبد المملوك باطنيا
فان قيل العبد المملوك باطنيا

او بالاعراب فيصير المشتري عيبا نقص منه عند
التجارة او اخذه بكل الثمن لا اسكه واخذ نقصا منه رده مستداه
لمشتره نقص منه صفة عيبا والاباق ولو الى ما دون سفر والبول
في الفراض وسرقته صغير بمقتل عيب اعلم قال يعقل لان سرقه صغير
لا يعقل كسب بعيب وبالغ عيب آخر عطف على معمول عام لم يربح
مخلفين والجور مقدم فلو سرقا عندها ان عند البائع والمشتري
في صفه ان في صفه مع العقل رده وان حدث عنده في صفه وعند
مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب اذ يرد من حق في صفه
عنده ثم عند مشتريه فيه اوه كبره والجور والدنيا والتولد منه
عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيها والاستحاضه وارفعاء حيزت
سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عنده اخر فله نقصان لارده الا برضا بايعه كسب بشراء مقطعة
فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه ابي
لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البائع كان له ان يقول
انما اخذه معينيا فالمشتري بالبائع يكون حابسا للبيع فلا يرجع
بالنقصان فان خلاطه او صنفه احمر اولت السويق بسمي ثم ظهر
عيبه لا ياخذ به بايعه ويرجع بنقصانه ان رجع المشتري بنقصان
العيب ولا يكون للبائع ان يقول انما اخذه معينيا لاختلاط ملك
المشتري بالبائع ويجوز الخط والصنع واليمن كما لو باعه بعد روية
عينية ان كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المحبب
والمصوغ او السويق الملتوث بعد روية عينية لانه بالبائع لم يصر

حبا

حبا للبيع ان قبل البيع لم يكن للبائع اخذه معينيا لاختلاط ملك
المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان او اعتقه قبلها مجانا او دبره
او استولى او مات عند قبضها ان قبل روية العيب صورة المسائل
ان اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او استولى المشتراة او مات
المشتري في يد المشتري ثم اطلق على عيب رجوع بالنقصان وان اعتقه
على مال او قتله او اكل الطعام كله او بهضه او لبس الثوب فتحرق لم يرجع
الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا يصنع للمشتري
فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقبول ان يبطله لان
الاعتاق بصفه فصا كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق له شبهان
شبه بالقتل في انه يصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل في الاذن
الموتية فكان الملك موقفا الى زمان العيق فهو عود الى الحالة الاصلية
فان كان بعد روية العيب اعتبر ذلك شبه فلا رجوع له بخلاف الموت
بعد روية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل روية العيب
اعتبر هذا الشبه من يكون له حق الرجوع واما المسائل الاخر فلا رجوع
بالنقصان فيها وان عسر او يطيق او قتل او خيار او جوارا فله
فوجد فاسدا فله نقصان في المتفق به وكل ثمنه غيره ومن باع
مشتريه ورزق عليه بعيب بقضاء باقرار او بيينة او تكول او دعا
بايعه وان رده برضاه فلان اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري
الثاني عيبا على المشتري الاول وان ثبت ذلك بالبيينة او بالتكول او
بالاقرار ففضى القاضى فرد على بايعه كان له ان يخاصم البائع الاول قال في
الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فثبت هذا بالبيينة فان

هذا العيب هو الذي لا يرد من حق في صفه
عنده ثم عند مشتريه فيه اوه كبره والجور والدنيا والتولد منه
عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيها والاستحاضه وارفعاء حيزت
سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عنده اخر فله نقصان لارده الا برضا بايعه كسب بشراء مقطعة
فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه ابي
لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البائع كان له ان يقول
انما اخذه معينيا فالمشتري بالبائع يكون حابسا للبيع فلا يرجع
بالنقصان فان خلاطه او صنفه احمر اولت السويق بسمي ثم ظهر
عيبه لا ياخذ به بايعه ويرجع بنقصانه ان رجع المشتري بنقصان
العيب ولا يكون للبائع ان يقول انما اخذه معينيا لاختلاط ملك
المشتري بالبائع ويجوز الخط والصنع واليمن كما لو باعه بعد روية
عينية ان كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المحبب
والمصوغ او السويق الملتوث بعد روية عينية لانه بالبائع لم يصر

لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقل من فسحا
 فهذا اولي الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها هللك الثمن
 بل البيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المراجحة والتولية**
المراجحة هو بيع المشتري بفضله والتولية بيعه بلا فضل المراجحة
 هو ان يشترط ان البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية ان
 يشترط ان يذوق الثمن بلا فضل **وشرطها اشتراؤه بمثل** لان فائدة هذين
 البيوع ان الغني يعقد على فعل الذكي فطلب نفسه بمثل ما اشترى
 به هو او بمنزلة مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال وذوات
 القيم لان ذوات القيم قد تطلبت بصورتها من غير اعتبار باليتها وايضا
 القيمة مجهولة ومعنى البيوع على الامانة **ولم يضر اجر القصار والبيع**
والطراز والمقتل والحمل الى غنمه لكن يقول قام على كذا لا اشتريته
 كذا فان ظهر للمشتري خيانة المراجحة اخذه بجمته او رده وشرط التولية
 حط من غنمه وعند ابى يوسف ربحه بخط فيها وعند محمد ربحه خير فيها فان
 اشترى ثوبا بدينار وبيع بدينار فان ربح فان ربح عنده ما ربح وان استفرق
 النسخ الثمن لم يربح اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر غير اشتراه
 بعشرة فانه ان باعه مائة يقول قام على خمسة وان اشترى بعشرة
 وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فانه لا يبيعه مائة اصلا
 وعندنا يقول قام على بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد
 منقطع الاحكام عن الاول والابى حنيفة رحمه ان قبل الشراء الثاني يمتثل
 ان يطلعه على عيب فيرده عليه فيسقط الرجح الذي ربحه وان اشتراه ثوبا
 فانما ناكذ ذلك النسخ فصار للمشتري الثاني شبهة ان النسخ حصل به او يبيع

وهذا ما هو المشهور في المراجحة...
 عليه ما يبيح في عداد العبد فلهذا سبب التولية
 المراجحة والبيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم
 التولية بيعه بلا فضل المراجحة هو ان يشترط ان يذوق الثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم

وهذا المعنى ان الغني يعقد على فعل الذكي فطلب نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمنزلة مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال وذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلبت بصورتها من غير اعتبار باليتها وايضا القيمة مجهولة ومعنى البيوع على الامانة ولم يضر اجر القصار والبيع والطراز والمقتل والحمل الى غنمه لكن يقول قام على كذا لا اشتريته كذا فان ظهر للمشتري خيانة المراجحة اخذه بجمته او رده وشرط التولية حط من غنمه وعند ابى يوسف ربحه بخط فيها وعند محمد ربحه خير فيها فان اشترى ثوبا بدينار وبيع بدينار فان ربح فان ربح عنده ما ربح وان استفرق النسخ الثمن لم يربح اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر غير اشتراه بعشرة فانه ان باعه مائة يقول قام على خمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فانه لا يبيعه مائة اصلا وعندنا يقول قام على بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول والابى حنيفة رحمه ان قبل الشراء الثاني يمتثل ان يطلعه على عيب فيرده عليه فيسقط الرجح الذي ربحه وان اشتراه ثوبا فانما ناكذ ذلك النسخ فصار للمشتري الثاني شبهة ان النسخ حصل به او يبيع

وهذا المعنى ان الغني يعقد على فعل الذكي فطلب نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمنزلة مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال وذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلبت بصورتها من غير اعتبار باليتها وايضا القيمة مجهولة ومعنى البيوع على الامانة ولم يضر اجر القصار والبيع والطراز والمقتل والحمل الى غنمه لكن يقول قام على كذا لا اشتريته كذا فان ظهر للمشتري خيانة المراجحة اخذه بجمته او رده وشرط التولية حط من غنمه وعند ابى يوسف ربحه بخط فيها وعند محمد ربحه خير فيها فان اشترى ثوبا بدينار وبيع بدينار فان ربح فان ربح عنده ما ربح وان استفرق النسخ الثمن لم يربح اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر غير اشتراه بعشرة فانه ان باعه مائة يقول قام على خمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فانه لا يبيعه مائة اصلا وعندنا يقول قام على بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول والابى حنيفة رحمه ان قبل الشراء الثاني يمتثل ان يطلعه على عيب فيرده عليه فيسقط الرجح الذي ربحه وان اشتراه ثوبا فانما ناكذ ذلك النسخ فصار للمشتري الثاني شبهة ان النسخ حصل به او يبيع

فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول **وراجح سيد شري من ما ذونه المحيط**
ديته برقبته على ما اشترى با بعه ان اشترى العبد الماذون المحيط دينه
 برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاة بخمسة عشر فالمولى ان باعه مائة
 يقول قام على بعشرة **كاذون** **سببه** ان اشترى المولى
 بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون
 ان باعه مائة يقول قام على بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون
 وشرأوه منه اعتبر عد ما في حق المراجحة لشبوتها مع المتاني وانما قال المحيط
 دينه برقبته لانه يكون للعبد الماذون ملك واما الماذون الذي لا دين
 عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني للاعتبار له اما اذا كان
 عليه دين محيط فح يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك للاعتبار له في حق
 المراجحة فيثبت الحكم بالطريق الاول فيما لا دين عليه **ورب المال على ما**
شراه مضارب به بالنصف او لا ونصف ما ربح بشرأه فانما اعتبارا اشترى
 المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من ربح المال بخمسة عشر
 فالغوب قام على ربح المال باثني عشر ونصف **فانما عورت المبيعة**
او وطئت فثيابا راجح بلا بيان ان لا يجب عليه ان يقول اني ثمرتها سلمية
 فان عورت في يدك وعند ابى يوسف والشافعي هما انه لزمه بيان هذا
 لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاغوار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها
 شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن
 لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف او لا ينقص بقواته على ان هذا البيع
 مبنى على الامة فالاحتياطات السابقة لا تناسب هذا الكتاب بحيث
 باسلم باء من البايع عمر رفاته صادق في قوله قامت على كذا لكن

وهذا ما هو المشهور في المراجحة...
 عليه ما يبيح في عداد العبد فلهذا سبب التولية
 المراجحة والبيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم
 التولية بيعه بلا فضل المراجحة هو ان يشترط ان يذوق الثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم

وهذا المعنى ان الغني يعقد على فعل الذكي فطلب نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمنزلة مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال وذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلبت بصورتها من غير اعتبار باليتها وايضا القيمة مجهولة ومعنى البيوع على الامانة ولم يضر اجر القصار والبيع والطراز والمقتل والحمل الى غنمه لكن يقول قام على كذا لا اشتريته كذا فان ظهر للمشتري خيانة المراجحة اخذه بجمته او رده وشرط التولية حط من غنمه وعند ابى يوسف ربحه بخط فيها وعند محمد ربحه خير فيها فان اشترى ثوبا بدينار وبيع بدينار فان ربح فان ربح عنده ما ربح وان استفرق النسخ الثمن لم يربح اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر غير اشتراه بعشرة فانه ان باعه مائة يقول قام على خمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فانه لا يبيعه مائة اصلا وعندنا يقول قام على بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول والابى حنيفة رحمه ان قبل الشراء الثاني يمتثل ان يطلعه على عيب فيرده عليه فيسقط الرجح الذي ربحه وان اشتراه ثوبا فانما ناكذ ذلك النسخ فصار للمشتري الثاني شبهة ان النسخ حصل به او يبيع

وهذا المعنى ان الغني يعقد على فعل الذكي فطلب نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمنزلة مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال وذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلبت بصورتها من غير اعتبار باليتها وايضا القيمة مجهولة ومعنى البيوع على الامانة ولم يضر اجر القصار والبيع والطراز والمقتل والحمل الى غنمه لكن يقول قام على كذا لا اشتريته كذا فان ظهر للمشتري خيانة المراجحة اخذه بجمته او رده وشرط التولية حط من غنمه وعند ابى يوسف ربحه بخط فيها وعند محمد ربحه خير فيها فان اشترى ثوبا بدينار وبيع بدينار فان ربح فان ربح عنده ما ربح وان استفرق النسخ الثمن لم يربح اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر غير اشتراه بعشرة فانه ان باعه مائة يقول قام على خمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فانه لا يبيعه مائة اصلا وعندنا يقول قام على بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول والابى حنيفة رحمه ان قبل الشراء الثاني يمتثل ان يطلعه على عيب فيرده عليه فيسقط الرجح الذي ربحه وان اشتراه ثوبا فانما ناكذ ذلك النسخ فصار للمشتري الثاني شبهة ان النسخ حصل به او يبيع

فضلا عن الاول ولكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف
الجنس وقال شرط لحد العاقدين حتى لو شرط لغيرها لا يكون من
باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل المطالب عن العوض الذي
في الهبة ربوا **وعلمه القدر في الجنس** ان المراد بالقدر الكيل صحت
المكبلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي ربح الطعم المطفومات
والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساوات مخلص والاصل
الحرمه وعند مالك ربح علمه الطعم والادخار **وخرم بيع الكبلى والوزن**
جنسه متفاضلا ولو غير معلوم كالجص والطين الجص من المكبلات
والطين من الموزونات وفيها خلاف الشافعي وماك ربحها الله بنا على
ما ذكرنا **واحل تخم الاكل** حل البيع بالاشياء المذكورة **وبلامعيار** وان حل
البيع متفاضلا فيما لا يدخله المعيار **كحفتين وبيضة بيضتين**
وتمر بتمرين وعند الشافعي ربح لا يجل بيع المطفومات حفتين ببناء
على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمه فبذنا
ما يدخله الكيل يثبت فيه الحرمه وما لا يدخل فيه يبيح على اصله وهو الحل
وعند الشافعي ربح الاصل الحرمه والمساواة مخلص فما لا يدخله المسويه
الشرعي وهو الكيل يبيح على الاصل وهو الحرمه وانما جعل الحرمه اصلا لقوله
عليه السلام لا تتبعوا الطعام بالطعام الاسواء بسوا، فما لا يكون مساويا
كان حراما قلنا المعنى لا تتبعوا الطعام الذي يدخله المسويه الشرعي
الاسواء بسوا، كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد
الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا الثقل والبرغوث **فان وجد الوصفان**
حرم الفضل والنساء وان عدا حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل

الفضل

الفضل للنساء كسلم هرون في هرون **وبربطه شعير** ان وجد القدر
والجنس حرم الفضل كقفيش بربقفيش من حبه والنساء وان كان مع التساوي
كقفيش بربقفيش بربقفيش او كلاهما نسبة وان عدم كل منهما حل **كل من**
الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الاخر حل **الفضل للنساء** كما ان يبيع
قفيش حظه بربقفيش شعير يد بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود
هنا الجزء الاخر وهو الجنسية وان بيع حصة اذرع من الثوب الهروي
بسته اذرع منه يد بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر و
اليجوز النسبة في الصورتين مع التساوي او المعه وذلك لان جزئي العلة
وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقه
بالحقيقة لكنها اذون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين في النسبة
احد البدلين معدوم وبيع معدوم غير جائز **فان هذا المعنى** تحتك
الشبهة فلا حل في غير النسبة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان النسبة اذون
من الحقيقة **ع ان الخبر المشهور** وهو قوله عليه السلام **ان اختلف النوعان**
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون بدايد يوقد ما قلنا وعند الشافعي ربح
الجنس بانفراده **للحريم النساء والتعريف والبر والتمول كالكبلى**
والذهب والفضة وزان ابدان وان ترك الكيل في الادعية
المقدمة والوزن في الاخرين لقوله عليه السلام **المنظرة بالبيضة الحديث**
وتحل في غير ما على العرف **فان يبيع التبر** بالتساوي وزنا والذهب حبه
متما لا كالكبلى لم تجز بجازفة واعتبر يقين الربوا غير صرف بلا شرط تعاقب
للعنبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان
لما فلا بد فيه من شرابطه وان لم يوجد شرابطه سلم كان العقد بيعا

الفضل للنساء كسلم هرون في هرون وبربطه شعير ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيش بربقفيش من حبه والنساء وان كان مع التساوي كقفيش بربقفيش بربقفيش او كلاهما نسبة وان عدم كل منهما حل كل من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل للنساء كما ان يبيع قفيش حظه بربقفيش شعير يد بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا الجزء الاخر وهو الجنسية وان بيع حصة اذرع من الثوب الهروي بسته اذرع منه يد بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر واليجوز النسبة في الصورتين مع التساوي او المعه وذلك لان جزئي العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقه بالحقيقة لكنها اذون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين في النسبة احد البدلين معدوم وبيع معدوم غير جائز فان هذا المعنى تحتك الشبهة فلا حل في غير النسبة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان النسبة اذون من الحقيقة ع ان الخبر المشهور وهو قوله عليه السلام ان اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون بدايد يوقد ما قلنا وعند الشافعي ربح الجنس بانفراده للحريم النساء والتعريف والبر والتمول كالكبلى والذهب والفضة وزان ابدان وان ترك الكيل في الادعية المقدمة والوزن في الاخرين لقوله عليه السلام المنظرة بالبيضة الحديث وتحل في غير ما على العرف فان يبيع التبر بالتساوي وزنا والذهب حبه متما لا كالكبلى لم تجز بجازفة واعتبر يقين الربوا غير صرف بلا شرط تعاقب للعنبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان لما فلا بد فيه من شرابطه وان لم يوجد شرابطه سلم كان العقد بيعا

هذا هو الحق ولا يشترط ان يكون المالك في داره
بل يكفي ان يكون في داره او في دار غيره
او في دار غيره او في دار غيره
او في دار غيره او في دار غيره
او في دار غيره او في دار غيره

بالحق ولا يشترط ان يكون المالك في داره
ان العلوي يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق الى آخره فاما صل
للمنز ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل في بيع البيت والدار لا يكون
فيه مريبط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعشى فيه
الرجل المتاهل والعلوي يكون من نوابه لان نواب البيت لان الشئ
لا يستتبع من له بدونه **ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا ان ذكر**
ما ذكر ايضا خلاف الاجارة فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في
الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة ولا على
منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن
ان يتفق المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة **ويؤخذ الولدان**

استحقت امة بيته وان اقربها لا صورتها اشترى رجل جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل فانه ياخذها وولداها وان اقربها لا
لان البيته حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة
ثبتت الملك في الخيرة ضرورة صحة الاجارة فيندفع الضرورة بنسب
الملك بعد انفصال الولد **شخص قال اشترى فاني عدد فاشترى**
فبان حراضن ان لم يدر كان باي لا بد بالامر بالشراء بصير ضامنا
للمن عند تغذ الرجوع على البايع دفعا للضرر وعند ابي يوسف
لا ضمان عليه **ورجع عليه** ان رجوع هذا الشخص بما ضمن على البايع و
ان علم الاضمان في الرهن اصلا ان قال ارهنني فاني عبد فانه
فبان حراضن ان لم يدر كان الرهن اول لان الرهن ليس
عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمنا للسلامة وقيل في الهداية

وان ذكر الحقوق والمرافق
فالمنز ان ذكر الحقوق والمرافق
لا يستتبع من له بدونه
ما ذكر ايضا خلاف الاجارة
الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق
منفعة بدون هذه الاشياء
ان يتفق المشتري بالتجارة
استحقت امة بيته وان اقربها لا صورتها

فولدت عنده فاستحقها رجل
لان البيته حجة مطلقة
ثبتت الملك في الخيرة
الملك بعد انفصال الولد
فبان حراضن ان لم يدر كان باي
للمن عند تغذ الرجوع على البايع
لا ضمان عليه
ان علم الاضمان في الرهن اصلا

في صورة
ان يكون المالك في داره
او في دار غيره
او في دار غيره
او في دار غيره
او في دار غيره

في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة
لمرية العبد والتناقض مع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر **ولا يرجع**
في دعوى حق مجهول في دار صول على شئ واستحق بعضها ان ادعى حقا
مجهولا في دار فصول على شئ ثم استحق بعض الدار فالمدعي عليه لا يرجع
على المدعي بشئ لان المدعي ان يقول دعواي في غير ما استحق ولو استحق
كلها رد كل العوض لان المدعي داخل في المستحق وفيه صحة الصلح المجهول
اردت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما
يصح لان الجاهل فيما يسقط لا يفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى
ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فمذه المسئلة تدل على ان هذا
الرواية غير صحيحة لان دعوى حق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل
الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية **ورجع بحصته في دعوى كلها ان**

استحق شئ منها الا ادعى كل الدار فصول على شئ ثم استحق بعضها يرجع
بنصف البديل وملك باع غيره ملكه **فمنه اجازته ان يقي القادان و**
المبيع وكذا الثمن ان كان عرضا فسخه مبتدأ مالك خبره وقد ما وهو بيع
الفضولي وهو من عقد عندنا خلافا للشافعي **وهو ملك للحيث وامانة**
عند بايعه ان اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون امانة في يد البايع **ولم**
سخه قبل الاجارة ان للبايع حق الفسخ قبل اجارة المالك دفعا للضرر
عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه **وجاز اعتاق المشتري من القاص**
لا يبيعه ان اجير ببيع القاص ان اذا باع القاص العبد المقصوب باعتة
المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ اعتاق المشتري وعند محمد رحمه الله
لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن ادم ولو ثبتت في الآخرة

ان يكون المالك في داره
او في دار غيره
او في دار غيره
او في دار غيره
او في دار غيره
او في دار غيره
او في دار غيره
او في دار غيره
او في دار غيره
او في دار غيره

في صورة
ان يكون المالك في داره
او في دار غيره
او في دار غيره
او في دار غيره
او في دار غيره

بشيت مستدا وهو ثابت من وجه دون ولها ان الملك يشيت موقوفاً
بصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعناق مرتباً عليه كاعناق
المشترى من الرهن ولو باع المشتري من الفاصب ثم جيز البيع الاول
لا ينفذ الثاني لان الاجازة مثبت ملك بائ للمشترى الاول فاذا طراه
عالم الملك الموقوف للمشترى الثاني ابطاله ولو قطع يده ثم اجيز قاروشه
للمشترى اهل قطعت يد العبد فاذا ارشها ثم اجاز البيع كان ارش
للمشترى لان الملك تم له من وقت الشراء فيبين ان القطع وقع على ملك
المشترى فالارش له وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ان كان الارش
زيداً على نصف الثمن فالزيد لا يطيب فوجب تصدقه اذ في التريادة
شبهة عدم الملك ومن غير عدا من غير سنده فاقام بينة على اقرار
بانيه اوسيده بعدم امر به من يدا رده لا تقبل ولو اقر بايعة به عند
قاض وطلب مشترى به رده رد بيعة الفرق بين الصورتين ان البينة
لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض
وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فالمشترى ان يساعد
البايع في ذلك فيحقق الاتفاق بينهما **باب السلم**
السلم بيع الشئ على ان يكون ديناً على البايع بالشرايط المعتمدة شرعاً
فليس يسمى مسامحة والتمن راس المال والبايع مسالم اليه والمشتري
رث السلم صح فيما يعلم قدره وصفته كالكيل وللوزن ثمننا واما
قال ثمننا احتراز عن الموزون الذي يكون ثمننا كالدراهم والدنانير والدرهم
كالنوب ميسر طول وعرضه ورقعة او غلظته وثمنا والمعدود متعار
كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجز يلبس مقين وصح في السمك

المليح اه القديد بالمليح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لفته
ردية والطرقة حينه فقط السلم في السمك الطرقة لا يجوز الا في حين
يوجد السمك في الماء وزناً ووضراً معلومين ان لا بد وان يذكر وزنه
معلوم ونوع معلوم والطرقة والفقرة والتقين الا في الم يعرف
ان بالصفة لا بما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وعند الشافعي رده يجوز
في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا في ذلك فحسب
التفاوت واطرافه كالرؤس والاكارع وجلوده عدد او الحظب خزما
والرطبة جوز الخرم جمع الخرمه وهي بالفارسية بند هيزم والجزر جمع الجزرة
وهي بالفارسية دسته ترة واما يجوز في الحظب للتفاوت حتى ان بين طول
ما يشد به الخرمه يجوز والجوهر والجزر وبصاع وزراع معين لم يرد قدره
وبره غريبة وشرحلة معينين وفي الم يوجد من حين العقد الى حين المحل
ولا في الخرمه وعند الشافعي رده يجوز اذا كان موجوداً وقت المحل للقدرة
على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تسلموا في الثمار حتى يبدؤ
صلاحها ولانه عقد المفالييس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل
ليتمكن من التحصيل وشرطه بيان جنسه كبر وشغير ونوعه كسقية او
بخسية او حنطة او سقية او التي تسمى والبخسية التي لا تسقى منسوبة
الى الخمس وهو الارض التي تسقى بما السماء سميت بذلك لانها بخسوة
الخرط من الماء وصفته كيد او ردي وقد رده معلوماً مؤكداً كالا يقين
والابسط فلا يجعل الذي ينيل كيداً او وزناً واجله معلوماً هذا عندنا واما
عند الشافعي رده يجوز السلم الحال واقله شهر في الاصح انما قال في الاصح
لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل من نصف يوم وقد راس المال

بشيت مستدا وهو ثابت من وجه دون ولها ان الملك يشيت موقوفاً
بصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعناق مرتباً عليه كاعناق
المشترى من الرهن ولو باع المشتري من الفاصب ثم جيز البيع الاول
لا ينفذ الثاني لان الاجازة مثبت ملك بائ للمشترى الاول فاذا طراه
عالم الملك الموقوف للمشترى الثاني ابطاله ولو قطع يده ثم اجيز قاروشه
للمشترى اهل قطعت يد العبد فاذا ارشها ثم اجاز البيع كان ارش
للمشترى لان الملك تم له من وقت الشراء فيبين ان القطع وقع على ملك
المشترى فالارش له وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ان كان الارش
زيداً على نصف الثمن فالزيد لا يطيب فوجب تصدقه اذ في التريادة
شبهة عدم الملك ومن غير عدا من غير سنده فاقام بينة على اقرار
بانيه اوسيده بعدم امر به من يدا رده لا تقبل ولو اقر بايعة به عند
قاض وطلب مشترى به رده رد بيعة الفرق بين الصورتين ان البينة
لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض
وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فالمشترى ان يساعد
البايع في ذلك فيحقق الاتفاق بينهما **باب السلم**
السلم بيع الشئ على ان يكون ديناً على البايع بالشرايط المعتمدة شرعاً
فليس يسمى مسامحة والتمن راس المال والبايع مسالم اليه والمشتري
رث السلم صح فيما يعلم قدره وصفته كالكيل وللوزن ثمننا واما
قال ثمننا احتراز عن الموزون الذي يكون ثمننا كالدراهم والدنانير والدرهم
كالنوب ميسر طول وعرضه ورقعة او غلظته وثمنا والمعدود متعار
كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجز يلبس مقين وصح في السمك

المليح

بشيت مستدا وهو ثابت من وجه دون ولها ان الملك يشيت موقوفاً
بصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعناق مرتباً عليه كاعناق
المشترى من الرهن ولو باع المشتري من الفاصب ثم جيز البيع الاول
لا ينفذ الثاني لان الاجازة مثبت ملك بائ للمشترى الاول فاذا طراه
عالم الملك الموقوف للمشترى الثاني ابطاله ولو قطع يده ثم اجيز قاروشه
للمشترى اهل قطعت يد العبد فاذا ارشها ثم اجاز البيع كان ارش
للمشترى لان الملك تم له من وقت الشراء فيبين ان القطع وقع على ملك
المشترى فالارش له وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ان كان الارش
زيداً على نصف الثمن فالزيد لا يطيب فوجب تصدقه اذ في التريادة
شبهة عدم الملك ومن غير عدا من غير سنده فاقام بينة على اقرار
بانيه اوسيده بعدم امر به من يدا رده لا تقبل ولو اقر بايعة به عند
قاض وطلب مشترى به رده رد بيعة الفرق بين الصورتين ان البينة
لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض
وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فالمشترى ان يساعد
البايع في ذلك فيحقق الاتفاق بينهما **باب السلم**
السلم بيع الشئ على ان يكون ديناً على البايع بالشرايط المعتمدة شرعاً
فليس يسمى مسامحة والتمن راس المال والبايع مسالم اليه والمشتري
رث السلم صح فيما يعلم قدره وصفته كالكيل وللوزن ثمننا واما
قال ثمننا احتراز عن الموزون الذي يكون ثمننا كالدراهم والدنانير والدرهم
كالنوب ميسر طول وعرضه ورقعة او غلظته وثمنا والمعدود متعار
كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجز يلبس مقين وصح في السمك

بشيت مستدا وهو ثابت من وجه دون ولها ان الملك يشيت موقوفاً
بصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعناق مرتباً عليه كاعناق
المشترى من الرهن ولو باع المشتري من الفاصب ثم جيز البيع الاول
لا ينفذ الثاني لان الاجازة مثبت ملك بائ للمشترى الاول فاذا طراه
عالم الملك الموقوف للمشترى الثاني ابطاله ولو قطع يده ثم اجيز قاروشه
للمشترى اهل قطعت يد العبد فاذا ارشها ثم اجاز البيع كان ارش
للمشترى لان الملك تم له من وقت الشراء فيبين ان القطع وقع على ملك
المشترى فالارش له وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ان كان الارش
زيداً على نصف الثمن فالزيد لا يطيب فوجب تصدقه اذ في التريادة
شبهة عدم الملك ومن غير عدا من غير سنده فاقام بينة على اقرار
بانيه اوسيده بعدم امر به من يدا رده لا تقبل ولو اقر بايعة به عند
قاض وطلب مشترى به رده رد بيعة الفرق بين الصورتين ان البينة
لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض
وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فالمشترى ان يساعد
البايع في ذلك فيحقق الاتفاق بينهما **باب السلم**
السلم بيع الشئ على ان يكون ديناً على البايع بالشرايط المعتمدة شرعاً
فليس يسمى مسامحة والتمن راس المال والبايع مسالم اليه والمشتري
رث السلم صح فيما يعلم قدره وصفته كالكيل وللوزن ثمننا واما
قال ثمننا احتراز عن الموزون الذي يكون ثمننا كالدراهم والدنانير والدرهم
كالنوب ميسر طول وعرضه ورقعة او غلظته وثمنا والمعدود متعار
كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجز يلبس مقين وصح في السمك

بشيت مستدا وهو ثابت من وجه دون ولها ان الملك يشيت موقوفاً
بصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعناق مرتباً عليه كاعناق
المشترى من الرهن ولو باع المشتري من الفاصب ثم جيز البيع الاول
لا ينفذ الثاني لان الاجازة مثبت ملك بائ للمشترى الاول فاذا طراه
عالم الملك الموقوف للمشترى الثاني ابطاله ولو قطع يده ثم اجيز قاروشه
للمشترى اهل قطعت يد العبد فاذا ارشها ثم اجاز البيع كان ارش
للمشترى لان الملك تم له من وقت الشراء فيبين ان القطع وقع على ملك
المشترى فالارش له وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ان كان الارش
زيداً على نصف الثمن فالزيد لا يطيب فوجب تصدقه اذ في التريادة
شبهة عدم الملك ومن غير عدا من غير سنده فاقام بينة على اقرار
بانيه اوسيده بعدم امر به من يدا رده لا تقبل ولو اقر بايعة به عند
قاض وطلب مشترى به رده رد بيعة الفرق بين الصورتين ان البينة
لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض
وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فالمشترى ان يساعد
البايع في ذلك فيحقق الاتفاق بينهما **باب السلم**
السلم بيع الشئ على ان يكون ديناً على البايع بالشرايط المعتمدة شرعاً
فليس يسمى مسامحة والتمن راس المال والبايع مسالم اليه والمشتري
رث السلم صح فيما يعلم قدره وصفته كالكيل وللوزن ثمننا واما
قال ثمننا احتراز عن الموزون الذي يكون ثمننا كالدراهم والدنانير والدرهم
كالنوب ميسر طول وعرضه ورقعة او غلظته وثمنا والمعدود متعار
كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجز يلبس مقين وصح في السمك

بشيت مستدا وهو ثابت من وجه دون ولها ان الملك يشيت موقوفاً
بصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعناق مرتباً عليه كاعناق
المشترى من الرهن ولو باع المشتري من الفاصب ثم جيز البيع الاول
لا ينفذ الثاني لان الاجازة مثبت ملك بائ للمشترى الاول فاذا طراه
عالم الملك الموقوف للمشترى الثاني ابطاله ولو قطع يده ثم اجيز قاروشه
للمشترى اهل قطعت يد العبد فاذا ارشها ثم اجاز البيع كان ارش
للمشترى لان الملك تم له من وقت الشراء فيبين ان القطع وقع على ملك
المشترى فالارش له وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ان كان الارش
زيداً على نصف الثمن فالزيد لا يطيب فوجب تصدقه اذ في التريادة
شبهة عدم الملك ومن غير عدا من غير سنده فاقام بينة على اقرار
بانيه اوسيده بعدم امر به من يدا رده لا تقبل ولو اقر بايعة به عند
قاض وطلب مشترى به رده رد بيعة الفرق بين الصورتين ان البينة
لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض
وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فالمشترى ان يساعد
البايع في ذلك فيحقق الاتفاق بينهما **باب السلم**
السلم بيع الشئ على ان يكون ديناً على البايع بالشرايط المعتمدة شرعاً
فليس يسمى مسامحة والتمن راس المال والبايع مسالم اليه والمشتري
رث السلم صح فيما يعلم قدره وصفته كالكيل وللوزن ثمننا واما
قال ثمننا احتراز عن الموزون الذي يكون ثمننا كالدراهم والدنانير والدرهم
كالنوب ميسر طول وعرضه ورقعة او غلظته وثمنا والمعدود متعار
كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجز يلبس مقين وصح في السمك

في الكيل والوزن والعددي فان العقد يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندنا اذا كان راس المال معيناً لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كمل في الثمن والاجرة ولا يبي حنيفة رحمه انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في الجملة ولو لم يعلم قدره ولا يدرك كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج المردد راس المال فيجب ان يكون معلوماً بخلاقه اذا كان راس المال ثوباً معيناً فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال فم فرغ عن هذه المسئلة مسلتين فقال **قلم بجزء الاسلام في جنين** بلا بيان راس مال كل منهما ولا بتقديرين بلا بيان حصته كل منهما من المسلم فيه **ويكون ايقان سلم طلم مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمه** اي اذا كان المسلم فيه شيئاً ملمه مؤنة يجب بيان مكان ايقانه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا يوقيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لهما مؤنة والقسمه اي انا قسمها الدار وجعلنا مع نصيب احداهما شيئاً ملمه مؤنة **والاجل للم يوفيه حيث شاء هو الاصح** وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شروطه بقائه فقال **وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو سلم ما ينة** نقداً وما ينة ديناً على المسلم اليه ذكر بطلان حصته الدين فقط اي لا يشترط الفاد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء ويكون ضعيفاً ثم من تغاربع قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار والشرط وخيار الرؤية لانها بمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافاً لفرقة ولم بجزء التصرف في راس المال

في الكيل والوزن والعددي فان العقد يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندنا اذا كان راس المال معيناً لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كمل في الثمن والاجرة ولا يبي حنيفة رحمه انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في الجملة ولو لم يعلم قدره ولا يدرك كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج المردد راس المال فيجب ان يكون معلوماً بخلاقه اذا كان راس المال ثوباً معيناً فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال فم فرغ عن هذه المسئلة مسلتين فقال قلم بجزء الاسلام في جنين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بتقديرين بلا بيان حصته كل منهما من المسلم فيه ويكون ايقان سلم طلم مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمه اي اذا كان المسلم فيه شيئاً ملمه مؤنة يجب بيان مكان ايقانه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا يوقيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لهما مؤنة والقسمه اي انا قسمها الدار وجعلنا مع نصيب احداهما شيئاً ملمه مؤنة والاجل للم يوفيه حيث شاء هو الاصح وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شروطه بقائه فقال وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو سلم ما ينة نقداً وما ينة ديناً على المسلم اليه ذكر بطلان حصته الدين فقط اي لا يشترط الفاد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء ويكون ضعيفاً ثم من تغاربع قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار والشرط وخيار الرؤية لانها بمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافاً لفرقة ولم بجزء التصرف في راس المال

المال هو الذي يملكه المدين
والدين هو الذي يملكه الدائن
والدين هو الذي يملكه الدائن
والدين هو الذي يملكه الدائن

والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه صورة الشركة ان يقول رب السلم للاخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في راس المال ان يعطى بدل راس المال شيئاً اخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطى بدينه شيئاً اخر **والاخر في السلم** اليه بدل راس المال بعد الاقالة حتى يقبضه قال عليه السلام لا تاخذ الا سلك او راس مالك ان لا تاخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او راس مالك على تقدير اقالة العقد **ولو شري كسراً وامر رب السلم بقبضه قضاء** لم يصح لانه اجتمع صفتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيلان **ولو امر بقرضه به صح** ان لو استقرض بقرضاً من آخره فامر بالمقضى يقبض بقرضه قضاء لانه القرض عارية فكان يقبض عينه حتى يبرئ عليه ان ما يقبضه في السلم ايضاً عينه حتى يبرئ من الاستبدال فاجاب في الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لانه الدين غير العين فالشرع جعله عينه ضرورة للملا يكون استبدال الاعينة في جميع الاحكام فمن وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضاً هذا العين عوضاً عن الذي له على المسلم اليه **وكذا لو امر رب سلم بقبضه على نفسه فالكسالة لم تنفسه** قوله وكذا ان في الصورة الاولى وهو ما اذا اشترى المسلم اليه كسراً ان امر رب سلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فالكسالة للمسلم اليه ثم الكسالة لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان **ولو كالم المسلم اليه في طرف رب السلم** بامر به فيسئ او كالم البايع في طرفه او طرف بينه بامر المشتري لم يكن قبضاً لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا العين

في الكيل والوزن والعددي فان العقد يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندنا اذا كان راس المال معيناً لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كمل في الثمن والاجرة ولا يبي حنيفة رحمه انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في الجملة ولو لم يعلم قدره ولا يدرك كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج المردد راس المال فيجب ان يكون معلوماً بخلاقه اذا كان راس المال ثوباً معيناً فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال فم فرغ عن هذه المسئلة مسلتين فقال قلم بجزء الاسلام في جنين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بتقديرين بلا بيان حصته كل منهما من المسلم فيه ويكون ايقان سلم طلم مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمه اي اذا كان المسلم فيه شيئاً ملمه مؤنة يجب بيان مكان ايقانه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا يوقيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لهما مؤنة والقسمه اي انا قسمها الدار وجعلنا مع نصيب احداهما شيئاً ملمه مؤنة والاجل للم يوفيه حيث شاء هو الاصح وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شروطه بقائه فقال وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو سلم ما ينة نقداً وما ينة ديناً على المسلم اليه ذكر بطلان حصته الدين فقط اي لا يشترط الفاد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء ويكون ضعيفاً ثم من تغاربع قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار والشرط وخيار الرؤية لانها بمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافاً لفرقة ولم بجزء التصرف في راس المال

في الكيل والوزن والعددي فان العقد يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندنا اذا كان راس المال معيناً لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كمل في الثمن والاجرة ولا يبي حنيفة رحمه انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في الجملة ولو لم يعلم قدره ولا يدرك كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج المردد راس المال فيجب ان يكون معلوماً بخلاقه اذا كان راس المال ثوباً معيناً فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال فم فرغ عن هذه المسئلة مسلتين فقال قلم بجزء الاسلام في جنين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بتقديرين بلا بيان حصته كل منهما من المسلم فيه ويكون ايقان سلم طلم مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمه اي اذا كان المسلم فيه شيئاً ملمه مؤنة يجب بيان مكان ايقانه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا يوقيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لهما مؤنة والقسمه اي انا قسمها الدار وجعلنا مع نصيب احداهما شيئاً ملمه مؤنة والاجل للم يوفيه حيث شاء هو الاصح وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شروطه بقائه فقال وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو سلم ما ينة نقداً وما ينة ديناً على المسلم اليه ذكر بطلان حصته الدين فقط اي لا يشترط الفاد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء ويكون ضعيفاً ثم من تغاربع قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار والشرط وخيار الرؤية لانها بمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافاً لفرقة ولم بجزء التصرف في راس المال

المال هو الذي يملكه المدين
والدين هو الذي يملكه الدائن
والدين هو الذي يملكه الدائن
والدين هو الذي يملكه الدائن

هذا العيب لا يثبت في الشركة لان الشركة ليست بعيب
في قطع النقرة لان التبعض لا يضره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينار
وبيع كتر وكتر وشقير بكتر وكتر وشقير هذا عندنا واما عند زفر والشافعي
فهما الله فلا يجوز لانه قابل للجملة بالجملة ومن ضرورته الانتفاع على الشيوع
وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تشمل
الطرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل معا بلة
الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهمين
ويكون كبر البيرة في مقابلة كبر الشعير وكذا كبر الشعير في مقابلة كبر البيرة
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم
بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلته
بدرهمين صحيحين ودرهم غلته الفلته ما يوده بيت المال وياخذ التجار و
انما يجوز هذا التحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع
من عليه عشرة دراهم من قولي دينار اربعمائة مطلق ان وقع الدينار
وتفاضل العشرة بالعشرة ان الذي يد على عشر وعشرة دراهم فباع
عمر ودينار من زيد بعشرة مطلقه ان لم يصف العقد بالعشرة
التي على عمر وصح البيع ان دفع عمر الدينار فصار لكل واحد منها على الآخر
عشرة دراهم فتفاضل العشرة بالعشرة فيكون هذا التفاضل
فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيع الدينار
بالعشرة التي على عمر وان لم يفسخ هذا كان استبدال البديل الصرف

فوباشا شراء الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته
الف بالفين وتعد من الثمن الف بالالفين الف نسبة الف
نقدا او باع سيفا حلبيته خمسون وتخلص بلا ضرر بجماله ونقد خمسين
فما نقد ثمن الفضة هو الف في بيع الامة وللثمن في بيع السيف سكت
او قال خذ هذا من ثمنها اما اذا سكت فظاهر لانه لم يباع فقد قصد الصحة
والصحة الابان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من
ثمنها فانه ليس بمعناه خذ هذا على انه ثمن مجموعها لان ثمن المجموع الالفان
في الجارية والمائة في السيف بمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعها و
ثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيجوز عليه تحريم الجواز فان افتقر بالاقض بطل
في الحلية فقط وان لم يخلص بطل اصلا ان لم يخلص الفضة من السيف
بلا ضرر وافتقر بالاقض بطل في كليهما ووجدت على جاشية نسخة النص
هذا مع علامة صح لكن لا يخط النص هذا الاطلاق وهذا التفصيل اذا كان
الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله وان لم يكن يشمل ما اذا كان
الثمن ساويا للحلية او اقل منها لولا يدرى فانه لا يجوز البيع اما التحقق
الربوا والشبهة ومن باع انا فضة وقبض بعض ثمنه ثم افتقر قاصح فيما
قبض فقط واشتركا في الاء ان يبيع البيع فيما قبض ثمنه ووفد فيها لم
يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكرنا في باب السلم ان الفساد طاروان
استحق بعضه احد المشتري باقية بجمته اورده ان استحق بعض
الاء فالمشترى بالخيار لان الشركة عيب في الاء وفي صورة قبض
بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون لا يكون للمشتري الرد
بهذا العيب لانه ثبت بروضي المشتري لان الشركة انما يثبت

لانه

عائذ بن قيس

لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف
الاستحقاقا فالمشترى لم يرض به وله ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة
نقرة بيعت واخذ ما بقى بجمته بلا خيار لان الشركة ليست بعيب
في قطع النقرة لان التبعض لا يضره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينار
وبيع كتر وكتر وشقير بكتر وكتر وشقير هذا عندنا واما عند زفر والشافعي
فهما الله فلا يجوز لانه قابل للجملة بالجملة ومن ضرورته الانتفاع على الشيوع
وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تشمل
الطرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل معا بلة
الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهمين
ويكون كبر البيرة في مقابلة كبر الشعير وكذا كبر الشعير في مقابلة كبر البيرة
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم
بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلته
بدرهمين صحيحين ودرهم غلته الفلته ما يوده بيت المال وياخذ التجار و
انما يجوز هذا التحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع
من عليه عشرة دراهم من قولي دينار اربعمائة مطلق ان وقع الدينار
وتفاضل العشرة بالعشرة ان الذي يد على عشر وعشرة دراهم فباع
عمر ودينار من زيد بعشرة مطلقه ان لم يصف العقد بالعشرة
التي على عمر وصح البيع ان دفع عمر الدينار فصار لكل واحد منها على الآخر
عشرة دراهم فتفاضل العشرة بالعشرة فيكون هذا التفاضل
فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيع الدينار
بالعشرة التي على عمر وان لم يفسخ هذا كان استبدال البديل الصرف

انما يكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهمين
ويكون كبر البيرة في مقابلة كبر الشعير وكذا كبر الشعير في مقابلة كبر البيرة
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم
بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلته
بدرهمين صحيحين ودرهم غلته الفلته ما يوده بيت المال وياخذ التجار و
انما يجوز هذا التحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع
من عليه عشرة دراهم من قولي دينار اربعمائة مطلق ان وقع الدينار
وتفاضل العشرة بالعشرة ان الذي يد على عشر وعشرة دراهم فباع
عمر ودينار من زيد بعشرة مطلقه ان لم يصف العقد بالعشرة
التي على عمر وصح البيع ان دفع عمر الدينار فصار لكل واحد منها على الآخر
عشرة دراهم فتفاضل العشرة بالعشرة فيكون هذا التفاضل
فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيع الدينار
بالعشرة التي على عمر وان لم يفسخ هذا كان استبدال البديل الصرف

انما يكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهمين
ويكون كبر البيرة في مقابلة كبر الشعير وكذا كبر الشعير في مقابلة كبر البيرة
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم
بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلته
بدرهمين صحيحين ودرهم غلته الفلته ما يوده بيت المال وياخذ التجار و
انما يجوز هذا التحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع
من عليه عشرة دراهم من قولي دينار اربعمائة مطلق ان وقع الدينار
وتفاضل العشرة بالعشرة ان الذي يد على عشر وعشرة دراهم فباع
عمر ودينار من زيد بعشرة مطلقه ان لم يصف العقد بالعشرة
التي على عمر وصح البيع ان دفع عمر الدينار فصار لكل واحد منها على الآخر
عشرة دراهم فتفاضل العشرة بالعشرة فيكون هذا التفاضل
فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيع الدينار
بالعشرة التي على عمر وان لم يفسخ هذا كان استبدال البديل الصرف

هذا اذا باع الدينار بالعمرة المطلقة اما اذا باعه بالعمرة التي
له عام وصحة وهو المقاصة بنفس العقد واذا غلب على الدرهم
الفضة وعلى الدينار الذهب فمهما فضة وذهب حكما ولم يخرب
الحالصة به ولا يبيع بفضة ببعض الامساك واثا وان غلب عليه
الفضة فمهما حكم العريضين فيبعض بالفضة الحالصة على وجوه حلية الدين
ان كانت الفضة الحالصة مثل الفضة التي في الدرهم او اقل ولا يدرك
لا يبيع وان كانت اكثر يبيع ان لم يفتقر بالقبض **ويجب متفاضلا**
صح بشرط القبض في المجلس وانما يبيع صرفا للجنس الى خلاف الجنس
لانه حكم شيئين فضة وفضة فاذا شرط القبض في الفضة بشرط القبض
لعدم التمييز وان شرط بالدرهم للمنفوتة **او الفلوس الناقصة**
صح وان كسدت بطل ان كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة رحمه
وعند مالك لا يبطل فعند ابي يوسف رحمه يجب قيمتها يوم البيع وعند
محمد رحمه آخرها يتعامل به الناس ولو استقرض فلوسا فكسدت
يجب مثلها هذا عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف رحمه يجب قيمتها
يوم القبض وعند محمد رحمه يوم الكساد كما مر ومن شرط **بنصف**
درهم فلوس او دنانير فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع
بنصف درهم او دنانير او قيراط منها ارشري شيئا بنصف درهم
او دنانير او قيراط على ان يعطى عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري
من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحجاب
نصف عشر المتقال وعند زفر رحمه لا يجوز هذا البيع لانه الفلوس
عددية وتقديره بالدنانير ونحوها ينهي عن الوزن ولنا ان الثمن

هذا اذا باع الدينار بالعمرة المطلقة اما اذا باعه بالعمرة التي له عام وصحة وهو المقاصة بنفس العقد واذا غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فمهما فضة وذهب حكما ولم يخرب الحالصة به ولا يبيع بفضة ببعض الامساك واثا وان غلب عليه الفضة فمهما حكم العريضين فيبعض بالفضة الحالصة على وجوه حلية الدين ان كانت الفضة الحالصة مثل الفضة التي في الدرهم او اقل ولا يدرك لا يبيع وان كانت اكثر يبيع ان لم يفتقر بالقبض

هو الفلوس وهي معلومة ولو قال لمن اعطاه درهم اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصف الا حجة فد البيع اصلا ان اعطني بنصفه فلوسا ونصف
ما ضرب من الفضة على وزن درهم الا حجة فيلزم الدوا بخلاف **الخطي بنصف**
درهم فلوسا ونصف الا حجة ان اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يسمه
على اجزاء الدرهم فالنصف الا حجة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كثر
اعطني صح في الفلوس فقط ان كثر في الصورة الاولى وفي تقسيم
الدرهم صح في الفلوس ولم يصرح في الدرهم الا حجة لانه لما كثر اعطني
صار يبيع **كتاب الكفالة في قيمته الى ذمته في المطالبة لا**
في الدين هو الاصح وعند البعض هي قيم الذمته في الدين لانه
لوم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر
فانه لو فاه احدهما لا يبقى على الآخر شي ويصح بان **بالنفس والمال فالاول**
يعقد بكفالة بنصفه ونحوها بما يعثر به عن بدنه ونصفه وثلاثة بنصفه
او على او الى او انا به زعم او قبيل وبلونه احضار الكفول به ان طلب
الكفول له فان لم يحضر **جيب الكفول ان عين وقت تسليمه لزمه**
ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عند وانما قال هذا في النكاح
ان العبد مال فاذا تقدر تسليمه لزمه قيمته وبدقة التي من قبل له **جيب**
بمكنه نكاحه وان لم يقبل اذا دفعت اليك فانما يبرأ فان شرط تسليمه
في مجلس القاضى وسلم في السوق او في مصر آخر برين وان سلمه في بركة
او في السواد او في السجن **وقد جبه غيره** لاقبله زمانا لا يبرأ
بتسليمه في السوق لانه لا يبرأ منه احد على احضاره **مجلس القاضى**
فعلى هذا ان سلمه في سوق مصر آخر ابرأ اذا سلمه في موضع بقدر

هذا اذا باع الدينار بالعمرة المطلقة اما اذا باعه بالعمرة التي له عام وصحة وهو المقاصة بنفس العقد واذا غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فمهما فضة وذهب حكما ولم يخرب الحالصة به ولا يبيع بفضة ببعض الامساك واثا وان غلب عليه الفضة فمهما حكم العريضين فيبعض بالفضة الحالصة على وجوه حلية الدين ان كانت الفضة الحالصة مثل الفضة التي في الدرهم او اقل ولا يدرك لا يبيع وان كانت اكثر يبيع ان لم يفتقر بالقبض

هو الفلوس

على احضاره مجلس القاضي حتى لو سلمه في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا
 لعدم حصول المقصود قوله وقد جبه غيره ارفع هذا الطالب قيل
 انما لا يبرأ همنا اذا كان السجين سجين قاض آخر املو كان السجين سجين
 هذا القاضي يبرأ وان كان جبه غير هذا الطالب لان القاضي قادر
 على احضاره من سجنه **وتسليم من كفل به نفسه من كفالة** ان تسليم
 المكفول به نفسه بغير من كفالة الكفيل **وتسليم وكيل الكفيل ورسوله**
 اليه اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له **ولومات المكفول**
فلو وصي والوارث مطالبته به ار مطالبة الكفيل بالمكفول به فان كفل
بنفسه على انه ان لم يوافق به غدا ان لم يات به غدا فهو ضامن له عليه
ولم يسلمه عند الزمة ما عليه خلافا لثاني رحمه الله لانه اجاب المال بالشرط
 فلا يجوز كالباع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط
 غير ما لا يصح ولا يصح معلقا بالثبوت **ولم يبرأ من كفالة بالنفس**
 لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال به لانه لم يبق المطالبة على
 المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس **وان مات المكفول عنه**
ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافقة **ومن ادعى على رجل ما لا يثبت**
اولا فكفل بنفسه آخره ان لم يوافق به غدا فعليه المال صحته **ويجب**
عند الشرط صورة المستلة ادعى على رجل ما لا يثبت دينار فكفل بنفسه
 رجل على انه ان لم يوافق به غدا فعليه المائة فقوله مالا ار مالا مقدر او قوله
 بينه او لا بين صفة على وجه يصح الدعوى ولم يبين في المسئلة خلاف
 محدد ثم فقيل عدم الجواز عنده مبنى على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة
 التي على المدعى عليه فعلى هذا ان يبين المدعى المائة لا يكون كفالة صحيحة

هذا هو المقصود من قوله
 من كفل به نفسه بغير من كفالة
 الكفيل وتسليم وكيل الكفيل
 ورسوله اليه اليه متعلق
 بالتسليم والضمير راجع
 الى المكفول له ولو مات
 المكفول له ولو وصي
 والوارث مطالبته به
 ار مطالبة الكفيل
 بالمكفول به فان كفل
 بنفسه على انه ان لم
 يوافق به غدا فهو
 ضامن له عليه ولم
 يسلمه عند الزمة ما
 عليه خلافا لثاني
 رحمه الله لانه اجاب
 المال بالشرط فلا
 يجوز كالباع قلنا انه
 يشبه البيع ويشبه
 النذر فان علق بشرط
 غير ما لا يصح ولا
 يصح معلقا بالثبوت
 ولم يبرأ من كفالة
 بالنفس لعدم سبب
 البراءة بل انما يبرأ
 اذا ادى المال به
 لانه لم يبق المطالبة
 على المكفول عنه شيء
 فلا فائدة في الكفالة
 بالنفس وان مات
 المكفول عنه ضمن
 المال لوجود الشرط
 وهو عدم الموافقة
 ومن ادعى على رجل
 ما لا يثبت اولا
 فكفل بنفسه آخره
 ان لم يوافق به غدا
 فعليه المال صحته
 ويجب عند الشرط
 صورة المستلة ادعى
 على رجل ما لا يثبت
 دينار فكفل بنفسه
 رجل على انه ان لم
 يوافق به غدا فعليه
 المائة فقوله مالا ار
 مالا مقدر او قوله
 بينه او لا بين صفة
 على وجه يصح الدعوى
 ولم يبين في المسئلة
 خلاف محدد ثم فقيل
 عدم الجواز عنده
 مبنى على انه قال
 فعليه المائة ولم
 يقل المائة التي على
 المدعى عليه فعلى
 هذا ان يبين المدعى
 المائة لا يكون
 كفالة صحيحة

ايضا كما ان الم بيتن الا ان يقول فعليه المائة التي تدعيه وقيل مبنى على ان
 لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى المجلس القاضي فلم يصح الكفالة
 بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان يبين كالكفالة صحيحة ولها انه
 قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المهود فان يبين المدعى ظاهر وان
 لم يبين فيعد ذلك اذا يبين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة
 بالنفس فيترتب عليه الكفالة بالمال **والاجير على اعطاء كفيل فخذ وقصده**
 هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما الجيرة العذف لان فيه حق العبد في القصاص
 لانه خالف حق العبد والابن حنيفة رحمه ان يبا على الدر فلاجب فيها
 الاستيناق **ولو صححت نفسه به صح** ار صححت نفس من عليه الحد او
 القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح **والاجير فيها حتى يشهد مستورا**
او عدل لما ذكره لان الاجير الكفالة عند ابي حنيفة رحمه فتبين ما اذا يضع صاحب
 الحق فعدده بلا زمة الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر التية فيها
 وان اقام مستورا او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة رحمه بل يجب
 للثمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله **وصح الرهن و**
الكفالة بالخراج لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها تجرد فعل وانما اورد
 هذه المسئلة ههنا وان كان الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه ذكر الكفالة
 بالنفس في الحدود والقصاص والخراج مناسبة بالحدود لما عرفت في
 اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اوردتها هنا ليعلم ان
 حكم حكم الاموال حتى يخرج فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه
واخذ كفيل بالنفس ثم اخرجها كفيلا ان ليس اخذ الكفيل الثاني شركا
 للاول **والكفالة بالنفس بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه**

هذا هو المقصود من قوله
 من كفل به نفسه بغير من كفالة
 الكفيل وتسليم وكيل الكفيل
 ورسوله اليه اليه متعلق
 بالتسليم والضمير راجع
 الى المكفول له ولو مات
 المكفول له ولو وصي
 والوارث مطالبته به
 ار مطالبة الكفيل
 بالمكفول به فان كفل
 بنفسه على انه ان لم
 يوافق به غدا فهو
 ضامن له عليه ولم
 يسلمه عند الزمة ما
 عليه خلافا لثاني
 رحمه الله لانه اجاب
 المال بالشرط فلا
 يجوز كالباع قلنا انه
 يشبه البيع ويشبه
 النذر فان علق بشرط
 غير ما لا يصح ولا
 يصح معلقا بالثبوت
 ولم يبرأ من كفالة
 بالنفس لعدم سبب
 البراءة بل انما يبرأ
 اذا ادى المال به
 لانه لم يبق المطالبة
 على المكفول عنه شيء
 فلا فائدة في الكفالة
 بالنفس وان مات
 المكفول عنه ضمن
 المال لوجود الشرط
 وهو عدم الموافقة
 ومن ادعى على رجل
 ما لا يثبت اولا
 فكفل بنفسه آخره
 ان لم يوافق به غدا
 فعليه المال صحته
 ويجب عند الشرط
 صورة المستلة ادعى
 على رجل ما لا يثبت
 دينار فكفل بنفسه
 رجل على انه ان لم
 يوافق به غدا فعليه
 المائة فقوله مالا ار
 مالا مقدر او قوله
 بينه او لا بين صفة
 على وجه يصح الدعوى
 ولم يبين في المسئلة
 خلاف محدد ثم فقيل
 عدم الجواز عنده
 مبنى على انه قال
 فعليه المائة ولم
 يقل المائة التي على
 المدعى عليه فعلى
 هذا ان يبين المدعى
 المائة لا يكون
 كفالة صحيحة

هذا هو المقصود من قوله
 من كفل به نفسه بغير من كفالة
 الكفيل وتسليم وكيل الكفيل
 ورسوله اليه اليه متعلق
 بالتسليم والضمير راجع
 الى المكفول له ولو مات
 المكفول له ولو وصي
 والوارث مطالبته به
 ار مطالبة الكفيل
 بالمكفول به فان كفل
 بنفسه على انه ان لم
 يوافق به غدا فهو
 ضامن له عليه ولم
 يسلمه عند الزمة ما
 عليه خلافا لثاني
 رحمه الله لانه اجاب
 المال بالشرط فلا
 يجوز كالباع قلنا انه
 يشبه البيع ويشبه
 النذر فان علق بشرط
 غير ما لا يصح ولا
 يصح معلقا بالثبوت
 ولم يبرأ من كفالة
 بالنفس لعدم سبب
 البراءة بل انما يبرأ
 اذا ادى المال به
 لانه لم يبق المطالبة
 على المكفول عنه شيء
 فلا فائدة في الكفالة
 بالنفس وان مات
 المكفول عنه ضمن
 المال لوجود الشرط
 وهو عدم الموافقة
 ومن ادعى على رجل
 ما لا يثبت اولا
 فكفل بنفسه آخره
 ان لم يوافق به غدا
 فعليه المال صحته
 ويجب عند الشرط
 صورة المستلة ادعى
 على رجل ما لا يثبت
 دينار فكفل بنفسه
 رجل على انه ان لم
 يوافق به غدا فعليه
 المائة فقوله مالا ار
 مالا مقدر او قوله
 بينه او لا بين صفة
 على وجه يصح الدعوى
 ولم يبين في المسئلة
 خلاف محدد ثم فقيل
 عدم الجواز عنده
 مبنى على انه قال
 فعليه المائة ولم
 يقل المائة التي على
 المدعى عليه فعلى
 هذا ان يبين المدعى
 المائة لا يكون
 كفالة صحيحة

هذا هو المقصود من قوله
 من كفل به نفسه بغير من كفالة
 الكفيل وتسليم وكيل الكفيل
 ورسوله اليه اليه متعلق
 بالتسليم والضمير راجع
 الى المكفول له ولو مات
 المكفول له ولو وصي
 والوارث مطالبته به
 ار مطالبة الكفيل
 بالمكفول به فان كفل
 بنفسه على انه ان لم
 يوافق به غدا فهو
 ضامن له عليه ولم
 يسلمه عند الزمة ما
 عليه خلافا لثاني
 رحمه الله لانه اجاب
 المال بالشرط فلا
 يجوز كالباع قلنا انه
 يشبه البيع ويشبه
 النذر فان علق بشرط
 غير ما لا يصح ولا
 يصح معلقا بالثبوت
 ولم يبرأ من كفالة
 بالنفس لعدم سبب
 البراءة بل انما يبرأ
 اذا ادى المال به
 لانه لم يبق المطالبة
 على المكفول عنه شيء
 فلا فائدة في الكفالة
 بالنفس وان مات
 المكفول عنه ضمن
 المال لوجود الشرط
 وهو عدم الموافقة
 ومن ادعى على رجل
 ما لا يثبت اولا
 فكفل بنفسه آخره
 ان لم يوافق به غدا
 فعليه المال صحته
 ويجب عند الشرط
 صورة المستلة ادعى
 على رجل ما لا يثبت
 دينار فكفل بنفسه
 رجل على انه ان لم
 يوافق به غدا فعليه
 المائة فقوله مالا ار
 مالا مقدر او قوله
 بينه او لا بين صفة
 على وجه يصح الدعوى
 ولم يبين في المسئلة
 خلاف محدد ثم فقيل
 عدم الجواز عنده
 مبنى على انه قال
 فعليه المائة ولم
 يقل المائة التي على
 المدعى عليه فعلى
 هذا ان يبين المدعى
 المائة لا يكون
 كفالة صحيحة

منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون

وبالحمل على اليمين مستأجرة معينة اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول
عنه بخلاف غير المعينة فان المستحق هم من الحمل على ان دابة كانت فالقدرة
قائمة بخدمة وعبد مستأجر له معين كما ذكرنا في الدابة وعن ميبه مفسر
هذا عند ابي حنيفة بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها
الابان يتقوى باحد الامرين اما بان يبي من مال او يبي كفيلا فكل عنه في
ايام حياته فيكون الدين ديننا صحيحا فتصح الكفالة وعندنا اذا ثبت
الدين ولم يوجد من سقط يكون ديننا صحيحا فتصح الكفالة **وبلا قبول الطالب**
في المجلس وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر واجازه جاز وهذا الخلاف في
الكفالة بالنفس والمال **الا اذا كفيل عن مورثه مرضه مع غيبة غرضه**
صورته ان يقول المريض لو ارثته في غيبة الغرضه فكفيل عني بما على من الدين
فكفيل وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له
وعمل الكفالة حر كفل به او عهد له لانه دين ثبت مع المئاني وانما قال حر كفل به
او عهد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه يجوز بنوت مثل
هذا الدين عليه لان العبد محل الكفالة فخصه دفعا لهذا الوجه **ولا يرجع**
الاصيل بالف اذى الكفيلة وان لم يعطها طلبة اه اذ عجل الاصيل باداء المال
الى الكفيل الذي كفل بامر له ان يسترد تامع ان الكفيل لم يعطها للطلا
كما اذا عجل اداء الزكاة لان الكفالة باصل المكفول عنه انقذت سالدنين
دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه موجلا الى وقت
ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء ولكنه الكفيل فلا يسترده
المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا عجل وجه الرسالة لانه حر شخص مائة
في يده وما خرج فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به اه اذا عجل الكفيل في الاق

منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون

منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون

منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون

الدين فظاهروا عند الاخرين فلان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل
اتاه به او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا ذمة الكفيل ضرورة صحة التملك
كذا قالوا فان **صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل** لان هذا الصلح ابراء
الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل **وان قال الطالب للكفيل براءت**
الى من المال رجوع على اصيلة لان البراءة التي ابتدأها من الكفيل وانتهى بها
الى الطالب لا يكون الا بالبراءة كما قال براءت بالاداء الى من يرجع بالمال على
الاصيل ان كانت الكفالة بامرته **وكذا في براءت عند ابي يوسف خلافا**
لمحمد له ان البراءة تكون بالاداء او الابرء فيثبت الاداء ولا يبي يوسف
انه اقرب بالبراءة التي ابتدأها من المطلوب وهو بالاداء فيرجع **وهذا انكسر**
لا يرجع قيل في جميع ذلك ان كان الطالب جازرا سرع اليه في البيان
ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالثبوت وكما سير البراءة ولا الكفالة بما تعذر
استيفاءه من الكفيل كحدود والقصاص وبالبيع بخلاف الثمن اعلم ان
الكفالة بتسليم المبيع نعم لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء ثم لا يلتزم
الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليتته غير مضمومة على الاصيل فانه لو هلك
ينفسخ البيع ويجب رد الثمن **وبالمرهون** اه بماليتته لكن يصح بتسليم
المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالماصل ان الكفالة بمالية الاعيان
المضمومة بالغير لا يصح فاما بالاغنيان المضمومة بنفسها يصح عندنا بخلاف
للتاقي رحمة وذلك مثل المبيع ببيعا فاسدا والمفصوب والمقبوض على اسم
الشراء فانه مضمون بالقيمة **وبالامانة كالوديعة والعارية والمستعان**
والمستاجر ومال المضاربة والشركة فالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية
لا تصح اما بتكليف المالك من اخذ الوديعة فتصح وكذا بتسليم العارية

منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون

منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون

منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون
منه قوله تعالى انما الله غافل عما يعملون

احدهما اخذ الاخر بكفاله لان وضع المسئلة فيما اذا كفله كل منهما بالالف
 عن الاصيل ثم كفله كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابراء احدهما بقي الكفالة الا
 يكمل الف وانه الصورة التي استرز بالصحة عنها اذا ابراء احدهما بقي الكفالة
 الاخرى بخسامة **ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين اياها من**
شريكها بكل دينه لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة **ولم يرجع احد**
عنا صاحبه الا بما اذن زيدا على النصف لما عرفت ان جهة الاصله راجحة
 على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين
 اذا اشترى ثم فسح المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه
 فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل
 وفي النصف وكيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه وان طلب البايع
 الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون
 كفيلة الكل الا ان كفالة في النصف الذي هو ملك العاقد قد تضمنت
 كفالة وامانة النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجحة
 الى الوكيل يكون الشريك كفيلة للثمن فطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة
 وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن
 اصيلا فاما اذاه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد
 على النصف يرجع **عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه فكل ما اذاه**
اودها يرجع على الاخر بنصف ما اذن عبدان قال لهما المولى كاتبكما بالوف
 الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اذاه اودها يرجع على الاخر بنصف
 ما اذن وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبها بعقدين فالكفالة لا تنجح اصلا
 اما اذا كاتب بعقد واحد لا تنجح قيا ساله كفاية ببدل الكتابة وتصح

مسئلة الكفالة اذا اشترى العبد وصاحبه فله ان يبيعه او يهديه
 او يهبه او يهبه لغيره فان كان له ثمن فله ان يبيعه او يهديه او يهبه
 لغيره وان لم يكن له ثمن فله ان يبيعه او يهديه او يهبه لغيره
 وان كان له ثمن فله ان يبيعه او يهديه او يهبه لغيره

مسئلة الكفالة اذا اشترى العبد وصاحبه فله ان يبيعه او يهديه
 او يهبه او يهبه لغيره فان كان له ثمن فله ان يبيعه او يهديه او يهبه
 لغيره وان لم يكن له ثمن فله ان يبيعه او يهديه او يهبه لغيره
 وان كان له ثمن فله ان يبيعه او يهديه او يهبه لغيره

استحبابا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الف عليه ويكون
 عنهما معلقا باذانه ويجعل كفيلة بالالف في حق صاحبه فاذا ابراء احدهما يرجع
 بنصفه على الاخر لا استواءهما فان **اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح**
وله ان ياخذ حصته من لم يفتقه منه اصاله ومن الاخر فاما ان يرجع المقتضى
عنا صاحبه بما اذن عنه لا صاحبه عليه بما اذن عن نفسه لان المال في
 الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما نصيب الكفالة **وما لا يجب**
على عبد حتى يعق حاله على من كفله به مطلقا اقر عبد محجور بمال فالمال
 لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفله به حر كفاية مطلقا ان لم يتعزز
 للحول والتاجيل يجب عليه حاله لان المانع من الحول في ذمة العبد
 انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل **ولو ادى رجوع**
عليه بعد عتقه ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجوع عليه
 بعد عتقه **ولو مات عبد مكفول برقبته واقربته بئنه انه لم يدعيه ضمن**
كفيلة قيمته رجل ادى رقبته عبد فكفل اخر برقبته فمات العبد فاقام
 المدعي بئنه انه لم ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على رب العبد رده
 على وجه خلفه قيمته فالكفيل اذا كفله فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا
 ادى مال على العبد فكفل اخر برقبته العبد فمات العبد فلا شيء على
 الكفيل **فان كفله سيد عن عبده او هو غير مديون عن سنده فعق**
فانه لا يرجع على صاحبه لان الكفالة قد وقعت غير موجبة للرجوع
 لان احدهما لا يستوجب دينه على الاخر وعند زفره ان كانت
 الكفالة بالامر ينبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال
 غير مديون ليصح كفاية فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه

مسئلة الكفالة اذا اشترى العبد وصاحبه فله ان يبيعه او يهديه
 او يهبه او يهبه لغيره فان كان له ثمن فله ان يبيعه او يهديه او يهبه
 لغيره وان لم يكن له ثمن فله ان يبيعه او يهديه او يهبه لغيره
 وان كان له ثمن فله ان يبيعه او يهديه او يهبه لغيره

مسئلة الكفالة اذا اشترى العبد وصاحبه فله ان يبيعه او يهديه
 او يهبه او يهبه لغيره فان كان له ثمن فله ان يبيعه او يهديه او يهبه
 لغيره وان لم يكن له ثمن فله ان يبيعه او يهديه او يهبه لغيره
 وان كان له ثمن فله ان يبيعه او يهديه او يهبه لغيره

سورة المشد ان يكون العود مستقيماً بالعود...
على كسب العود والعود والعود...
لنحوه ان يعلق بعوده...

صورة الاصل...
المحتمل عليه...
في المصلحة...
وغيره...

صورة المشد...
المحتمل عليه...
في المصلحة...
وغيره...

صورة المشد...
المحتمل عليه...
في المصلحة...
وغيره...

صورة المشد...
المحتمل عليه...
في المصلحة...
وغيره...

لا يكون المحتمل احق به بعد موت المحيل **وفي المطلقة له الطلب من المحتمل عليه** ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المفصوب او الدين فلم يحل طلب الوديعة والمفصوب والدين من المحتمل عليه **ولم يتطل باخذ ما عليه او عنده** ان لم يتطل الحوالة باخذ المحيل بما على المحتمل عليه او عنده وهو الدين والمفصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة فظاهراً وما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتمل عليه فان دفع اليه المحتمل عليه فقد دفع ما يتعلق به حق المحتمل فيضمن المحتمل عليه **ولا يقبل قول المحيل للمحتمل عليه عند طلبه مثل ما حال احدث بدني عليك** ان حال رجل رجلاً على آخر ما قد دفع المحتمل عليه الى المحتمل ثم طلب المحتمل عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احدث بماية لي عليك والمحال عليه ينكر ان عليه شيئاً يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقراراً من المحتمل عليه بماية لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتمل عليه شيئاً **ولا قول المحتمل للمحيل عند طلبه ذلك احدثي بدني لي عليك** ان حال واخذ المحتمل المال من المحتمل عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتمل فقال المحتمل للمحيل قد احدثني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئاً فالقول له لا للمحال ولا تكون الحوالة اقراراً من المحيل بالدين للمحتمل على المحيل فان الحوالة مستقلة في الوكالة **وتكره السقطة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق** وفي المغرب السقطة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر ما لا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق فهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيهاً له بوضع الدرهم او الدنانير في السقاج اذ لا

لا تصح الكفالة **كتاب الحوالة** هي تصح بالدين برضي المحيل **والمحتمل والمحال عليه** الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين ان دين للمحال على المحيل هذا الذي ذكره رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا رضی المحيل وصورتها ان يقول رجل للطالب انك عا فلان كذا فاحتمل على فرضي بذلك الطالب صححت الحوالة ويرى الاصيل وصورة اخرى كقول رجل عن اخيه بغير امره بنشر طبراة الاصيل وقيل للكفول له صححت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كالفالة **واذا تمت بين المحيل والدين بالتبديل ولم يبرج عليه المحتمل** ان لم يبرج المحتمل بدينه على المحيل **الا اذا تولى حقه بموت المحتمل عليه مفلساً او خلفه منكر الحوالة لا يتبته عليه ما قالوا بها وبان فلسه القاضي فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي وعند ابي حنيفة ربه لان لاوقوف لاحد على ذلك بالشهادة فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي **وتصح بدرام الوديعة** ويرى بهلاكها ان يبرأ المودع وهو المحتمل عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده **وبالمفصوب ولم يبرأ بهلاكها** ان لم يبرأ الغاصب بهلاك الدرهم المفصوب لان القيمة تجلفها **وبالدين** ان يدين المحيل على المحتمل عليه فلا يطالب المحتمل عليه لانه تعلق به حق المحتمل **مع ان المحتمل اسوة لغيره المحيل بعد موته** انما قال هذا لدفع توهم ان المحتمل لما كان اسوة لغيره المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقاً بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتمل عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتمل بذلك الدين لكنها اذ في مرتبة من الدهن حتى**

هذا هو المطلوب...
في الحوالة...
بالمحتمل...
على المحيل...
بالمحتمل...
على المحيل...
بالمحتمل...
على المحيل...

هذا هو المطلوب...
في الحوالة...
بالمحتمل...
على المحيل...
بالمحتمل...
على المحيل...
بالمحتمل...
على المحيل...

هذا هو المطلوب...
في الحوالة...
بالمحتمل...
على المحيل...
بالمحتمل...
على المحيل...
بالمحتمل...
على المحيل...

هذا هو المطلوب...
في الحوالة...
بالمحتمل...
على المحيل...
بالمحتمل...
على المحيل...
بالمحتمل...
على المحيل...

هذا هو المطلوب...
في الحوالة...
بالمحتمل...
على المحيل...
بالمحتمل...
على المحيل...
بالمحتمل...
على المحيل...

هذا هو المطلوب...
في الحوالة...
بالمحتمل...
على المحيل...
بالمحتمل...
على المحيل...
بالمحتمل...
على المحيل...

المجوفة كما جعله صاحبها ونحوها في المال وأما شبهة به لان كلاً منها احتيال
لسقوط خطر الطريق أو لان أصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد
او اراد رسالة الى صديقه فوضعه في سقجة ثم مع ذلك خاف الطريق
فاقرضه من السقجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق والله اعلم
كتاب القضاء **الاهل للشهادة** **اهل للقضاء** **وشرط اهلية بالشرط**
اهلية **والفاسق** **اهل له** **بصحة** **تقليده** **ولا يقدر** **ان** **يجب** **ان** **لا** **يقدر**
حتى لو قلده بانتم كما صح قبول شهادته ولا يقبل بالمعنى المذكور ولو فسق
العدل **استحق** **الفضل** **في** **ظاهر** **المذهب** **وعليه** **مشايخنا** **وعند** **بعض**
المشايخ **ينعزل** **والاجتهاد** **شرط** **للادوية** **فلو** **قلده** **جا** **عمل** **صح** **وختار**
الاقدر **والاولى** **وعند** **الشافعي** **رحم** **لا** **يصح** **تقليد** **الفاسق** **والجاهل**
واعلم **انه** **قد** **كان** **الاحتياط** **فيما** **قال** **الشافعي** **رحم** **مكن** **بجس** **الزمان** **لو** **غبط**
العلم **والعدالة** **لا** **ارتفع** **امر** **القضاء** **بالكلية** **ووقع** **الفساد** **والفساد** **اعظم**
ما **احترز** **عنه** **ولا** **يطلب** **القضاء** **وصح** **الدخول** **فيه** **من** **يتق** **عدله** **وكوه**
من **خاف** **عجزه** **وصفه** **ومن** **قلده** **سال** **ديوان** **قاضي** **قبله** **وهي** **الطرايط**
التي **فيها** **الصكوك** **والسجلات** **والرزم** **مجبوسا** **اقر** **بحق** **لامن** **انكر** **الابينة**
وان **اجبر** **بالمعزول** **لانه** **بالفضل** **التحق** **بواحد** **من** **الرعايا** **وشهادته**
الواحد **لا** **تقبل** **والايتان** **عليه** **ثم** **يخلى** **ان** **لم** **يقم** **البينة** **على** **المجبوس**
المتكر **تبادر** **ان** **كل** **من** **له** **حق** **على** **فلان** **بن** **فلان** **المجبوس** **فليحضر** **مجلس**
القضاء **فان** **لم** **يحضر** **احد** **يخلى** **وعمل** **في** **الودايغ** **وغلة** **الوقوف** **بالبينة**
او **باقر** **فد** **البيد** **لا** **يقول** **المعزول** **ان** **لا** **يقبل** **قول** **المعزول** **ان** **قال** **هذا**
ودبعت **فلان** **دفعتها** **الى** **هذا** **الرجل** **وهو** **متكر** **الا** **اقر** **ذو** **اليد** **بالتميم**

انسانا آخر فاطلق السفحة على اقرض
مائة السفحة

منه ان من القاضي المعزول **وتجلس** **الحكم** **ظاهر** **في** **مسجد** **والجامع** **اولى** **ان**
جلوسا **ظاهر** **وهو** **الجلوس** **المشهور** **الذي** **ياتي** **الناس** **لقطع** **المضومات**
من **غير** **اختصاص** **بعض** **الناس** **بذلك** **المجلس** **وعند** **الشافعي** **يكده**
الجلوس **في** **المسجد** **لانه** **قد** **مخض** **المشرك** **والحايض** **ولنا** **جلوس** **النبي** **هم**
وايضا **القضاء** **عبادة** **وبجاسة** **المشرك** **من** **حيث** **الاعتقاد** **والحايض**
لا **يدخل** **بل** **يفصل** **خصوصتها** **على** **باب** **المسجد** **ولو** **جلس** **في** **داره** **واقف**
بالدخول **جاز** **ولا** **يقبل** **هدية** **الامير** **ذي** **رحم** **محمود** **ومن** **اعتاد** **هدايته**
قد **را** **عهد** **ان** **لم** **يكن** **لها** **خصوصية** **ولا** **يخض** **عوة** **الاعامة** **العامة** **هي** **التي**
يتم **ها** **وان** **لم** **يحضر** **القاضي** **وعند** **محمد** **رحم** **الخاصة** **ان** **كان** **من** **قرية** **بجيبه** **كالهدية**
ويشهد **الجنابة** **ويهود** **المريض** **ويستور** **بين** **الخصمين** **جلوسا** **واقبالا**
لا **يسأ** **احدهما** **ولا** **يضيفه** **ولا** **يفتح** **ولا** **يخرج** **معه** **ولا** **يشير** **اليه** **ولا**
يلتفت **حجة** **وكبره** **تلقي** **الشهادة** **بقوله** **اشهد** **بكذا** **وكذا** **استخس**
ابو **يوسف** **رحم** **فيما** **الاثامة** **وذلك** **فيما** **لا** **يستفيد** **بتلقيه** **زيادة** **علم**
وتجلس **الخضم** **مدرة** **را** **ما** **مصلحة** **في** **الصحيح** **وانما** **قال** **هذا** **الاختلاف** **الروايات**
في **تعيين** **مدة** **الجس** **والاصح** **ان** **التقدير** **مفوض** **الى** **راي** **القاضي** **لتفاوت**
احوال **الاشخاص** **في** **ذلك** **بطلب** **ولي** **الحق** **فك** **ان** **امر** **القاضي** **المقرر**
بالايفاء **فامتنع** **او** **ثبت** **الحق** **بالبينة** **ان** **ان** **ثبت** **الحق** **ببينة** **فطلب**
ولي **الحق** **الجس** **تجب** **القاضي** **من** **غير** **احتياج** **الى** **ان** **يامر** **القاضي**
بايفاء **الحق** **فيمتنع** **وان** **ثبت** **بالاقرار** **لا** **يدان** **يامره** **فيمتنع** **اذ** **في** **صورة**
البينة **ظهر** **مطلبه** **بانكاره** **وهذا** **الاقرار** **انما** **ينظر** **المطل** **بان** **يمتنع** **من** **الايفاء**
بعد **الامر** **فان** **الجس** **جزء** **المطالبة** **فيما** **الزمن** **بفقد** **المراد** **وكفالة** **المراد**

منه
تعلق بجس

المهر العجل وبدا عن مال حصل له كمن مبيع ونفقة عرسه وولده لانه ودينه
 ان لا يجس في دين الولد وفي غير الاخوان والديات وارث الجنايات
ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بصدقه ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله
 القاضي اذا كان الخصم حاضر او لم يكن فقال **فان شهد واعاخصم حاضرا حكم**
بها وكتب بالحكم وهو السجل ان حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا
 المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندى فان
 هذا حكم وان شهد واعا غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم به
 المكتوب اليه وهو الكتاب للحكم وكتاب القاضي وهو نقل
 الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة ان ما سوى الحدود و
 القصاص اذا شهد به عنده كالدين والمقار والتكاح والنسب
 والمفصوب والامانة والمضاربة المحجودتين فان مال الامانة ومال
 المضاربة اذا لم يحجدا لا يحتاج الى كتاب القاضي فاذا جردا صا رافضوين
 وفي المفصوب تجب القيمة وهي دين فيجوز فيه الكتاب للحكم اذا احتج
 الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى
 الاشارة هذا عند ابي حنيفة رحمه وكذا عند ابي يوسف رحمه الا ان
 العبد الا يقبل فيه وقد ذكر في كنفية هكذا يكتب قاضي بخاري الى
 قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندى ان عبد فلان المسمى
 مبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من ماله ووقع في سمرقند في يد
 فلان الى اخر الكتاب ونحوه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع
 العبد ويفتحه بشرطه فان لم يكن حليته كما كتب بتركه وان كان فالخصم
 ان ذهب الى بخاري فيها والا يسلم العبد الى المدعى للاعاجبه القضاء و

واخذ منه كغفلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شبيبا ونحوه صيانة عن
 التبدل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخاري جواب كتابه
 فانه ارسل اليه العبد فلما وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا
 في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعى لكن
 لا يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا
 بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم وبيراء الكفيل عن كفالته وعند محمد رحمه
 قبوله فيها ينقل وعليه المتأخرون الا في حد وقصاص وتجب ان يقراء
 عاين يشهدهم ونحوه عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف رحمه لم يشترط
 شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله فند ابى يوسف رحمه الله
 يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابى يوسف الختم ليس بشرط اقول
 اذا كان الكتاب في يد المدعى يعني بان الختم شرط وان كان في يد الشهود
 يعني بانه ليس بشرط واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا حفرة خصمه
 وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان
 قرأه عليهما محكمة وختمه وسلمه اليها فتح القاضي وقرأه على الخصم والزومة ما فيه
 ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بعبوته وعزله قبل وصوله وكذا يجوز المكتوب
 الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند
 ابى يوسف رحمه لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتداء
 الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضيف
 لا فائدة فيه وان مات الخصم ينفذ عا وارثه وصحة قضاء المرأة الا في حد

قوله وقول لان شهادتها لا تقبل فيها ولا يستخلف قاضي ولا يوكل وكيل الا ان
 قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندى ان عبد فلان المسمى مبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من ماله ووقع في سمرقند في يد فلان الى اخر الكتاب ونحوه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرطه فان لم يكن حليته كما كتب بتركه وان كان فالخصم ان ذهب الى بخاري فيها والا يسلم العبد الى المدعى للاعاجبه القضاء و

عن البطلان وجه النفاذ انه لا بد للدعوى من الصحة بقينا فاما كان
الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في صورة يقع
الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكن الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة
فسل عنه بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من
غير ان يبين الشراء قبل الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون قبل
وقت الهبة وعما هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء كما مر ويحتمل ان يكون الشراء
بعد وقت الهبة وعما هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع
الشك في صحة الدعوى لا يصح بالشك لان غاية ما في الباب ان شراء
كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها
منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من اقامة
البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى
عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال
حق المدعى عليه بالشك نقول امكن التوفيق كاف كما اذا اقام البينة
على القضاء او الابداء بعد انكاره فاحفظ هذا الضبط فانه كثير النفع ثم اعلم
ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص
معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لاجق طي
على احد منا اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه
ومن اقام بينة على الشراء واراد الرد بعيب ردت بينة باينه
على ابرائه من كل عيب بعد انكاره بيبعه ادعى رجل على آخر ان
اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه
عيب فاردّه بالعيب فعليك ان ترد الثمن الى فانكر الخصم البيع فاقام

ان رد الثمن في صورة رد العيب لا يوجب ابطال البيع بل يوجب رد الثمن فقط
فانما يوجب ابطال البيع في صورة رد العيب في صورة رد الثمن في صورة رد العيب
المعنى الفصل في رد العيب في صورة رد الثمن في صورة رد العيب
في صورة رد العيب في صورة رد الثمن في صورة رد العيب
في صورة رد العيب في صورة رد الثمن في صورة رد العيب

فاقام المدعى بينة على البايع فادعى الخصم براءة المدعى من كل عيب واقام
بينة على ذلك لا يسمع للتناقض وعند ابي يوسف روي ببيع قبا ساعدا
المسئلة المذكورة وهو ما كان لك على شئ قط والفرق لابي حنيفة ومحمد رويها
في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وعما دعوى البراءة
يستدعى قيام البيع وقد انكر وذكر ان شاء الله في آخر الكتاب يبطل له
وعند ما اخره وهو استحسان اذا كتب صك اقر رخم كتب في اخر
كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه دفع اليه ان شاء الله في قوله
ان شاء الله في ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رخم حتى يبطل جميع الصك وهو
القيس كما في قوله عبده حر وامر له طالق ان شاء الله في وعند ما ينصرف
الى الاخر وهو الاستحسان لان الصك للاستحسان والاستحسان ينصرف
الى ما يليه **نصران مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته**
لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات وقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا بل بعده هذا عندنا وعند ابي حنيفة في المسئلة الاولى القول قولها
لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سب الحرمان
ثابت في الحال فينت فيما مضى حكما للحال وهي تصلح حجة للدفع **ومن قال هذا**
ابن مودع للميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه ان دفع الوديعة اليه
ولو اقر بين آخر لمودعه ومجد الاول فمن له ان للمقر له الاول لان الاقرار
الاول لم يكن له مكذب فصح ولا يصح الثاني لان الاول مكذب له **ولا**
يكفل عرسا او وارثا في تركه قسمت بين القرناء والورثة بشئ يورث
لم يقولوا لا نعلم له عرسا او وارثا آخر وهو احتياظا ظم اذا شهد الشهود
للقرناء والورثة لم يقولوا لا نعلم للميت عرسا او وارثا آخر قسمت العركة

بينة على ذلك لا يسمع للتناقض وعند ابي يوسف روي ببيع قبا ساعدا
المسئلة المذكورة وهو ما كان لك على شئ قط والفرق لابي حنيفة ومحمد رويها
في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وعما دعوى البراءة
يستدعى قيام البيع وقد انكر وذكر ان شاء الله في آخر الكتاب يبطل له
عند ما اخره وهو استحسان اذا كتب صك اقر رخم كتب في اخر
كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه دفع اليه ان شاء الله في قوله
ان شاء الله في ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رخم حتى يبطل جميع الصك وهو
القيس كما في قوله عبده حر وامر له طالق ان شاء الله في وعند ما ينصرف
الى الاخر وهو الاستحسان لان الصك للاستحسان والاستحسان ينصرف
الى ما يليه نصران مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته
لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات وقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا بل بعده هذا عندنا وعند ابي حنيفة في المسئلة الاولى القول قولها
لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سب الحرمان
ثابت في الحال فينت فيما مضى حكما للحال وهي تصلح حجة للدفع ومن قال هذا
ابن مودع للميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه ان دفع الوديعة اليه
ولو اقر بين آخر لمودعه ومجد الاول فمن له ان للمقر له الاول لان الاقرار
الاول لم يكن له مكذب فصح ولا يصح الثاني لان الاول مكذب له ولا
يكفل عرسا او وارثا في تركه قسمت بين القرناء والورثة بشئ يورث
لم يقولوا لا نعلم له عرسا او وارثا آخر وهو احتياظا ظم اذا شهد الشهود
للقرناء والورثة لم يقولوا لا نعلم للميت عرسا او وارثا آخر قسمت العركة

ان شاء الله في ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رخم حتى يبطل جميع الصك وهو
القيس كما في قوله عبده حر وامر له طالق ان شاء الله في وعند ما ينصرف
الى الاخر وهو الاستحسان لان الصك للاستحسان والاستحسان ينصرف
الى ما يليه نصران مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته
لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات وقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا بل بعده هذا عندنا وعند ابي حنيفة في المسئلة الاولى القول قولها
لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سب الحرمان
ثابت في الحال فينت فيما مضى حكما للحال وهي تصلح حجة للدفع ومن قال هذا
ابن مودع للميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه ان دفع الوديعة اليه
ولو اقر بين آخر لمودعه ومجد الاول فمن له ان للمقر له الاول لان الاقرار
الاول لم يكن له مكذب فصح ولا يصح الثاني لان الاول مكذب له ولا
يكفل عرسا او وارثا في تركه قسمت بين القرناء والورثة بشئ يورث
لم يقولوا لا نعلم له عرسا او وارثا آخر وهو احتياظا ظم اذا شهد الشهود
للقرناء والورثة لم يقولوا لا نعلم للميت عرسا او وارثا آخر قسمت العركة

لا تملك ما لا يملكه غيره...
فإنما قال ما لا يملكه غيره...
فإنما قال ما لا يملكه غيره...

بصدق قول غيرهما القاض إذا علم أو جاهل عدل أو عالم غير عدل أو جاهل

غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز

لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد ان تسأل عن سببه

فانما احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز ذلك قطع يده واما الا...

فلا تقبل قولها وصدق قاض اخر عزله وقال لزيد اخذ منك الفاقضيت

لمو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يده في حق وادعي زيدا اخر

وقطعه ظلم واقرت بكونها في قضاؤه لان زيد لما اقرت بكون الاخذ والقضاء

بقطع اليد في زمان قضاؤه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي انما

اذالم يعبر بكونها في زمان قضاؤه بل قال انما فعلت قبل التقليد او بعد

العدل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا القول فان لم يكن

له بينة فالقول للقاضي **كتاب الشهادة والرجوع عنها**

هي اجازة حق للغير على آخر الاخبار ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو

الشهادة او بحق للغير على هو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار

ويجب بطلب المدعى وسهولة الحدود وانما افضل ويقول في السرقة

اخذ لاسرقي انما يقول اخذ ليلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق

ليلا يجب الحد ونصابها للزنا اربعة رجال وللقتل وباقي الحدود

رجال وللبيكاره والولادة وغيوب النساء فيما لا يطلع الرجال

امارة انما قال هذا لان غيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه

الرجال كالاصح الزايدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة ولغيرها ما لا او

غير ما لا كتنكاح ورضاع وطلاق ووصية رجالان او رجل وامرأتان

والقول من شرطه ان يكون له بينة...
فإنما قال ما لا يملكه غيره...
فإنما قال ما لا يملكه غيره...

انما قال ما لا يملكه غيره...
فإنما قال ما لا يملكه غيره...

فإنما قال ما لا يملكه غيره...
فإنما قال ما لا يملكه غيره...

فإنما قال ما لا يملكه غيره...
فإنما قال ما لا يملكه غيره...

العدل من يظن بالعدل...
فإنما قال ما لا يملكه غيره...
فإنما قال ما لا يملكه غيره...

انما قال ما لا يملكه غيره...
فإنما قال ما لا يملكه غيره...

شهادة رجل وامرأتين بل هذا مخصوص بالمال **وشرط لكل العدل ولو قلنا**

الشهادة اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول للصحة القول

فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما يقبل وحكم به صح حكمه

فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن الشاهد بلا طعن

لخصم ان لا يسأل القاضي ولا يتخصص ان الشاهد عدل او غير عدل اذالم

يطعن الخصم فيه الا حد وقود وقال لا يسأل في الكهنة او علنا وبغير

في زنا وتا وكفي ستر فانه قد قيل تركية العلانية بلائ وتشتة فان للزكي

ان اعلن بما وى الشاهد يتبع بينهما عداوة ويفضاه وربما يمنعه الخوف

او الجفاء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق وكفي **التركية هو**

عدل في الاصح فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جاز الشهادة لكن

الاصح هو الاول لان الحرية يثبت بها الاسلام فاذا قال عدل يكون

جائزا للشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل **الخطا** وانسى فان

قال عدل صدق ثبت الحق وكفي واحدة **التركية وتوجه الشاهد و**

الرسالة الى المترك والاثنان احوط هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف فيهما

واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تركية السر واملا تركية العلانية

فقد قال الخصاص يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح

تركية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المترك عدلا فلا يقبل تركية

الفاسق ومستور الحال ولمن سمع بيعة او اقرار او حكم قاض او ولي

غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه فقوله ان يشهد

مبتداه ولمن سمع خبره مقدم عليه وسماع البيعة انه قد سمع قول الباطل

فإنما قال ما لا يملكه غيره...
فإنما قال ما لا يملكه غيره...

تعدت وقول المشتري اشترت ويقول اشهد لا اشهد في صورة
 لم يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة ظلم يشهد عليها
 فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهدا ولا يشهد على الشهادة
 ان سمع رجلا اداء الشهادة عند القاضي لا يسع له ان يشهد على
 شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا على شهادته لا يسع له ان
 يشهد على شهادته لانه باحمله وانما حمل غيره ولا يشهد من وان خطه
 ولم يذكر شهادته وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله لان الخط يشبه الخط وعند
 جلال اذا علم انه خطه لان التغير فيه نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد لاختلاف
 فيه وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه او خصمته لانه لا يكون
 تحت ختمه يؤمن عليه التغير بخلاف الصك فانه في يد الخصم ولا يتسامح
 بلاعيان الالة النسب والموت والتكاح والدخول وولاية القاضي و
 اصل الوقف اذا اخبر به بعد لا اورجل وامرئان اذا كانوا عدولا
 والمراد باصل الوقف ان هذه الضيقة وقف على كذا في بيان المصروف
 داخل في اصل الوقف اما الشرط فلا يجل فيها الشهادة بالتسامح ويشهد
 بان جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة
 يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشئ سوي الرقيق
 في يد متصرفي كملكك انه له نقوله ورجل وامرأة عطف على قوله جالس
 وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذه من باب العطف على
 معمولي عاملين تخلفين والمجرب ومقدم فان جالس معمول الرائي وانه
 قاض معمول يشهد وانما قال سوي الرقيق لان الاودي له يد على نفسه
 فيدفع يد الغير عن نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن
 نفسه

شهادة كذا
 في صورة

اشهد
 انما
 لا يشهد على شهادته
 لان الخط يشبه الخط
 وعند جلال اذا علم انه خطه
 لان التغير فيه نادر
 وقيل ما ذكر انه لا يشهد
 لاختلاف فيه وانما الخلاف
 فيما اذا وجد القاضي
 شهادته في ديوانه او
 خصمته لانه لا يكون
 تحت ختمه يؤمن عليه
 التغير بخلاف الصك
 فانه في يد الخصم
 ولا يتسامح بلاعيان
 الالة النسب والموت
 والتكاح والدخول و
 ولاية القاضي و اصل
 الوقف اذا اخبر به
 بعد لا اورجل وامرئان
 اذا كانوا عدولا والمراد
 باصل الوقف ان هذه
 الضيقة وقف على كذا
 في بيان المصروف داخل
 في اصل الوقف اما
 الشرط فلا يجل فيها
 الشهادة بالتسامح
 ويشهد بان جالس
 مجلس القضاء يدخل
 عليه الخصوم انه قاض
 ورجل وامرأة يسكنان
 بيتا وبينهما انبساط
 الازواج انها عرسه
 وشئ سوي الرقيق في
 يد متصرفي كملكك
 انه له نقوله ورجل
 وامرأة عطف على
 قوله جالس وقوله
 انها عرسه عطف
 على قوله انه قاض
 فهذه من باب العطف
 على معمولي عاملين
 تخلفين والمجرب
 ومقدم فان جالس
 معمول الرائي وانه
 قاض معمول يشهد
 وانما قال سوي
 الرقيق لان الاودي
 له يد على نفسه
 فيدفع يد الغير
 عن نفسه والمراد
 انسان يعبر عن
 نفسه حتى لو لم
 يعبر عن نفسه

اشهد
 انما
 لا يشهد على شهادته
 لان الخط يشبه الخط
 وعند جلال اذا علم انه خطه
 لان التغير فيه نادر
 وقيل ما ذكر انه لا يشهد
 لاختلاف فيه وانما الخلاف
 فيما اذا وجد القاضي
 شهادته في ديوانه او
 خصمته لانه لا يكون
 تحت ختمه يؤمن عليه
 التغير بخلاف الصك
 فانه في يد الخصم
 ولا يتسامح بلاعيان
 الالة النسب والموت
 والتكاح والدخول و
 ولاية القاضي و اصل
 الوقف اذا اخبر به
 بعد لا اورجل وامرئان
 اذا كانوا عدولا

اشهد
 انما
 لا يشهد على شهادته
 لان الخط يشبه الخط
 وعند جلال اذا علم انه خطه
 لان التغير فيه نادر
 وقيل ما ذكر انه لا يشهد
 لاختلاف فيه وانما الخلاف
 فيما اذا وجد القاضي
 شهادته في ديوانه او
 خصمته لانه لا يكون
 تحت ختمه يؤمن عليه
 التغير بخلاف الصك
 فانه في يد الخصم
 ولا يتسامح بلاعيان
 الالة النسب والموت
 والتكاح والدخول و
 ولاية القاضي و اصل
 الوقف اذا اخبر به
 بعد لا اورجل وامرئان
 اذا كانوا عدولا

نفس كالصغير والصغيرة فانه لا يد لها فتعبر يد الغير فان فسر القاضي شهادة
 بالسامع او حكم اليد بطلت اقول هذا يؤكد قول ابى يوسف ان مجرد
 اليد لا تحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول
 ابى يوسف به تفسير لاطلاق قول محمد رحمه الله في الرواية وذلك لان مجرد
 اليد لو كان سببها لما بطل اظهار السبب الشهادة فانه اذا بين
 انه شهد بمجرد اليد بطلت شهادته ومن شهد انه دفن فلان زبلا
 وصلى عليه فبطلت وهو عيان لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد
 او من اثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجزى في مثل
 ذلك التلبس عادة باب القبول وعدمه وبقبول الشهادة
 من اهل الاهواء الا الخطأ بية اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون
 معتقد هم معتقد اهل السنة والجماعة وهم الجبرية والقدرية والروافض
 والخوارج والمعتلة والمنشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثني
 وسبعين والبعض فرقوا بين الرهوى الذي هو كافر كالقول بانه تنجس
 والرهوى الذي ليس بكافر وعند الشافعي ربه لا يقبل شهادتهم لفقهم
 قلنا لم يقع في الاعتقاد في الباطل الادياته والكذب عند الجميع حرام
 واما الخطأ بية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف
 عندهم وقيل يدون الشهادة لشيعةهم واجبة والذمي على مثل وان
 خالفه وعل المستامن وهو على مثل ان كان من دار واحد شهادة
 الذي تقبل عنده وانا عند مالك والشافعي لا تقبل ثم عندنا انما تقبل
 شهادتهم على الذمي والمستامن وان خالفه كالنصراني والمجوسني
 فان الكفر كلمة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن

اشهد
 انما
 لا يشهد على شهادته
 لان الخط يشبه الخط
 وعند جلال اذا علم انه خطه
 لان التغير فيه نادر
 وقيل ما ذكر انه لا يشهد
 لاختلاف فيه وانما الخلاف
 فيما اذا وجد القاضي
 شهادته في ديوانه او
 خصمته لانه لا يكون
 تحت ختمه يؤمن عليه
 التغير بخلاف الصك
 فانه في يد الخصم
 ولا يتسامح بلاعيان
 الالة النسب والموت
 والتكاح والدخول و
 ولاية القاضي و اصل
 الوقف اذا اخبر به
 بعد لا اورجل وامرئان
 اذا كانوا عدولا

اشهد
 انما
 لا يشهد على شهادته
 لان الخط يشبه الخط
 وعند جلال اذا علم انه خطه
 لان التغير فيه نادر
 وقيل ما ذكر انه لا يشهد
 لاختلاف فيه وانما الخلاف
 فيما اذا وجد القاضي
 شهادته في ديوانه او
 خصمته لانه لا يكون
 تحت ختمه يؤمن عليه
 التغير بخلاف الصك
 فانه في يد الخصم
 ولا يتسامح بلاعيان
 الالة النسب والموت
 والتكاح والدخول و
 ولاية القاضي و اصل
 الوقف اذا اخبر به
 بعد لا اورجل وامرئان
 اذا كانوا عدولا

فلا تقبل شهادة الزور
 الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادة قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة
 الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاض فان ثبت عنده تقبل والا
 وان امكن الاصل شهادة بطل شهادة الفرع ولو شهد عن اثنين على عدة
 بنت عن المصنف وقالوا اجبرنا بما عرفنا وجاء المدعي بامرأة لم يدريها انها
 هي ام لا تقبل له ثبات شاهدين انها عدة اعلم ان الغرض من هذه المسئلة
 ان لا يشترط ان يعرف الفرع المشهور وعليه بل يقال المدعي بما يشاء هدين
 يشهدان ان الذين احضرتهم هو المشهور وعليه وليس الغرض انه
 اذا شهد على فلانة بنت فلان المصنف يكون النسبة تامة ويكون الشهادة
 مقبولة لانه اذا لم يذكر الجسد فلا بد ان ينسب السكة الصغيرة او الى الفخذ اي
 القبيلة الخاصة لتتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابى حنيفة ومحمد رحم الله
 خلافا لابى يوسف رحمه لان ذكر الجسد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه
 من ذكر السكة او الفخذ **وكذا الكتاب الحكيم** اي اذا جاء كتاب القاض
 الى القاضى ولا يعرف الشهود المشهور وعليه فقبل المدعي ثبات شاهدين
 يشهدان ان هذا هو المشهور وعليه **فان قالوا فيها** قالوا لا الشهادة
 على الشهادة والكتاب للحكمي المصنفية لم يخرج حتى ينسب الى الفخذ لانه هذه
 النسبة عامة ثم اعلم ان هذه العرب املز العجم فلا يشترط ذكر الفخذ
 لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصنعة يقوم مقام ذكر الجسد **ومن اقرنه**
شهد زورا لم يقبل فان شرع يحارض الله عنه كان يشتمه و
 لا يعز فيبغته الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند
 اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحزروه وحزروه الناس
 وقالوا نوجع ضربا وجع وهو قول الشافعي فان عمر رضي الله عنه ضرب

وهذه المسئلة التي هي في الاماكن المشارة
 على هذه المسئلة في كتابنا في الاماكن المشارة
 في كتابنا في الاماكن المشارة في كتابنا في الاماكن المشارة
 في كتابنا في الاماكن المشارة في كتابنا في الاماكن المشارة

فلا تقبل شهادة الزور
 في الاماكن المشارة في كتابنا في الاماكن المشارة

شاهد الزور اربعين سوطا وسخ وجهه وقد قيل انما وضعت المسئلة
 في الاقرار لان شهادة الزور لا يعلم الا بالاقرار ولا يعلم بالبيبة اقول قد يعلم بدون
 الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد جيا وكذا اذا
 شهد بربوية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسما علم ولم يزل الهلال
 ومثل هذا كثير فصلى لارجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل
لكم بها سقطت ولم يضمننا وبعد لم يفسخ ان رجعا عن الشهادة
 بعد حكم القاض لم يفسخ الحكم **وضمننا ما تلفناه بها** اذا قبض المدعي ما
 ادعاه ديننا كان او عينيا حتى اذا قضى القاض ولم يقبض المدعي مدعاه
 لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض بضمن الشهود
 وعند الشافعي رحمه لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذا لا اعتبار
 للتمسب عند وجود المباشرة وهو حكم القاض قلنا اذا انفرد تضمين
 المباشرة وهو القاض لانه ملجأ في القضاء يعتبر التمسب **فان رجع**
احدها بضمن نصفا والعبارة للباقي لا للراجع فان رجع احد الثلاثة
 شهد والم بضمن لبقاء نصاب الشهادة وان رجعت امرأة من
 رجل وامرأتين ضمنيت رجعا وان رجعتا ضمننا نصفا وان رجعت
 ثمان من رجل وعشرة نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنيت
 الربع وبها لبقاء ثلثة ارباع النصاب فان رجع الكل فعلى الرجل
 سدس عند ابى حنيفة رحمه ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين
 لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء فان كثرن يقمن مقام رجل
 واحد والابى حنيفة رحمه ان كل امرأتين قائم مقام رجل واحد فان رجعت
 فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل وغرم رجلان

ان رجعا اخص ضمننا نصفا لان نصف
 نصاب الشهادة باق و

شهادته امره ثم رجوع اللفظ لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة بشي
 ولا يضمن راجع في كساح بهر من شى شهدا عليه او عليه الاما زاد على مهر
 مثلها ان اذ شهدا بالملك يسمى او بالملك ثم رجعا فلا ضمان سواء
 شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المبيع قبل
 من مهر المثل لان منافع المبيع غير مستقومة عند الائتلاف اما اذا كان
 المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما اذا عد على مهر المثل **وفيه بيع الاما نقص**
عن قيمة مبيعه ان لا يضمن الراجح الاما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة
 اذا ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي العين
 فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري
 حتى اذا ادعى البايع لم يضمن لان البايع رضى بالنقصان وان كان الثمن
 اكثر فان كان الدعوى من المشتري مساويا للقيمة فلا ضمان لو قدم الائتلاف
 فان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري
 رضى بالزيادة على القيمة وان كانت الدعوى من البايع ضمنا للمشتري
 ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة
 المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا
 وان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البايع
 باع فانكر البايع البيع فشهدا الشهود على البايع بالبيع وان كان
 الدعوى من البايع فالبايع يدعى ان المشتري اشترى بغير هذا العبد
 بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري بشراه فشهدا الشهود انه
 اشترى بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء فعلم
 ان صورة مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به

خاطري وفي طلاق الا نصف مهرنا قبل الوطى ان اذ اشهدا بالطلاق
 قبل الوطى ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تأكيد
 بالدخول فلا ائتلاف وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية **فحسب**
 ان اذ اشهدا ان زيدا قتل عمرا فاقترض زيد ثم رجعا يجب عندنا عند
 الشاق يقتص وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدت على
شهادتي او اشهدت وغلطت قوله لا اصله مسئلة مبتدأة لا تعلق
 لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا تعلق
 يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدت وغلطت فلا ضمان عند
 وابي يوسف رحمه الله لان القضاء وقع بشهادة الفرع وهي علة قسرية
 فيضان الحكم اليه وعند محمد رحمه ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع
وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيه ليس بشي لان كذب الاصل
 لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله
وضمن المذرك بالرجوع هذا عند ابي حنيفة رحمه فلا قالها لان التركية =
 جعلت الشهادة شهادة **لا شاهد الاحصان** ان اذ اشهدوا
 على الزنا وشهدا الشهود على احصان الزاني فرجع ثم رجع شهود
 الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه
 بخلاف التركية وهما قاسا المذرك على شاهد الاحصان **كما ضمن شاهد**
اليمين لا الشرط اذا رجعوا ان اذ اشهدا شاهدان انه علق عتق
 عبده بشرط وشهدا اخر ان عا وجود الشرط حكم بالعتق ثم رجع
 الكل ضمن شاهد اليمين لانها صاحب العلية **كتاب الوكالة**
جاز التوكيل وهو تعويص التصرف للغير بشرط ان يملك الموكل التصرف

او يضمن عند محمد م ولورجع للاصل
 والفرع غير الخاء سقط من هذا
 عند ابي حنيفة قوله ان يملك لان القضاء
 وقع بشهادة الفرع

فيلزم انما ينفذ من وكيل السيد الامان اذا فوض
 اليه اية الوكيلة اسماء العتق بهذا المعنى فانما
 يتبين موطن الوكالة بالكتابة كما فيج

الوكالة لا ينفذ من وكيل السيد الامان اذا فوض
 اليه اية الوكيلة اسماء العتق بهذا المعنى فانما
 يتبين موطن الوكالة بالكتابة كما فيج

وهو المستعمل على ما بيننا من الاموال انما يكون ما نورا سزا وعنده او غيره وكل وجهه من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
وان اشترى من سزا وعنده حيا او ميتا ما نورا سزا وعنده او غيره وكل وجهه من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
صا حيا او ميتا ما نورا سزا وعنده او غيره وكل وجهه من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
لما نورا سزا وعنده او غيره وكل وجهه من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
كان العبد صا حيا او ميتا ما نورا سزا وعنده او غيره وكل وجهه من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
ان يكون له لا يشترط ان يكون له من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
معناه ان لا يشترط ان يكون له من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
وغيره الرجوع ما بيننا من الاموال انما يكون ما نورا سزا وعنده او غيره وكل وجهه من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده

دبتا فملكك او سقط الدين تبطل الوكالة وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بغير نفس لفلان فباع فاذا لم يقبل لفلان عتق ان اذا قال رجل لعبد اشترى نفسك من مولاك فالعبد ان قال بغير نفس لفلان فباع فعنه عن الامور وان لم يقبل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل يشترى قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وفي هذا يقع عن الوكيل وفي شراء نفس الامر من سيده بالف دفعه ان قال سيده اشترى من نفسي فباعه عتق عليه فان لم يقبل لنفسي كان لوكيله وعليه ثمنه واللاق للسيده ان قال عبد لرجل اشترى نفسي من مولاي بالف دفعها اليه لوكيله فقال اشترى من نفسي فباعه يكون اعثا فاعمال وان لم يقبل لنفسي كان الشراء واقعا عن الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذه الاق للمولى لانه كتب عبده فان قال اشترى عبدا للامرفات فقال بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الامر للثمن والا فلا امر امر رجلا بشراء عبدا بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الامر اشترى بيث لنفسك فان دفع الامر للثمن فالقول للوكيل وان لم يدفعه فالقول للامر على الهداية فيما اذا لم يدفع الامر للثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استيفاه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين برئيد الخروج عن عمدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الامر وهو ينكره فالقول للمتكسر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الامر للثمن على المأمور فالقول للمتكسر ولم الرجوع بالثمن على الامر دفعه اليه او لا لوكيله

بالشراء

بالشراء الرجوع بالثمن على الامر ادفع المراه سواء دفع الوكيل الثمن الى بائعه او لم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنيّة على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فبصير الوكيل بايعا من موكله فلم مطالبه الثمن وان لم يدفعه لا بائعه ولو جسد المبيع من امره لقبض ثمنه وان لم يدفعه جناه على ما ذكر في المبادلة الحكمية فان ملكك في يدك قبل حيا منه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه ويوجب سقط فانه اذا جسد على الامر لقبض الثمن فملك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فقدا في يوسف ربه يضمن ضمان الرهن وعند محمد ربه وهو قول ابي حنيفة ربه يضمن ضمان المبيع فاذا ذكر في المطبق من سقوط الثمن الاشارة الى هذا المذهب وعند زفر ربه يضمن ضمان الفضي اذ عنده ليس له حق الجبس فان كان الثمن ما وبالقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة واقيمة خمسة عشر فعند زفر ربه يضمن خمسة عشر وعند الباقي يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر ربه يضمن عشرة فيطالب المنة من الموكل وكذا عند ابي يوسف ربه لان الرهن مضمون باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد ربه يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شري بخلاف جنس ثمن شي او بفعل التقود او غيره بامر بغيره وقع له وجبته لامر ان وكل بشراء شي مضمون فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالشترى للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمي الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فاذا اشترى بغير التقود كان مخالفة لان المتعارف الثمن بالتقود والمعروف عن فالكل شرط بشرط وان اشترى غير الوكيل بامر

بالشراء

عقود الوكيل في كل ما كان له من الاموال انما يكون ما نورا سزا وعنده او غيره وكل وجهه من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
وان اشترى من سزا وعنده حيا او ميتا ما نورا سزا وعنده او غيره وكل وجهه من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
صا حيا او ميتا ما نورا سزا وعنده او غيره وكل وجهه من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
لما نورا سزا وعنده او غيره وكل وجهه من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
كان العبد صا حيا او ميتا ما نورا سزا وعنده او غيره وكل وجهه من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
ان يكون له لا يشترط ان يكون له من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
معناه ان لا يشترط ان يكون له من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده
وغيره الرجوع ما بيننا من الاموال انما يكون ما نورا سزا وعنده او غيره وكل وجهه من اهل يكون العبد صا حيا او ميتا فان كان ما نورا سزا وعنده

ولا تروى بغيره على من ادعى عليه عند المهر او غيره من المهر على من ادعى عليه عند المهر او غيره من المهر على من ادعى عليه عند المهر او غيره من المهر

ان الدار في يدي وطال انها بيد ثالث فقيم المدعي بيته وتحكم القاضي
بها ما ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ
يكن تصديق المدعي عليه انها بيده ولا يحتاج الى اقامة البيينة فانه اذا كان
في يده واقر بذلك فالمدعي يأخذ ان ثبت ملكية البيينة او باقرار ذي
اليدين وان اقام المدعي البيينة لان البيينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر
ذواليد باليد فانه الضرب لا يلحق الا بذو اليد ولا يلحق بالغير

او نحو له وان لم يكن في يده لا يكون
المدعي ولاية الاخذ من ذي اليد

فهي المواقعة مدفوعة على ان تهم المواقعة ان كانت ثابتة فتمت
صورة اقامة البيينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة
فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذواليد لا يقول انها امانة في يده حتى
يقع المدعي بيته على انها في يدي اليد فيقيم بيته على انها ملك المدعي
فيقضي القاضي وياخذ المدعي الدار فالحاصل انه اذا ظهر انه في يد ثالث
وذو اليد اقر انه في يده لا يبين الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر ان يد
ذو اليد امانة لا بد خصومة والمطلبة به عطف على قوله وان في يد

تستقر البيينة كشأنه فبما لا يتصور ان يكون في يد غيره
منه او ما لا يتصور ان يكون في يد غيره منه او ما لا يتصور ان يكون في يد غيره منه

المدعي عليه واحضاره ان امكن ليشير المدعي اليه والشاهد والحالف
وذكر قيمته ان تفر ولطوب الاربع والثلاثة في العقار واسما
اصحابها وسبهم الى الجدة فكل لدود بشرطه فدعوى الدار عند اب
خفيفة ومروان كانت مشهورة وعند هلال البيينة ان كانت مشهورة
ثم ذكر لدود الثلاثة كافي عندنا خلافا لشر فرم فانه اذا ذكر ثلاث

وانما تعد احضاره في قيمته فيصير مدعيه معلوما وان كان
المدعي عليه في يد المدعي عليه فيقال غيبته فيقال غيبته فيقال غيبته فيقال غيبته

حدود ملكة هذه الصورة فاطم الرابع خط مستقيم آخر والنسبة
الى الجدة قول اب خفيفة ومروان كان رجلا مشهورا
في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر النسب والعدد
فانه الكيل البصيرة

انما تعد احضاره في قيمته فيصير مدعيه معلوما وان كان
المدعي عليه في يد المدعي عليه فيقال غيبته فيقال غيبته فيقال غيبته فيقال غيبته

كلمات

فورا واكثر وظلما من المهر البتة على من ادعى عليه لان المهر
فصله من البيينة وانما ادعى عليه المهر على من ادعى عليه المهر على من ادعى عليه المهر على من ادعى عليه المهر على من ادعى عليه

كما مر وذكر في الرجعة انه اذا كان ورثتها كذهب والفقعة لا بد ان
تتم بذكر الصفة بانه جيد او ردي وان لم يذكر نوعه نحو خمار الضرب او

نيسابور الضرب واذا صحت سئل القاضي المصنف عما فان اقر وانك
سأل المدعي البيينة فان اقام قضي عليه وان لم يتم حلفه ان طلبه خصم فان
نكل مرة ارفال الاحلف او سكت بلا افة وقضى بالنكول صح وغيره

البيينة ثلثا ثم القضاء احوط ولا بد من التمسك بالمدعي وان كل خصم
خلاف الشا في ربه فان عنده اذا نكل الخصم براد البيينة على المدعي وعندنا
هذا بدعة واول من قضي به معاوية وهو مخالف للحديث المشهور

والاحلف في كاح ورجعة وفي البلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
اعلم ان هذه الصور لا يستخلف عند اب خفيفة ربه وعندنا يستخلف
وصورة المدعي الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل

بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس
او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الابلاء الفتي في المدة وانكرت المرأة او
بالعكس او ادعى رجل مجهول النسب انه عنده وانكر المجهول او بالعكس

او اخصما في ولاء العنافة او ولاء المولاة على هذا الوجه او انعت الامة
على مولاها انها ولدت منه وولد او اعماه وقد مات الولد والجرم في هذه
المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك بصير ام ولد باقراره ولا اعتبار

لانكار الامة وانما يستخلف عند هلال النكول اقرار لان الحلف واجب
عليه على نقد بصدقه في انكاره واذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار
اذا لو كان صادقا لا يقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول

اقرارا بغيره في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل بقضى بالنكول ولا يجزئ خفيفة
والسنة الزم للزوج من البيينة وهو المهر البتة على من ادعى عليه المهر على من ادعى عليه المهر على من ادعى عليه المهر على من ادعى عليه

وشرط جوازها هو القضاة بالادوية في البيينة لا
يصح حتى لا يستخلف المدعي عليه المهر على من ادعى عليه المهر على من ادعى عليه المهر على من ادعى عليه

وقضى لا يثبت على المدعي ولا يثبت على المدعي
فان يكون بيته اقيما

انما تعد احضاره في قيمته فيصير مدعيه معلوما وان كان
المدعي عليه في يد المدعي عليه فيقال غيبته فيقال غيبته فيقال غيبته فيقال غيبته

انما تعد احضاره في قيمته فيصير مدعيه معلوما وان كان
المدعي عليه في يد المدعي عليه فيقال غيبته فيقال غيبته فيقال غيبته فيقال غيبته

وله ان الكول بذي واباحة وهذا هو الذي لا يفتقر الى البذل...
لحقه ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...

ان المرء كثير ما يجتر زعن العيني الصادقة فيبذل شيئا ولا يخلف واذا لم يكن
حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيجعل على البذل والبذل لا يجري في
هذه الاشياء ويمكن ان يقال ان المالم يجري البذل في هذه الاشياء لا يجعل
التكول بذلا فيجعل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولها
في النكاح **وحد والعانة** كما اذا ادعى رجل على آخر انك قد قدفتني بالزنا
وعليك الحد لا يستحق بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج
انك قد قدفتني بالزنا وعليك اللعان وحلف السارق وضمن ان نكل
ولم يقطع لان المال يلزم بالتكول لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا
قبل الحصول لانه يخلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا
في النكاح ان ادعت مهرها ان ادعت المرأة النكاح وطلبت المال
كالمهر او النفقة فانكر الزوج يخلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت المال عليها
عند ابى حنيفة رحمه لان المال يثبت بالبذل لا الحلل **وفي النسب اذا ادعى**

وقال يفتقر الى البذل...
ولا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...

حقا كارت ونفقة ان يخلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي بالانثى
بالتكول المال لا النسب عند ابى حنيفة رحمه وغيرها كالحج في القسط وامتناع
الرجوع في الهبة **وكذا منكر القود** ارجل اجماعا فان نكل في النفس
حس حتى يقر او يخلف وفيما دونها يقتض فان الاطراف بمنزلة الاموال
فيجوز فيها البذل بخلاف النفس وهذا عند ابى حنيفة رحمه وعند غيره يلزم
الارض في النفس وما دونها فان التكول اقرار في شبهة فلا يثبت
به القصاص بل يلزم المال **فان قال لي بيته حاضرة** ان في المصحح لو قال
لا بيته لي او شبهة غيب يخلف ولا يكفل **وطلبت حلف الخلف** لا يخلف

فان نكل في النفس...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...

ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى حنيفة رحمه ان ابى حنيفة رحمه
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...

لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...

لازمه

وله ان الكول بذي واباحة وهذا هو الذي لا يفتقر الى البذل...
لحقه ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...

لازمه المدعي ثلثة ايام ثم عطف على الفريض المضروب في لازمه قولهم **و**
الفريض قدر مجلس الحكم ان الزم الكفيل المدعي الفريض مقدار ما يكون
القاضي جالس الحكم **ولا يكفل الا الاخر لمجلس** ان اخذ منه الكفيل
ولا يؤخذ الا الاخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها او لا يخلف ان شاء او
بدعه **والطوف بالله لا بالطلاق والعتاق** فان الخلف قيل صبرها **وما**
ايجوز للفاضي ان يخلف بالطلاق والعتاق **ويعلظ بصفاته** نحو بالله الطالب
الفالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ابدا وخوذلك **لا بالزمان والمكان**
هذا عندنا وعند الشافعي رحمه بلفظ بالزمان كعد صلوة العصر في يوم
الجمعة وبالمكان كسجد الجامع عند المنبر **وحلف اليهود بالله الذي انزل**
التوراة على موسى ومو النبي صلى الله عليه واله **والحج على عيسى** ومو النبي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله **والخلفون في عتاقهم وحلف على**
الحاصل في البيع والنكاح بالله **فما يستكبر في عتاقه او نكاحه فامه الحلال** **وسد**
الطلاق ما هي باين منك الان وفي العقب ما يجب عليك رده **لا على**
السبب بالله ما بعته وهو مثل بالله ما كتبتها وبالله ما طلقتها وبالله ما
غصبت لان هذه الاسباب يرتفع بان باع ثم تقابلها فان حلف على السبب
يتضرر المدعي عليه هذا عند ابى حنيفة رحمه ومنها اللغو عند ابى يوسف رحمه
يخلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريف المدعي عليه بان يقول انها
القاضي لا يخلف على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقبل او يطلق ثم
يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعي عليه فان انكر السبب يخلف عليه وان
انكر الحكم يخلف على الحاصل وهذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يخلف على
السبب دائما وان عرض المدعي عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان

فان نكل في النفس...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...

لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...
لا بد ان يكون له ما يفتقر الى البذل...

لازمه

اعلم ان ادوا حلقا متساويا في مقدار الشئ والبيع بان ادوا المشتري شيئا او باع البائع البعثة فانهما امام البعثة فانهما امام البعثة فانهما امام البعثة...

اعطيت هذه العشرة فدا عن الحلف وقبل الاقرب صح وسقط الحلف

باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم للمبتدع وان

برهنا حكم للمبتدع في زيادة وهو البائع وان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري

ان كان الاختلاف في المبيع وان اختلفا فيها امكن ان ياقبل البائع بعقد العبد

الواحد بالقبول وقال المشتري لا يباع بعقد العبد من البائع في حجة الثمن

وحجة المشتري في المبيع اول وان عجز ارض كل زيادة يدعيه الاخر للاعلاف

قوله وان عجز ارجع الى الصور الثلاث ان ما اذا كان الاختلاف في الثمن والمبيع

او فيها فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان تدعى بالثمن الذي

ادعاه البائع والاشحن المبيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبائع اما

ان تسلم ما ادعاه المشتري والاشحن المبيع وان كان الاختلاف في كل منهما

يقال بالبائع كسليمه ما كان رضي كل بقول الاخر فظاهر والاختلاف المبيع

في الصور الثلاث لانه يطالب او بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعمل قابلية

التكول وهو وجوب الثمن وتبيع السلعة بالسلعة وفيه الصنف يبدأ

القاضي بايتها شيئا ويحلف كل على ثمن ما يدعيه الاخر ولا احتياج الى اثبات

ما يدعيه هو الصحيح وفسخ القاضي البيع ان بعد التحالف ومن كل لزمه دعوى

الاخر اذا عجز عن البعثة او الاع الماشري فان نكل لزمه دعوى البائع وان

حلف يعرض البعثة على البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى

المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافقا

للقياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي

وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبائع ينكره فكل منهما مدع ومكبر في العاقبة

اما بعد قبض المبيع فالتحالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان البائع

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'ان البعثة...' and 'فان كان...'.

غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير

المدعي عليه مدعا فعليه البعثة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي الاول البعثة

الا اذا ترك النظر للمدعي فحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجلور

ونفقة البتونة والظلم لا يراها ان حلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف

على الحاصل ترك النظر للمدعي في حلف على السبب كدعوى الشفعة

بالجلور فانه يمكن ان يحلف على الحاصل لانه لا يجب الشفعة بناء على

مذهب الشافعي رحمه فان الشفعة لا يثبت بالجلور عنده فيحلف للمشتري

بالبته ما اشتريه هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن

كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي رحمه ويجب عندنا فان

حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي رحمه

فيحلف على السبب بالله ما طلقته باطلاقا باينا وكذا في سبب لا يتبع

كعبد مسلم يدعي عتقه فان المولى يحلف بالله ما عتقه فانه لا ضرورة

الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم

اذا اعتق لا يترقى في الامة والبرقة والحاق الى دار الحروب ثم السبي واما

قد يرتفع فيها امانة الامة في البرقة والحاق الى دار الحروب ثم السبي واما

في العبد الكافر فيقتض العهد والحق ويحلف على العلم من ورث شيئا

فادعاه آخر وعمل البتات ان وصحب له او اشتراه البتات القطع

فان الموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا فقدم

الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك

فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه وصح

دعاء الحلف والصالح عنه ولا يحلف بعده ان اذا توجه الحلف فقال

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'ان البعثة...' and 'فان كان...'.

والاخذ بالبيع والبيع
والاخذ بالبيع والبيع
والاخذ بالبيع والبيع
والاخذ بالبيع والبيع

قد علم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر ولكن التخالف بينهما يثبت
بقوله عليه السلام ان اختلف المتبايعان والسعة قائمة بخالف وترا د ا
ولا تخالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المتكسر سواء
اختلفا فقال المشتري الثمن موجب وانكر البايع او قال المشتري الثمن
موجب الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة حلف المتكسر الزيادة او قال
احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الى الخيار الى ثلاثة
ايام وقال الآخر بل يومين او قال المشتري ادتيت بعض الثمن وانكر البايع
ولا بعد هالك المبيع وحلف للمشتري ان هلك المبيع ثم اختلفا قد ر
الثمن فلا تخالف عند ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله والقول للمشتري وقال
محمد بن يحيى الفان و يفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلاهما يدعي عقدا
ينكروه الاخر فيتم الفان ولهما ان التخالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس
فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة **ولا بعد هالك المبيع الا ان يرضى البايع**
بترك حصته الهالك امره لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك
كان لم يكن فكان العقد لم يكن الاعا القاييم فيتم الفان هذا يخرج بعض المشايخ
وينصرف الاستثناء عندهم الى التخالف وقالوا ان المراد بقوله في الجاه الصغير
ياخذ الحلي ولا يشي له ان لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ
ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري واغلا ياخذ الزيادة قالوا
فالا استثناء ينصرف الى بين المشتري لا الى التخالف يعني انها لا يتخالفان و
يكون القول قول المشتري مع يمينه الا اذا برض البايع ان ياخذ الحلي ولا يجامه
في الهالك في لا يخلف المشتري لانه انما يخلف اذا كان منكرا ما يدعيه البايع
فاذا اخذ البايع الحلي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تخلف

لانها تنضم الى البيع والثمن
واختلفوا في امره فلا يتخالفان
كما لو اختلف في الخيار والاراء
كلاهما لا يفسخ في وقت
الثمن وحبس الثمن عند
بعض الناس في العقد وشرطه

المشتري **ولا يبدل الكتاب ولا في رأس المال بعد اقالته** وصدق للمسلم
ان حلف **ولا يعود السلم** ان اقاله عقد السلم فوقع الاختلاف في رأس
ماله فالقول للمسلم اليه ولا تخالف لانه ان خالف يفسخ الاقالة ويعود السلم
وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود ولو اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع خالفوا وعاد البيع فانها اذا خالف يفسخ الاقالة
ويعود البيع وذا غير ممنوع ولو اختلفا في بدل الاجارة والمنفعة قبل قبضها خالف
وحلف المتاجر اولان اختلفا في الاجرة والموجران اختلفا في المنفعة و
ان نكل ثبت قول صاحبه وان برهن قبل وان برهن في الموجه او ان اختلفا
في الاجرة ووجه المتاجر ان اختلفا في المنفعة لان حجة الموجر تثبت زيادة
الاجرة ووجه المتاجر تثبت زيادة المنفعة والحج للانباء ووجه كل في
فضل يدعيه ان اختلفا فيها كما اذا قال الموجر آجرت سنة بمائتين وقال
المتاجر لا ابل آجرت سنتين بمائة واقاما البينة يثبت في السنتين
بمائتين **ولا تخالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمتاجر ان**
اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تخالف والقول للمتاجر لانه
منكر للزيادة وهذا ظاهر عند الابوين رحمهما الله لان التخالف بعد قبض
المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التخالف في الاجارة
ثبت قياسا على البيع واما عند محمد رحمه فلان البيع يفسخ بقيمة الهالك
وهنا ليس للمنافع قيمة **وبعد قبض بعضها خالفوا فسخت فيما بقي والقول**
للمتاجر فيما مضى فان الاجارة تنعقد ساعة فسااعة فكانها تنعقد
بعقود مختلفة ففما بقي يتخالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه
للمتاجر **وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلهما ما صلح لهما**

لان الاجارة عندنا تنعقد ساعة
وما بقي لم ينعقد بخلاف البيع
وتنعقد عليه ساعة

قوله في الميراث...
على نكاح المرأة والمرة في جراحها لا يبرهن على ما بين يديها من امانة وبرها او اعترافها او استظهارها بيمينه في الميراث لاعتقادها باليمين فيقول الظهور العياض

ان زيد وكله بقبضه فان المدعى اذا قال انه اشتري من زيد فقد اقرتة
وصلى الى ذى اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة
بقبضه هذه المسائل تسمى بحجة كتاب الدعوى لانها تسمى وحده
الايداع والاعانة والرهن والاجارة والغصب وايضا فيها خمسة
اقوال فنقد ابن شبرمة لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع
بلا يئنة وعند ابن يوسف رة ان كان ذو اليد رجلا صا لا يندفع الخصومة
الا ان يكون معروفا بالحيل لا يمكن ان يدفع يده الى من يغيب عن البلد
ويقول له اودعه عندي بخضرة الشهر وكذا يمكن للاحد الدعوى على و
عند محمد رة لا يندفع اذا قالوا انهم بوجه لا يسم ونسبه وعند ابن

حنيفة رة يندفع الخصومة بالبيئنة كما ذكرنا **باب دعوى الرجلين**
حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذى اليد وان وقت ادها
فقط اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذى اليد وعند الشافعي

حجة ذى اليد احق ثم ان وقت ادها فقط فنقد ابن حنيفة ومحمد رهما الله
الخارج احق وعند ابن يوسف رة صاحب الوقت احق ولو برهن خار
على شئ قضى به لهما هذا عندنا وعند الشافعي رة تها تبت البيئتان

فان برهنه نكاح سقط الامتناع الجع بينهما بخلاف الملك فان الشكر فيه
ممكن وهي لمن صدقته وان ارقا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له
فهي له فان برهن الآخر قضى له ولو برهن ادها وقضى له ثم برهن الآخر

لم يقضى له الا اذا اثبت سبقه كالم يقضى بحجة الخارج على ذى يد ظهر كراه
الا اذا ثبت سبقه ادها اذا كانت امرأة في يد رجل وكراه ظاهر فادعى
الخارج انها زوجته واقام البيئنة لم يقضى له الا اذا ثبت ان نكاحه سابق

قوله في الميراث...
على نكاح المرأة والمرة في جراحها لا يبرهن على ما بين يديها من امانة وبرها او اعترافها او استظهارها بيمينه في الميراث لاعتقادها باليمين فيقول الظهور العياض

لان نكاحه سابق
لان نكاحه سابق

ما صلح له اولها ان اختلعا فبها ولا بيئنة لاحد فاصح للنساء يكون للمرأة
مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء فهو يكون للرجل مع يمينه **وان**
مات ادها فالمشكك الي المراد بالمشكك ما يصلح للرجال والنساء فهو يلج
مع يمينه هذا عند ابن حنيفة رة وقال ابو يوسف رة يدفع الى المرأة ما يجزئها
منها والباقي للزوج مع يمينه وليوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث
وعند محمد رة ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة رة وبعد الموت ما يصلح لهما
لورثة الزوج **وان كان ادها عبدا فالكل حرته الجوة والحي بعد الموت** وعند
العبد الماذون والمكاتب كالميراث **ولو قال ذى اليد هذا الشئ**
اودعني او اعارني او اجريني او رهنيني زيد او غصبته منه وبرهن عليه
سقطت خصومة المدعى لان يده هو لاه ليست يد خصومة **وان قال**
اشتريت من الغائب او قال المدعى غصبته او سرقته او سرق مني الا وان
برهن ذو اليد على ايداع زيد لان ذو اليد اذا قال اشتريت من الغائب
فقد اقرت يده بخصومة فلا تسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعى
العقل على ذى اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا تسقط عنه الخصومة
عند ابن حنيفة وابن يوسف رهما الله وعند محمد رة سقط كالميراث **الشهو**
اودعه من لا يعرف فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعى هو
الذي اودعه عنده بخلاف قولهم بغيره بوجه لا باسمة ونسبه تسقط
للخصومة عند ابن حنيفة رة فان الشهود عالمون بان المودع ليس
هو المرء وعند محمد رة لا تسقط الخصومة حيث لم يذكر شخصا مقبلا
اودعه عنده **ولو قال ابتعته من زيد او قال المدعى اشتريت من زيد**
وقال ذو اليد اودعني هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعى

قوله اذا قال اشتريت من
وقال ذو اليد اودعني
فلا تسقط الخصومة

في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم مدعى الكل بالاعتنا
 بقى النصف الآخر فيه متنازع على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلاثة
 ارباع ولصاحب النصف الربع وهي اعتبار طريق العول والمضاربة
 وانما سمي بهذا لان المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة ح من اثنين وتعول
 الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول
 واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل الثلثان
 من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من
 الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور
 بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة
 وهو اثنان وان كانت بينهما في الثاني نصف بقضاء ونصف لانه فان
 الدار اذا كانت في يد صاحب النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد
 مدعى الكل لا يدعيه آخر فيكفي يده والنصف الذي في يد مدعى النصف يدعيه
 كل منهما مدعى الكل خارج وبينه الخارج اولى فان برهن خارجا خارج
 دابة واذا قضى بين وافق تاريخ سنه وان اشكل فلها اما اذا خالف
 سنه التاريخين بطلت البيعتان وتترك الدابة مع ذي اليد فان برهن
 احد الخارجين على غضب شئ والاخر على ودبعة استويا ادعى احد
 الخارجين على ذي يد انك غضبت هذا الشئ متى والاخر ادعى اني اودعت
 هذا الشئ عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد
 الودبعة صار غاصبا واللابس احق من اخذكم والراكب من اخذ
 الحجام ومنه في السرج من رديفه ووزحملها فمن علق كوزه منها ارباب
 اليد في هذه الصور هو الاولى وجالس البساط والمتعلق به سواء

وان كانت دار في يد مدعى النصف
 او غاصبا او اشرك في النصف
 نصفين وانما ما بينه فلهما
 ثلثة ارباعا وما بينه فلهما
 ربعا عند النصف والارباع
 ارباعا ولو كانت في ايديها
 سلمة لصاحب النصف في ايديها
 على وجه القضاء ونقصها
 وجه القضاء ونقصها

كن معه نوب وطرقة مع اخره والقول الصبي بعبارة انا حر وان قال انا عبد
 فلان قضى كن معه كن لا يعتبر المراد بالتعبير ان يكلم ويعقل ما يقول فان كان
 معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في
 يد عمر وكان عبد الحر لانه لما اقترانه عبد اقترانه ليس في يد نفسه فيكون
 عبد صاحب اليد وان لم يكن معتبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبد الصا
 اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راس
 انسان في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان
 الاصل في الانسان الحرية فكون الصبي الذي لا يعتبر عبدا لصاحب اليد مشكلا
 والحايط لمن جذوعه عليه او متصل بينانه اتصال تربيع اتصال التربيع
 اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك و
 انما سمي اتصال التربيع لانها انما بينان للحيطان مع جدارين اخرين يمكن
 مترتبه المن له عليه هرادي المراد بالهراد الخشب التي توضع على الجذوع
 بل بين الجارين لوتنازعا اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شئ للاخر عليه
 فهو بينهما وذب بيت من دار كذب بيت منها في حق ساحتها بناء على ان
 لا ترجح بكثرة العلة ارض ادعى رجل انها في يده واخر كذلك وبرهنا قضى
 بيدها فان برهن احداهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده فان الاستعمال
 دليل اليد بآيب دعوى النسب مبيغة ولدت لاقبل من نصف حول
 منذ بيعت فادعى الباع الولد ثبت نسبه منه وامته باو يفسخ البيع
 ويرد الثمن فان ادعاه المشتري مع دعوته او بعد فاعدها عندنا وعند
 زفر والشا فحق دعوى الدعوة باطله لان البيع اعتراف منه بانه عبده
 قبل الدعوة يصير مشاقضا ولنا ان العلق امر خفي فيعنى فيه التناقض وكون

العقوق في يد البائع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع
دعوته او بعد باحتمال ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب
من المشتري ويجعل على ان المشتري نكحها واستولد بها ثم اشتراها **وكذا لو**
ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد يعني ان ماتت الام والولد
حتى فادعاه البائع وقد جات به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب وان
مات الولد لان الولد اصله بثبوت النسب فالعليه السلام اعقها
ولدا واذا صححت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة يرد كل الثمن
وعندهما يرد حصة الولد لاحصنة الام **ولو ادعاه بعد عقدها يثبت نسبه**
منه ويرد حصته من الثمن ان لو ادعى البائع الولد انه ولد له بعدما اعتق
المشتري الام وقد جات به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد
ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد
فما اصاب الولد يرد به البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرد به **وبعد**
عقده ردت دعواه ان ادعى البائع الولد بعدما اعتقه المشتري ردت
دعوة البائع كما لو ولدت اكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت
لاكثر من سنتين ان ردت دعوة البائع اذا كانت المدة من وقت البيع
الى وقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا صدقه المشتري واذا صدق
تحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعة القسم الاول ما
اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت
لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر
من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه واميتها ويفسخ البيع
ويرد الثمن كما في القسم الاول **وهي ام ولد نكاحا** ام الولد كما حاي

امه ولدت من زوجها فملكها او امه ملكها زوجها فولدت فادعى الولد
وهي ما يجعل على هذا **ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيعه مشتريه**
صح نسبه ورديعه وكذلك كاتب الولد والام او رهن او اجر او زوجها
ثم ادعاه اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا او ولد عنده وباع
المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع بجمل
النقص وماله من حق الدعوة لا يجتمعه فينقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب
الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنه او زوجها ثم كانت الدعوة
صححت لان هذه العوارض بجمل النقص فينقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف
الاعتاق والتدبير عما مر من قول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري
وكذا في قوله او كاتب الام بصير تغدير الكلام ومن باع عبدا وولد عنده وكاتب
المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف
يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من باعه ومن باع عبدا
فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة
روح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق
المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته
لا بين اعتاق المشتري وكتابته البائع اذا عرفت هذا فخرج الضمير في كاتب
الولد هو المشتري وفي كاتب الام من باع ومن باع احد التوأمين
ولد عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبه ما منه وبطل
عقده المشتري لان من ضرورة ثبوت نسب احد ما ثبوت نسب الاخر
والتومان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر **ولو قال الصبي معه وهو**
ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابني وان تجد زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة

وعندما انجد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار بالنسب
يرتد بالرد له ان النسب مما لا يجمل النقص والاقرار بمنزلة لا يرتد بالرد
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر هو ابني فهو حرة
ابن الكافر لانه ينال الحرية في الطال والاسلام في المال او دليل الوحدانية
ظاهرة وفي عكس يثبت الاسلام بتبعية وكريم عن الحرية وليس
في وسعه اكتسابها ولو قال زوج امرأة لهنى معها هو ابني من غير ما وقالت
هو ابني من غير ذواتها ولو ولدت امة مشترية واستحقت غريم
الاب قيمة الولد يوم تحاميم وهو حرة ولدت امة مشترية وادعى
المشترى الولد ثم استحقت الام فالولد حرة ويضمن الاب وهو المشترى
قيمة الولد للمتحق لان ولد المفور حرة بالقيمة والمراد بالمفور رجل وطى
امرأة معتدا على ملك يمين او كاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مفورا
لان الباي غرة وبيع منه جارية لم يكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الحنونة
فان مات الولد فلا شيء على ابيه لعدم المنع منه وتكرمه له لانه حرة الاصل
فان قتله ابوه او غيره غريم الاب قيمته ورجع بها كمنها على ابيه لا بالعقر
ان قتله الاب يضمن قيمته للمتحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب دية
فان الدية بدل له فسلامة البدل كسلامة الولد ثم منع البدل من سحق
كنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمة على الباي كما يرجع بثمنها ولا يرجع
بالعقر الذي اخذ منه المتحقق لانه بدل استيفاء منفعة البضع والله اعلم
كتاب الاقرار هو اخبار بحق لاخر عليه وحكم ظهور المقر به لا انشاء
فصح الاقرار بالمسلم لا بطلاق او اعتناق مكره لما كان حكم الاقرار الظهور
لا الانشاء صح الاقرار بالمسلم ولا يصح تملكك اطرأه ولا يصح الاقرار

بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق مكره واعتاقه واقفان
عندنا ولو اقر حرة مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل عالمه قيمة
صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار ولا انشاء عليك وصدق المقر مع
حطه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علف من مال ومن
النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين في الابل
ومن ثمان النصاب قيمة في غير مال الزكوة وهي ثلاثة نصيب في اموال عظام
ودراهم كثيرة عشرة هذا عند ابي حنيفة رحمه لان جمع الكثرة اقله عشرة وعند
لا يصدق في اقل من النصاب وكذا درهم وكذا اذ احد عشر وكذا اذ
احد وعشرون لان كذا كذا كناية من العديدين واقل العديدين بكران بغير او
احد عشر واكثر العديدين بكران بالوا واحد وعشرون **ولو نكحت بلا او**
فاحد عشر لانه لا نظير للمثلاثة بلا او فالقرب منه اثنان بلا او وبيع احده عشر
ومع او فثلاثة واحد وعشرون وان رجع زيد الف يعني رجع لفظ كفايع
الوا فيكون الف ومائة واحد وعشرون وعلى وقيل اقرار بدين وصدق
ان وصل به وهو دية وان فصل لان ظاهر الاقرار بالدين فقوله هو
ودية يكون بيان تغيير ثابلا ان عليه حفظ الودية وهو يصح موصلا
لامفصولا كالاستثناء والتخصيص وعندى او مع او في بيتى او في كسبي
او صندوق امانة وقوله لمدى الف اتذنها او اتتدها او اجلني بها او فقيتها
او ابراني منها او تصدقت بها على او وهبتها لي او احلتك بها عازدا اقرار
وبلا ضمير لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد من كلامك بميزان العقل وانتقد
كلامك ولا تغفل قولنا زينا واجلني براد به امهل بيتي في الجواب وتضيبت
يراد به حكمت بانك كاذب وابدانني من لا يدعى على وتصدقت على كثيرا

دين صحت مطلقا سواء علم سببه او علم بالاقرار ودين مرضه المراد مرض
الموت بسبب فيه او علم بالاقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء
وقد ما علم اقربيه في مرضه هذا عندنا وعند الشافعي رحم هذا يساوي
الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق
به حق الغير والكل على الارث وان شمل ما له من الديون الثلاثة وهي دين
الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بحجبه الاقرار
مقدم على الارث وان شمل جميع المال ولا يصح ان يخصه المرض مرض الموت
غيره بقضاء دينه والاقراره لو ارثه الا ان يصدقته البقية او بقية الغناء
في الدين وبقية الورثة في الاقرار لو ارثه وان اقرار المريض بشئ لرجل ثم
يبتوته بنيت نسبه وبطل ما اقربيه وصح ما اقرب لاجنبية ثم تكلموا في الاول
اقرار المريض لابنه وفي الثانية لاجنبية ولو اقر بينة غلام جهل نسبه
ويولد مثله لثله ان هاهنا السن يجب يولد مثله لثله وصدق الفلام
يبثت نسبه ولو مرض وشاكر الورثة تصديق الفلام انما يشترط
اذا كان عن يمينه وان لم يعثر ومات المقر ثبت نسبه وشاكر الورثة بلا
تصديق وصح بلا اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى
شروط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرار
بالولد يكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة وصح
التصديق بعد موت المقر لان الزوج بعد موته مأمرة هذا عند ابي حنيفة
لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاعه بخلاف
تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندنا
يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق

يستند الى الاقرار والارث معدوم ولو اقر نسبه من غير الولاية
كالح ودم لا يصح لانه تحيل النسب على الغير ويرث الابع وارث وان بعد
ومن اقربا يخ وابوه ميت شأركه في الارث بلا نسبه لان المراث حقه
فيقبل فيه اقراره واما النسب فيه تحيل على الغير ولو اقر احد ابني ميت له
على آخر دين يقض ابية نصفه فلا شئ له والنصف للآخر اذا كان للزيد على
عمر مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا يقض خمسين فلا شئ للمقر و
الباقى لاجنبية ينصرف الى نصبه والله اعلم **كتاب الصلح وهو عقد**
يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكاره مع اقرار المدعي عليه او سكوت
او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا صورة الاقرار فالاول كبيع ان
وقع عن مال بالبيع فيه الشفعة والرق بعيب وخيار الذبوبة والشرط
سواء صوح عن دار او عداد فللشفعة والشفعة وينت الرق والطيارات
الثالث لكل واحد من المدعي والمدعي عليه في بدل الصلح والمصالح عنه **وعنه**
جهالة البدل وما استحق من المدعي برق المدعي حصته من العوض وان
استحق من البدل وجب بحصته من المدعي وكاجارة ان وقع عن مال منشفة
فشرط التوقيت فيه ان كان البدل منشفة يعلم بالتوقيت كالخدمة و
سكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشئ من ههنا
الى ثمة ويبطل بموت احد هاتى المدة والاخر ان الصلح مع سكوت او انكار
معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة
في صلح عن دار مع احد هاتى مع السكوت والانكار ويجب في صلح على
دار لانه اذا صوح عن دار ففي زعم المدعي عليه لم يتجدد له ملك وزعم
المدعي ليس بحجة على المدعي عليه فلا يجب الشفعة واذا صوح عداد

فمن زعم المدعي انه احدنا عوضا عن حقه فتواخذ بزعمه فيجب الشفعة وما
استحقاق المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالظنونة فيه
ان الحاص المسحق فيما استحقه وما استحق من البديل رجع الى الدعوى
في كالم او بعضه ان استحق بعض البديل من يد المدعي رجع الى الدعوى
حصته ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله الى الدعوى **كله في الصلح**
في الاقوال ان استحق البديل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعي عليه
وفي السكوت والاكتار رجع الى الدعوى البديل ولو صلح على بعض داره
لم يصلح وجبته ان يزيد في البديل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وانما لا يصلح
لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البديل شيئا كدرهم او
ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعي عليه وان ابراء المدعي عن
دعوى الباقي يصلح ايضا لان براءة دعوى الاعيان وهي صحيحة وان
لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار
في يد المدعي عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فببراء واحد عن نصيبه
لا يصلح لان براءة دعوى الاعيان **وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة**
فيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت
كان اوصى بخدمته هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية
مخفوفة انه لو ادعى استجار عبيد وملك ينكره ثم صالحه الايجوز **والجناية**
في النفس وما دونها عمد او خطأ والرقعة ودعوى الزوج النكاح و
كان عتقا مال وخلقاً ان كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان
كان الصلح مع الاقرار عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع
الاقوال فهو عتق بمال في زعم المدعي لانه زعم المدعي عليه بان قطع نزاع

في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يفيم البينة فكان الصلح خلعاً في دعوى الزوج
النكاح ففي الاقرار يكون خلعاً مطلقاً وفي الآخر يثبت في زعم الزوج لانه زعمها
حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجاً آخر جازية القضاء اما في
بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا لغيرها التزوج في
عدتها وان علمت انها لم يكن محل **ولم يخرج عن دعواها النكاح** ذكر في الهداية
ان في بعض نسخ مختصر القدر جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة
في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز في الوفاية اختاره هذا لان الصلح
ان جعل عنه فرقة فالعوض لم يشترع الا من جانبها وان لم يجعل فالبديل لا يقع في
مقابله شيء ولا عن دعوى حد لانه حق الله تعالى **ولا ان اقل ما دون آخر عمد او**
خطأ وصلح عن نفسه لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز عنه التصرف
منها **وصح صلح عن نفسه عبد له قتل رجلاً عمد الا ان عنده من كسبه فيصح**
تصرفه فيه واستخلاصه **والصلح عن مفسوب تلف بالكثير من قيمة او عرض**
هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يصلح بالكثير من القيمة الا ان يكون زيادة
يتقايين الناس فيها لان حقه في القيمة فالزايد ربوا له ان حقه في الهالك
باق فاعتياضه بالكثير من قيمة لا يكون ربوا فان الزايد على المالية في مقابلة
الصورة **وفي مؤسرا عتق نصفه وصالح عن باقيه بالكثير من نصف قيمته**
بطل الفضل هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهراً واما عنده فلان القيمة =
منصوص عليه ههنا فلا يجوز الزيادة عليها ونحو غير منصوص عليها **ولو صلح**
بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة العبد وبديل صلح عن دم عمد او عتق
بعض دين يدعيه بلزم الموكل لا وكيله لان الصلح في اثنين الصورتين
ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظواً واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط

الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل **الا ان يضمنه** ان الوكيل فيكون البدل عليه
 لاجل الكفالة **وقبها هو كسبه** **لزم وكيله** ان فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير
 جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار **وان صالح فصولي** **وضمن البدل او**
اضاف الى الماله او اشار الى نفعه او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق
ونقد صح وان لم ينفذ ان اجازة المدعي عليه لزمه البدل والارادة صالح
 الفصولي عن جانب المدعي عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحك
 على الف درهم من مالي او الف هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا
 الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبها الى نفسه او اطلق وقال صالحتك
 على الف درهم ونقده في هذه الصور يصح الصلح وان لم ينفذ الالف ان اجازة
 المدعي عليه لزمه والا فلا **وصلى على بعض جنس ماله عليه اخذ بعض حقه**
وحط بباقيه للمعاوضة لان بعض الشيء لا يصح عوضا عن الكل **فصح عن الف**
حال على مائة حالة او على الف موجه في الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة
 وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول او عن الف جيا على مائة زيوف
 لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجوده في المائة في هذه
 الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح **ولم يصح دراهم عا دنانير**
موجلة لان هذه الصلح معاوضة فيكون صرفا فشرط قبض الدنانير قبل الافتراق
او عن الف موجه على نصفه حال لان وصف الحلول يكون في مقابلة تخمينة
 وزيادة وذلك لوصف ليس بمال **او عن الالف سودا على نصفه** بيضا لانه
 يكون معاوضة الف سودا بخمسة و زيادة وصف وهو البياض **ومن**
امر براءة نصف دين عليه غذا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان رد
عاهدينه ان قال ان تخمينة هذا انك برئ من الباقي فقبل برئ

وان لم يرد

وان لم يرد تخمينة في الف عاهدينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للمعوض واداء
 النصف لا يصح عوضا للبراءة **ففي البراءة مطلقة** فلمها ان على الشرط فيكون البراءة
 مقيدة بالشرط فيعوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا
 التعليل انما يصح لو قال ابرئك عن تخمينة عاهدين يورد الخمانية للاخر ويمكن
 ان يجاب عنه بان ان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه
 ما دضى بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمانية فصارت البراءة
 مشروطة بالاداء فاذا لم يورد عاهدينه من املاء البعض **وان لم يردت لم يرد**
ان لم يردت الاداء بل قال ان تخمينة لم يقبل غذا في هذه الصورة ان لم يرد
 الدين لم يرد دينه لانه ابراء مطلق **وكذا الوصلح من دينه على نصف بدفع**
اليه غذا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفع غذا فكل عليه في هذه
الصورة ان قبل برئ من الباقي فان لم يردت الف فكل عليه كانه المسئلة
الاولى وهذا بالاجماع فان ابراءه عن نصفه عن ان يعطيه ما بلغ غذا فهو
برئ ان الباقي اولا وقد علم في هذه المسئلة بما علم ابو يوسف رحمه الله المسئلة
 الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي ذكره من جانب ابي حنيفة ومحمد رحمهما
 انما يصح في هذه المسئلة لان ابراءه مقيد بالشرط هنا لانه المسئلة الاولى
ولو علق صرحا كما ان اذيت الى كذا او اذيت الى كذا ان اذيت
 الى كذا فانت برئ من الباقي لا يصح لان ابراءه المعلق تعليفا صرحا لا يصح
 فان ابراءه فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه
 بالشرط فان التملك ينافيه فربما عينا المقضيين وقتنا ان كان التعليل من جها
 لا يصح وان لم يكن صرحا كما في الصور المذكورة **يصح وان قال لاخر ستر الاثر**

صوره ان يقول ابرئك من تخمينة عاهدين عاهدين عاهدين عاهدين عاهدين عاهدين
 الالف الملق الا براءة فاداه عاهدين عاهدين عاهدين عاهدين عاهدين عاهدين
 شرطه لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالترك وهذا قد
 استجاب صدر الشرية عاهدين
 اسقاطا من لا يتوقف على القبول فيه معنى التملك حتى يرتفع
 بالرد والتملك لا يعتل التعليل بالشرط والاسقاط لا يعتل
 ذلك فلفي التملك قلنا ان اصرح بالتعليل لم يصح والمعنى
 الاسقاط قلنا انما يصح بتقديره وتعالى في النهاية اعلم
 ان الفرق ثابت بين التقييد بالشرط والتعليل به اعلم
 ومعنى اسقاطه فهو ان في التقييد بالشرط لا يستعمل لفظ
 الشرط صرحا وفي التعليل بالشرط يستعمل لفظ الشرط
 ومنه وما سبق فان في تقييد ابراءه بالشرط لا يستعمل لفظ
 في الحال بشرط وجود ما يتقيد به من ان اذا لم يوجد المقيد
 يعود الدين وامانة تعليل ابراءه بالشرط لا يوجد المقيد
 اصلا لان المعلق بالشرط ابراءه بالشرط لا يوجد المقيد
 لان التقييد يوقت بشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك
 اسباب في الحال بخلاف التعليل في ان ذلك الوقت والاقامة
 امران فانما ان التعليل من ان من علق لا يطبق
 في عينه ولو علق ملاقاة الفقد وقال انت فانت فانت فانت
 جاء العقد لا يثبت عاهدين عاهدين عاهدين عاهدين

كذلك بالكل حتى تخرج عن احوط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ المال ولو صلح
احد ربيع الدين عا ثوب اتبع شريكه غير ان ينصفه او اخذ نصف الثوب
من شريكه الا ان يضمن ربيع الدين فان الشريك ان ضمن ربيع الدين
فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشترك بينهما بان يكون واجبا بسبب
محدثين للبيع حقيقة واحدة ويثنى المال المشترك واللوزون بينهما وفيه
المشترك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللاخر اجماعه ولو
شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي له لا يكون للغريم
ان يقول الذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حقك فليس
لك على شئ فان ما اعطاه اياه مشترك بينهما وبين شريكه ولو
ينصفه شيئا ضمنه شريكه ربيع الدين او اتبع غيرهم ان اشترى احد الشريكين
بنصفه من الغريم شئ فالشريك الاخر ان يضمنه ربيع الدين لانه صار
قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربيع بخلاف مسألة
الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومضى الصلح على
لأط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربيع الدين
يتضرر اخذ الثوب فلاخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب
فان ثبت خذ نصفه بخلاف مسألة الشراء اذ ميناها على المالك فلا يتضرر
المشترى بضم ان ربيع الدين وفي الابراء عن حفظه والمقاصة بدوهم ببيع
الشريك ان اذا ابراء احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك
الاخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاق لا قبض وكذا ان وقعت
المقاصة بدوهم السابق صورته لزيد على عمرو وخمسون درهما فباع عمرو
ويكبر عبدا مشتركا بينهما من زيد بما يبتدعهم حتى وجب لكل منهما عا

زيد خمسون درهما وقعت المقاصة بين الحسين الذي وجب له عمرو على
زيد وبين الحسين الذي كانت لزيد على عمرو فليس ليكران بقول عمرو
انك قبضت للحسين التي وجبت لك عا زيد حيث وقع المقاصة
بينهما وبين الحسين التي كانت لزيد عليك فادى نصفها وانما لا يكون
له ذلك لان عمرو قاض دينه بالمقاصة لا قاض شيئا ولو ابراء عن البعض
قسم الباقي على سهامه ان اذا كان الدين بين شريكين نصفين فابدا احد
عن نصف نصيبه وهو الربيع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربيع والاخر
نصف وبطل الصلح سلم من نصيبه عا دفع ان اذا سلم رجلا ذمته لزيد فليس
مالها مائة وسلم كل واحد من درهما صلح احدهما عن نصف كسره
بالحسين الذي دفعها الى المسلم اليه واخذ الحسين بهذا الصلح لا يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز كما اشترى با عبدا
فان قال احدهما في نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين
في الذمة ولو جاز نصيبها لا بد من اجازة الاخر ولم توجد فان اخرج احد
الورثة عن عرض او عقار بحال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين
بهما صلح قل بدله او لا انما يصح عن النقدين ان الدرهم والدنانير هما سواء
قل البدل او اكثر لانه تصرف بالنسي الى خلاف الجني على ما عرف في كتاب
الصرف وفي النقدين وغيرهما باحد التقديرات الا ان يكون المعطى اكثر
من تقسطه من ذلك الجني ان اذا كان المعطى ما يبتدعهم يجب ان يكون
المائة اكثر من حصته من الدرهم ليكون ما يادى حصته في مقابلتها وما
فضل في مقابلته غير الدرهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان
التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز وبطل الصلح ان شرط فيه

لهم الدين من التركة يعني اذا اخرج احد الورثة من التركة ديون بشرط
 ان يكون الدين لبقية الورثة بطل الصلح لانه يملك الدين من غير علمه
 الدين فذكر لصحة الصلح جلا فقال **فان غشوا براءة الغرماء منه او قبضوا**
نصيب المصالح عنه ثبورا او قبضوه قدر قسطه منه وصالحوه عن غيره
واحالهم بالقرض على الغرماء صح الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرأ المصالح
 الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بحال وفي هذا الوجه
 فائدة بقية الورثة لان المصالح لا يبي له على الغرماء حق لان حصته تغير
 بهم والثانية ان بقية الورثة يؤذون المصالح نصيبه نقدا وجبيل لهم
 حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد
 خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فلتقرض
 ان حصته المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون
 على الدرهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة عشرة
 درهم فيقرضونه مائة فيحلبهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الطوالة
 ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح
 عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يدا على العشرة نسي آخر كسكنين مثلا
 يكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكنين وفي
صحة الصلح من تركة جهلت على مكبل او موزون اختلاف ففند بعض
 المشايخ لا يجوز لشبهة الربو وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة
 الربو ولا اعتبار لهما لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح
 وعما تقدير ان يكون زابدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة
 الشبهة ولو جهلت وهي غير المكبل والموزون في بد البقية صح في الاصح

وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان ابراء عن الاعيان لا يجوز و
 ان كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت
 في يد بقية الورثة فالجملة لا يفيض الى المنازعة فيجوز **وبطل الصلح والقسم**
مع دين محبط ولا يصالح قبل القضاء في غير محبط ولو فعل قالوا صح ان يبنى
 ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محبط ولو صوغ فالمشايخ قالوا صح
 لان التركة لا تخلو عن قليل دين والداين قد يكون غايبا فلو جعلت التركة
 موقوفة يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه
وقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا وجه
 القياس ان الدين يتعلق لكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم
 ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل بشرط لصحة الصلح صحة الدعوى
 ام لا فبعض الناس يقولون بشرط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا
 مجهولا في دار و صوغ على شئ يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاختصاص
 ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيح وفي الزخيرة سايل بويد
ما قلنا كتاب المضاربة هي عقد شراكة في الربح بحال من رجل وعمل
من آخر وهي ايداع او لا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان
خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب
 قوله اعلم ان هذه العبارة تساهل في حال ما قال المصنف ان المضاربة عقد شراكة في الربح بحال من رجل وعمل
 اعلم ان في هذه العبارة تساهل وان المضاربة اذا كانت عقد شركة فان الكفالة ضمة الى ذمة في المضاربة وفي ذلك لو شرط ابراء
 في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التعقيب
 والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال
 الى آخره ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون
 للمالك قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا واجادة

المضاربة هي عقد شراكة في الربح بحال من رجل وعمل
 من آخر وهي ايداع او لا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان
 خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب
 قوله اعلم ان هذه العبارة تساهل في حال ما قال المصنف ان المضاربة عقد شراكة في الربح بحال من رجل وعمل

المضاربة هي عقد شراكة في الربح بحال من رجل وعمل
 من آخر وهي ايداع او لا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان
 خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب
 قوله اعلم ان هذه العبارة تساهل في حال ما قال المصنف ان المضاربة عقد شراكة في الربح بحال من رجل وعمل

المضاربة هي عقد شراكة في الربح بحال من رجل وعمل
 من آخر وهي ايداع او لا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان
 خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب
 قوله اعلم ان هذه العبارة تساهل في حال ما قال المصنف ان المضاربة عقد شراكة في الربح بحال من رجل وعمل

بماله بخلاف الفصار لانه لا يخلط به شيء من ماله وانما قال بصيغة امر حتى لو
 صبغه اسود فللا لانه لا يدخل تحت اعمل براكب عند ابى حنيفة رحمه لان
 السواد نقصان عنده واما السايلا لوان غير السواد فكالحمة فلا يضمن
 ان يصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل براكب وله حصصه صبغه ان يبيع
 وحصصه الثوب في المضاربة اذ مال المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سبعة
 اوقفا او شخص عتية رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان
 يزوج عبدا او امته من ماله ان من مال المضاربة ولا ان يشتري من يفتق
 عا رب المال سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فخر
 فلو يشتري كان له لاله اذ كان للمضارب للمضاربة ولا من يفتق عليه
 ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عنق حصته
 ولم يضمن شيئا لانه لا صنع له في زيادة القيمة وسعى العبد في قيمة حصته منه ان
 في قيمة لخصه رب المال من العبد مضارب بالنصف شري بالغا امته فولدت
 مساويا الفاموسا فادعاه فضارب قيمته الفان نصفه سعى لرب المال في
 الف وربعه او عتقه ولرب المال بعد قبض الفه تسمى للمدعي نصف قيمتها
 وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظحلا عا فرائس النكاح لكن لم ينفذ لعدم
 الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا لكل واحد منهما يساوي راس
 المال لا يظهر الربح بكل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يكلف ان يملك
 ما سواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه راس المال او رجحان اذا
 زادت القيمة بعد الدعوة حتى صارت قيمة الولد الفان وخمسة ونظير
 الربح فقذت الدعوة السابقة ويشبب النسب وعتق الولد لقيام
 ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك

فاسدة اذا فسدت فلان ربح له عندك ان لا يربح للمضارب عند الفساد
بل اجر عمله ربح ام لا فلا يزداد عما شرط خلافا لمحمد رحمه ولا يضمن المال فيها
 ان في المضاربة الفاسدة كماله الصحيحة ولا تصح الا بالمال تصح به الشركة
وبسليم الى المضارب وتبوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما
زيادة عشرة اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة
الربح يفسد باو ماعده من الشروط الفاسدة التي يفسد السبب لانه
تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيفة على المضاربة
والمضارب في مطلقها ان يبيع بتقد او نسمة الاباجل لم يعهد المراد
بالمطلق مالم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري ويؤكله
ان في البيع والشراء وسافر عند ابى يوسف رحمه ليس له ان يسافر عنه
وعن ابى حنيفة رحمه ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير
بلده له ان يسافر الى بلده ويودع ويرهن ويرهن ويوجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ان يقبل الطوالة وليس له ان يضارب
الاباذن المالك او باعمل براكب الضابط ان الشئ لا يضمن مثله بل
يضمن دونه كالايداع ونحوه ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك
ان اعمل براكب مالم يضمن عليه ان على الاستدانة وانما يصح المضاربة باعمل
براكب دون الاقراض لان المضاربة من صنع التجار وهي مجيلة للربح بخلاف
الاقراض اذ لا فائدة فيه ولو شري بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل
له ذلك ان اعمل براكب فقد تطوع لانه لا يملك الاستدانة وان صبغه احمر
فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل براكب كالمخلطه ان اذ قال اعمل براكب
فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ودخل الصبغ تحت اعمل براكب وكذا المخلط

هذا هو الوجه في المضاربة
 ان في المضاربة الفاسدة كماله الصحيحة ولا تصح الا بالمال تصح به الشركة
 وبسليم الى المضارب وتبوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما
 زيادة عشرة اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة
 الربح يفسد باو ماعده من الشروط الفاسدة التي يفسد السبب لانه
 تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيفة على المضاربة
 والمضارب في مطلقها ان يبيع بتقد او نسمة الاباجل لم يعهد المراد
 بالمطلق مالم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري ويؤكله
 ان في البيع والشراء وسافر عند ابى يوسف رحمه ليس له ان يسافر عنه
 وعن ابى حنيفة رحمه ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير
 بلده له ان يسافر الى بلده ويودع ويرهن ويرهن ويوجر ويستاجر
 ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ان يقبل الطوالة وليس له ان يضارب
 الاباذن المالك او باعمل براكب الضابط ان الشئ لا يضمن مثله بل
 يضمن دونه كالايداع ونحوه ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك
 ان اعمل براكب مالم يضمن عليه ان على الاستدانة وانما يصح المضاربة باعمل
 براكب دون الاقراض لان المضاربة من صنع التجار وهي مجيلة للربح بخلاف
 الاقراض اذ لا فائدة فيه ولو شري بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل
 له ذلك ان اعمل براكب فقد تطوع لانه لا يملك الاستدانة وان صبغه احمر
 فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل براكب كالمخلطه ان اذ قال اعمل براكب
 فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ودخل الصبغ تحت اعمل براكب وكذا المخلط

والمالك مؤخر فيضاف اليه ولا يصح له فيه الاضمان اعناق فلا بد من ضئفة فله
الاستسقاء في راس المال ونصف الزرع او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا
قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان
الالف للآخون صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن
بعد ثبوت الدعوة السابقة صارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه
فما ان تملك فلا يشترط له صنع **باب من المضاربة ولا يضمن المضارب**
بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولها و
الى من ربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة ربه وجه الاول ان الدفع ابداع و
هو يملكه فاذا عملت بين ان مضاربة فيضمن وجه الثاني ان الدفع قبل
العمل ابداع وبعده ايضا ابداع وهو يملكها فاذا راجح بثبت الشريك فيضمن
كما لو خلط بغيره وعند زفر يضمن بمجره الدفع ولو اذن بالدفع فدفع
بالثلث وقيل بما روي الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك و
سدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله كحل ثلث لان
المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب
الاول فارزق الله المضارب الاول الثلثان نصفين بينه وبين رب
المال لو قيل ما ربحت ودفع بالنصف للثاني نصف ولهما نصف لان ربح
المضارب الاول وهو مشترك بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزق
الله فله نصف او ما فضل فنصفان وقد دفعه بالنصف فنصفه للمالك
ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه للمالك والثاني
شرطها وعلى الاول سدس لان للمالك النصف والمضارب الثاني
الثلثان فيضمن الاول السدس وصح شرطه للمالك ثلثا وبعده ثلثا

يبيع معه اربع المضارب وثلثا ويطلب بموت احدهما طاق المالك
مرتدا بخلاف طاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة
لان له عبارة صحيحة ولا ينفذ حتى يعلم بقتله اه عزله رب المال المضارب
لا ينفذ حتى يعلم بقتله ولو علم فله بيع عرضها ثم لا ينصرف في ثمنه ولا في نقد
نقض من جنس راس ماله نقض بالضاة المعجزة اه صار نقدا ويبدل خلافة
فيه به استحسانا اه يبدل نقدا نقض ولكنه خلاف جنس راس المال فان
كان راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي الغيب لا يبدل
لوجود العزل والضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان لان الزرع لا يظهر
الا عند اتحاد الجنس فتحقق الضرورة ولو افترا وفي المال دين لزمه
اقتضاء دينه ان كان له ربح والا لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن
ربح فهو متمتع في العمل ويوكل المالك به اه ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الاقتران
يوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال الا للفقير
ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل الما المضارب المالك وكذا سائر الوكلاء اي
ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون المالك والبيع والسما ر
يجوز ان عليه المراد بالبيع الدال فانه يعمل بالاجرة والسما ر هو الذي
يجلب اليه الحنطة ونحوها لبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجوز ان على تقاضي
الثمن وما هلك صرف الى الدج اولا فان زاد على الزرع لم يضمن المضارب
لانه ادين فان قسم الزرع ونسخ عقد ما تم عقدت فملك المال او بعينه
لم يرد الزرع ارضح العقد والمال بيد المضارب ثم عقد فملك المال وان
لم يفسخ فملك تداقا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص
لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصر كدوابه نفقة المضارب



مبتدأ وفيه ماله خبره وان مرض المضارب سواء في المصراوة السفر فان
الدواء في ماله وعن ابي حنيفة الدواء بمنزلة النفقة وفي سفره طعامه وشرايه
وكسونه واجرة خادمه وغسل ثيابه والرهون في موضع يحتاج اليه وركوبه
كراه وشراؤه وعلفه في ماله بالمعروف وضمن الفضل ان اتفق زائدا على
المعروف ضمن الفضل ورق ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى ماله اربما
يقى من الطعام ونحوه وما دون سفر ينفذ واليه ولا يثبت باهلك السفر
وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ثلثا انفق من راس ماله
ان اخذ من الربح ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان
فضل شيء قسم فان ربح متاعها حسب نفقتها الا نفقة فقير ان كان
ربح وقال قام على بكذا بحسب فيه ما انفق على المتاع من كراه حمله ونحو
ذلك ولا يحسب نفقة المضارب مضارب بالنصف شري بالفه ابتداء
بأتمه بالفين وشري بهما عبدا فضا عا في يده عزم المضارب ربعهما و
المالك الباقي وربيع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان
وخمسة واربعة على الفين فقط ان اشترى بالالف ثوبا وباعه بالفين
وشري بالفين عبدا ولم يدفعها الى البائع حتى ضاع الفان في يد المضارب
عزم المضارب ربيع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلثة ارباع
وان زاد دفعها بصير راس المال الفين وخمسة لان رب المال دفع
اولا الفان ثم دفع الفان وخمسة فان باعه من راحة يقول قام على الفين
وقوله فقط ان لا يقول قام على بالفين وخمسة لان الشري وقع على
الفين فلا يضم الوضعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب
فلو بعضها فخصتها ثلثة الالف والربح منها نصف الف بينهما ان يبيع

باربعة الالف فثلثة الالف حصه المضاربة والالف ملك المضارب
خاصة ثم ثلثة الالف يدفع منها راس المال وهو الالفان وخمسة بقى
الربح خمسة بقية نصفها للرب المال ونصفها للمضارب ولو شري من رب
المال بالف عبدا اشراه بنصفه ربح بنصفه فقوله شراه بنصفه صفة للعبد
وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه من راحة يقول
قام على بنصف الالف لان شراه المضارب من رب المال وان كان جائزا
ففيه شبهة العدم ومبنى المراجعة على الامانة فتعتبر اقل الثمنين ولو شري بالفها
عبدا بعدل ضعفه فقتل رجلا خطاه فربح الفداء عليه وباقيه على المالك
ان اذا امتنع من الدفع واختار الفداء يعني ارشى الجنابة بقديان بقدر
المالك في العبد وبيع للمضارب لان راس المال الف والعبد ساوي الفين
وان اذ افدى باخرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام الفان يخرج
العبد عن المضاربة لان قضاء القاضى بانقسام الفداء يشتمل بانقسام
العبد والمضاربة تنضم بالقسم ولو شري الفها عبدا بالفها وهلك
الالف قبل نقده دفع رب المال ثلثة ثم وثم ان اذا دفع رب المال ثلثة و
هلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البائع ثم يدفع رب المال الى
المضارب ثلثة مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده وجميع ما دفع راس
ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعت الى والف ربحت لامالك
قال الكل وفتنة وعند زفر رحمه وهو القول الاول لا يضمنه رحمه القول
لرب المال لانه يتكدر دعوى المضارب والربح ولنا ان الاختلاف في مقدار
المقبوض فالقول للفايض مع اليمين ولو قال ممن مع الف وهو مضاربة
زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بقناعة ان صدق زيد مع اليمين لانه

بكر دعوى الزبح او دعوى تقديم عمل المضارب كما لو قال قرض وقال زيد بضا
او ودعة يعني صدق زيد مع اليمين لانه بكر دعوى التمكك ولو قال المال
عنتت نوعا صدق المضارب ان يجد ارمع اليمين لان الاصل في المضاربة
 العموم بخلاف الوكالة لانه الاصل فيه الخصوص **ولو ادعى كل نوعا صدق**
المالك ارمع اليمين لان الاذن يستفاد من جهة كتاب **الوديعة**
 من امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلك له بلا تعد منه وله
 حفظها بنفسه وعياله والسفور بها عند عدم النهي واللون السفر
 الخروج للسفر فالسفور مصدر والسفر الحاصل بالمصد فاخرا والمصدر
 وان نهي عن السفر وكان الطريق مخوف فافترقك المال ضمن ولو حفظ
 بغيره ضمن الا اذا خاف الحرق والفرق فوضعها عند جاره او في فلك
 اخر فان جسر بها بعد طلب ربه فاودع التسليم او وجد ما معه ثم اقر
 بها او لا ان يجد تابع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجود
 او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان يجد تابع غير المالك لا يضمن لان
 هذا من باب الحفظ وان وجد المودع الوديعة عند الموت بصير غاصبا
او خلط بماله حتى لا يميز فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك
 ونجيب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند
 ابو يوسف ربه الا اذا خلط بماله هو اكثر منه لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق
 المالك بل يثبت الشركة وعند محمد ربه لا يثبت الشركة سواء كان
 اقل او اكثر او تعدى قلبه ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم
 خلط مثلها بما بقي او حفظه في دار امر به في غير ما ضمن ارحفظه في دار
 امر المودع بالحفظ في غير ما فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله وان جسرهما

الحوان اختلطت بلا فعله اشتراكا ولو زال التعدي زال ضمانه كما اذا وضعها
 في دار اخرى ثم ردت الى دار امر للمالك بالحفظ فيها زال الضمان ان كان كانت
 الوديعة بحيث لو هكمت كانت مضمونة فقال هذا المعنى وانما قلنا به هذا
 لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد
 الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي ربه ان ازالة التعدي لا يزول
 الضمان لا تدفع احد المودعين فسقط بغيره الاخر اما اذا كانت الوديعة
 غير المكمل والمفوزون فبالاتفاق وان كانت من المكمل والموزون فكذا عند ابي
 حنيفة ربه خلافا لانه ليس للمودع ولاية القسمة **ولا احد المودعين**
دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ان كانت
 الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الاخر وان كانت
 مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الاخر للحفظ بل يقسمان فحفظ كل واحد
 نصفه وهذا عند ابي حنيفة ربه وعندهما يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم
وضمن دافع الكل لا قابضه ان اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم يضمن الدافع
 النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده فلو نهي عن
الدفع الى عياله فدفع الى من له بدضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة
 الى عبده وسعى بحفظه النساء الى عمره لكما لو امر بحفظها في بيت
 معين من دار تحفظه اخرتها لان بيوت دار واحدة لا يتفاوت فابدية
 في التبعين بخلاف الدار لان الدارين متفاوتان فان كان له حلال طاهر
 ضمن ان اذا كانت للبيت الذي حفظه حلال طاهر وقد عين بيتا آخر
 من هذه الدار ضمن ولو ادع المودع فملكته ضمن الاول فقط هذا عند
 ابي حنيفة وقال ايتا شاء فان ضمن الاخر رجوع على الاول ولو ادع القابض

ضمن اياها هذا بالاتفاق فهما فاسا مودع المودع على مودع الغائب
 فان المودع اذا وقع الى الاجنبى صار غائبا و فرق ابو حنيفة رحمه الله بان المودع
 اذا وقع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك لفظ فيضمن ولا يضمن
 الاضلاله صار مودعا حين غاب الاضلاله لا يضمن له في ذلك كتب
 الفتحة الزمخشرى محرران و لو ادعى كل من رجلين الفاعل ثالث انه
 له او دعه اياه فنكل لهما فهذا والى اخر عليه لهما ارادى زيد على عمرو
 ان يعطى الالف الذي في يدك لى او دعه اياك و ادعى بكر على عمر فكذلك
 ولا يضمنه الا واحد وعمرو ينكره القاضى خلفه لكل واحد على الاقرار و يبداء
 باتباعها فان نشأنا اقرع بينهما وان نكل لاحد خلفه للاخر فان نكل
 له ايضا فهذا الالف مع الف اخر عليه يكون لهما لانه واجب لطف لكل
 واحد منهما سواء بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في حقه و يصرف
 الالف اليهما صار قابضا نصف حق كل منهما بنصف حق للاخر فيقوم
 واعلم ان التناول هنا يفارق الاقرار فان اذ اقر لاحدهما بفضله ولا
 يخلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والتناول انما يكون حجة بقضاء
 القاضى فان تأخير القضاء يخلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى
 القاضى به فعلى رواية فخر الامام البرزوى يخلف للثاني فان نكل بغير
 بينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الحصاف
 لا يخلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال
 اذا نكل لاحدهما بفضله ولا يؤخر بخلف للثاني لان التناول كالاقرار
 وفي الاقرار لا يؤخر **كتاب العارية** هي ملكك منفعه بلا
 بدل فان اللفظ ينسب عن التملك فان العارية العارية والمنافع

قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الاستفاد بملك
 الغير اعلم ان التملك اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع ولا يضمن
 هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية **ويصح باعركم**
 اصل المنع ان تعطي باقة او شاة ليشرب ليلتها ثم يرد فروعى فيه اصل الوضع
 فحل على العارية **واطمعك الرضى وملكك على واني واحد ملكك**
وداري ان سلك اي واري ان سلك يطرق السكبي فداري مبتدا ولكن خبره وسلكه
 يميز عن النسبة الى المحاطب **وعمرى سلكي** اي داري كعمرى سلكي فعلى
 معقول مطلق لتعدل بحروف تقديره اعمرها كعمرى والعمرى جعل الازداد
 مدة عمره وسلكي يميز **ويجمع العير** هاجر شاة ولا يضمن بالانقضاء ملك
 هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة **ولا يوجب** لان الشيء لا يستبيع
 ما قوفه **فان اجرا فعطيت منه المعركة** يرجع على احد او المستاجر بالنصب
 عطفت على الغير المنصوب في ضمنه **ويصح على موجره ان لم يعلم انه عارية** مع ان لم
 يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع اليه للضرورة بخلاف ما اذا علم اذ
 لا يزور من الموجر **وبان اختلف استعماله** اوله ان **العين مستغارة ولا يملك**
ان عين اي ان اعراض شيئا لم يعين من ينتفع به فلم يستجير ان يعيره سوار اختلف
 استعماله كركوب الدابة او لم يخلف كالحمل على الوابرة وان عين من ينتفع به وان
 لم يخلف استعماله يعيره وان اختلف **او كذا الموجر** اي اذا استاجر شيئا
 فان لم يعين من ينتفع به فلم يستاجر ان يعيره سوار اختلف استعماله اوله ان
 عين يعيرها لا يملك استعماله لا ما اختلف وعند الشافعي ليس للمستجير العارية
 لان العارية عنده اباحة الاستفاد والمباح له لا يملك الا باحة وعندنا هي ملكك
 المنافع والمستجير يملك المنافع كان له ان يملكها غيره **من استعار دابة وانما جرها**

مطلقا يحمل ويعبره اي للحمل ويركب ويركب د ابا فعل تعين وضم بوعه وان اطلق
الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ماشاء اي وقت وان قيد ضمن بالخلق الى
نقطة التقيد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما
فان عمل على موافقة التقيد فظلمه وان خالف فان كان الخلف الى مثل او الى غير
لا يضمن والي بشر يضمن وكذا تقيد الاجارة بنوع او قرار ان وافق او خالف
الي مثل او غير لا يضمن والي بشر يضمن وردها الي اصطلح ما كان ومع عبده او اجير
سائبة او مسامرة او مع اجير رها او عبده يقوم على دابة او تسليم اي رد الدابة
الي اصطلح ما كان بها فملك قبل الوصول الي المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها
المستجير مع عبده الي المالك فملك قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره سائبة
او مسامرة بخلاف اجيره مباوثة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان
ارسلها الي اجير المالك او عبده سوار يقوم على الدواب او لا فملك قبل الوصول
الي المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الي عبده الذي لا يقوم على الدابة فملك
المسكن على ان المستجير لا يملك الا ايداع **ومتعار غير نفيس الي مالكه فان هذا**
تسليم بخلاف المتعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الي المعير بخلاف رد
الوديعة والمصوب الي دار مالكها فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد
الي المالك وعارية النقيدين والمكيل والموزون والمعدود قرض لا يرد
لا ينتفع بهذه الامتياز الا بالاسم لئلا ياتي الانتفاع كاستعارة
الدرهم ليعبر الميزان او يميز الكان وفائدة كونها قرضا انها لو هلك
في يد المستجير قبل الانتفاع بكونه مضمونا وصحة اعادة الارض للبناء والغرس
ولان يرجع عنها وتكاف قلعها ولا يضمن ان الملاق ان لا يضمن المعير بالنعق
البناء والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة او غير موقوفة ورجع عنها

دارج

وضمن بالنعق بالقلع ان وقت له وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت
واعا يضمن للضرورة في صورة الاطلاق ما عثره بل اعثره المستعير واعتمد
على الاطلاق وكذا الرجوع قبل اي قبل الوقت ان يمد خلف الوعد ولو اعاد
للزراع لا يوحده حتى يحصل وقت اوله لان للزراع معلومة في الترك سواعاة
المعير بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة واجرة رد المتعار والسائبة
والمغصوب على المستعير والموجر والعاصب لان الرد واجب على هو لا عند
طلب المالك ويكتب المعار قد اطعني ارضا لا اعيرتني اذ اعيرت للزراعة
اي اذ اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند اي يكتب
لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فاراد المستعير الارض قد يكون للبناء
وعند ما يكتب لفظ الاعارة **كتاب الهدية هي تملك عين بلا هبة**
وتصح بومئذ وتخلت واعطيت واطعتهك هذا الطعام فان الطعام اذا نسب
الي الطعام كان مبة واذا نسب الي الارض كان عارية وجعلت هذا كانه
واعمرتك وجعلت لك عمري قال النبي عم من امر عمري هي للعملة ولورثته من
بعده بخلاف ما اذا قال دارك لك عمري سكتي فان قوله سكتي يجعله عارية **وملكك**
عليه الدابة بينها وكسوتك هذا الثوب وداري لك مبة تسكتها فان قوله
تسكتها ليس تمييزا بل هو مشهورة ففي مبة سكتي اي داري لك مبة سكتي فقوله
سكتي تمييزا فيكون تفسيرا بما قبله فيكون عارية او سكتي مبة اي داري
لك مبة سكتي بطريق السكتي حال كون السكتي مبة او موهوبة او غلبي
سكتي غلبي اسم من التخلت ان الاعطار تغديره تخلتها تخلت قوله سكتي تمييزا
او سكتي صدقة اي داري بطريق السكتي حال كون السكتي صدقة او صدقة
عارية اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييزا او عارية

العوض والحاء الخروج والزاد الزوجية والعاقبة والاهل الهلاك
ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عمومها الا في استحقاق نصف العوض
حيث لم يوافق هذا عندنا وعند من يرجع بالنصف اعتبارا بالاعراض الاخر
ولنا انه نظر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فلو لم يرد له لا يرجع بالهبة
وانما يكون له حق الرد لان لم يسقط حق الرجوع الا لسله لكل العوض ولم يسلم
ولو عوض نصفها يرجع بالعموم فلو باع نصفها ولم يبيع شيئا يرجع في النصف
لان له الرجوع في الكل في النصف اولى ولا يصح التفاضل او حكم قاض فلو اعتق
الموهوب بعد الرجوع قبل الفضا صح اي اعتق الموهوب له الموهوب ولو نصح
فهلك الموهوب اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما يرجع لكن لم يقض
القاضي فلكل الموهوب في يد الموهوب له لا يقض وكذا ان هلك في يده بعد
قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فتمنع مع القدرة على التسليم
وهو مع احدهما اي الرجوع مع الزاخي او قضاء القاضي **فسحق من الاصل الهبة**
لواهبه فلم يشترط قبضه وصحة المشاع فان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له
فاستحق ضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق
فيها السلامة وهي بشرط العوض مبداء **فشرط قبضها في العوضين** وبطل
بالشروع يجوز ان يكون قبضها اضافة الفاعل المصدر والمفعول محذوف
للمدانة ويجوز ان يكون على العكس **بيع انهاء** فيزد بالعيب وحيار الرزية وثبت
الشفقة هذا عندنا وعند رفو والسفافي في بيع ابتداء وانتهار لان الاعتبار
للعابة فقلنا يشتمل على المعنيين فيصح بينهما ما لم يكن فان قلت الهبة تملك
العين بلا عوض والبيع تملك العين بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التملك
الاجري فيه الشرط فقولنا **وعبثك** لك هذا على ان تب لي ذلك يجمع ملكتك

علي هذا بذكر قلت جعل علي المعنيين في الحالين كالا ابتداء والبقاء والتملك لا يح
فيه شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذي يصير في المال عوضا صحيا فالتملك
لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للمعبارة حتى لا يصير كالبيع لان ما قبل القبض
لكنه يبيع بشرط يجمع العوض اعتبارا لما يؤول اليه حتى يتوفر عليه احكام البيع
حالة البقاء لاني ابتداء **فصل ومن وهب امة الاحلها او علي ان**
يردها عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها وبطل استحقاقه **ط**
وشرط رايته في بعض الخواص ان قولنا **او يعوض شيئا منها** يرجع الى التصديق
فاذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا لم يشرط العوض فالشرط صحيح
اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل بشرط العوض **انما**
يصح اذا كان معلوما فعمل ان قولنا **او يعوض** يرجع الى الهبة والصدقة
ولو اعتق المحل م **وهي باهية** لان الهبة لان المحل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صا
كانت **ومها** واستثنى المحل فالهبة جائزة **ولو دبره م** **ومها** لان المحل يبق
عليه ملكه فلم يكن كالا استثناء ولا ينفذ الهبة في المحل فبقي مبدئي مشغول بملك
الواهب او مبدئي المشاع **ومن قال لغريمه اذا جازعه فهو لك** او انت منه بري
هو باطل لما عان التعليق الصريح في الابراء لا يصح **وجاز العري للعرجان**
حيوة ولو رثته **بعده** او هي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه اي
العري جعل الرار له مدة عمره مع شرط ان العراذامات ترد على الواهب وهذا
الشرط باطل كاجاب به الحديث **وبطل الرقي** وهي **ان من قبلك فهو لك** الرقي اسم
من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان عدت المالك وهي باطله عند اي
حقيقة وم لا نه تعليق التملك بخطر وعند اي يصح لان قولنا **داري كركي**
ان داري لك وانا انتظر موتك ليعود الي فيصح ويبطل الشرط كالعري **قالا**

خلاف

مبني على تغييرها **وصدقته كمنته لا يقع الا بقصد ولا في شايح بقسم** اي اذا
بنصت الوار لا يصح خلاف ما اذا صدق بشي على فقيرين كما هو **واعود في الفروق**
بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب وانه اعلم
كتاب الاجارة قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المعاملة
واجري علي وزن فاعل لا انفعال لان الاجاب لم يجز في المضارع بواجز واحتمى الفاعل
المواجر وفي عين الخليل اجريت زيدا مملوكي او جرة اجارا وني الاساس اجر
وهو موجز ومفعول مواجر فانه غليظ وسعمل في موضع فتح وهي اسم للاجرة كالجملة
اسم للجعل واجره اجرة من باب طلب اي اعطاه الاجرة وهو اجر فوضع الفرق بين
الموجز وبين الاجر والاجارة فعالة من اجر يوجب في الاجرة لكن في الشرع
نقل الي العقل فقال علي بيع يقع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم
النتج بذكر المدة ككفي الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في
الوقف لا يقع فوق ثلاث سنين في المختار لئلا يدعي المتناجر انه ملكه فعلة
عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى لا يقع للاجارة الطويلة يعقود ومختلف الاجوز
البعوض تجاوزا زامه عنهم وبذلك العمل كصبيغ الثوب وحمل قدر معلوم على دابة
سافرت على وبها اسارة كنفعل هذا اليك فلا يجب الاجرة بالعقد خلافا
للمشاعفي فان الاجرة عنده يجب بنفس العقد بل بتجملها فان المتناجر اذا
عجل الاجرة فالمجمل هو الاجرة الواجبة بحيث انه لا يكون له حق **او يهرط**
فانه اذا شرط تجمل الاجرة تجب معجلة وباستيفاء النفع او المكي منه تجب
لدار قبضت ولم تسكنها وتسقط بالعصب بقدر فوات ملكته وللرجوع طلب الاجرة
لدار والارض لكل يوم وللدابة لكل ملة وللفضارة وللخياطة اذا امت وان
عمل في بيت المتناجر انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المتناجر فخط

بعض

بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خطه وهذا دليل على ان الاجرة
تجب بقدر العمل لكن نقول بالرفق انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة
الي الكلي فتجزي جرماعل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب
الاجرة بكل عمل قليل ولا تقديرا للابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل **والخبر**
بعد اخراجه من الثور فان احرق بعد ما اخرجه فله الاجرة وقبله ولا عد
فيها بعد اعن ابي حنيفة وقال لا يستحق حتى يشترجه لان الشرح من تمام العمل وعند
ابن حوزايد كالنفعل ومن عمله اثر في العين اي شئ من ماله قائم بتلك العين
كالصبيغ مثلا كصباغ وقصار يقصر بالسناء والبصص جسه للاجرة فان
فضاع فلا يزعم والا اجر هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبيل
الحبس فكذا اجده هو ثم بالخيار عندهما ان شاء فمضد فتمتد غير معمول ولا اجر
وان شاء فمضد معمول وله الاجر ومن لا اثر له ان ليس بشئ من ماله قائم بتلك
العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس له بخلاف راد الا بق فان
الابق كان على شرف الهلاك وكانت اصابه وباع منه بالجعل وعند زفر ليس له
حق الحبس سوار لعلة اثر في العين ام لا ولحق اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان
قيد بيده فلا كالمراة يخيط بيده ولا جبر المحي بغيره ان مات بعضهم وجأ
لمن بقي اجرة بحاله وجاهل قط او راد الي زيد باجوان رده بونه لا شئ له
هذا عند ابي حنيفة وابي س وعندهم له اجر الزهاب في العطاء في الكتاب وفي
الزاد لا شئ له اتفاقا حيث نقص عمله بالرد وصح استجار دار ودكان
بل اذا كرم ما يعمل فيه فان العمل المتعارف فيها السكني فيصرف اليه وله كل عمل سوي
مومن البناء كالفضارة ولو استجار من البناء او عزم من بيعه ولو انقضت
المدة سلمه فارة الا ان يزعم الموجز فتمت مقلوعا وبملكه بلا ارضي المتناجر

الزيادة فيد وضح اجازة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر يمكن ساعته
 اوله هذا عند بعض المشايخ فان حين يهل الهلال يكون كحل واحد من الفسخ فاذا
 مضى اذني زمان لزوم العقد بعد الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منها حق الفسخ في
 الليلة الاولى مع اليوم الاول في الشهر اذ في اعتبار ان روية الهلال خرج وفي كل علم
 بان قيل آتت سنة اشهر كل شهر بكذا واجازتها سنة بكذا وان لم يسم وط كل شهر واول
 المدة ماسمي والا فاما كالعدة ان كان عقد الاجازة عند الاهلة هلال يعتبر
 الاهلة فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة وان كان في انشاء الشهر
 معدا في يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلاثون وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي
 بالاهلة فان اجر في شهر ذي الحجة سنة فخذ اية يقع على ثلثه في سبعمائة يوما وعند
 الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلاثون يوما في الحجة ان لم يعل للابن فالسنة تم على
 ذي الحجة وان لم يعل تسعة وعشرين فالسنة تم على الحادي عشر من ذي الحجة
 فالحق ان يتم السنة عاشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيد الاضحى
 يتكرر في سنة واحدة واجازة الحمام والحمام والظير باجر معين وبطعامها
 وكسوتها هذا عند ابي ج وعندهما يجوز للمهالة وهو القياس ولان الجهالة
 لا يقتضي الى المنازعة لان العادلة التوسعة على الاطراف شققة على الاكاد وهو
 التحسان وللزوج وطها الى بيت المتاجر فان البيت ملكه فيمنعه فيه
 وله في تكاح ظاهر فحسبها ان لم ياذن بها فان اقوت بنكاحه اي ان كان
 الشكاح ظاهر بين الناس ويكون عليه شهود فللزواج فسخ الاجازة صيانة لحقة
 اما ان علم الشكاح باقرارها ولا يعلها الصبي فحسبها ان وصفت او جملت لان بينها
 يضر الولد وعلها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهن ثلثي من ثوب
 منها وهو واجب على السيد ان ارضع بلبس ثاة او غديه بطعام ومضت

المدح

المدة فلا اجروا لم تقع للاذان والامامة والحج وتعلم القرآن والفقه والفنا
 والنوم والملاهي وعسر النبس ويعني اليوم بصحة التعليم القرآن والفقه
 والاصل عندنا انه لا يجوز الاجازة على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور
 في الامور الدينية يعني بصحة التعليم القرآن والفقه تحريزا لا لاندراسي
 ويجوز المتاجر على دفع ما قيل في حسن يد وعلى الخلق المرسومة الخلق بفتح الحاء
 عن العجوة هدية تهدي الى المعلمين علي روس بعض سور القرآن سميت بها
 لان العادة اهداد الهلاوي وهي لغة يستعملها اهل ماوراء النهر ولا اجازة
 المشاع الا في الشركين هذا عند ابي ج وقال يصح اجازة المشاع في الشركين
 ولو دفع الى امر غير لا ينبغي بنصفه او استاجر حمارا يعمل عليه زاد البصحة
 او ثورا للطحن ولا بعض دقيقة هذا السبي في غير الطحان وقد نهي النبي عن عند
 لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاولى ان يبيع في غير الطحان
 او ربلا ليخزله كذا اليوم كذا الي استاجر ربلا ليخزله عشرة امانا اليوم
 بدرهم فان يفرق فاسد عند ابي ج وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر
 الوقت للتجليل له انه يجمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا
 عليه وفيه نفع الاجير فيفيض الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كلهما ان يعمل
 هذا العمل مستغرا فلهذا اليوم فذلك مما لا قدره عليه لاحد عادة حتى لو قال
 ليخزله عشرة امانا في اليوم فخذ اية انه يصح لان في الايقني الاسترقاق
 او ارضا بطران يبيها اي يكرها من يمين فان كان المراد ان يرد لها مكره وبه
 فلا شك في فانه شرط لا يقتضية العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو المو
 وان لم يكن المراد هذا فان كان الاصل لا تخزله الزرع الا بالكراب ومنه لا يند
 العقد لان الشرط ما يقتضيه العقد وان كانت تخزيم بدون فان كان اثره يبقى

المستاجر والتاجر او يوجب كون
 العمل في وقت اليوم مستغرا
 عليه

٢١٤

ج

وروميا وميا فبدر عيني واجرتك عند الدار شهر ابردم او عند شهر فبدر عيني
 وعند اذا كان ثلاثة اشيا روفي اربع اشيا لا كما في البيع غير انه يشترط حيازا
 في البيع دون الاجارة لان في الاجارة تجب بالعمل وعند العمل يقين بخلاف
 البيع فان العن تجب بنفس العقد والبيع مجلول وذكر في الهداية في مسئلة العطار
 والحداد وكذا البر والشعر خلافا لابي يوسف ومحمد وفي الدابة الى كوفه او همان
 الخلال في مسئلة الحياطة والصبيغ متفق عليها **ولو رد في حياطة اليوم او**
عذرا قال ان خطته اليوم فبدرم وفي غير نصف درهم فله ما سمي ان
قاطه اليوم وامر مثله ان قاطه هذا عند ابرم وعندما الشرطان جائزا
 وعند زفر الشرطان فاسدان لان ذكر اليوم للتجمل وذكر العذر للرد فيه فيجتمع
 في كل يوم سميان لهما ان الكمل معصوم فصار كافتلاك النوعين ولانه ذكر
 اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل يفسد كل واحد ذكره للتعلق
 فيجتمع في الغد سميان **ولا يجاوز به المسمى** المثل ان كان زايده على نصف
 درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصواب لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم
 لكن الصحيح هو الاول لان المخرج الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجبر
 المثل لا يزاد على المسمى وان قاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف
 درهم **ولا ياجر عبيد متاجر الخدمة الا بشروط الاستد متاجر اجبر ما عمل عبيد**
مخجورا اياهم عبيد محجور يفسخ فاعطاه المتاجر العبد لا يترده لان هذه الاجارة
 بعد الفروع صحيحة استحسانا لان العساة والرعاية حق المولى فيبعد الواعى رعاية
 حقيقة الصحة ووجوب الابرة **ولا يضمن اهل علة عبيد عصبه فاجر هو تفسد**
 عبيد فاجر العبد يفسخ فاعطاه العاصم الا بر فاعطاه فلا ضمان عند ابي يونس لان العبد لا يجز
 نفع فله ما في يده فلا يكون مقوما ولا يضمن لانه مال المولى وصح للعبد مقبها ويا هذا

مولا

مولا قائمه هذا بالاتفاق لان بعد الفروع يعتبر ما ذونا كما لو استاجر عبد استاجر
 شهر اربع وسهم نخس والاول اربعة وحكم الحال ان قال استاجر العبد من هو ابا بن
 في اول المدية وقال الموصوف **انها اصل هذه المسئلة الماخوذة فان المالك اذا اقال**
ماذ الطاهونة كان جاريا في المدية وقال المتاجر لم يكن جاريا بحكم الحال وصدق
رب النوب في امرتك ان تعلم قبارا وتصيف ابرم لاج قال امرته بما علمت لان الاذن
مستفاد من رب النوب ان يصدق باليمين وفي علمت لي مجانا الاصابع قال بل باجر
 لان المالك يتكر نفعه على الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملة المجر
 الا بر وعند محمد ان كان مع وفاء بهذا بهذا الصفة للاجر تجب الا بر او يوجع يقول الظاهر
 لا يصلح جمع الاستحقاق الا بر **باب** **فسخ الاجارة** هي نفع يعيب فوس
 النفع كزاد الدار واقطاع ما الارض والرحي او اخل به المرضى العبد وود **بوت**
 الدابة وانما قال تفسخ لان العقد لا يفسخ لان الانتفاع بوجه امر للمالك المتاجر
 حق الفسخ فلو انتفع بالمعيب او ازال المور المعيب سقط حيا ان خيار السنه
 وبخيار الشرط والرؤية والعذر هذا عندنا وعندنا ان في لا يفسخ بخيار الشرط
 ولا بالعذر وهو لزوم فخرم بعقن بالعقدان في كل من سكن وصوم من استاجر ارجو
 لعله فانه ان بقي العقد يقطع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت استاجر
 فخر يطبخ وليتها فانه ان بقي يتضرر المتاجر يطبخ غير الوليمة وحق دين لا يقضى
 الا بغير ما ابر فانه يلزم فخر الجس **ومر متاجر عبيد الخدمة مطلقا او في المرف فان**
الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المرف فان قال مالك العبد لاس في وامنني
على الاجارة والمتاجر ان يفسخ وان اراد المتاجر ان يخرج العبد فلكل الفسخ اما ان
رضي المالك بخروج العبد فليس للمتاجر حق الفسخ واطلا من متاجر دكان ليحجر وضياط
استاجر عبد العبيط فترك عمله قبل تاويله حياط يعمل براس ماله فذهب راس

المعقد عليه فاذ اقامت له بغيره فاعاد العقد
 لان الفسخ
 من اجل انه في الغرض الى حكم
 من اجل انه في الغرض الى حكم

سودت غرسه او اخذها بالاسم او غيره

فانه الاجارة ان تقرر ثم اهدى بالاسم او غيره
 او يفسخ بالاسم او غيره

ان يفسخ العبد مطلقا مطلقا

من اجل ما جردت له من مال
 انظر الى ما في يدك من مال
 او بما قصدت في وقت او في اخر
 وقد حضر ولو جردت له من مال
 في وقت او في اخر
 في وقت او في اخر

ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر في مال ابرة ومقراض فلا يتحقق العقد
 ويبدأ ملكون الدابة من غيره بخلاف بدو المكارب والفقير بينهما ان العقد
 طرف المكنون لمصلحة من ما يبذل له ان لمصلحة من العرف فلا يملك الزام لاجل
 الاكتر او وطرف المكارب ليس كذلك فيد اوة بدو من هذا العقد فمما اعتد
 له وول جباط مستاجر عبد ليجب العمل في المرف او يملك ان يعقد الخياط في
 ناحية من النكان وعمل بالمرف في ناحية وبيع ماله امره وتنفسج بكون احد العاقدين
 عقد هانفسم فان عقد لغيره فلا كالوكيل والموصى ومتولي الوفاء مسائل
 حرافق حصاب راض مستجرة او مستعان فاضرق نبي في ارض جان المضي
 قبل عدا اذا كان الرباع هاوية اما اذا كانت مضطربة يضمن فان اعد ضياط
 او صباغ في كانه يطرح عليه العمل بالنصف صح ان يتقبل احد العمل
 والناس بوجاهته ويعمل الاخر بخداقة في الهداية حمله على شركة الوجوه
 وفيه نظر لان شركة الصباغ والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة
 الوجوه لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته وهذا العقد غير جائز فيا
 لانه احدهما يتقبل العمل ويستاجر الاخر بنصف ما يخرج من عمل وهو محمول جاز
 استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على تقبل الاخر فاذا
 عقدت شركة الصباغ وتقبل احد العمل ويقبل الاخر يجوز فكلاهنا وانما
 ما تبطل هذا العقد فجزاهه كاستجار رجل لرجل على عمل الكمين وحمل
 محل معناه اهد عندنا وعندنا في لاجوز للجماله ولوراها الجاهل فاحذر
 وان استاجر رجل قدر زاده فاكل ردمه وعوضه وقال لغاصب داره في هذا
 والا فاجر بها كل من يملكه فلم يفرغ فقليل المسمى لان اذا عين الابرة والغاصب رضينا
 فان عقد بينهما عقد اجارة الا اذا اهد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من

منه اذا اهد ملكه من مال
 غدا ان يملكه ان يفتد عليه
 في وقت او في اخر

قوله تنفسج ان الاجارة
 في وقت او في اخر

بعد فانه اذا اهد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المقصود منه اقام
 له البيعة بعد مجود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا اهد قوله
 او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجارة كما لا يكون راضيا بالاجارة ومحت
 الاجارة ونسجها والمزارعة والمعاملة اي المسافات والوكالة والكفالة والحضارة
 والعقضاء والامارة ان تعوضها والايضا ان جعل لغيره وصيا والوصية والطلاق
 والعتاق والوقف مصانفة ان حضانة ان الزمان المستقبل كما يقال في الحرم
 اجرت هذه الدار خذرة رمضان الى سنة لا البيع واجارة ونسج والقسمة
 والشركة والهبة والكاخ والرصعة والصلح عزمان والبراء الدين كتاب
 المكاتب الكتابية اعتان الملك يد احواله ورقبة ما لا فان كاتب فنه ولو
 يعقل رمان حال او موجد او ينجح من ان موقفة بازمنة معينة اخذ في التوقيت
 بطوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو كاتبتك بماية على ان يودي كل شهر كذا وكل عشرة
 ايام كذا وعندنا في لاجوز حاله ولا بد من ان شهر من لانه عاجز عن التسليم
 في زمان قليل قلنا يمكن ان يتعرض في الاجل السلم قائم مقام المقصود عليه او قال
 جعلت عليك العا تودي بخوما او لها كذا او اخرها كذا فان ادبت فاننت
 حروا وعجزه فحق وقبل العبد صح ان صح هذا العقد بلفظ الكتابية وبلغت
 يودي مضاها وهو قوله جعلت عليك الخ وعجزه فيه دون ملكه فان المكاتب
 عبد ما بقي عليه درهم وعشق محبانا ان اعشق وعزم السيدان وطى اجنبي عليها
 او على ولها او مالا ان العفرا وارش جنانية او مثل المال او قيمته فان كانت
 على قيمته او على عين لغيره يتعين بالتقنين هذا في ظاهر الرواية وعن ابي
 انها تصح اذا املكها او سلمها عشق فان عجز يرد الى الرق وفيه اجر ارضع
 درام العجز او دنانيره فان الكتابية عليها جارية لعدم تعينها او مائة ليرد

ان القوة المتكيفة تكسب الانسان بل جميع الحيوان عن الهوى عن الكفاة العالی ومن اللواتي في ان
عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختياريا في صورة قریب من الجبر فكذلك في الا
كراه عند ضروف تلف النفس او العضو اختياريا الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختياريا كراه لان
الانسان عليه جبر من حيث ان الطبوع عليه جبر له وهو فكر الالهية باقية في الملبس وغيره
لتحقق العقول والبلوغ وشرط قدرة الكثرة على ايقاع ما تعد له سلطانا او لصاروى عن الجبر
ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فكذلك ما كان في كراه ما كان واقعا في غيره وهو في
مكروه ايقاعه ان يغلب على ظنه ان المكروه يوقه وكونه المكروه به متلفا في او عضوا او موصفا
يعدم الرضا اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاراد في الدنيا لا يفتون بالرضا والخص
فالعزب اللين لا يكون كراهية في حقهم بل الاقرب المبرح وكذا الجبر لان يكون جبريا موثقا
يقضي منه والاشراق يفتون بكلام فيه فتونة فمثل هذا يكون كراهية الجبر والمكروه متلفا
اكره على جهة كبره ماله او اتلا في او اعتاق عبدا او خلق الشرع كشر الجبر والرضا فلو اذنه على
فيما الرضا في الاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملبس به معا وما كراهية تنفد وله في الفسخ و
الامتناع وعلمك المشترك وان قبض يفسح اعتنا في الزمة قيمة لان يسه المكروه عندنا يسه
لان ركنه ليسه صدر من الهل وكلمة الفاد لغوت الوصف وهو الرضا والمبهي بيما عند الملك
فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ فلا تصرف في الوصف به موقوف والموقوف
صلح الاجازة لا يفيد الملك فان قبض غنة او سم طوعا فعدوان قبضه مكرها لانه ان يجرى في كراهية
الهداية حكم التسليم مكرها لكن فكر الصور الحق ان الالهة اذ كان على البيه والتسليم يكون التسليم
مقتضا على العاقل لم يجعل العاقل له للحا في التسليم لانه جعل على التسليم البيه ولو جعل الاله
بشر تسليم المعضوب باقيا كان التسليم مقتضا على العاقل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت
يشكل بعض التمس فان العاقل لا يمكن ان يكون التمس فيه ومم فكر لا ينفذ فيه قلت لا يلزم هذا من
جعله التمس في الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم البيه فلو اكره الباعه لا المشترك وهذا ليس
في يده ان يرد المشترك ضمن قيمة الباعه ولم ان يضمن اياها وان ضمن المكروه وجهه على الشرة
بقيمة وان ضمن المشترك بعد كل شرة بعد لا ما قبله قوله ضمن قيمة الباعه ان ضمن المشترك
بمعنى ان اقر الضمان عليه ولم اى الباعه وهو المكروه بالفتح ان يضمن اياها ومن المكروه بالكر

ما قبله
ما لو لم يكن امره كالتالي

ومن

ومن المشترك فان ضمن المكروه وجهه على المشترك وان ضمن المشترك نفذ كراهية او بعده اى
بعد شرا او الضمان لا ما قبله فان المشترك المهم ان يكون مشتركا او لا او مشتركا ثانيا او ثالثا لو
تساخت العقود فانه ان ضمن المشترك القيمة بغير المكروه فينفذ كراهية او بعده فكر الشرا او لا
ينفذ الشرا الذي قبله في وجه المشترك الضمان بالتمس على بايعه ثم هذا الباعه بالتمس على بايعه
وهذا يختلف ما اذا اجاز الاله لك احد العقود حيث ينفذ عليه لانه السط صعد وهو الاله فماذا نظر
الرجوع ان في الضمان ثبت الملك المستند فيستند الاصل العقول لا ما قبله فان اكرهه على الظاهر او لا
او لم يضمنه او شرا ثم جبر او غير جبر او قديم جبر او قديم جبر او قديم جبر لان هذه الكراهية تستند
عن كراهية في القهورة والكراهية عن كراهية في القهورة والاشراق في كراهية في كراهية في كراهية
وعلم الكفر بظنه او قهره في كراهية ان يظن ما امره ويحمله عليه مطمئنا بالامانة بالبيع والبيع والبيع
بغيرهما ان يغير القدر او الغلظة روى ان عمار او ضيفا اشد كراهية في كراهية في كراهية في كراهية
الشرا او اشهد عمار وكان عليه مطمئنا بالامانة في كراهية في كراهية في كراهية في كراهية
في ان الشرا حل عند القهورة والكراهية لا يجرى ابد في كراهية في كراهية في كراهية في كراهية
وصحة الالبغوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق ورضى له التلاف ما اسلم بهما اى بالفتن او الغلظة
وضمن المكروه بكراهية في كراهية في كراهية في كراهية في كراهية في كراهية في كراهية في كراهية
المكروه فقط اى ان كان القدر عددا فعند اى صمد ومحمد العفصان على الحامل لان العاقل يجرى الاله وعند
انقر على العاقل لانه مشترك ولا يجرى له القدر وعند اى يوسف الرجب على الاله الشبهة وعند ان يوجب
عليها على العاقل بالكلية وعلى الحامل بالتسليم والتسليم عند كراهية في كراهية في كراهية في كراهية
فكراهية في كراهية في كراهية في كراهية في كراهية في كراهية في كراهية في كراهية في كراهية
مع الهنر او عند ان يرضى لا يرضى ووجهه بقيمة العبد ونصف السهم ان لم يظن ان وجهه المكروه على
من كراهية في صورة الاكراه بالاعتناق بقيمة العبد لان الاعتناق من حيث انه التلاف يضاف الحامل
لان التلاف فعل فيمكن قيمة جعل العاقل ان الحامل وان لم يكن فكذلك العقول ويرجع عليه الاكراه
بالطلاق بنصفه السهم ان لم يوجد الذم لان نصف السهم في بعض السقول بان يجرى العروة من قبل
المرأة فينتكز بالطلاق قبل الذم فمن هذا الوجه يكون التلاف فيضاف الحامل يجعل العاقل الاله
بخلاف ما بعد الذم لان المكروه بالذم وان يقرر المهر يجب بالهقد والطلاق كراهية
وكذلك لا يضاف اليه وايضا سقوط العروة بغيره ويوم فلا اعتبار له وتذره ويحده وجره ورضه

ما قبله

واربلاوه وحينئذ فيه والسلام بلا قتل لوجه الاصل عندنا ان كل عقد لا يجتمعه الفسخ فالأكره
لا ينعى فمأذوه وكذا الحكم بانفسه مع الهز لا ينعى مع الأكره والسلام انما يصح مع الأكره لا ينعى
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الآله الا الله فالسلام يصح مع ضوف القتل لكن
اذا السلم المكروه ثم ارتد لا يقبل لعنك الشبهة في الاسلام لا لبر او بونه او كغيره او رونه
فلا يبين عرسه ولو زنى بحد الا اذا اكرهه السلطان بدأ عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد
كون الأكره سقطا لم يمتنع عليه فيما بينهم بل هذا اطلاق انما هو في تحقيف الأكره
من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الأكره لا يتحقق من غير السلطان فالله لا يكون مع
الأكره فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجوه الأكره منها وعندهما الأكره يتحقق
من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين كتاب الحج هو منع توافر تصرف قوي انما
قال هذا لان الحج لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اترف مال الغير يجب الضمان وكذا
المجنون وسبب الصغر والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب المجنون المطوب هو الذي
اختلط عقله بحيث يجهل ما في الافعال والاقوال على تلج العقل الا ان دور او غير المعلوم
هو الذي يختلط كلامه فيشبه كلام العقلاء ومثله لا وهو المعتق وسبب حكمه
عقدهما ان اعتق قهما واقراهما وصح طلاق العبد واقراهما في حق نفسه لا في حق غيره
فلو اقره العبد الجورح بال ارضه اعتقه وجرد وقوله مجمل فانه في حق نفسه متفاد على الصلح
الا يمينه حتى لا يصح اقراره بولاة بذلك قد يعقل البيوع والشراء ويقصد بها وان وصلح كانه
لا يرجح المصلحة على المفردة وهو المعتق الذي يصلي وكيلها عن الغير والكره بالعقد
في قوله من عقد منهم العقود الدايمة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح
بلا اجارة العولي وبخلاف الطلاق والعناق فانها لا يصحان وان جازته العولي
وان التلغو اشياء ضمنوا ان بيتا انه لا حرج في افعال الجوارح ولا حرج من مطلق
بغير وقت وورين وصح منه بعد حجه ما صح قبله هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند
الشافعي حرج على السفيه والعتا اذا اظلم غرماه المفسد الحج عليه حجه القاضى ومنعه
عن البيوع والاقرا وعندهما وعند الشافعي حرج على العاسق زجره بل مفتت ما علم
وطيب جازله وسكار مفسد اعلم ان ابا حنيفة يرى حرج على هؤلاء الثلثة في
لفرضهم عن الناس فالغنى الما جن هو الذي يعتم الناس كسبوا والمكاري المفسد الذي

في حق المفسد والمعتق والمجنون فان المفسد والمعتق والمجنون لا يحدون في حقهم

يكاري

يكاري من الدابة ويأخذ الكراه فاذا احان او ان السفر لا اياه له ما تقطع الكسرة عن الفقه
فان يبلغ غير رشيد لم يسلم اليه مال حتى يبلغ ثمان وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعد يسلم
اليه ولو بلا رشيد اعلم ان بعض اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه مال اتفقا قال السعدي والاشعري
توا السعديا موالكم الا قوله فان آتتكم منهم رشيدا فابوا حنيفة قدر الا يماس بالزنا
وهو خمس وعشرون سنة فان هذا السن اذا بلغ المرء يمكن ان يصير حرا لان اولى هذه
اثنى عشر حولا واولى بقية الحرة ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم يرضع
هذه المبلغ يولد لابنه ابن ان يونس عنه رشدا في سن خمس وعشرين فيدفع فيه امواله
وقبل هذه السن ان تصرف في امواله بيعا او شراء او نحوها يصح تصرفه عند ابي حنيفة ولا
لا يصح لانه لو صح لم يكن منه اثار عند مفيد اقلها بل يفيد لان ما لم يميزه السوا بالبيعة
فمنه اثار ينفقه اليه ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه مال وان لم يونس منه رشده
عند ابي حنيفة فان هذه السن مظنة الرشيد فيدور حكم معها وحسن القاضى المديون
ان كره المديون لبيع مال له ينفق وقضى ربهم وينه من ورثته وابعاد نازيه لدرهم
وينه وبالعكس استحي ان اعلم ان القياس ان لا يبيع الدرهم لاجل الدرهم الا بالدين
ولا الدرهم لاجل درهم الدين لانها تختلفا لكن في الشحان يباع كل واحد لاجل الاخر
لانها متحدان في الغنمية لا عرض وعقاره حلالا لهما فان الفليس اذا اشترى نبيوه
العرض والعقار للدين فالقاضى يبيعهما ويقضه بينه بالحصص ومن افلس ومعه عرض
شراء فبايعه السوء للمواد ان افلس ومعه عرض شراء ولم يوهي الثمن فبايعه
السوء للمواد وقار الشافعي حرج القاضى الشتر بطلبه ثم للبايع خيار الشتر ففصل
بلوغ الغلام بالاهتمام والانزال والجارية بالاهتمام والحيض والحبل فان لم يولد
فحج يبيع له ثمانى عشر سنة ولها سبع عشر سنة وقال ابي حنيفة خمس عشر سنة وبه يفتى وادنى
مدته له اثنى عشر سنة ولها سبع سنين فان را يتفقا لا يلفنا صدقا واما كايما
لفح حكى كتاب المأذون الا فون حكى الحج واسقاط الحق اعلم ان الاصل والاشارة
ان يكون مالك للتصرفات فان اعرض الرق وتعلق به حق العولي صار مائتا كونه
مالك للتصرف فاذا سقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال حجه منعه عن التصرف
فهو الاذن بهذا عندنا وعند الشافعي هو كوكيل والناية ثم يتصرف العبد بنفسه بالية

من الظاهر

هذه التصرفات التي قد يهملها نفسه فان ليس بتوكيل والوكيل هو الذي يتصرف
لغيره فقولنا ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الازل فكلمة محذوفه اذا افترق
المولى بفكر العبد عن المحذوف عطف على قوله يتصرف فلم يرجع بالعودة على
سببه هذا تزويج على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من
المولى كونه مشتر بالثمن بخلاف الوكيل فان يطلب الثمن من المولى لانه اشترى
للموكل ولم يتوقف تزويج على انه اسقاط الحق لا توكيل فان اسقاط لا يتوقف والتوكيل
يتوقف فعبد افترق يوما ما دون حتى يحج عليه ولم يتخصص بنوع فان افترق نوع
علم افترق في الانواع هذا تزويج على انه فكر المحذوف وليس بتوكيل لان فكر المحذوف هو الاطلاق
عن التقييد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي والحارثي فان افترق في
نوع من النجاسة علم افترق في الانواع وكذا اذا قيل اغلظها فان افترق
بشرها مالا بدلهما العرفي وكذا اذا قيل اقلها اقل الفلانة كذا انما افترقا
افترق بشرها او شئ معين فان هذا استخدام الافترق ويثبت دلالة فعبد راه سببه
ويشترطه وسكت ما فون هذا عندنا خلافا للفرق والشافعي وانما يكون ما لو كان فعبا
للزور وغيره كما قلنا ان مطلقا صح كجارية منه اجماعا فاقصص الشئ بالذكية والواجب
وان كان على من حكم على عدها فتمتع التجارات اجماعا بخصيصها اذا اطلق ان افترق
فعندنا بيع التجارات خلافا للشافعي في بيعه ويشترط ولو بغيره فاحسن ولا يصح عند
جماع الفقيهين الفاعل لان نزع دلالة وله ان من باب التجارة ويؤكل بهما ويرهن
ويتقبل الارض ان ما أخذ بها قبالة بالكتبتجارة والساعات وياخذ من مزارعة
ويشترط نزعها ويشترط عتاقا وانما قال عثمان اشترى من القاصفة ويدهن
المال وياخذ مزارعة ويشترط ان يستاجر شيئا كالجيرة والبيت وغيرهما ويدهن
نفسه عندنا خلافا للشافعي ويقرب بوجوه وغضب وورين ويدهن طعاما بشبهه
يعتق من بطون وكخط على الثمن قدر اعمد ولا يتفرج ولا نبر وجه رغبة وعند
ابي يوسف بزوجه الامة لانه خصص المال لهما انه ليس من التجارة ولا يكتسب
ولا يعتق احلا ولا يعرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا يهن لعمارة ان يتصدق
شئ يسير من بيت ذوجهما منه المكنة ليست من هذا الباب كقولنا فذكرت لمناسبة

فان المرأة ما فونته عاهرة بهذا ولطروين وجب تجارته او بما يوفى عنها بها
كبيته وشراءه واجارة وسبجانه وعمره ووليعه وغضبه وامانة تجدها وغفر
وجب بوطى مشترية بعد الاستحسان فيعلق برقبته بياض فيه ويقسم ثمنه بالخصص
بكب خصص قبل الدين او بعده وبما اتهم اي وعقب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال
زفر واثق لابي ايابا هو في الدين لكن بياض كسبه لان عمر من المولى حصوا ما لم يكن
لا فوت ما قد كان ولما ان الدين ظهر في حق المولى فيعلق برقبته وفعلا للفرع عن
عن الناس لابي ايابا سيد من قبل الدين وطول ما يقع بعد فقته ان افترق بين
من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان يقع ثمن من الدين طوبى اذا عتق والسيد
اخذ غلة مندس وجوهه من وما زال للفرع وينبغي ان ابق هذا عندنا وعند
اثق من لا ينبغي لان الباقي لا يباقي الا في الافترق فانه يقع افترق والباقي
ولانه لا يجر قايمة لان المولى لا يرضى بلسا طحق حال عتقه اما اذا افترق كما فون
يفوت ولان يجر اومات سببه او من مطلقا او حتى يدار الحرب مرتدا او حرم عليه
شترط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه وفعلا للفرع عن الناس ودلالة ان استولوا
ان يجر الامة ان استولوا عندنا وعند زفر لا يجر لان يجوز ان استولوا قلنا
فيه دلالة يجر اذا الظاهر ان لا يرضى الاستولوا قلنا ان يجره ويعامل مع الناس كما
اذا افترقا فالصحة يفوت ولان يجر الا ان يجرها ورضى قيمتها للفرع ان في صورة
الاستيلاء والتدبير ان كان على الاستولاء وعلى المدبرين يحيط عمر السيد قيمتها
ولا يفرغ ما فاد على القيمة لانه يحسن الالرفقة فعليه قيمتها ولو جرح ما فون ما
امانة او عقب او بدين عليه صح هذا عندنا ان وقالوا لا يصح لان صح الاقرار
الافترق وقد زال وله ان المصحح البدوين باقية ولو شمر فونته ماله ورجعته لم
لم يملك سببه مامع هذا عندنا ان وعندنا يملك لان الرفقة ملكه فكذا الاكس
وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند من اثم عن حاجته كملك الوارث
وهنا مشغور بها فلم يعتق عند كسبه باعتاق سببه عندنا ان وعندنا يعتق
ويضمن السيد للفرع ما عتق ان لم يحط لابنه اي برقبته وكسبه وبنيه من سببه
بمثل القيمة لا بلقوله وسببه منه بنتها او اقله كقولنا يجوز بيع الما فون الذي

يشترط فيه مال ورقتة من سيده وان يجوز لان سيده اجن من مال اذا كان
 عليه دين يحيط وعندنا ان باع باق من قيمته يجوز البيه وخير الولي بين ازالة
 المحاباة ونقص البيه لان الضرر عن الوفاء يندفع بذكر وان لم يجوز له بوضيفة
 للتمتع كما في الوارث ولا تهمه فيما اذا احاب الاجتهاد فلو باع بالكثر صفا الفضل
 او نقص البيه اي يوثق السيد بازالة المحاباة او نقص البيه وبطرقه لو سلم
 مبيع قبل قبضه ولو حبس مبيع ثمنه ان السيد ولاية حبس البيه لقبض الثمن فان سلم
 البيه قبل قبض الثمن ابطال صفة في العين فلم يبق له حق الا في الدين ولو لم يستوجب
 على عبده ان يبايعه قبل القبض وصح اعتناقه مديونا اي اعتناق المولى العبد المأثور
 حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق ومن السيد
 الاقل من عبده وقيمة اي اذا كان الدين اقل من القيمة بضمين الدين اذ لا حق
 للمواد الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين بضمين القيمة لانه تعلق بغيره
 بالمقربة وهو العتق وهو فضل عبده مطلقا من ضمن المأثور الذي عتق فضل
 عبده على القيمة فان بيع عبده فو دين محيط برقبته وغيبته المشترك فاجاز الغريم
 بيعه ولو ثمن او ثمن المشترك او باي قيمة فان ضمنه ان البايع ورت عليه
 ببيع ربحه على الغريم بغيره وعاد صفة في العبد اي ربحه البايع على الغريم وعاد
 صفة الغريم في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فبلغ الغريم ربه ببيع ان لم يصر ثمنه
 اليه وان وصل ولا محاباة في البيه لان وانما قال معلما بدينه لان البايع اذا
 اعلم المشترك ان على العبد الدين والمشترى يرضى بذلك توهم ان ينفذ البيه
 ليرضى البايع والمشترى فيقول ان مع هذا يكون للمواد ولاية وهو البيه اذا
 لم يعلم الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيه محاباة فلا وان كانت فاما ان
 يرفع المحاباة او ينقص البيه ولا يختم المشترك منكر الية ان محاباة
 بايع اي اذا كان البايع غائبا والمشترى منكر الدين فالدين لا يختم
 عند انه سمع وعند ابن يوسف محمد لانه ليس ضمنه له وعند ابن يوسف
 هو ضمنه وينقص للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون ضمنه للمكر من باي
 ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على البايع

نحو لو اشترى عبدا واداه ساكنا عن اذنه وجعله مديونا

عند قدم مع او قال انما عبده فلان ما فزون في التجارة وبيعه وبشتره فهو
 مأثورون وكذا ان سكت عن الاذن والحج ما تصرفه في بيع اذنه ولا يبايحه الدين
 الا اذا اقر سيده باذنه لانه المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لم يظفر في صفة
 والمعاملات انما ينظر والانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يظفرهم وتصر
 الصبي ان يبيع كالا سلام والاشهاد صحيح بلا اذن وان خسر كالطلاق والعتق
 لا وان اذن به وما نفعه وظهر كما بيه والشرع اعلق باذن وليه كالتفويض بالابلية
 القاصرة في المناقاة ونحوها كالماملة في الفاترة ووفقا للضرر راس المولى في
 المردود بينهما وعندنا ان لا يبيع تصرفه باجازة المولى وكذا لا يبيع بسلام
 ويشترط ان يعقل البيه سببا للملك والشرع جالب له ووليده ابوه ثم وصيه ثم
 جده ثم وصيته ثم العاقبي او وصيته انما قال ثم وصيه في الاولين وقال ابو وصيه في
 الاخير لان وصي الاب من استخلف بعد موته في التصرف في ماله ولده واما الذي اذنه
 في التصرف حال حيوة فوكبير لا وصي وكذا في الجدة واما وصي القاصي فهو الذكامة
 بالتصرف في مال البيت فهو يتصرف حال حيوة القاصي وانما سمى وصيا مع ان لا يبايحه
 هو الاختلاف بعد الموت لان ابنا يبيع خليفته للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاصي
 بغير كنفه فعلى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجدة ان لم يكن الاب ولا
 صفة ثم وصيته بعد موته ثم القاصي او وصيه ابها تصرف صحيح ولو اقر بما سمى كعبه او
 ارثه صح فان المولى اذا اذن الصبي للمقترحة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة
 او لم يبيع اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار المولى لا يبيع لانه اقرار
 على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه ويجوز ارتفاعه بالاذن فصا ركبا في الفسخ
 اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية ومعنى اذنه ان لا يبيع في الارث لانه انما يبيع
 في الكسب لا في ارثه من نوابه التجارة ولا كذلك في الارث كتاب الفقه هو
 اخذ ما استقوم محترم بلا اذن مالكه يتردد به فان نصب لا يتحقق في البيه لانه
 ليست بالارث ولا في حكمه ولا في حكم السلم لانه ليست بتقوية ولا في مال المولى لانه ليس
 محترم وقوله بلا اذن انما كلفه احتراز عن الولاية وانما قال يتردد به لان من اصابها
 هو اذنه اليد المحققة بانبات اليد البطلية وقارنا في هو اثبات اليد البطلية

ولا يشترط ازالة اليد قلنا لان كلامنا في الفعل الذي هو سبب الغضب فان ازالة
اليده وينفع على هذا اساسا كقيمة منها ان زوال اليد الغضوب لا تكون مضمونة عندنا
شلا فان ازيلت اليد من الغضب بدون ازالة اليد ومنها الاغتصاب في غضب العقار
وسياتي ومنها ما قال في الفقه باستخدام العبد وحمل الدابة غضب لا جلوسه على
البساط الا في الاولين فكلها من مكان الامكان وفي الاخر الباطل على حاله ولم يفعل
فيه شيئا حتى يكون ازالة وقد فرغ على هذا الاختلاف في تعيين المالك من المولى حتى يملك
واسكن المولى حتى يقطع الاخر فخره ويسبب هذا التعريف يستقيم لان اثبات اليد
لم يرد في ما بين السليلين ثم لا بد ان ازالة على هذا التعريف لا على سبيل الحفنة بغير
السرقة وهكذا الاثم لمن علم وورده العين قائمة والغرم بما كلفه ويجب الشك في النكاح
كالكيل والوزن والعدوى المتعارب اعلم انه جعل له الثلثة مثليا مع ان كثير
من الموزونات ليس ينظر بل من زوات التبع كالنقمة والتدور وكوبها كما قول
ليس المراد بالوزن مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلة بالثمن مبنيا على
الكيل او الوزن او العود ولا يختلف بالصفة فانه اذا قيل بهذا الشر فغير
بدرهم او متى بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وان لم
يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قد لا يختلف بالصفة حتى لو اختلفت كالنقمة و
التدور لا يكون مثليا ثم لا يختلف بالصفة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف
كالدرهم والدينار والفلوس فكله فكره شئ واذا عرفت هذا عرفت حكم
المسروقات فكل ما يباع من هذا النوع فراجع بهذا القدر انما يباع
فيما لا يكون فيه تفاوت ويؤثر بالجزء فيه السلم فانه يوقف
بيان طول وعرضه وارتفاعه وقد فصل الفقهاء التليات وزوات
البيع والاحتياطي ان تكون فيما يوجد له التل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به
فهو مثالي وما ليس كذلك فممن فروات البيع وما حكم من الكيل واخواته فبين
على هذا فان انقطع التل فقيمة يوم بخصاصة

هذا عند ابي حنيفة

هذا عند ابي حنيفة لان القيمة بحسب يوم الحضور وعند يوم الانقطاع لا ينفذ
ينتقل الى القيمة وعند ابي حنيفة يوم تحقق في السبب وهو الغضب فانه اذا
انقطع المثل في التحقق الى المثل له اقول هذا عدل اذ لم يبق شيء من نوعه
في يوم الحضور والقيمة تعتبر بكثرة الرعيه وقلها وفي المعلوم هذا عند
او منعه يوم الانقطاع لا ضبط له وايضا ينتقل الى القيمة في هذا اليوم
اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه
لا قيمة له **وفي غير المثل قيمة يوم عهده كالعدوى المتعارب** اي الشئ
الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يرد بهما ما يقابل بالثمن مبنيا
على العد كالجوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال ببيع الغنم
عشرة بكذا فان ادعى الهلاك حسب حجة يعلم انه لو بقي لظهوره ثم قضى
عليه بالبدل وسرطه كون الغضوب ثقلنا فلو غضب عقارا **او ملكا**
في يده لم يضمن هذا عند ابي حنيفة وابي حنيفة وعند محمد والسائغ في يده
الغضب اما عند السائغ فلان حد الغضب وهو اثبات اليد المبطله
يصدق عليه واما عند محمد فلان الغضب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة
اليده في العقار يكون ما يمكن فيه لا بالنقل مما لا يقولون لانه الغضب اثبات
اليده بازالة المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يدا المالك
لا يزيل الا اخرجها عن يده وهو فعل في لاني العقار مضار كما اذا تبع المالك
عن المولى **ومن ناقص بفعل لكتاه وزرع او باطارة عند غضب**
اي في العقار وغيره اما في العقار كالسكن والزرع وفي العقار كما اذا
غضب عبدا فاجره فعلم فعرض له مرض او خفاة ضمن النقصات
وتصدق باجره واجر متعارفه وزرع حصل بالضرر في مزرعه او

مصفيا بالاشارة او بالشراء و بولي لم الوديعه او الغصب ونقد هاتان
الاشارة او بقدر غيرها او اليا او اطلق وتعد ما يقع ان تصدق
عند ابي وم خلافا لابي يوسف باجر عبد واخذ الاجرة وكذا اجرة عبد سقا
قد امره واخذ اجرة وكذا تصدق برسخ حصل بالقرض في الموضع او المصنوع
اذا كان يتعين بالاشارة وكذا تصدق برسخ حصل بالشراء بوديعة او
مفصوب لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقد هاتين او بالشراء
عطف على الترف اما اذا اشار اليها ونقد غيرها او اشار الي غيرها ونقد
او اطلق ونقد هاتان لم يشتر العتي بل قال اشترى بى بالف درهم ونقدى
درهم الغصب او الوديعه ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب
التصدق فان غصب وغيره فال اسم واعظم منافع صمنه وملاكه لا محل
قبل او ابد له كذبح شاة وطهيها او تبيها او طبخ برور رعه وجعل صد
سيفا وصفرانا والساعل صاحب ولين الساجه بالجم حبة منخوة مهيبة
للاساس عليها وهذا عندنا والبنار صفة متقومة خير حق المالك بالكاره
وعند الشافعي لا ينفع حق المالك عند لان العين باق ولا يعبر فعل الغاصب
لانه منطور فلا يصير سيبا للملك فان ضرب الحجرين درس او دينار او انا لم يملك
وهذا كد بلا سني هذا عندنا باح كان الاسم باق ومعناه الاصلي المحمية وكونه
ما دونها وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندنا يصير ان الغاصب قياسا على غيرها
فان ذبح شاة طر بها المالك عليه واخذ فيها واخذها وصنعت فصاها
وكذا الوضوف ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه كل حجة لو فوت
كل النفع يضمنه كل القيمة وفي يمين نفعه ولم يفت شاة منها نفع ما نقص
ومن في ارض غيره او غرس اسرا بالقلع والورد هذا في ظاهر الرواية وعند

محمد ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض والغاصب يملك
الارض بقلعها والمالك ان يضمن له قيمة بناء او حجر او قلعها ان نعتت به
ان انقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فنقوم بلا شجر
وبناء ونقوم مع احدنا استحق القلع فيضمن الفاضل قبل قيمة الشجر المتحق
القلع اقل من قيمة مقلوعا قيمة المقلوع اذا انقصت منها اجرة القلع فالتا
قيمة المتحق القلع فاذا كانت قيمة الارض ما يده وقيمة الشجر المقلوع عشر
واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بايديه وتسعة
دراهم فيضمن المالك التسعة فان حى الثوب او صنف او لعت السوق يسمى
صنفه ابيض وممثل سويقه واخذها وكمن ما زاد الصبغ واليمن
فان سوه ضمن ابيض واخذها ولا شيء للغاصب لانه يضمن هذا عند ابي
وعندها السويك الحجر قبل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر
فينظر انه نقص السواد كان نقصا ناولا زاده بعد زيادة وعندنا في
المالك يسك الثوب ويامر الغاصب بقلع الصبغ ما سكن ولا فرق بين
السواد وغيره بخلاف مسئلة السوق فان التميز غير ممكن له القياس
على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقص
يكون له وهنا يتلف من رعاية الجانبين فيها قلنا والسوق مثلي فان
طرم على الغاصب ياخذ المثلي بخلاف الثوب فياخذ فيه القيمة فصل
ولو عبت ما غصب وضمن للمالك فيتم ذلك خلافا للشافعي ان الغصب
لا يكون سيبا للملك قلنا ان يملك ضرورة المالك يملك بدله لئلا يجتمع البطل والبدل
في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمديون وصدق الغائب في
قيمة مع خلفه ان لم يقيم حجة الزيادة فان ظهر فقيمة اكثر وقد تضمن الغاصب

بقوله اصل المالك ورده عوضه او ارضي الصمان وان ضمن بقول مالك
او حجة او ينكور غاصبه فهو له ولا خيار للمالك لان ملكه لان المالك رضى
بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار ونفذ بيع غاصبه ممن بعد بيعه اعتنا
ضمن بعد لان للملك المستدكان بنفاذ البيع للاعتناق وزوايد العصب
متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والمهر لا يضمن الاب بالتفدي
او المنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقدم ان هذا
مبني على الاختلاف في حد العصب وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد
يعني ظانا للزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصح جابر المالك قلنا بينهما
شي واحد وهو الولادة ومثل لا يعد نقصانا فلوراني بامه غضبها
حاملات ضمن قيمتها يوم علق هذا عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة
لان الرد وقع صححها وقد ماتت في يد المالك سبب حدث في ملكه وهو
الولادة وله ان لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في الغاصب بخلاف
الحجة لانها لا يضمن بالعصب ليعقب الصمان بعد رد الرد ثم عطف على
الحق فقوله ومنافع ما غضب كنه او عطله فانها غير مضمونة عندنا
سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المضمونة او عطلها وعند
الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة ان استوفى
لان عطله وهذا بناء على عدم تقدمها في العقد وانفاق حرم المم
وحزيره ولو اتلفها لذي ضمن ظانا للشافعي فان الذي تبع المسلم فلا يتقو
في حقه ولنا انه متروك على اعتناقه وغضب حرم مسلم قلها بالقيمة
له كالتقل من الظل الى الشمس او جلد ميتة بدفعه به ابي بالقيمة
له كالتراب والشمس اخذها المالك بلا شيء ولو اتلفها ضمن ولو ظلمها بدعي

قيمة

قيمة كالمخ والحل ملكه ولا شيء عليه هذا عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة
واعطي ما زاد المثل فلوديع الجلد اي يبي ربه قيمة كالقرض والقض اخذ المالك
ورد ما زاد الدرع ولو اتلفه لا يضمن هذا عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة الجلد
مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدرع فيه فالخام ان اذ اخلل او ربح بال
قيمة اخذها المالك لان الاصل حقه وليس الغاصب حيا العمل ولا قيمة له
اما اذا اخلل او ربح بذات قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيح المار المتقدم على
غير المتقوم والعزق لا يبي بين الجلد والحل ان المالك لجد الجلد ولا يأخذ
الحل لان الجلد باق لكن ازال عند النجاسات والحزير باق بل صار به حقيقة
الاخرى وانما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة اذا اتلفه لا نه غضب جلد غير مدبوغ
ولا قيمة له والصمان يتبع المتقوم لكن العين اذا كان باقيا لا يثرب وضمن
بكمه معزق وارانة سكر ومنصف وصح بيعها الذال لهوكا الطنبو
والمزمار وكوحومها وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة
لا يضمن قيمة بعير اللهوق الطنبور ضمن الحشب المنخوت واما طبل
العرارة والدف الذي يباح خرب في العرس فمضمون بالاتفاق وفي ام
ولد غضب فملكك لا يضمن بخلاف المدبرة هذا عند ابي حنيفة فان المد
متقدم عند الام الولد وعند ابي حنيفة يتقومها من حل قيد عبده
اورباط دابته او فتح اصطلها او وقع طائره فدهبت او سوان سلطان
من يوزيه ولا يدفع بلارفع او يمن يفسق عطف على من يوزيه ولا يتبع
بنيته او قال مع سلطان فذيعزم وقد لا انه وجد مالا فغرمه بالشار
لا يضمن لو غرمه البيعة ضمن وكذا الوصي يفرق عنده زجره وبعثني
وعند ابي حنيفة واي من لا يضمن الساعي لانه توسط فاعل مختار وبيع

فتح الاصطبل الغنص صلا فالحمد لها توسط فعل فاعل المختار وله ان الطائر
يجول على النقاد واسد اعلم **كتاب الشفعة** هي ملكة عقار على
مشتريه جبراً بمثل قيمة شئته اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشترى به
وتجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت **وتتقرب بالاشهاد** اذ حق الشفعة
قبل الاشهاد متزكناً لانه بحيث لو اضر الطلب يبطل فاذا اشهد استقر
ان لا يبطل بعد ذلك بالتأخير ومنكر بالاضراب المراجحة لا يقضاء القاضي بقدر
روس الشفعة لا يملك اي انا يملك العقار اذا اخذه الشفيع برضا وبرهني
المشتري وقول يقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان
القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع للخلية في نفس المبيع ثم له حق المبيع
اي لم يشرك في حق المبيع كالشرب والطريق خاصيتين كشراب لا يجري فيه
الشفيع وطريق لا يبعد الجار ملاصقاً به في مكة او في كواضع جزع على ما يظن
انما واقع الجزع ليعلم انه جار وليس بخلية ولا يشترط الجار الملاصق
وضع الجزع حتى لو لم يكن له شيء على الحايط يكون جاراً ملاصقاً وعند السالك
لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين ويبطل الشفعة في مجلس علم بالمبيع بلفظ
بهم طم ما تطلبت الشفعة ونحوه مثل انا طالب للشفعة او اطلبها واعتبار
مجلس العلم اختيار الكرمي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت او
في سكوت يبطل شفيعه وهو طلب موافقة انا سمي بهذا التبدل على غاية
التعجيل كان الشفيع يثبت ويطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار او على من
معه مؤمن بايع او مشتري مفعول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
وكنت طلبت الشفعة واطلها الآن فاشهد واعلمه هو طلب الشهادة اعلم
ان هذه الطلبات يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد

حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفيعته وفي الدخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة
فطلب طلب المواثبة وطلب عن الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد بطلت
ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفيعته فاذا
حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفيعته ثم تطلبت عند قاض
فيقول اشترى زيدا دار وانا شفيعها بدركذا اي قره يسلم ان وهو طلب
عليك وهو مؤتمر وبناجزة لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخذ شهرا
بطلت وبه يعني واذا بطلت سال القاضي الخصم عن مالكه الشفيع الدار
الشفيع بها فان اقر بملك ما نفع به او نكل عن الحلن على العلم بان ملك
كذا او برهن الشفيع سأل عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلن على العلم
بان ملكه كذا حاصل او السبب اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقاً
عليه جلف على الحاصل باسمه استحق هذا الشفيع الشفعة على فان
كان مختلفاً فيه كشفعة الجوار جلف على السبب باسمه ما اشترت هذه
الدار له نه ربا جلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب
الدعوى او برهن الشفيع قصي بها وان لم يحضر الفئ وقت الدعوى
واذا قصي لزمه احصائه وللشترين حين الدار بعض نمشة فلو قبل
للشفيع اد الفئ فاحر لا تبطل والخصم البايع ان لم يسلم اخصم الشفيع
البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري ولا تسلم المبيد حتى يحضر المشتري
فيفسخ بحضوره انما يشترط حضور المشتري لانه الملك له واليد للبايع
فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لانه صار احنياً ويقضي
بالشفعة والعهدة على البايع حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند
الاستحقاق يكون عهدة الفئ على البايع فيبطل منه وللشفيع خيار الروية

الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة عنه وانا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن صدق المشتري اي مع الحلف لشفيع يدعي استحقاق للدار
عند نقل الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع احق بهذا عند ابي
ع ومحمد ومحمد ما ذكرنا وايضا يكتفى صدق البيتين بجران العقدتين
في اخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف سنة المشتري احق لانها اكثر اثباتا
وان ادعى المشتري ثما وبيع اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه
للمشتري اي مع قبض الثمن القول للمشتري واخذ في حط الكل بالكل مسلية
الخط البعض قد مر في باب المراجعة بقوله والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين
وفي الشراء بيمين مني بثلثه وفي غيره بالقيمة ففي بيع عقار بعقار اقسر
كل القيمة الاخر وفي من موصول بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل
هذا عندنا ما عند زفر والشافعي في قوله القديم فله ان ياخذ في الحال
بالثمن الموجل ولو كنت عنه بطلت اي ان مكنت عن الطلب وجرحني
تطلب عند الاجل بثلث شفيعه وفي الشراء ذي نخجرا وخزير والشفيع
ذي ثلث الخرومية الحزر والشفيع المسلم بيمين كل وفي بناء المشتري وفي
بالثمن وقيمتها معلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعها اي
اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او عرس بالثمن وقيمتها معلوعين
او كلف المشتري قلع البناء والمراد بقيمتها معلوعين قيمتها مستحق القلع
كما في الغصب وعند ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع بل بخير من ان ياخذ
بالثمن وقيمة البناء ويمن ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف
بالقلع في احكام العداوان والمشتري نعمنا مستحق في البناء قلنا قيل في
موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط ورجع الشفيع بالثمن فقط

اي بيمين او عرس ثم استحققت ان اخذ الشفيع بالشفيع وبني او عرس ثم استحققت
رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او العرس علي احد بخلاف المشتري
فانه يرجع بقيمة البناء او العرس علي البايع لانه مسطر حقه بخلاف
الشفيع فانه اخذ جبره وبكل الثمن ان مزيت او جفت الشجر اشترى دارا
فمزيت او بستانا نجف الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفيع باخذ
بجميع الثمن واخذ العوض كما لا يخفى بحصتها ان يلزم المشتري البناء
اذا ياخذ بالحصته لان المشتري فصد الا تلاف وفي الاول ثلث باقية
سما وبقية كما ياخذ النقص لان ليس عقارا ولم يبق بيعا وفي شراء ارض
مع ترخيل فيها ولا ترخيلها فاشترى منها واحدة منها وخصتها من الثمن
ان جده المشتري في الاول وبكل في الثاني شري ارضا وذكر ترخيل
لان ذلك يدخل بدون الذكر او شري ولم يكن علي الشجر ثرا فاشترى في يد المشتري
فالشفيع ياخذ مع الثمن في الفصلين وان جده المشتري فالشفيع ياخذ
الارض بدون ترخيل لكن في الفصل الاول ياخذ حصته الثمن من الثمن
وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمن لم يكن موجودا وقت العقد
فلا يقابله بغير الثمن **باب ما في فنيه اوله وما يبطلها اي باب**
ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة واما تجب في عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يقيم كرمي وحمام ويترى الشفعة القصدية
تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها ثبتت في غير العقار فالشجر
والثروبوضان بالشفعة تبعا للعقار لم لا بد ان يكون العقار ملك
بعوض حتى لو ملك عبدا ثبتت الشفعة لم العوض لا بد ان يكون مالا حتى
لو علي دار لا تثبت الشفعة وانا قال وان لم يقسم لان الشفعة

لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لرفع مؤنة القمعة عنده وعندنا
لرفع ضرر الجوارح الا في عرضي وفلك بناه وحل سقا فصد احي ان بيع البناء
والحل بتبعية الارض تجب فيها الشفعة وارث وصدقة وهبة الابعون
ودار تسمى لانه في القمعة في المزار او جعلت اجرة او بدل خلق او عنق
او صلح عن دم عمدا ومهدا وان قوبل ببعض ما مال من قوله او جعلت اجرة خلاص
الشافعي فان لعن الاعوان منقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع من ربه فلا يظهر
في حق الشفعة وكذا الدم والعنق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها علي
دار علي ان يرد عليه الفاقلا شفعة في جميع الدار عند اي حيقه وقال تجب في
حصه الف او فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا يعتقد
بلغظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في البيع وان
بيعت بخيار الباع وما سقط ضمان حتى اذا سقط الخيار ثبتت الشفعة او
بيعت فاسدا وما سقط فسخ فانه اذا بيع ببيعا فاسدا وسقط حق الفسخ
بان بين المشتري فيها ثبتت الشفعة او رد بخيار روية او شرط او عيب بقضاء
بعد ما سلمت ان بيع وسلمت الشفعة ثم رد العيب بخيار الروية بقضاء القا من
فلا شفعة لانه فسخ لا بيع ويجب رد بلا قضاء وباقالة ان ثبتت الشفعة في
الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما يجب الرد فاخذ به الوصي صا كما ان اشرك
به وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع نا لهما
وللعبد الماذون مديونان في مبيع سيده وسيد في مبيع ان تجب للعبد الماذون
حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فله الشفعة ما باع سيده وكذا
للسيد حق الشفعة فيما باع العبد الماذون المديون بناه علي ان ما يرد ملك
له ولم يشركه او اشترى له لامن باع او بيع له او ضمن الدرر اي تجب الشفعة

سوار اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى لداي لمن وكل
اخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل شفع كان له الشفعة وفايدته ان لو كان
المشتري او الموكل بالشراء شركا للدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو كان هو
شركا والدار طرفا فلا شفعة للمزارع وجوده ولا يكون للبايع شفعة سواء كان
اصيلا او وكيلما وكذا لا شفعة لمن يبيع له ان وكل بالبيع والموكل شفع فلا
شفعة له وكذا اذا ضمن الدرر فبيع وهو شفع لا شفعة له لان الاستحسان عليه
ولا فيما يبيع الا ذراعا من طول حد الشفع عند احيطة الاسقاط شفعة الجوار
وس ان باع الدار الامتداد عرض ذراعا ولشرا واصبع وطوله تمام ما يلائق
الدار المبيعة دار الشفع لا يثبت الشفعة او شريك سهم لهما بين ثم باقية الميز
السهم الاول من حيلة اخرى الاسقاط شفعة الجوارح وهي ان اذا اراد ان يشترى
الدار بالبيع يشترى شيئا قليلا سقا كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الادوية
ثم يشترى الباقي ب درهم فالشفيع لا يخل الشفعة الا في سهم يمين لا في البقية لان الشفعة
صاد شريكا وهو حق من الجار او شريك ثم دفع عند ثوبا الا باليمن هذه حيلة اخرى
تعم الجوارح وغيره وهي ما اذا اراد بيع الدار بائة يشترى الدار بالف ثم يرض ثوبا
لساوي مائة في مقابلة الف فالشفيع لا يخذ الا بالف ولا يكون حيلة اسقاط
الشفعة والذكوة عند اي س وبه يعني في الشفعة وبه دفع الذكوة اعلم
ان حيلة اسقاطها لا يكون عند اي س وبكوه عندهم وبه يعني في الشفعة بقوله
اي يرفع لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط الحق الثابت وهكذا تقول في الذكوة
لكن هذا في غاية سفاعته لانه ايشار للمجمل وقطع زرق الغنوا الذي قد
اسرع في مال الاغتنيار والمخاطبة سلك اللذين يكونون الذهب والفضة
ولا يفتقونها في سبيل اسوة الاستبشار باسهم ارفع واقول الشفعة انما شرعت

شريعة

يقسم كل في الصورة الاخر له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاة على الميت
ولا بد من البيعة بخلاف صورة الشراة لان الملك بعد الشراة غير باق للبايع وبخلاف غير
العقار اذا اذوا رثة لان القسمة تغيد زيادة الحفظ والعقار يحصن بنفسه كما اعتبار
الي القسمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكم من قسمه النقلي المورث وكذا احت
قسمه العقار المشترك بالطريق فلهذا لم يذكر **ولا ان برهنا انه مع ما جبر هنا**
انها الضم انه يرجع الي العقار فتقبل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانها
اذا برهنا انه مع ما كان القسمة قسم الحفظ والعقار غير محتاج الي ذلك فلا بد من
اقامة البيعة على المنكرو ولو برهنا على الموت وعدم الورثة وهو معهم **ونعم**
طفل او غائب قسم ونصب من يعرض للطفل والغائب وعبارة الهداية والدار
في ايديهم فتقبل هذا سهو والصواب في ايديهما لكان البعض في يد الطفل او الغائب
وسياة انه ان كان كذلك لا يقسم فان برهن **واحد او شر او غائب اصدع او**
كان مع الوارث الطفل او الغائب او شي منه ان وان حصنوا واقامة البيعة
لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومخاصما ولو كان مقام الارث
اشراة لا يقسم لان في الارث ينصب احد الورثة حصفا عن الباقيين وان كان
في صورة الارث العقار او شي منه في يد الغائب او الطفل لا يقسم لان القسمة
تقسم قضاة على الغائب والطفل من غير خصم خاص عنها **وتقسم بطلب احد**
الشركاء ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي القليل لا يملك ما يملكه فهو
في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب حزم صاحبه وصاحب
القليل يرضى بضرورة وقيل يقسم بطلب كل واحد **والمقسم الا بطلبه ان يقدر**
كل للقلعة وقسم عرض اتحاد جنبها ولا احسان والرفيق والجواهر والحام
الارصاف وقال يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم اليه وسائر العرض

فان كان
القسمة
بطلب
الكل
فلا بد
من
البيعة

له ان التفاوت فاحسنه الا في ضار كما اجناس المختلف وفي الجواهر قد قيل اذا
اختلف الجنس لا يقسم **ودور شتركة او دار وصيغة او دار وما نوت قسم كل واحد**
ان اذا كان الدور قربة بان كانت كل اية في معرو احد قسم كل واحد عند ابي حنيفة
وقال يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة ان في معرين فتقولها كقول
ابي حنيفة **ويعور انقسام ما يقسم ويعوله ويرعد ويقوم بناءه ويعزز عن كل قسم بطر**
وشبهه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماهم **ويؤخذ والاول**
من حوزة السداد والى الثاني من حوزة ثانيا ان يصور الدار المسمومة على قماراس
يرجع الي القاضي وبعدها ان يبيعها على سهام القسمة ويوزعها ويصور الزراعات
على ذلك القماراس يعلم الجدل فيكون كل ذراع في ذراع ليشكل لبننة وتقدر البيوت
والصفة وغيرهات تلك الزراعات وتقوم البناء ويبعد القسمة في اي طرف سار
فان جعل الجانب الغربي او لا جعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسما
اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها في حوزة اسم اول يعطى نصيبه والجانب
الغربي جمل من القرعة والبناء الي ان يتم نصيبه حوزة اسم ثانيا يعطى نصيبه
تصلا بالاول وهكذا الي ان يتم سواد كانت الانصباة سوا وبراوتفاؤنة **و**
يدخل الدرام في القسمة الا برضاهم ان لا يدخل في قسمه العقار الدرهم الا بالترامي
حتى اذا كان ارض وبناء يبيع بطرين القسمة عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة يقسم
الارض بالمساحة فالدرهم وقم البناء نصيبه يد على الدرهم في راسه فيدخل
الدرهم حزون وعدم انه يد على شريكة في القرعة في مقابلة البناء فاذا ابي فضل ولا
يكن التوابع في برودة قسم اخر بلا شرط **وما حرف فان امكن والارض من فضل وعلو**
محو وان قوم كل واحدة وقسم بها عندم ويربى ابي حنيفة القسمة عنده وعند ابي حنيفة
يقسم بالزرع كل ذراع في السفل في مقابلة ذراعين في العلو وعند ابي حنيفة يقسم بالدرع

ان دخل الدرهم في القسمة
في حق الدرهم او
سبل الدرهم او
حزبه

ايضا لكن العلو والغل يستاويان فان اقرصا المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعي
ان بعض حصته وقع فيهما صيد غلطا لا يصدق الا بصدق الا بصدق الا بصدق الا بصدق
فلا يصدق الا بالبينه قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط
وفي فتاوي قاضي خان ما يروي هذا وجه رواية المتقاضي انما اعتمد على فعل القاسم
في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يصدق بذكر الا
عند ظهور الحق وشهارة القاسم في حجة بها ان في هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد والشافعي ليس بحجة لها شهارة على فعل نفسه فلذا لا بد شهارة على فعل
غيرها وهو الاستيفاء وان قال قبضه ثم اخذ بعضه حلف حصى قال قبضت حتى
ذلك اخذ بعضه بعد ما قبض حلف حصى وان قال قبل اقراره اصابتني كذا اول
يسلم الي مخالفه ونسخت لانه اختلف في مقدار ما حصل له بالقيمة فصار كالا
في مقدار المبيع فان استحق بعض حصته اصدعها مشاع اوله فيفسخ ويرجع بقسطه
في حصته شريكه وينسخ في بعض مشاع في الكمل اعلم ان الاستحقاق اما في بعض
نصيب احدهما فان كان بعضا سائبا لا يفسخ عند ابي حنيفة وينسخ عند ابي يوسف
والاصح ان يفسخ ابي حنيفة ومورثة انها قسمتها فوقع المصنف العوي لاحدهما فاستحق
النصف الثاني بين هذا النصف العوي فاذا لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء
نقص العتمة دفعا لضرر الشقيق وان شاء رجع على الاخر بالرجوع وان كان
بعضا معينين نصيب احدهما فقد قيل انه على الاقلان والصحيح انهما
لا يفسخ بالاجماع بل يرفع بقسطه كما اذا كانت الدار بينهما نصيفان فقسمت فاستحقا
من يد احداهما بيت هو حقه اذ رجع بنصف فالمستحق في نصيب صاحبه
وان كانت الثلثا ثلث احدهما والثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب الثلثين
رجوع بثلث ما استحق وان استحق من البعض من نصيب كل واحد فان كان شاعيا

متحت العتمة وان كان معينين لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا يفسخ العتمة بل
يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد يقدر نصيبه فلا رجوع
لاحدهما على صاحبه فان نقص من نصيب احدهم يرفع بالحصته كما اذا كانت الدار
والمستحق عشرة اذ رجع حصة من نصيب هذا وعرفه في كل فلا رجوع وان كانت
اربعين وهذا او ثلثة في كل يرجع الباقي على الاول بزيادة وصحة المهابات
المهابات مفاعلة خالفة او الهبة او الهبة وكان احداهما في الدار انتفاع صاحبه
او يهبها للانتفاع به كما اذا فرغ من الانتفاع صاحبه يكون هذا بعضا في
وهذا ايضا وهذا علوها وهذا سفها وضمة عبد هذا يوما وهذا يوما
اي حزمة عبد زيد يوما وعمر يوما ككفي بيت صغير بان يكون في يد زيد يوما
وعمر يوما وعبد بن هذا هذا العبد والاخر الذي يخدم زيد هذا العبد و
عمر العبد والاخر والساعلم كتاب المارة هي عقد على الرزق بعض
الخامس ولا يصح عند ابي حنيفة ان لم يروي انه عن النبي عمهما عن الكابرة ولا انها
استثمار الارض ببعض ما يخرج من علمه وكان في معنى فقير العطان وصحة عندها
ويبقى ان يعامل الناس ولا احتياج بها والقباعلي المضاربة بشرط صلا حية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجزءه
للاخر والتخلية بين الارض والعلل والتركه في الخارج فينبط ان شرط
لاحدهما فقران سماه او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بزره او
رفع الخراج ونصيب الباقي هذا اذا كان الخراج ضراجا موطعا اما اذا كان
الخراج خراجا ساقية كالريج او الحنن لا يفد العقد كما شرط رفع العتمة ان
هذا اليهودي ان قطع الشركة او التين لاحدهما والآخر لقطع الشركة بها هو
المقصود او تنصيف الحب والتين لصاحب البذر او لم يتعرض للتين تحت

يخدم

من في اهل الشرط مقتضى العقد فانها ملكة وتي النايكة الشركة فيما هو المقصود
حاصلة ومع التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك بعماله وكذا لو
كان الارض والبذر يزيد والبقر والعجل للارض او العجل والبقر للارض
وبطلت لو كان الارض والبقر يزيد او البذر والبقر يزيد والارض للارض او
البذر والارض اعلم انها بالنسبة العنق على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الوا
خاضعها والثالثة والارض الاذنان جائز ان والثالثة لا احتمال الربح او الربح
غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر محمول واما ان يكون
اشان من ارضها واشان من الارض وهو على ثلاثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع
البذر او مع البقر او مع ارضها والباقيات فالارض والاول جائز دون الارض
اذ لا مناسبة بين الارض والعجل وكذا بين الارض والبقر وعلا يابون جواز هذا
واذا صحفت فالخامس على الشرط والسادس للعامل ان يخرج ويخرج من ارض المصنوع
الارض البذر لان المصنوع لا يخلو عن ضرر وهذا هلاك البذر ومتى تمت فالخامس
لرب البذر ولا يخرج مثلا ارضنا وعملنا ولا يرد على الارض وعندم بالعام بل
ولو ابي رب البذر والارض وقد كرتب العامل فلا يبي له حكما او يتفرج في دياره
وتبطل عوت ارضها ونفسه بغير صحيح الابدع فقد قبل ان يثبت الزرع لكي يجب
ديانته ان يتعرض اذا عمل العامل اما ان انبت الزرع ولم يتحصلا يباع
الارض لتعلق حق المزارعة فان مضت المدة ولم يدر الزرع فعلى العامل اجر
مثل نصيب الارض في يدر ان اجر مثل ما في نصيبه ونفقة الزرع عليهم بالاحص
مثل اجرة العبي وغيره من العمل يكون علمها بقدر الحصة كاجر الحصاد والدفاع والى
والبذر فان علمها بقدر حصة كل واحد منها فان شرط على العامل فشرط لا شرط
مخالفة لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتمى العقد وعن ابي يوسف انه يقع

اي يصح الشرط ولزمه التعامل بالانعام الرضى هو الاصح في ديار ما ان لو وقع
التعامل بالخيار ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعد فاعلم بالاحص
والسنة **كتاب** دفع النجاسات من بطنه بغير من ثمره وهي كالمرا
حكما وخلافا وشروطها فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان العنق على صحتها وفي
انها باطل عند اي صيغة خلافا لها وفي ان شروطها كشرطها كل شرط يمكن وجودها
في المساقات كاعلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الانجار وبين
العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند النسا
المساقاة جائزة والمزارعة اما يجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضارة
والمساقاة شبهها لان الشركة في الزرع فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في جرد
الزرع وهو ما زاد على البذر **المادة** فانها تقع بلا ذكرها استحسانا فان ادراك
الثمر وقت معلوما وتقع على اول ثمرة **ادراك** بذر الرطبة كما ادراك الثمر الرطبة
بالعارية فانه اذا دفع الرطبة مساقات لا يشرط بيان المدة فيتمت
اي ادراك بذر الرطبة فانه كما ادراك الثمر في النجاسات الغالب ان البذر فيها غير مقصود
بل يحصل في كل سنة مراتب او اكثر وان اريد البذر يحصل مرة ويكون في المدة
الثانية الى ان يترك البذر ففي لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى التي
ينتهي الرطبة بعد العقد وذكر من لا يخرج في الثمر بها يفسرها ومن قد يبلغ
وقد لا يخ ان ذكره كذا صح ما هو في وقت يبيع الرطبة او الاقله عاملا من المثل
اي يعمل الى ادراك الثمر ويبيع الكرم والنجار والرطب واصول البانجان والنجار
وان كانا في غير الامد كما في المزارعة هذا عندنا وعند الشافعي لا يصح الا في الكرم
والنجار واما صح منها حديث خبير وفي غيرها ففي القياس وعندنا يصح في جميع ما
لحاجة الناس ثم الاصح يصح واذ كانت الثمر على النجاسات الا ان يكون الثمر مدر كالا

ذكر

بحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعد كما لم اره يصح اذا كان الزرع بطلا ولا يصح
اذا اتخذت لكي الاجارة لا تقبل الا ان يكون حاله عن زرع المالك **وان مات احدكما**
او بغيره **تبا** **والعلم** **يقوم** **العامل** **او ورثه** **وان كره الراعي او ورثته** **اي**
مات العامل وورثته يقوم ورثة العامل عليه وان كره الراعي وان مات الراعي يقوم
العامل كما كان وان كره ورثة الراعي احتسنا فمعا للمضرورة **ولا يفسخ الا بعد** **او يكون**
العامل مريضا **لا يقبل** **على العمل** **او ارثا** **ان كان** **على منعه** **او لم يفسخ** **او وقع**
تصادف **مع** **معلومة** **لغيره** **ويكون** **الارض** **والشجر** **بها** **لا يصح** **لا شرط**
الشركة فيما تنو حاصل قبل الشركة **والثمن والغرس** **لرب البذر** **واللا** **فريقه** **شبه**
واجملا **لانه** **في** **مغز** **الطمان** **لانه** **استجار** **بعض** **ما** **يجز** **من** **عمله** **ومو**
بصرف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برصاه ورضي
صاحب الارض فصار بغير الارض وحيلة الجواز ان ينفع بغير الارض
بصرف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل
في نصيبه **كتاب الزبايح** **حرم** **ذبيحة** **لم** **يزكي** **من** **اراد** **بالذبيحة**
حيوان من شأنه الذبح حتى يخرج السمك والجرا واذ ليس من شأنها الذبح وانما
حملنا على ما ذكرنا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى
مدبوح لم يذكر ان لم يذكر اسم الله فلا يتناول حرمه ما ليس حرمه بغير مدبوح كالمرد
والنطيخ ونحوها ولما اذ اقطع من الحيوان الحي عصفوا واذ حمل على المعنى
المجازي وهو شأنه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فر التذكية بقوله
ودلوه **الذبح** **حرم** **اي** **من** **البدن** **والاختيار** **فخرج** **بين** **العلق** **واللبنة**
اللبنة المنخر من الصدر **ويوقد** **الحلقوم** **والدري** **والودجان** **الحلقوم** **محرم**
النفس والدري محرم الطعام والشراب وفي الهداية على هذا وهو سهو

الكاتب **وعرف** **الحلقوم** **او غير** **من** **جزء** **فوق** **العقدة** **والبعض** **اقنوا** **الجواز**
لقول عمر الزكوة ما بين اللبنة والحيين **وحل** **يقطع** **اليك** **بها** **ان** **قام** **الاكثر**
مقام العمل وبكل ما اقترب للاوداج **والنهر** **السم** **ولو** **يليط** **ومرره** **اللبنة**
قشر العصب والمروة الحجر الذي في حدة الاسن **وظنوا** **قائمين** **اما** **اذا** **كان** **منزوا**
عنه **يحل** **الذي** **يجد** **عند** **الكس** **بكره** **وعند** **السنا** **في** **الذي** **يحي** **ميتة** **لقول** **عمر** **ما** **ظلا**
الظن والى فانها من الحية **وحن** **مخلة** **اي** **غير** **التزوع** **فان** **الحية** **كانت** **ايضا** **ن**
ذلك **ونب** **احدا** **وشغرة** **قبل** **الاصحاح** **وكره** **بعين** **ارفا** **قال** **المدبوح** **والحب**
برجها **الي** **المنع** **قول** **والجرا** **بالذبح** **عطف** **على** **الغزير** **كره** **وهو** **جائز** **لوجود** **الفصل**
وجها **من** **قفاها** **والمنع** **ان** **الذبح** **الشديد** **حتى** **يبليغ** **التخاع** **وهو** **بالفارس** **سنة**
حرام **بغير** **والسج** **قبل** **ان** **يرد** **ان** **يسكن** **عز** **الاضطراب** **وشرط** **كون** **الذبايح**
سلا **او** **كتايا** **دنيا** **اقرب** **ها** **ان** **قال** **اسمع** **وطعام** **الذي** **انوا** **الكتاب**
حل لكم وكذلك لم يذكروا اسم الله عليها **محل** **وبيعتها** **ولو** **مجنونا** **او** **امراة** **او**
ميتا **يعقل** **ويضبط** **هي** **لو** **كان** **المجنون** **او** **الصبي** **حيث** **لا** **يعقل** **ولا** **يضبط**
المسحبة لا يحل ذبيحتها **او** **اقلف** **او** **امرئ** **او** **يحي** **وثنى** **وجوهي** **ومرته**
وتأكل **تسمية** **عدها** **هذا** **عندنا** **لقول** **تع** **ولا** **تاكلوا** **امام** **يذكر** **اسم** **الله** **عليه**
خلافا للسلفي **واقول** **حجة** **قول** **تع** **فلا** **اجد** **بها** **اوجي** **الي** **قوله**
او **نفا** **اصل** **غير** **اسم** **به** **يحل** **قول** **ولا** **تاكلوا** **امام** **يذكر** **اسم** **الله** **عليه** **وانه** **لفسق**
على ما حل لغير اسم به لغزينة **قول** **تع** **وانه** **لفسق** **وايضا** **لم** **يوجد** **هذا** **في**
الحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحمل فاذا لم يحل فيكون قلة لا اجدا نادرا قبل
ولا ياكلوا لئلا يلزم الكذب **فان** **تركها** **اسيا** **حل** **لمعذر** **السيان** **قال** **اسمع**

ولا تؤخذ نال شيئا فقول عن تسمية اسد نع في قلب كل مسلم جيل على حاله النسيان
وعند مالك لا يجلي في النسيان ايضا وكوه ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا
لا عطا لقلب بسم الله اللهم تقبل من فلان وصوم الفريضة ان عطف نحو بسم الله
واسم فلان واو فلان اي بسم الله وفلان فان فصل صوت ومع كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس وحبب الابل وكوه ذبحها في البقر
والغنم على هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او الخبقر والغنم لا يجلي ولم
ذبح صيد السنان وكوي في شوش او سقط في بر، ولم يكن ذبيحة هذا عندنا
وعند مالك لا تحل الا بالركاة لا اختيارية ولا تحل ميت وجدية بطن امه
هذا عندنا في 2 وعندنا وعند الشافعي اذا ام خلقت اكل وذكوة الام زكوة
له ولا ذناب او مخلد من سبع او طير والخرنوب والحمر والاهلية والبصل
والخيل والضبغ والذنبور والسلفان والابقع الذي ياكل الحيف
والغداد والقبيل واليربوع وان عرس ولا صوان ما يورس السمك لم
يطف والجرب والمارماهي ان الذاب بالفا رسيمة دندان لبس وذو الناب
حيوان يتهب بالناب وذو الحلب كما يخرخطف بالخلف وفي الحمر الاهلية
ظان مائل وفي الخيل خلافا فاماها وظان الشافعي لنا قول وقال الخيل
والبغال تتركها الامة وفي الصبغ ظان الشافعي وهو بالفارسية كفنا
السحفات سكرتت الابقع كلالعي ييب الغدان كلالعي سياه بزررك
الربوع شوش وشي وهو صلال عند الشافعي ابن عرس راسه مقلد
يطفط الطوفان لم يعمل على الماد ميتا حتى ان طان على الماد ميتا حرم الجربش
نوع من السمك وهو غير المارماس كذا في المؤب وصل الجراد و انواع السمك بال

ولا يحل الخيل عندنا في صيد
تقول مالك في اليربوع
ويجوز في صيد اليربوع
بكله كورث جابور في
عندنا في صيد اليربوع
طوبى لامة الالهية واذا ذبح
لم الخيل يوم فيه مطلق عليه
وهو المصطفى عن سببنا في
سورس اذ نوحنا عند رسول
السورس الذي يملكه قبل عندنا
فالكناه حنيفة كراهية خيرية وقيل
والسورس من الامة الشريفة والاول
الامر فرس من الامة الشريفة والاول
الامر فرس من الامة الشريفة
قال ابو حنيفة في صيد اليربوع
وما لا ياكله ولا يعضه من اليربوع
وقيل كراهية الشريفة وفيها كراهية
فيها الاصم ومع كراهية الشريفة
وما لا ياكله ولا يعضه من اليربوع

نكف

زكوة وعزاب الزرع والارنب والتعقق معها ان مع الزكوة كتاب
الاهلية هي شاة مفرد وبقرة او بقر من الاربعة ان لم يكن لغزوا فكل سبع حتى لو
كان واحد السبع اقل والسبع لا يجوز هذا ان وصف القرية لا يجوز في ولا اجزا
الا ان اضم مع من الحارمة او جلدة اي يكون مع اللحم الكارع او الجلد في كل جانب
شي من اللحم وشي من الكارع او يكون في كل جانب من اللحم وبعض الجلد او يكون في
جانب لحم والكارع وفي اخره و جلد وانما يجوز في الجنس ان يظان الجنس ويصح اشتراك
سنة في بقوه مشرقة لا تحية احتسابا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر
لانها اعتدوا للقرية فلا يجوز بيعها وجه الاحتساب ان قد جرد بقوة سميتها ولا
يجد الشراكا وقت البيع فالجاجة تامة الى هذا وذا قبل الشرا احب ذالسا
ان الاشتراك وعراي يكره الاشتراك بعد الشراء ولا يجب الا على الفطرة
قدرة الفطرة وانما يجب لقول عمر بن عبد العزيز لم يضح فلا يقربن مصلا
وعند الشافعي في سنة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة يجب لطفله كما في الفطرة فلما كسب الفطرة راس يورثه ويل عليه
بل هي عند ابو حنيفة في مال نفسه لا مال له واكل منه الطنل وما بقي بيد
ما ينتفع بعينه بالتوب والحق لاها ينتفع به بالاستهلاك كالحبزو ونحوه وانما
يجوز ان تبديل بذلك لا بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به
بان يتخذه جرابا واذا تبديل ما ينتفع بعينه فللمبدل حكم المبدل فلو كالاتفا
بعينه لكن التبديل بالدرام يتول وما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدرهم واذا
كان الحكم في الجلد هذا قياسا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة واول وقتها
بعد الصلوة ان ذبح في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر
في يوم النحر ان ذبح في غيره واخره في قبل غروب اليوم الثالث فالعبرة في هذا ما كان

من فريضة
وسنة ما كذا يكون من اهل بيت واحد وان كانوا اكثر
من سنة ولا يجوز من اهل بيتين وان كانوا اهل
من سنة ويقسم لهم صح

ما لا يزال والتفصيل

الادوية العذرية...
الشمس...
الجمادى...
فوائد النقر...

تدبر الفسنة...
لا يجب...
حال...
لا بد...
فوائد النقر...

الفعل لا مكان من عليه لكن الاصححة لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك
والسافر لا يجوز بعد الصلوة قبل خالل الامام ويجوز عند الشافعي نحو اربعة ايام **وا** غير
الاخر للفقير وصدقه والولادة **والموت** ان اذا كان غنيا في الال ايام فقيرا في
اخرها لا تجب عليه فان ولد في البوم الاحزاب عليه وان مات فيه لا تجب عليه
وكره الذبح ليلا فان تركت ايا الاصححة **ومصنت ايامها تصدق النازر وقبر**
شراؤها للاصححة بالحمية **والعني** بغيرها **شراؤها** اولها **اولا** والمراد ان نذر ان يفتي
بذلك **الثا** فانه يتعلق بالمحل والغير انما تجب عليه بالشرارة بنيت الاصححة
واما العني فالواجب يتعلق بشاركها **اولا** **وصح اجدع** **من الفان** الجذع **ثا**
لهاسنة اشهر الصان ما يكون له **الثاني** **والثاني** **مضاهي** **للثا** **اي** **الساة**
ان كان يكون صانا او معزوا او بقرا او ابل **وهو ان** **من ابل** **ووصول** **من البقر**
ومولع **الثا** قبل ثا يا ابن جود وابن ضيف وابن حنبل في ظلف وحف **بالط**
والنهي **والتولاد** **دون** **العيا** **والموراد** **والنحفا** **والعرجا** **التي لا يمشي الي**
الجماد التي لا قرن لها والتولاد المجنونة والعوراء ذات عيين واحدة وقد قيدت
العجفاء بانها لا تقي اي ما يكون عجفاء الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ **ومقطوع**
يدعا **ورجلها** **وما ذهب** **الكر** **ثلث** **اذ** **نها** **او** **ذ** **نها** **او** **البتة** **عذرا** **واي** **الجامع**
الصغير **وقبل** **الثلث** **وقبل** **الربع** **وعند** **ما** **ان** **بقي** **الكر** **والنصف** **اجزائه** **ثم** **طريق**
معرفة ذهاب ثلث العين المكسوة فتقرب اليها العلف اذا كانت جارية فينظر
انها في اي مكان رابت العلف ثم يشد العين الصحيحة وتقرب العلف فينظر انسا
في اي مكان رابت العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكين فان كان ثلثا فقد
ذهب الثلث وهكذا **فان مات احد سبعة** **وقال** **وربما** **اذ** **بحوا** **عنه** **وعنه**
مع **من** **لا** **يصح** **وهو** **القياس** **لا** **تدبر** **بالاتفاق** **فلا** **يجوز** **عنه** **القبول** **لا** **اعتنا**
تلاف

فمنه...
والثا...
رحل...
فوائد النقر...

الاية...
تدبر...

او عينها...

ان...
وكون...
البيع...
معلم...
هذه...
وعنه...
فمنه...
تدبر...

عالمية وجه الاحتمان ان القربة قد يعبر الميت كالتصدق بخلان الاعتناق فان فيه
الزام الولاية على الميت كبقرة عن الاصححة **ومتعد** **وقرآن** **ولو** **كان** **احد** **هم** **كافرا** **او**
مريدا **المجلا** **لان** **البعض** **ليس** **بعرة** **وهي** **لا** **يجري** **وياكل** **منها** **او** **يوكل** **منها** **او** **يكتسب**
ويديب **المصدق** **ثلثها** **او** **تركها** **الذي** **يعمال** **توسعة** **عليه** **والذبح** **بين** **ان** **احسن** **والا**
ان **غيره** **وكره** **ان** **يذبحها** **كتابي** **ويصدق** **بجلدها** **ويغسلها** **الذبح** **ابا** **او** **قروا**
ويبدل **بما** **يتفق** **به** **باقيها** **با** **يتفق** **بمتلكها** **بالفعل** **ونحوه** **فان** **بيع** **الدم** **او** **الجلد** **تصدق**
بثمنه **ولو** **غلط** **انسان** **وذبح** **كل** **شاة** **صاحبه** **بلا** **عزم** **وفي** **القياس** **ايصح** **ويعفن**
لان **ذبح** **شاة** **غير** **له** **وجه** **الاستحسان** **انها** **تعينت** **الاصححة** **وولاية** **الاذن** **حاصلة**
فان **العادة** **جرت** **بالاستعانة** **بالغير** **في** **امر** **الذبح** **وصح** **المقتضية** **بشاة** **العصب** **الذبح**
وضمن **قيمتها** **لان** **في** **العصب** **شيت** **الملك** **من** **فت** **العصب** **وفي** **الودعة** **بغير** **غاصبا**
بالذبح **فيقع** **الذبح** **في** **غير** **الملك** **اقول** **بل** **يصير** **غاصبا** **بمقامات** **الذبح** **كالاصحاح** **وشد**
الرجل **غاصبا** **قبل** **الذبح** **كتاب** **الكرهية** **ما** **كره** **عند** **مقدم** **ولم** **يتلف** **ط**
به **لعدم** **التقاطع** **من** **فنسب** **المكروه** **الى** **الحرام** **نسبة** **الواجب** **الى** **العرض** **وعندهما**
الى **الحرام** **اوجب** **المكروه** **عند** **اي** **واي** **س** **ليس** **بحرام** **لكنه** **الى** **الحرام** **اوجب** **وهذا**
سواء **المكروه** **كرهه** **تحريم** **واما** **المكروه** **كرهه** **تزيد** **فالي** **الحل** **اوجب** **فصل**
الاكل **من** **ان** **دفع** **به** **هلاك** **وما** **جور** **عليه** **ان** **مكسرة** **صلوة** **تايبا** **ومرصور** **مبا**
الي **البيع** **يزيد** **موق** **وحرام** **نوقه** **الا** **يقصد** **فوق** **صوم** **العذرا** **وليل** **استحي** **صنيف** **وكره**
بين **الان** **وبول** **الابل** **س** **اما** **بين** **الان** **فحكيم** **لم** **واما** **بول** **الابل** **فحرام** **عند** **اي**
وعند **اي** **يؤخذ** **يجل** **بد** **التداوي** **والجود** **الونيين** **وعند** **مجد** **تحل** **مطلقا** **لان** **لو** **كان** **حراما**
لا **يجل** **ب** **التداوي** **قال** **حرم** **ما** **وضع** **شفاك** **يناهم** **عليهم** **واي** **س** **يقول** **لا** **يسق** **حراما**
للضرورة **ويقول** **الاصل** **في** **بول** **المحرم** **وهو** **علم** **شفا** **وحيا** **المخبره** **قال** **شفا**

غير معلوم فلا يحل والاكل والشرب والادمان والقطب غزانا رصاص وزجاج
 وبلور وعقيق وزانار مفضض وعند الشافعي يكره **علي مفضض متقيا**
موضع الفضة فتول وجارح عطف علي الصير في حل وهذا يحل لوجوده الفصل
 اي صفة الاكل والشرب غزانا، المفضض والجلوس على الكرس او السرير والرد
 او نحوه مفضضا اما يحل اذا امتقيا موضع الفضة ان لا يكون الفضة في موضع
 الخ وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرس وعند النبي يوسف يكره مطلقا
 وعند محمد قد قبل ان يحل وقيل ان يحل في موضع **وصل قول كافر قال شرب اللحم**
سلم او كذبي فحل او جوس حرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات الحادثة
 اليد اذا المعاملات كثيرة الوقوع وقول **كافر او اثني او فاسق او عبد او**
صده في المعاملات ككذبه ذكره التوكيل كما اذا اصبرني وكيل فلان في
 بيع هذا يجوز الشراء منه وقول **العبد والصبي في الهداية والاذان** كما اذا اجاب به
 وقال اهدني فلان البذل هذه الهدية من قبوله او قال انا ما ذون في التجارة
 تقبل قول **ونشر العدل في الديانات كالجرا من جات الماد فم ان اصبر**
بها سلم عدل ولو عبد او لجزية في الفاسق والمستور يحل بغالب رايه ولو
 اراق فيتم به غلبة صدقة وتوضاه ويتم في كذبه فاحوط ومقدي دعي اليه
فوجد عبا او عبا لا يقدر علي منع غيره العنة وعنده ان فقد واكل ما
ولا يخبر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة **بهدارة ففبرت** وناقيل ان يقيد
 به **وول قوله علي** كل الملاهي لان الابتلاء بالهوى يكون اعلم انه لا يحلوانه ان
 علم قبل المحضوران هناك لهوا يجوز المحضوران لم يعلم قبل المحضور لكن بعد فاما
 كان قادرا علي المنع يمنع فان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقنن في الملاهي
 الناس به وان لم يكن مقنن فان فقد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك سبب

بدر كصلاة الجنائز يحضرها التامة قال ابو حنيفة **بهدارة ففبرت** قول ابن حنيفة
 يدل علي الحرمة ويكن ان يقال العبر علي الحرام لاقامة السنة لا يجوز والعبر الذي قال ابو حنيفة
 ان يكون جالساً مومناً في كل اللوم منكر الذي مستقل ولا مثل ذلك **فصل**
 في الجلوس على الحديد الاقدار بعد اصابع **س** اي في الرض ارا ومقدار العلم روي
 انه عم ليس جسد مكشوف بالحرير وعند النبي لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعند
 جليل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع باحتة ابراهيم وسداه غيره **ويؤسده**
ويؤسده هذا عند النبي لا روي انه عم جلس على مرقفه مصرير وقال لا يكره **ويؤسده**
ماسداه ابراهيم ومحمد غيره وعكس **فصل** في حرم فقط اي انا اعتبر وايه المخلوط اللحم
 حتى لو كانت ولا يبرم لا يحل وان كانت مرغمة حل اعتبارا بالعلة القريبة **ولا يحل**
بدرعب او فضة الاحكام ومنطقة وطلية سيف بها ومساو ذهب ثقب فض
وحل للمرأة كلها ولا يحتم بالحج والحديد والصف لكن يجوز ان كان الحلقة والفضة
 والعص من الحج **وتركه بغير طام احب** ان ترك التحتم لعير السلطان والقاضي
 احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتم الى اللحم **ولا يندس بذهب**
بل بفضة هذا عند النبي **وكره الباس الصبي ذهبا او حرا** ان شرب الخمر
 حرام فلذا اشترها حرام **اخزقة لوضوء او مخاط** عند البعض يكره ذلك لانه نوع
 يخرج كمن الصحيح انها اذا كانت للمخاط لا يكره وان كانت للتكبير يكره **ولا الرام**
 هو الخط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشئ يعقده لا يكره لانه ليس بعيب
 لانه يندع عن صاحبه وهو التذكرا ما ذكره هذا لان عادة بعض الناس شرب
 الخيوط على بعض الاعضاء وكذلك اللاسل وغيرها وذكره كره لانه محض عيب
 فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل **فصل** وينظر الرجل من الرجل مابين
 سرته الي تحت الركبتين **س** ليست بعورة عندنا والركبتين عورة وعند الشافعي

علي العكس ومن عرسه وامتة اللال الي فرجها ومن حرمه وامتة عن الرأ
والوجه والصدر والناق والعضدان من شهوة والا فلا الا الي الظهر والبلن
والفخذ كما عزم فان حكم امة العيز حكم الحرم لغزرة رويتها في نيل المممة وما
حل نظرهما حل ما ولد من ذلك ان اراد شرهما وان ظاف شهوته وامتة
بلغت لا تعرض في ازار واحد والاحنبية الي بعضها وكفها فقط هذا في ظاهر
الرواية وعن ابي عبد الجبل النظر الي قدمها وقدمي في كتاب الصلوات ان العقم
ليس حرة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في الاجنبية الي القدم ضرورة بخلاف الوجه
واكف وكذا السيدة فانها في النظر الي قدمها كالاجنبية فان خاف اي الشهوة
لا ينظر الي وجهها الا الحامى كفاش حكم وشاهد تشهد عليها من يريد نكاح امراة او
شراء امة نظر ورجل يراؤها فان هولاء رجل لهم النظر مع خوف الشهوة الى
فإنظر الي موضع رزها بقدر الغزوة ونظر المراه كالرجل من الرجل وكذا في الرجل
ان امن بشهواتها والحضي والمجرب والمختب في النظر الي الاجنبية كالعمل
ويقول عز امتة بلا اذنها وعزى به باذنه العزل ان بطاء فاذا قرب
الي الازال احزنه ولا يتزل في الفرج وفي ملك امة بشر او حوكة كالوصية
واللارت وغيرهما ولو بكر او شر يبد من امراة او عيدا او محرما ان محرم الامة
لكن غير ذلك مع محرم لها حتى لا يعشق الامة عليه او في مال الصبي ان كانت
الامة ومال صبي حرم عليه وطها وودوا عيدا حتى تستبرأ بحبيضة فيمن تحض
وليس شهوة في ذوات شهوة ويوضع الحمل في المعامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف
برادة الرجم صيانة للمار المحترم عن الاضلال وذلك عند قيعد الشغل او توهم
الشغل بناء محتوم كلفه امر خفي فاوير الحكم علي اوطاها وهو استحسان الملك
وان كان عدم وطى المولى معلوما كما في الصورة التي عدها من قوله ولو بكر

امة فان الحكم تراعي في الجنس في كل واحد لكن يرد عليه ان الحكم لا تراعي في كل
ولكن تراعي في الانواع المصنوعة فاذا كانت الامتة بكرا او شر تيمم لا يثبت
نسب ولدها منه وسوان يكون الولد ثابت اسب ينبغي ان لا يجب ان عدم الشغل
بالملة المحترم متيقن في هذه الانواع والحواب انه انما يثبت بالنسب لقول عدم
في سبايا او كاس الا ايطا الحبال حتى يضعن حملهن ولا الحبال حتى يستبرأ
بحبيضة فان سبايا الا مخلوفا ان يكون منها بكرا او مسبية من امراة ونحو ذلك
ومع هذا حكم النبي عدم مكافاة ما فلا تحض بالحكم كما ان علي بين الحكمة في حرة اخر
يقول ان يريد الشيطان ان يوقع الاية فلا يمكن ان يقول احد اني اشترىها بحيث
لا يقع العداوة ولا يصدي عن الصلوة فاذا المصلحة غالبية في تحريمه فالشرع
يحرمه علي العموم لما ان في التخصيص بالاختي من الخطب ونجاس الناس حيث
في تحريمه فالشرع يحرمه علي العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا
فان العلة معاومة ثم تابد ذلك بالاجماع ولم يكف حبيضة ملكها فيها ولا التي
قبل القبض ولا وادة كذلك ويجب في شراء امة الاستئصال الملك لم له
والحكم ايضا في العلة الغريبة لا عند عوه الا بقدر رد الغصوبة والمساخر
وقل الشهوة لان لم يوجد استحداث الملك ورضح حيلة اسقاط الاستبراء
عند ابي يوسف ظاهرا لمجد واخذ بالاول ان علم عدم وطى بايعته في ذات الطهر
وبالثاني ان قوبها وهي ان لم يكن تحت حن ان يتكلمها لم يستبرأ بها اذ بالنكاح
لا يجب الاستبراء ثم اذا استبرأ روجته لا يجب ايضا وان كانت ان يتكلمها
الباع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه في يوثق بدنه يشترى ويقبض
فيطلق الزوج ان اذا كانت تحت حرة فالحيلة ان يتكلمها الباع قبل الشراء
والمشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلتها ثم يشترى المشتري لم يطلق الزوج

فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوبة الغير ولا يحل وطئها فلا استبرأ ^{يتكلمها}
المشترى قبل القبض ذلك الرجل لم يقبضها لم يطلها الزوج فان الاستبراء يجب
بعد القبض وحل الحيل الوطي واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد وراثا للملك
ومن فعل بشهوة احدي دواعي الجماع بائنه لا يجتمعان كما حرمه عليه
وطئها به واعيد حتى يحرم احدهما دواعي الوطي بين القبلة والمس شهوة ^{لنظر}
الزوجها بشهوة فان الدواعي الوطي حكم الوطي ويحرم احدهما يكون بازاله الملك
كلا او بعضا وبالكاهن وكره قبيل الرجل وعناقه في ازاله واحد وجاز مع قبض
ومصاحفة عطف على الضريح جاز هذا عند ابي محمد وقال ابو يوسف لا باس
بها في ازار واحد واماع التمس فلا باس بالاجماع والخلاق فيما يكون للحبة
اما بالشهوة فلا شك في الحرة اجماعا وكره بيع العذرة طالعة وصحة الصحيح
مخلوطه كبيع الدقن والانتفاع بمخلوطها لا يجازيها فان بيع الرقيق جاز
عندنا وعند الشافعي لا يجوز وجاز اخذ دين علي كافر من من خوله ^{بغير}
اي خلاف دين علي المسلم فانه لا يؤخذ من من حرم باعد المسلم لان بيعها باطل فالتمس
الذي اخذه حرام **وتحلية المصحف** بالرفع عطف على اخذ دين **ودخول النبي**
المجد هذا عندنا وعند مالك والشافعي يكروه لقوله تع فلا تقربوا المسجد
قلنا لا يراد به الكفار عن هذا لان قولنا تع انا المشركون نحن لا يوجب الحرة
بعد علمهم هذا بل المراد بشان المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول
بعد علمهم هذا **وعبادته واحضائه اليها** واتراء الحيرة على الخيل **والحقنة**
وزرق القاضي اي من يست المال فان العضاة فان كانه عبادة ولا اجر على العباد
نهذا يجوز لان في المنع الامتناع عن القضاء وسفوالامة وام الولد بلا محرم
فانه من اعضاها في الاركاب كس اعضاء المحارم وشرا ما لا بد للطفل منه ^{بعض}

ملاخ وام وع وملقط موخجج وبارنة كامة فقط فان الام تملك اطلاق
منافع بالاستخدام ولا كذلك غيرها **بيع العبيد** **مخده حمران** فان المعصية لا تقوم
بنفس العبيد بخلاف بيع اللامع من يعلم انه من اهل الفتنه فان المعصية تقوم ^{بغيره}
وحل غمري باجر هذا عند ابي محمد وعند مالك لا يجوز ولا يحل الاجر **واجارة بيت بالواد**
بجذبيت قار او كنيبه او بيعة او بياح **في الخمر** هذا عند ابي محمد بحل فعل الفاعل
المختار وقال لا يجوز وانما يتبد بالسوا لانه لا يجوز في الاصهار اتفاقا **وفي سوادنا**
لا يكون منهل الاصح فان ما قال ابو جرح حصن سواد الكوفة فان اكثر اهلها
ذمي واما سوادنا فاعلام الاسلام فينظرونه **وبيع بناويوت مكة** وتقييد
العبد وقول هديته تاجر او انا بة دعومة **واستعانة دابة** وفي القياس
لا يجوز وجه الاحتسان انه نعم قبيل هدية سلمان وبريدة **وكره كوية ثوبا واحد** ^{اذه}
النقدين ان كره ان يكون العبده غيره ثوبا وان يهديه القدين **والاستخدام** ^{للمخص}
فانه حث عن فقهاء الالبان وهو غير جائز واقراض يقال شيا قد شارفانه
قرضه نفعا **واللعب بالطرخ** **والزود كل بو** هذا عندنا وعند الشافعي
يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشخيص الخاطركن بشرط ان لا يفوت الملق ولا يكون
فيه يسر قلنا فيه منطمة قوت الطلوق وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل
حيث لا يحسن بالجرع والعطش فكيف بغيرها **وجعل العلق في حنق عبده** **وبيع**
ار من مكة **واجارة ثوبا** هذا عند ابي محمد لان مكة حرام وعند مالك يجوز لان ارضها
مملوكة **وقوله في دعائه بمقعد العزم** **ومشك وجن ركل** **واينباك** ^{لا يسه}
يوعم تعلقه بالعرش ولا من لاحد علي له تع وعند ابي يوسف يجوز الاداء ^{لله}
المانور **وعشر المصحف** **ونقطة الالبعم** فانه من لهم **واحتكار قوت البير**
والهائم في البلد **بغير باهله** **التحصن** بالقوت قول ابي محمد وعند ابي يوسف كل باضربا ^{لعمامة}

حبه فهو احتكار وعند الاحتكار في الثياب ومدى الحبس مثل مقدره باربعين
يوما وقيل بالشهر وقيل هذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياتم وان قلت
المدة وحب ان يامر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل
عززه والصحيح ان القاضي يبيع ان امكن اتفاقا لا غله ارضه ويجلو يد من
بلد اخر هذا عند ابي ع وعنده ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند كل ما يوجب
سنة الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يعرف حكم الا اذا تعدى الارباب عن
القيمة فاحق فيعرب بثورة اهل الراي كتاب احياها الموات
هي ارض بلا نفع لا تقطع ما يربا او غلبته وكحومها من كما اذا تارت او صارت
شيخة عارية او مملوكة في الاسلام يعرف مالها بعبدان العام لا يسمع
صوتها قصاه وعند ما كان مملوكا كالمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم
يعرف مالها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالها يرايه ويضمن نقصان الارض
والبعد عن العام شرطه ابو يوسف خلافا لمحمد من احياها ملكه ان اذنه الامام
ولو ذميا والفقهاء ابي ان لم ياذن لا يملك هذا عند ابي ع ولما لا يشترط اذنه
الامام ولم يجز احياها ما قرب من العام ولا ما عدل منه المار واجاز عود فان
لم يجز بان ابي ان لم يجز عود المار اجاز احياؤه وفي حجار صنادم جوع المالكات
السنين وفيها الامام الي غيره النجيج الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس اسيه
احذها لم تسمى الاعلام الذي لا يكون يوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر
بالكون فان كد بها وسقاها فهو احياها وعندم وان فعل احد ما فهو نجس
حضره في مرات بالاذن فله حريمها للعطن والناخ اربعون ذراعاف
كل جانب في الاصح بين العطن البه التي تناخ الابل حولها وسفي وفيه النافع البه التي
يسخره ما بها بسير الابل وكحوه وعند حريمها ستون ذراعاف وانما قال في

الاصح لا يذوقه قتل الخيم اربعون ذراعاف كل الجوانب وذراع العائمة ست قصاه
وعند الحاسب كذلك فانهم قدروه باربع وعشرين اصبع لكل اصبع ثلاث شعيرات
مضمومة بطون بعضها بطون البعض واللعين خصماتية كذلك ابي من كل جانب
ومنع غيره من الحرف فيلا يما وراه وله الخيم من ثلاثة جوانب ابي للذي هو في منتهي
حريم الاول وللقتاد حريم بقدر ما يصلها هذا عند ابي ع وقيل اذا اخرج الماء فهو
كالنهر فلا حريم له وعند ظهور المار كالعين فيها الحريم خصماتية ذراع ولا حريم له في
ارض عينه الا الحجر هذا عند ابي ع وعند عماله مسناة الهنر عني عليها الطين وكذا
في ارض موات فمسناة بين نهر رجل وارض لا حريم له مع احد لصاحب الا حريم
اي ان لم يكن لا حريم عليها غرس او طين معلق فهو لصاحب الارض عند ابي ع وان كان
فله صاحب الفل هو صاحب اليد وعند ابي ع حريم مقدار نصف بطن النهر
من كل جانب وعند مقدار بطن النهر من كل جانب فصل الغرب نصيب من الماء
والشفقة شرب بني ادم والبهائم وكل صوته في كل مادم يجز بانها وحق ارضه من الحجر
ونهر عظيم كوجله وكحوها وثق نهر لا حريم منها او لنصب الوصي ان لم يضر بالعامة
وان احرق ولا يسوق دابة ان خيف تخريب النهر اكثر منها وارضه من الحجر عطف عليه اية
وتحرف النهر غيره وقتانته وبها الما باذنه وله سعي نجر او حرم في داره ان ينع
دار الافي بحواره في الاصح وكذا نهر لم يملك حريمه المال فان لم يكن منه
شي فله العامة ان يحل الامام الناس على كرب وكرب نهر ملك علي اهله اعلانه
لا على اهل الشفة من جاوز من ارضه نهر ان كل شريك جاوز الدنانير بكرهون
النهر عن ارضه لم يكن عليه كون باقي النهر وهذا عند ابي ع وقلا عليهم كرمي اوله
الي اخره وصح دعوى المشرب بلا ارض هذا استحسان لانه قد ملك بدون الارض
اربا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم

بزوال التشديد بعد حصول المقصود **م** وكره شرب دروي الخبز والامساك
 به **م** المراد بالكرهية الحجة لان فده اجزاء الخبز لا انه ذكر لفظ الكراهية لا الحجة
 لعدم النقص الفاطم **م** ولا يجد شارب بل الكوس فان في الخبز انما يجد شرب الطيل لان
 الطيل يدعو الي الكثير ولا كذلك في الدروي فاعتبر حقيقة السكر **كتاب**
الصبي جعل صيد كل ذي ناب وتخلصه كلب وبار ونحوهما **م** قد مر في الدباع
 مع دن ناب وذل الخلب ثم اعلم ان الخنزير يستثنى لانه ينس العيون وابويوس
 استثنى الاسد لعلو عينه والذب لنجاسته والبعض الحق الحداق نجاسته والظلم انه
 لا احتياج الي الاستئناس فان الاسد والذب لا يصيران معلمي لعلو الاله
 فلم يوجد شرط حل الصيد بشرط علمها وجرهما ان موضع في **م** هذا عند ابي
 وم وعن ابي يوسف انه لا يشترط الج **م** وارسال **م** وكتا في ايامها سيما **م** ابي
 لا يترك التسمية عند **م** على تمتع متوحش يوكل **م** بشرط في الصيد ان يكون
 محتعيا بالقبول او الجفاجيف فالصيد الذي استعان بتمتع غير متوحش والصيد
 الواضع في الشبلة والساقط في البرم والذئب اخذ متوحش غير متمتع بجزوه
 عن غير الاستماع **م** وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يمل صيده **م** مثل كلب غير
 معلم او كلب الجوس او كلب لم يرسل للصيد او ارسل ويترك التسمية عند **م** ولا
 يطول وقت بعد ارسال **م** فانه ان طال وقت بعد ارسال لم يكن الاصطيا
 صافيا ان ارسال بخلاف ما اذا لم يكن التمد فان هذا صيد في الاصطيا فيكون
 صافيا ان ارسال **م** وتعلم العلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع الباري
 به عاينة فانه اكل منه الباري اكله لان اكل الكلب وما الاكل منه بعد تركه ثلاث مرات
 ولا ما صا ويعد حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه **م** ان لا يحل ما صاده الكلب بعد
 ما اكل حتى يتعلم ان يترك الاكل ثلاث مرات ولا يحل ما صاده قبل قبل الاكل اذا

بقي

بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم ان لم يكن كلبا معلما وكل ما صاده قبل ذلك الاكل فهو
 صيد كلب جاهل فيجوز اذا بقي في ملك الصياد **م** وحشرط الحبل بالبري التسمية **م** ابي
 لا يتركها عند **م** والجر **م** ان لا يعقد عن طلبه ان غاب متجاهلا **م** ابي
 فغاب عن صوره متجاهلا **م** فادركه ميتا فان لم يعقد عن طلبه حل الكلب **م** هذا
 ليس في وسع وان تعدد طلبه **م** كان في وسع ان يطلبه وقد قال عوم لعلي رضي **م**
 الارض فقطل **م** فان ادركه **المسلم** والرامي **صياكاه** المراد انه ادركه حيا
 وفيه قال في المتن فان تركها عند المراد انه تركه التركيب مع القدرة عليها اما اذا
 لم يتمكن من ذلك فانه في المتن اشارة الي قبلة حذكاروي عن ابي **م** وكذا عن ابي يوسف
 وهو قول الشافعي ويخاطب الرواية انه **م** وان كان حيوته المذبوح فلا
 اعتبار ولا فلا يجب تكبيرة اما في المتردية واذا بها وفي الشاة التي عرضت
 فالفتوي على ان الحيوان وان قلت معتبرة حتى ذكاه وفيها حية قليلة جعل لغزله
 تبع الاما وكثير عند **م** فان تركها **م** اي التركية **م** عند اقات او ارسل بجوسي كلبه
 فزجوه **م** فانزوه **م** اي اغراه بالصياح فاشتم **م** او قتل مواضع
م المواضع السهم الذي لا يرش لم يسم مواضعا لا يد يصيب الش بوضعه فلو كان في
 والحدة فاصاب بجن **م** او بنقده بقبلة ذات حدة **م** ان قال هذا انه يحتمل
 ان قتله بنقده حتى لو كان خفيفا به حدة جعل لنقين الموت بالجر **م** او رجي صيدا
 فوقع في ماء **م** فانه يحتمل ان الماء قتله فيجوز **م** او على سطح او جبل فتردي
 منه الي الارض **م** لان الاضراس عن مثل هذا يمكن **م** فان وقع على الارض
 ابتداء فان الاضراس عن مثل هذا غير ممكن فيحل او ارسل كلبه وجوه بجوس
 فانزجوا ولم ير له احد فزجوه **م** فانزجوه **م** اعلم انه اذا اجتمع الارسال والتجوز
 الي السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال للجوس والرجوع للمسلم وان

لا يتركها عند
 المتجاهلا
 التسمية
 المذبوح
 حيا
 حيا
 حيا

كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الذجر فان كان ما لم يحل وحل
 كان من الجوس **م** او اخذ غير الرسل عليه **س** هذا عندنا ما لا يمكن التعليل بحيث
 باخذ ما عينه وعند ما لا ياكله ولا يرسله فقتله صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا
 كالوري **ص** الى صيد فاصابه او اصاب افر وكذا الوارسل على صيد كثير يسمي **م** و **ص**
 بخلاف ذبح الشاتين بسمية واحدة **م** كصيد ربي فقطع عضو امته الصفوس
 هذا عندنا وعندنا في الكلا جميعا لنا قول عم ما ليس من الحي فهو ميت **م** وان قطع
 الثلاثة والكثرة مع غيره **س** ان نطعة قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس
 والثلثان في طرف العرج او قطع نصف راسه او الكثرة او قد يفتن اكل كل
س لان في هذه الصورة لا يمكن حيوة المدبوح فلم يتناول قول ما ليس
 من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف
 العرج لا كان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المدبوح **م** فان ربي صيد افر
 افر فقتله فهو للاول وعمره وضمن الثاني له قيمته مجر وحا ان كان الاول اخذ
 والا فالثاني وحل **س** ان ربي صيد افر في افر فقتله فان كان الاول افر
 عن غير الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوة ذكوة اختيارية فيم
 حيث قتل بالربي وان كان ملكا للاول وعمره برمي الثاني فالثاني بضمن قيمته
 حاز كونه مجر وحاله الاول وان لم يكن الاول افر صعد عن غير الامتناع فهو ملك
 للثاني لانه قرصاوه ويكون حلالا لان ذكوة اضطر اربدهم ويصاد ما ياكل
 لحمه وما لا ياكل لحمه **س** فبالاصطفاة نظير لحمه وجلده **كتاب**
الرهن هو حبس المني بحيث يمكن اخذه منه كالدين **س** فان الدين يمكن اخذه من
 الرهن بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتهما من
 افر **م** وينعقد بايجاب وقبول غير لازم **س** ان ينعقد حال كونه غير لازم فلهذا

صورة الرهن
 صورة الرهن
 صورة الرهن
 صورة الرهن

تليمة

تليمة والرجوع عنه **س** ان تسليم الرهن يفي الرهن والرجوع عن الرهن
 يفي العقد **م** فاذا سلم بعض نحو **س** ان مقوما غير مشاع ان عين
 مستحول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن المرهن بدون التحل والسخر بدون التمسك
 ودار فيها مشاع الراهن بدون المتاع متميزا اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقه
 كالتز على السخر يجب ان يميز ويفصل عن المرفوع يتعلق بالحمل فيجب فراعته بما حل فيه
 وهو ليس بهون سوا كان اتصال به حلقة او مجاورة والتيمر يتعلق بالحاصل
 في المحل فيجب انفصاله عن محل رهنه اذا كان اتصال به حلقة حتى لو كان اتصاله
 بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن **م** والتخليد قبض فيه كما في البيع
س الخلية ان يضعه الراهن في موضع يمكن المرهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية
 وعن ابي يوسف لا يست في المنقول الا بالنقل لا بد قبضه موجب المتعاقب بغير تلة
 العصب وعند ما لا يلزم بدون القبض **م** وضمن باقل من قيمته والبر **س** اعلم ان هذا
 التركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو ان يتوهم ان كلمة مني التي تستعمل مع الفعل
 التقصيل وليس كذلك لان ان اريد ان مضمون باقل وكل واحد هذا غير مراد انه
 مضمون باقل فالمجموع اد باقل فاحدهما ان كان الواو يفي مع او مع او ضلوا
 مني مجهول غير معيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة
 فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من
 للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الاخر الذي هو القيمة فان والدين
 افر لم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين امانتهم
 الحكم في صورة المساواة ان يكون مضمونا بالدين **م** فلو هلك فيما سوا سقط دينه وان
 كانت قيمة اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط دينه بقدره ورجع المرهن بالفضل
س بالحاصل ان يد المرهن على الرهن يد استيفاء ولا بد من قبضها بالاستيفاء لئلا

في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع

موصول اليه فيكون استيفاء من وجد وسقدر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من
القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر
المالية وهي القيمة من وجه بالفضل عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعندنا انما هي غير
مضمون بل هو امانة **م** والمرهين طلب دينه من رافع **س** فان لا يقطع بالرهن
طلب الدين وجسمه به اي جس الرهن بالدين **م** وجس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه او ابراءه **س** فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لا بالبيع مضمونا
ما بقي القبض والدين لا الانتفاع باستخدام ولا سكن ولا ايجار ولا اجارة
وهو مستعد لو فعل ولا يبطل الرهن به **س** ان بالتعدي **م** واذا طلب دينه امر
باحضار رهنه فان احضر سلم دينه او لم يرضه وان طلب غير طلب الحقدان لم يكن
المرهين مقرنه حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه **س** ان سلم الدين او لا
ليتعين حق المرهين كما في قوله وان كان سلم دينه **س** ان الفسخ اولا له المغي
وقوله وان طلب ينفسل كما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه ان يوم باحضار
الرهن وان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن
في غير بلد العقد لما ثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الخلية ان كان للرهن مؤنة الخلية
سلم دينه بلا احضار الرهن **م** ولا يكلف من طلب دينه احضار رهنه وضع
عند عدل ولا ثمن رهنه باعد المرهين باع حقه يقبضه **س** اي ان امر الراهن
المرهين يبيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا اطلب
دينه وان قبض دينه يكلف باحضار **م** ولا رهنه مع رهنه مكنه من بيعه
حتى يقبضه دينه **س** اي لا يكلف مرهين مع رهنه ان مكنه من بيع الرهن
م بهذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور معينا الي قضاء الدين **م** ولا مرقب بعض
دينه تسليم بعض دينه حتى يقبض البقية **س** ان لا يكلف مرهين قضي بعض دينه

البيع

تليم

تليم رهنه من هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور معينا الي قبض بقيد الدين
م وله حفظه بنفسه فيما له **س** كالزوجة والولد والخاتم الدين في عيال **م** ومن
يحفظه بغيره ويأيد اعدو وتعديه وجعله خاتم الرهن في خصمه لا يجعله في اصبع امر
س فان جعله في الحضر استعمال وجعله في اصبع امره لا لعدم العادة بل رباب الحفظ **م**
وعليه من حفظه ورده الي يد اورد رهنه كاجر بيت حفظه وواقف فاجعله
الابق ومداوة الخرج ففقس على المضمون والامانة **س** ان علي المرهين مؤنة الحفظ كما في
بيت الحفظ او اجر الحفظ وكذا مؤنة رده الي يد المرهين ان حركه من بيت كجعل الايق
فهو على المرهين اذ كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رده في الرهن الي
يد المرهين كدواه الخرج اذ كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمة اكثر فنقسم
على المضمون والامانة فاهو مضمون فعلى المرهين وما هو امانة فعلى الراهن وهذا
خلافا لاجرة بيت الحفظ فان نام على المرهين وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين
لان وهو بيت ذلك بيت الجس وهو حق الجس في الكل ثابت له **م** وعلي الراهن
مؤن بتقسيم واصلاح سنا فله لتفقه رهنه وكسوته واجر راعيه وظم ولد
الرهن وتخي البستان والقيام بامون **باب** ما يبيع رهنه والرهن به
اولا يبيع لا يبيع رهنه مشاع وثمه على تخل دونه وزرع ارض او تخل ارض
دونها **س** لعدم كونه متميزا **م** وكذا علمها **س** لا يبيع رهنه تخل بدون علمه وارض بدون
زرع او تخل لعدم كونه معا فلا يتم القبض وعراي ان رهن الارض بدون زرع
جائز لان الترخ اسم للثابت فيكون استثناء الترخي بمواضعها يجوز بيعها لان الانفا
في ثلوثا اتصال مجاورة ولورهن التخييل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال
اتصال اراد ان يذكرها بجوز الرهن به فقال **م** ولا بالامانة **س** كالوديعة والمتعار
ومال المضاربة والركم **م** ولا بالمدرك **س** صورته باع زبده وداره من بكره عند

المشترى شيئا، ما يدركه في هذا البيع وكذا الورهن شيئا بماذا اباه على ثلاث
لا يجوز ولو كفل هذا يجوز ولا بعين مضمونة بعينها **س** اي المراد ان لا يكون مضمونة
او بالقيمة كببيع يد البائع **س** اي باع شيئا ولم يعلم من به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العبر
لم يقم البائع **م** ولا بالقيمة بالتقصير والتقصير ما يقص من الباقس وما دونها وبالشفقة
س اي لعل يقص رجل من هاستيا يعلمها او اذا وجب عليه القصاص من هاستيا لعل
يمنع القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع لم يدر
بالشفقة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصورة **م** و باجرة الناحية والمقنية والعبد الجاني
والمدبون **س** فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شي فاذا لم
يصار هره في هذه الصور فلله ان ياخذ الرهن من المراتن ولو هلك الرهن
في يد المتهن قبل طلب الرهن هلك بلائس لا تلازم للبطل في قبض باذن
المالك **م** ولا رهن بخر وارتهاها مسلم او ذي مسلم **س** اي لا يجوز للمسلم ان يرهن حرم
ومتهاها مسلم او ذي **م** ولا يقص من هاستيا وفي عكس الضمان **س** اي رهن المسلم
بذوي حرم اهلك في يد الذي لا يقص للمسلم شيئا وان رهن الذي في المسلم حرم اهلك
في يد المسلم يقص المسلم الذي لا يها مال متقدم في حق الذي دون المسلم **م** وفي بعين
مضمون بالمثل او بالقيمة كما لغصوب في بدل الخلع والميل وبدل الصلح **م** **س**
فان هت الاشياء اذا كانت قايمة يجب عينها وان هلكت بحب المثل والقيمة فيصح
الرهن بها **م** وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقصد كذا هلك في يد المتهن عليه
بما وعد **س** اي ان هلك في يد المتهن فلله ان على المتهن المقدار الذي وعدا فراضه
فهلك بالرفع المستندارة في يد المتهن صفته عليه جبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا
بالدين الموعود اذا كان الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الدرنة فحكمه
يعلم من سبق فاعلم على ذلك **م** وبواس مال السلم وثن العرف والمسلم فان هلك في

المجلس

المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا **س** اي اذا رهن براس مال
السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه
وان افترقا قبل نقد المرهون به وقيل هلك المرهون بطل السلم والصرف وهذا
التفصيل لا يتاثر في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يبر مستوفيا
للمسلم فيه فلا يبق السلم **م** ورهن المسلم في رهن يبدله اذا ضح **س** اي اذا كان الشيء
مرهونا بالمسلم فيه فصح ان عقد السلم فهو رهن بالبدل ان يكون له السلم ان يحبس
الرهن في يقص راس المال **م** وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به **س** اي اذا رهن
المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم اليه فصح ان السلم فملك الرهن في يد رب السلم فملكه
يكون بالمسلم فيه ان يكون على رب السلم ان يودي ان المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه
لان اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لا يد الرهن يدا استيفا
يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه فصح العقد فعلي **س** اي اذا
المسلم في راس السلم اليه **م** وبدن عليه عبد طفلة **س** اي صح الرهن بيد علي الاب عبد
طفلة هذا عندنا وعندنا في يوسن وزفر لا يصح وهو القياس اعتبار الحقيقة الا
وجد الاستحسان ان في حقيقة الايلاء ارادة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي
هذا الصيب حافظا للماله مع بقاء ملكه **م** وبني عبدا وغل او ركبت ظهر العبد حرا او
حرا والذكية مينة **س** اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن ثمن المشتري
وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ظهر العبد حرا والحل حرا او الشاة مينة فالرهن مضمون
ان هلك وقيمة عشرة دراهم او اكثر فعلى المتهن عشرة دراهم **س** اي اذا رهن
وان كانت قيمة اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهر **م** ويبدل صلح
عن النكار وان اقران الدين **س** اي صلح مع النكار ورهن ببدل صلح شيئا تصادقا
على ان لا يدين فالرهن مضمون كما ذكرنا **م** ورهن الحبر والكيل والموزون فان

رهن يجب فملكه بمثله قدر اخذ دينه ولا عبرة للجودة **س** فقول قدر ائتمين مثل
ان يعتبر المائنة في القدر وهو الوزن والكيل بلا اعتبار الجودة وعند ما يعبر القيمة
فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم
بعشرة دراهم فملكه عند ابي هلك الدين وعند ما ان كان قيمته مثل وزنه او
اكثر فكذا وان كان قيمة اقل وهي ثمانية مثلاً يشترى بثمانية دراهم ويباع ليكون
رهنا مكانه فان قيل في هذا الترتيب فهو فملكه بمثله قدر اخذ دينه نظر لان الدين
اذا كان خمسة عشرو وزنه عشرة وقد هلك بعشرة دراهم فالدين فعلي المديون فتم
فيكون من التبعض فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لانت
التبعض غير ممكن ولا يكون للبيان لانه لما اراد التبعض في صورة لا يكون للبيان
في صورة اخرى لان المشترك لا يحوم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشرة والدين
عشرون لانه يقيم معناه وان هلك بعد اربعة عشر من الدين وهو عشرة فلم يذاع
مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باي شي مصون في كل صورة بل الغرض انه هالك ^{عقبا} بال
الوزن لا باعتبار القيمة فتقدره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا
فاذا علم الحكم في هذه الصور يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زائدا
على الدين لما عرف ان الفعل امانة **م** ومن شرى على ان يرهن ثيابا او يعطي كفيلا
بعينها فتمت وان صح الاستحسان والقياس ان لا يجوز لان صفة في صفة
وجه الاستحسان انه شرط ملاب لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملازم
الوجوب وانما قال بعينها لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معيناً يفسد البيع **م**
ولا يجرى على الوفاق هذا عندنا لانه اجير على التبعات وعند فرج لان الرهن اذا
شرط في البيع صار حقا في حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن **م** فللبايع فسخ
الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا **س** فان قال لبايع امك هذا حتى اعطي

تملك

تملك منورهن **س** ان اعطي المشتري البايغ ثيابا غير مبيعه وقال امك هذا
اعطي تمكلك يكون رهنا لانه تعلق ما بين من الرهن والعبرة للعائنه وعند زفسر
لا يكون رهنا **م** وان رهن عينا من رجلين فخرج من لكل منها صح وكله دين من كل
منها **س** ان يصير كل مجوسا دين كل واحد ان نصفه يكون رهنا عندنا هذا ونصف
عند ذلك وهذا بخلاف ذلك في رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول
لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة **م** واذا اتها بيا وكل في نوبته كالعدل
في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصه **س** فان عند الهلاك يصير مستوفيا حصته
والاستيفاء مما يجزي **م** فان قضى دين احدهما وكله رهن للاخر **س** بما مر ان كل
رهن عند كل واحد **م** وان رهنا رجلا رهنا بدين عليها صح بكل الدين يسكده الي
قبض الكل **س** ان وانما صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوخ **م**
وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه **س** هذا مسئلة مستدرة لا تعلق لها
باسبق وصورتها ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زياد رهن العبد وسلم اليه
واقام على ذلك بينه يبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا احدهما
لعدم اولوية ولا الالقضاء لكل منهما بالذم للشيوخ **م** ولو مات رهنه
والرهن معهما فمن كل ذلك كان مع كل نصفه رهنا **س** هذا قول ابي حنيفة
ومحمد وهو الاستحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الحيوة وم
الاستحسان ان حكمه في الحيوة والحبس والشيوخ يفره وبعد المات الاستيفاء بالبيع
في الدين والشيوخ لا يصح **باب** الرهن عند عدل يتم الرهن بقبض
عدل شرط وصفه عنده هذا عندنا وقال مالك لا يجوز لان يد المالك
ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانفعم القبض قلنا يده على الصور يد المالك
وفي المالك يد الميراث لان يد يرضان والمضمون المالية فينزل منزلة شخصين

ولا اضلا ضنها منه وضمن بدفعه ال احدهما وهلك معه هلك رهن فان وكل
العدل او غيره بيعة اذ اصل اجله صح فان شرط ان الوكيل في الدهن لا ينزل بالمر
ولا يوت الراهن او المتهن بل يوت الوكيل **س** واد كان الوكيل المتهن او
العدل او غيرها واذ امانات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند
اي يوت ان اوصي الوكيل يملك بيعه **و** لم يبعه بغيره **و** رثته اي الوكيل يبيع الم
بيعه ورثة الراهن **و** لا يبيع الراهن او المتهن الا برضى الاخر ان لا يكون للراهن
بيع الرهن الا برضى الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه **فان حل اجله**
وراهنه غايب اجر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصوصه غاب موكله وابطاها فان الوكيل
يجوز على الخصوصه فالاحصل ان الوكيل لا يجز على المقرف الا في فون الصورة اذا
غاب الراهن واني الوكيل عن البيع فان المتهن يتصرف في بيعه كوكيل
على الخصوصه اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتصرف
الموكل ويصنع حقه فيجوز الوكيل على الخصوصه **وكذا الوكيل بعد الرهن في الاصح**
اعلم ان في الجير قولين ان الجير انما يثبت اذا كانت الوكالة لا رهن وفي ان يكون
في ضمن عقد الرهن فاذا كان لا يجبر والاخر ان الجير بناء على ان حق المتهن يبيع
فيجوز كوكيل بالخصوصه اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل
لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل اخر **فان باع العدل فالتمن رهن**
فهلك كملكه فان اوفى ثمنه لم تهن ما استحق اي الرهن ففي الهالك اي اذا هلك
الرهن في المشتري ضمن المستحق الراهن **وصح البيع والقبض او العدل ثم**
هو الراهن وصحا او المتهن ثمنه وهو له ورجع المتهن على راهنه بدنيه اي
المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب ورجع البيع وقبض
التمن لان الراهن ملكه باوار الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه مستعد بالبيع

والتسليم ورج العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وصح البيع وقبض
التمن واما ان يضمن المتهن الدين اذ اراه اليه وهو له ان ذلك التمن يكون للعدل
يرجع المتهن على راهنه بدنيه **وفي القام اضده** اي المستحق الموهون **مشتريه و**
هو على العدل بثمنه هو على الراهن وصح القبض اي قبض المتهن التمن او على
المتهن بثمنه على الراهن بدنيه اي العدل بالخيار اما ان يرجع الراهن التمن
ورجع قبض المتهن التمن واما ان يرجع على المتهن يرجع الراهن بدنيه وان
لم يشترط التوكيل في الرهن **رجع العدل على الراهن فقط قبض المتهن ثمنه او**
اي ما ذكره خيار العدل بين تعيين الراهن او المتهن انما يكون اذا كانت الو
مشروطه بعقد الرهن فانه في تعاقب حق المتهن بالوكالة للعدل تعيين المتهن
لانه باعه حقه اما اذا لم يكن مشروطه في الرهن يكون كالوكالة المفردة فاذا باع
الوكيل وادى التمن الى احد باه الموكل ثم حقه عمدة لا يرجع على الغايض فانه
لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المتهن التمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض
ان العدل باع وصاع التمن في يد العدل بما تعدية ثم استحق الموهون فالصفا
الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن **فان هلك الرهن مع المتهن فاستحق**
وضمن الراهن قيمته هلك بدنيه وان ضمن المتهن رجع على الراهن قيمته اي
المستحق بالخيار بين تعيين الراهن او المتهن فانه الراهن ملكه باداء الضمان
فصح الرهن وان ضمن المتهن رجع على الراهن بالقيمة لانه من ورجع حقه الراهن
او بالدين لانه انتقص قبضه فيعود وصفا كما كان قبل عليه كما كان قرار الضمان
على الراهن والهالك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين ان الرهن
ملك نفعه **باب** المقرف والمجايزه في الرهن وفتح بيع الرهن
رهنه ان اجازر تهنا وفضي دينه نغد وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفتح

لا يفتوح في الاصح وجه المشتري الي كل الرهن او رفع الي القاضي ليفسخ اعلم ان
المتمن اذا اذبح بفضحه روايد والاصح انه لا يفتوح ان فقد في الجبل لا يبطل
بالفقد هذا عقد فبق مدقونا فالمشتري ان شا جبر الي فك الرهن او رفع
الار الي القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتديبه واستيلاوه ورهنه
فان فعلها غنيا في دينه حال الاخذ دينه وفي موجد قيمته للمتمن بدل الي محل امله
اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن الموهوب الي زمان الاجل وما يدبر
تظهر اذا كان القيمة وغير جنس الدين كما اذا كانه القيمة الدرهم والدين
ولا قدره له علي اذار الدين في الحال فيكون الدرهم رهنا الي محل الاجل وان فعلها
معسرة اقبى العتق سعي العبد في اقل قيمته وفالدين وضع علي سيرة غنيا وفي اخنبة
سعي العبد كل الدين بلا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين
اقل من القيمة سعي العبد في الدين وان كان القيمة سفي في القيمة لانه لا يسعي الا لما
تعدر للمتمن استيفاء حقه من الراهن يا حظه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما
ينتفع بقدر ما يثبت من برجع بما سعي علي العبد اذا السيد لانه قضى دينه وهو مضطر
في حكم الشرع في جمع عليه مما يحمل عنه وفي التدبير والاستيلاء وسعي في كل الدين لان
كتب المدبر والمستولت ملك المولي فيسعيان في كل دينه ولا رجوع **والثلاثة**
رهنة كاعتقاد غنيا اي انه اتلف الراهن فكما اعتقد غنيا اي ان كان الدين
حالا اخذ منه الدين وان كان موصلا اخذ قيمته ليكون رهنا الي زمان حلول الاجل
واضني اتلف ضمه من رهنه وكان الي العتق رهنا مع رهن اعاره من رهنه او اصدرا
باذن صاحبه افسقط ضمه من ملكه مع مستغره هلك بلاني ولكل من ان يرد
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمتمن اصق به **الخوما** اي لان حكم الرهن
بان فيلان يد العاريد ليس بلا رجة وكون غير مضمون لا يدل علي انه غير مضمون

فان وثم الرهن مضمون غير مضمون وعرض ان اذا اذبح استعمال رهنه او استغاره
فراهنه لعل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله وصح استغاره
شي يرمي من يمين باشاره وان قيد بما عني من قدر وصح من يمين وبلد وان خاف
ضمن المعبر مستغره وتم رهنه بيده وبين رهنه او اياها الضم راجع الي المتمن ويعطون
علي المستعير ورجع رهنا ضمن وبدينه علي رهنه وان وافق وهلك مع رهنه
فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستغره قدر دين او فاه
من الامانة او بعض دينه ان كانت اقل وبلغه دينه علي رهنه ان انه وافق وهلك الرهن
مع المتمن فان كانت قيمته عشرة فالدين عشرة فقد اخذ المتمن وضمن المستعير
الدين الذي او فاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد
المتمن كل الدين ضمن المستعير الذي او فاه اي العشرة ولا يضمن القيمة
لانه قد وافق قليلا يثبت وان كانت القيمة عشرة والدين عشرة فقد اخذ المتمن
بعض الدين وباتي الدين علي الراهن وتضمن المستعير قدر ما او فاه من
الدين وهو العشرة ولا يمتنع المتمن اذا قضى المعير ويهدد فك رهنه ادهو
يسعي في تخلص ملكه ويرجع علي الراهن بما اذبح ان لانه غير متبرع كما ذكرنا فلو
هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكله لا يضمنه وان استخرد ما وركب من
قبل لانه امين خالف في عا دال الوفاق فلا يضمن خلا فاللسا في وجانية
الراهن علي الرهن مضمونة وجانية المتمن عليه يسقط فضنيه بقدرها
وجانية الراهن عليها وعلى ما لها هذا عند اي حنيضة وما لا جناة له الرهن
علي المتمن معتبرة لانه حصلت علي غير مالك وفي الاعتبار رفاية وهو الدفع
بالجناية فان شاء الراهن والمتمن ابطال الرهن ودفع بالجناية الي
المتمن وان قال المتمن لا اطلب الجناية منه ورهن علي حاله لانه ان الجناية حصلت

في ضمان المثلين فخلية خليفه فلا يفيد وجوب الضمان لمع وصول الغنيلص
عليه وفي رهن عبد بعد الوفا بالقبض فصارته قيمته مائة تقتل رجل
وغرم مائة وصل اجله قبض من ثمنه المائة وحققه وسقط باقية لان نقصان السعر
لا يوجب سقوط الدين عند اخلافا لم يفر فان كان الدين باقيا ويد المثلين يد
الاستيفاء فيضم متوفيا الكل من الاستدرا وان باعد باع موم وقبض منه برجع
بما بقي ان باع المثلين باع الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض منه
رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر هلك الاضمار العود على
ما كان واد كان الدين باقيا وقد انزل الراهن ان يبيعه بماه يكون الباقي
في ذمته وان قتل عبد بعد مائة فرفع به فكل رجل ذمته هذا عند ابي
واي يوس وعنده هو المختار ان شاء فكله وان شاركه العبد المدفوع الي
المثلين بماه وعنده فر يبيع رهننا بماه لانه بقي الحلف بقدر العشر فيبقي
الدين بقدره قلنا الزفران العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كما كان الاول
قائما ويراجع عن محمد ان المهور تغير في ضمان المثلين فغير الراهن كالمبيع
اذا قتل قبل القبض ولها ان التغيير يظهر في حق العبد فغنيام الثاني مقام
فال حين الرهن خطأ وفراه من ثمنه ولم يرجع الى علي الراهن لان الجساية
حي ضمان المثلين ولا يملك الرفع لان المثلين غير مملوك فان ابي دفع الراهن او
فداه وسقط الدين ان ابي المثلين ان يعدي قبل للراهن ارفع العبد
اواقتد عند و اياه ففعل سقط واعلم ان الدين انما يسقط اذا كان الدين اقل
من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد
ولا يسقط الباقي لكن لم يدرك في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون للدين اكثر
من قيمة الرهن ولوعاء الراهن باع ويغيره عنده ووضعي منه مسيلة

سجله مبتدأة لا تعلق لها بمسيلة الجنائيات ان اذامات الراهن فوصيه يبيع الرهن
باذن المثلين كما اذا كان الراهن صافله البيع باذن المثلين كما اهتمنا وان لم يكن
وضي نصفه من مبيع فضله في المتفرقات عجم قيمته عشرة رهن بها فبيعه وتخلل
وهو لا يعد لها من اي الخلل بعدل بعشرة رهن بها فالحاصل انما هو محل للبيع محل الم
وما ليس محل للبيع ليس محل للرهن والخروج محل للبيع ابتداء لكن محله فكله الراهن
وشاة قيمته عشرة ذهبت بها فلما نت دفع حله فاعدل درهما مهور رهن به وما
الرهن كولين وليند وصوفه وشرة لراهنه وهو رهن مع اصله وبذلك بالاسني
ان فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا فان هلك اصله وبني هو تملك ليقط بغير ارض
على قيمته يوم تملكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصه اصله وتلك بقسط كما اذا
كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة التما يوم الفل خمسة فثلثنا
العشرة حصه الاصل فيسقط وتلك العشرة حصه التما فيفتك به والزيادة
في الرهن تصح وفي الدين لا هذا عند ابي محمد وعند ابي يوسف يجوز الزيادة
في الدين ايضا فان الدين بمئة التمن والزيادة في التمن يجوز قلنا الزيادة في
الدين توصي الشيوخ في الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز في شيء منها الا
يجوز في البيع والتمن عندهما وقد مر في البيع فان دفع بعد الكا يلف دفع
عبد الا ان رهنه بدل الاول فهو رهن ان الاول رهن حتى يرد الى رهنه يوم
لمين في الاخر حتى يجعله مكان الاول فان يرد الاول الى الراهن في يصم الشافعي
ولو ابراه المثلين رهنه عريته او وصيه منه هلك الرهن اي في يد المثلين هلك بلا شيء
هذا الاستحسان وفي العياس هلك بالدين وهو قول زفر وبه يفتي ولو قبض المثلين
دينا وبعضه من هذا وغيره او شري بالدين عينا او صلح عند علي بن ابي طالب الراهن
من ثمنه بدنه علي فم يملك رهنه هلك بالدين ورد ما قبض الي فلا يرد ويطلب الحلاله

تند

وكذا الوضوء فاعلم ان لا يكون **مهلكا** هلكا بالدين حكم هذه المسائل مبنية على ان
يدل من يده استيفاء يتعذر ذلك بالهلاك بالهلكا فاذا هلك تبين ان الاستيفاء
وقع مكررا فيرد ما قبض اليراد فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الي
ذلك الغير وان حال بطل الحوالة وفي صورة التصادق وجوب الدين محتمل اذا عرفت
هذا ففرقنا المسئلة الخلالا فيكون على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق
بينها وهوان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وفي البراء والهبة لا يبق الدين
اصلا بخلاف الاستيفاء لا يتقدم الدين بل يثبت كل منهما على الآخر دين فيسقط
الطلب لعدم الغاية **كتاب الجنايات** اعلم ان القتل خمسة انواع عمد
وكيد عمد وحظاء وجارح الحظاء والعقل بسبب فيمن هذه الاع باحكام فقال
القتل العمد ضربان بقصد ما يقرب الاجزاء كسلاح ونحوه **وجرح او جرح او ليطر**
وخرق نار هذا اعتدائي عمد وعندها وعندك افعي ضرب بقصد ابا لا يطيقه البتة
حيث ان ضربه بحجر عظيم او حطب عظيم فهو عمد **وبه ياتم وجب القود عينها** هذا عندنا
خلافا لغيره فان القود عينه متعين عند بل الولي مجزئ القود واخذ الرية
لنا ان المال انا يحيط الحظاء ضرورة صيانة الدم والهدرا ذل لا يلبس بينه وبين
النفس فقي العمد لا يجب مع اضرار المثل صورة ومعي **لا الكفاة** خلافا للشافعي هو يقول
لما وجبت في الحظاء، فاول ان يجب في العمد ونحن نقول لا يجب يكون الكفاة
سائر الحظاء وكونها سائر للعمد وهو كيرة مختصة **وشبه العمد** به بقصد **بغير ما ذكر**
اي كالعصا والوط والجر الصغير واما الضرب بالجر العظم والحطب العظم وشبه
العمد ايضا عندنا في حظاءا لغيره وفيه **الام والكفاة** **ودية** مغلظة على العاقلة
ان سياتي دية المغلظة وتغير العاقلة **بلا مورد** وفيما دون النفس عمد ايم بقصد
بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للعصا فليس فيما دون النفس عمد وفي

اخطاء

الخطاء ولو على عبد ايا انما قال هذا الرضخ توهم ان العبد مال وثمان الاموال لا يكون
على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطا يكون الودية على العاقلة **بقصد الكرمية** **مما**
طنية صيدا او حرم **بما فعل كرمه** **عرضا** **فاصاب اديبا** الخطا ضربان خطا في
العقد وحظاء في الفعل والخطا في الفعل ان يقصد فعلا فصدر عنه فعل لفر
كما اذا ربي العوض فالخطا في القصد لا يكون الخطا في الفعل وانما يكون الخطا في
مقصد فانه قصد الفعل بما لكي اخطا في ذلك القصد حيث لم يكن باقصده وليس الخطا
ان القتل بل ان نكر الاحتياط فان شروع الكفاة دليل الائم **وما جرح كرام** **كسقط**
على الاثر فقتل **اي** **قتل** **بائمه** **سقط** **على** **اخر** **قتل** **ذلك** **الشخص** **سبب** **مغوط** **عليه** **كفان**
ودية **على** **تأقلند** **وفي** **القتل** **سبب** **كفان** **اذا** **كان** **لانه** **بوصنع** **ووضو** **بغير** **فان** **يد**
على **العاقلة** **بلا** **كفان** **والارث** **لنا** **هذا** **عندنا** **وعندك** **اذا** **ففي** **كفان** **و**
بدرهانه الميراث الحاق بالخطاء قلنا القتل عمدوم حقيقة والحق بالخطا في حق
حق الضمان فقي غير بقى على اصله **باد** **ما** **يوجب** **القود** **او** **لا** **يجب**
هو يجب يقتل ما حق وقد ابد اعدس ان ما حفظا وما ابد وهو المسلم والذبي وابد
اضرار غير المتسام فان حق دم موقت الي رجوعه **مقتل الحر بالحر** **وبالعبد**
هذا عندنا وعندك ففي مقتل الحر بالحر لعقد قوله تع الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا
ان النفس بالنفس وقوله تع الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انان دل
يجوز لا يقتل العبد بالحر لقوله تع العبد بالعبد **والمسلم بالذبي** **ان** **وهذا** **عندنا** **خلافا**
لك نفي **ولا** **المتسامن** **بل** **هو** **شلم** **ان** **يعمل** **المشاور** **بمثله** **وهو** **المتسامن** **والعاقلة**
بالمجنون **والبائع** **بالصبر** **والعجيب** **بالاعمي** **والزمن** **والماتقن** **الاطراف** **والرجل**
بالرمة **والفرع** **باصلا** **ببعض** **والسيد** **بجده** **ومديره** **ومكاتبه** **وعبد** **ولده** **وعبد**
معصنه **وللعبد** **الرهن** **في** **حتم** **عاقده** **لان** **المرتهن** **لا** **ملكه** **فلا** **يليد** **والرهن** **لو** **توا**

فبطل حق المتهن في الدين فيشرط اجتماعهما لفظ حق المتهن برضا
ولم يثبت قتل عمد عن وفاء ووارث وليد وانما اجتماعهما لفظ الاختلاف
بين الصحابة في موته حر او قيقا فان مات حر اقول هو الوارث والولي
فان ابيع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اذ لا يبيده عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا
لمجد وان لم يترك وفاء اذ لا يبيد ايضا لانه مبيع فوه ورثة علي ابيان اذا قتل
الاب مخصوصا وولي العصاص ابن القاتل سقط العصاص بحرمه الابوة ولا بقاد
الابيض هذا عندنا وعندنا في قتي بفعل به مثل ما فعل وان مات والاب حيز
وقته تحقيقا للموت لانا قول عزم لا قوة الاباليس والابيض يحتمل ان لا يموت
فيحتاج الى حر الرقبة فلا توبة ويفيد ابو المعنوق فاطع يده وقاتل قريب
والمصالح ولا يعزوا واللوصي الصالح فقط ابي ليس له المقتول اذ ليس له الواليد
علي نعم بل في ماله والقتل قصاصا برب الولاية على النفس وليلد العصاص
في الاطراف والصبي كالمعتوه والقاضي كالباب هو الصبي حتى لا يكون لابنه ووصيه
ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي غير له الاب ويشعره الكبير قبل كبر الصغير
قود الهم هذا عند ابي حنيفة وقال ليس للكبير ولا لاية العصاص حتى يدرك الصغير لانه حق
مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب له انه حق لا يجزي لنبوته بسبب كبره
وهو العرابين فيثبت لكل كل كل في الاتكاح واصناف القنوع الصغيرة مقطوع
بخلاف الكبيرين ويفض في حرم بيت عينا او حجة وجعل المخرج ذافر اسن
حي وفي قتل بدمه في قتل بظاهرة او عورة او مشغل او ضيق او تفريق او سوط
وان في حرمه فان الم بالفارسي كطند وان اصاب بظاهرة فلا قصاص عند ابي حنيفة
وعند وجوب العصاص نظر الى الالة وعند ابي حنيفة اذا جرم وعندهما وعند
الشافعي يجب وان اصابه بوجه الم وان كان مما يطبقه الا ان فلا قصاص

بالاتفاق

بالاتفاق وان كان مما يطبقه فبطل خلافه وفي الحنق والتفريق لا قصاص عند
ابي حنيفة فالعزم وفي موالات السوط لا قصاص فلا فالك في ولا في قتل مسلم
طند مشركا عند التقاء الصفيين بل يكفر وفدي ابي يعطي الديه وفي موت بفعل نفسه
وزيد وسبع وصحة بنت الديه لانه مات بطلا لانه احوال تقتل البع في الحية حبس واحد
لكونه هذرا مطلقا وفعل بفتح حبس اذ وهو انه هذريه الديه لانه في القصر الا انه
وفعل زهر حبس اذ فيجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى اجاره وتعد
والبع والحية انسان ولا اعتبار في ذلك لكونها هذرا **وجب قتل من شرب سيفا على**
ولا شرب بقتله ان فان قلت لما قال يجب قتل من شرب ما الاحتياج الى قوله ولا شرب
بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله ومعا لسر وسع ذلك يجب بقتله شي ولا يقتل من
سلا ما علي رجل ليللا ونهار في مصر او غيره او شرب عليه عصا ليللا في مصر ونهارا
في غير **فقتله للشرب عليه** ان السلاج اذا شربه عليه فلا شرب بقتله مطلقا لانه غير
مليث والعصا اذا شربه ليللا في مصره او نهارا فلا شرب بقتله ايضا وان كان
مليثا ففي الليل في المصر لا يحد الفوت وكذلك نهار في غير مصر **ولا علي من شرب سارقا**
لسوقه ليللا فقتله ان هذا اذا لم يتمكن الاستراد الا بالقتل لقول عزم قاتل دون
مالك وكذا اذا قاتله قبل الاخذ اذا اخذته ولا يتمكن من فعه الا بالقتل وكذا اذا
دخل رجل دار رجل بالسلام فغلب على ظن صاحب الدار جاز لقتله محل قتله
وقتل بقتل من شرب عصا نهارا في مصر فان العصا مليث والظاهر لحدوق الفوت
نهارا في المصر فلا يقتل الى القتل غالبا خلافا لها **ويقتل من شرب سيفا ضرب ولم يقتل**
فموج فقتله الا في مصر فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمه فاذا قتله اخر
فقتل معصوما ففعله العصاص **وجب الديه بقتل مجنون او صبي شرب سيفا**
على رجل فقتله هو اربا المشهور **عند ابي حنيفة** ان يجب الديه في ماله لان العاقلة لا يحتمل العدم

مصلح القود فيما دون النفس

والقيمة ان حب العمة في قتل رجل صار عليه بعد ان لا يذبح قتل تخصا معصوما او تلف
ما لا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والراثة لا يسقط العمة وانما لا يثبت ^{العصا}
لوجود المبيع وهو دفع الشروع في يوسف انه يجب الضمان في الرابطة في الصبي ^{المجنون}
لان عصمتها لحقها فيسقط بعقلها وعصمة الرابطة لحق صاحبها فلا يسقط بعقلها وعند
النافع لا يجب الضمان في شيء الاصل انه قتل لرفع الشريح العاقل البايع **باب**
القود فيما دون النفس هو فيما يمكن فقط المماثلة فقط فيقتصر قاطع اليد عند اح
المفصل **س** وانما قال في المفصل احراز مما اذا قطع من نصف الصاعد او من النصف
الساكن اذ لا يمكن فقط المماثلة وان كانت به اكرها قطع كالرجل **و** **ما** **الان** فان
الرجل اذا قطع من المفصل يجب العصام وفيه ما ان الانف يجب العصام لا في نصبة
الانف لا يذبح لا يمكن فيها حفظ المماثلة **والاذن** وعين **م** بيت **فذهب** صوغا وهي قاية
فيجعل علي وجهه **نظن** رطب ويقابل عينه **ب** اة حجة **فلو** قلعت لا اي اذن في القلع
لا يمكن رعاية المماثلة وكل حجة تراعي في المماثلة كالموصحة اي وهي ان يظهر العظم
ولا قود في علم **الان** فيقطع ان قلعت **و** **م** **د** **ان** كمره **ولا** **ي** **رجل** **والخ** **و** **بين**
وعبد **وبين** **عبد** **ين** **في** **الطريق** **اي** **بعد** **اعندنا** **وعندنا** **ففي** **حجب** **العصا** **الاذا**
قطع الحرف طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجوز العصا عندنا
الاطراف سلكها مسلك الاموال فينبغي عدم المماثلة بالتفاوت في القيمة **ولا** في قطع
يد **نصف** **التباعد** **وقا** **يفهم** **يب** فان الجايف اذ ابريت لا يجري فيها العصا
لان البرء بما نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك ان لم يبرء فان كانت سارية
حجب العصا وان لم يبرء لا يعص الى ان يظهر الحال من البرء والراثة **لها**
والذ **الان** **يقطع** **الحشف** **هنا** **عندنا** **لان** **الاقصا** **والابن** **ط** **ير** **فيها** **فلا**
يراعي **المماثلة** **وعزاي** **يوسف** **ان** **كان** **القطع** **من** **الاصل** **نقتص** **وطرف** **المسلم** **والذي**

سوار وفيه المجني عليه ان كانت يد القاطع مثلا او انا قصده باصبع او النجدة لا يتوجب
ما بين **م** **في** **الناح** **ولس** **توجب** **ما** **بين** **م** **في** **النجدة** **اي** **ي** **رجل** **رجل** **موصح** **حج** **وجبت**
العصا من النجدة طولها مقدار سبب سلا ورأس المسجون صغير ايتوب وفي شهر
ما بين **م** **في** **يد** **فا** **شهر** **الذي** **حجب** **المسجون** **اكثر** **منها** **يلحق** **ان** **ة** **مال** **النجدة** **بالخيار** **ان**
شاه **ان** **تقتل** **وان** **شاه** **اخذ** **الارش** **وسقط** **العقود** **بموت** **القائل** **وبموت** **الاولياء**
ويصلح **ع** **والرجل** **او** **اي** **ل** **ان** **لم** **يذكر** **الحلول** **والناجيل** **حجب** **حالا** **ولا**
يكون كالديموجلا **ويصلح** **احدم** **وبعضه** **ولمن** **يقبض** **صند** **الديم** **ان** **لم** **ين** **يقبض**
في الورثة فان القصاص والديم من جميع الورثة عندنا خلافا لما كمل وانما في
في الزوجين **فان** **صالح** **بالف** **وكيل** **يد** **عبد** **ومر** **قتلا** **فالمصلح** **عن** **دمها** **ينصف**
اي ان كان القاتل حرا وعبد او مولى العبد رجلا بان يصلح فيهما
علي الف فتفعل فالالف على الحر والمولى نصفان **ويقتل** **جمع** **بغير** **و** **بالعكس** **التقاء**
ان **حضر** **ولهم** **اي** **يقتل** **م** **ويجمع** **ويكتفي** **بقتله** **ولا** **ي** **ليبايم** **غير** **ذلك** **خلافا** **للسا**
رح فان عنده يقتل للاول **ويجب** **للباقي** **المال** **وان** **لم** **يد** **الاول** **فصل** **لهم** **وم**
الديات بينهم وقيل يفرغ فيقتل لم خرجت قوعته **وان** **حضر** **الواحد** **قتل** **له**
وسقط **حق** **البقية** **اي** **ان** **حضر** **ولي** **واحد** **قتل** **له** **وسقط** **حق** **الباقين** **عندنا** **ولا**
يقطع **يدان** **بيد** **وان** **امرا** **سكتنا** **علي** **يد** **فقطعت** **فمنها** **ديتها** **هذا** **عندنا** **وعند** **السنا** **ففي**
اذا اذ رجل سكتنا وامرأة علي يد افر يقطع يداها اعتبارا بالنفس ولما ان
الانقطاع وقع باعتمادها والحمل محترق فيضاق الي كل واحد البعض بخلاف
النفس فان رهوق الزوج غير محترق **فان** **قطع** **رجل** **بيمين** **رجلين** **فلم** **ي** **ي**
ورب **يد** **فان** **حضر** **فلا** **الدية** **هذا** **عندنا** **سوار** **قطعا** **علي** **التعاقب** **او** **معا** **عند**
ان **ففي** **التعاقب** **يقطع** **بالاول** **وفي** **القران** **يقرع** **وقا** **عبد** **اقر** **بغير** **هذا**

عندنا لا نعرف منهم فدية لأنه مضرب ولا يذبح في حق العدم وعند زعفر
لا يصح اواراه كإزالة المال للملاقاة في حق المولى **وروي رجل عدا فنقذ إلى ارض فارس**
للاول وعلى عاقلة الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطأ **وروي رجل لم**
قتله اعداه في حديقين وتختلف بين يديها اوكه وخطاه يبرئ بينهما يبرئ وكفت دية ان
لم يبرأ يبرئ هذين اي هذين ثمانية ما قبل لان القطع اما عديان او خطاهم القتل
كذلك صار اربعة لم انان يكون بينهما يبرئ او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما
عدا فان كان يبرئ يقتضيهما بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند ان لان
القطع ثم القتل هو المثل صور ومعي وعندهما يقتل ولا يقطع فيحصل جراد
القطع في جرد القتل وتحقيق هذا في اصول العقدة في الاداء والقضاء وان
كان كل منهما خطاه فان يبرئ بينهما اعداهما الى يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ
سهما كقت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند الاحتضار اثر القتل وهو
ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصور وبين عديين لا يبرأ بينهما ان الدية
مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول
وان قطع عدا ثم قتل خطاه او ابرأ بينهما او لا يبرأ اذ الدية للقطع ويقتض
للقتل لاختلاف الجنيتين لان احدهما عمد والاخر خطأ **كأن ضرب مائة سوط**
براهن تعين وما من عشرة فانه يكتفي بدية واحدة لانه لا يبرأ ويعين لم يبق
بغزة اللذ في حق التقدير وكذا اكل جراحة ابرات ولم يبق لها اثر على اصل اي ح
واي يوغني مثل حكومة عدل وعز محمد اجرة الطيب **وتجب حكومة عدل**
في مائة سوط حوصد وبقى ارضها اي سياتي في كتاب الديات تفسير حكومة
العدل **وروي قطع نعتي والقطع فان منه منى فاطمة** **ويقتد هذا عند ان** **وقا لا**
يجب ان لان العفو عن القطع عفو عن موجب وهو القطع ان لم يبرأ والقطع ان

م ي

له ان عفاه عن القطع فان سرك علم انه كان قتل لا قطعاً وانما لا يجب العصاص
لجهد العفو **ولو عفاه عن الجنابة او القطع وما حرت منه فهو عفو عن النفس**
والخطار **ولكن ماله والعهد كله** اي اذا كانت الجنابة خطاه وقد عفا عنها
هو عفو عن الدية فيعتبر الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها فالعفو
وصية فيصح من الثلث واما العفو فوجبه العود وهو ليس مال فالتعلق به حق الور
فتصح العفو عنه على الكمال فان قلت العود انما يجب بعد الموت تشفياً للصدور الا
فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت لا يفتد في حقه فتعتبر سياحة كيفية وجوب
العود **وكذا العدة** ان لو كانت مقام القلع نجة فهو على الخلاف المذكور **فان قطعت**
اسرا يبرأ بطل فتكلمها على يده فهو كالم **انما على الموجب الاصل للقطع العود**
وهو القصاص في العود فلا يصح مدها فيجب مهر النسل وعلى الدية في ماله او انا
على ما هو واجب لهذا القتل وهو الدية فانه لا قصاص في الرجل والمرأة في العرف
فهو لا يصح مهر افيجب مهر النسل وعليها الدية في ماله انما اذا سرك فظهر ان دية اليد
غير واجبة فيجب مهر النسل وايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مقاصد ههنا
بخلاف العمد **فان كتمت اليد ما حرت منها او على الجنابة ثم مات في العود**
مهر النسل في الخطا **رفع العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم** فان خرج من الثلث
سقط والاستقطاع **ثلث المال** انما يجب مهر النسل في العود ان هذا تزوج على العضا
وهذا لا يصح مهر افيجب مهر النسل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد
اسقط وان كان خطاه يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي
تصلح مهر فان كان مهر النسل مساويا للدية ولا مال له سوي هذا فلا شيء على العاقلة
لان التزوج والحواج الاصلية فيعتبر جميع المال وان كان مهر النسل اكثر لا يجب الزيادة
لانها رضية باقتل مهر النسل وان كان مهر النسل اقل فالزيادة وصية للعاقلة ولا يصح

انما على الموجب الاصل للقطع العود
وهو القصاص في العود
فلا يصح مدها فيجب مهر النسل
وعلى الدية في ماله او انا
على ما هو واجب لهذا القتل
وهو الدية فانه لا قصاص في الرجل
والمرأة في العرف فهو لا يصح مهر افيجب مهر النسل
وعليها الدية في ماله انما اذا سرك
فظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر النسل
وايضا لهذا ودية النفس على العاقلة
فلا مقاصد ههنا بخلاف العمد فان كتمت
اليدها ما حرت منها او على الجنابة
ثم مات في العود مهر النسل في الخطا
رفع العاقلة مهر مثلها والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والاستقطاع ثلث المال انما يجب مهر
النسل في العود ان هذا تزوج على العضا
وهذا لا يصح مهر افيجب مهر النسل
ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب
القصاص وقد اسقط وان كان خطاه
يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا
تزوج على الدية وهي تصلح مهر فان
كان مهر النسل مساويا للدية ولا مال
له سوي هذا فلا شيء على العاقلة لان
التزوج والحواج الاصلية فيعتبر جميع
المال وان كان مهر النسل اكثر لا يجب
الزيادة لانها رضية باقتل مهر
النسل وان كان مهر النسل اقل فالزيادة
وصية للعاقلة ولا يصح

لانهم ليسوا بقتل ويعتبر الثلث فان ضرب من الثلث سقطت والا يقطع مقدار الثلث
 المال وهذا الفرق بين الزوج على اليد وبين الزوج على الجباية تقول ابي حنيفة واما
 عندها للحكم في الزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة والزوج على الجباية **فان**
مات المقتض له بقطع قتل النفس منه ان يقطع يد المقتض له في اليد ثم مات فانه يقتل
 المقتض منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع مقاصدا ابراه عما وراه قلنا
 استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود لكن له القود اذا قطع يد المقتض له القود **ومن**
دينا النفس قطع قود احزاب ان رمى العصا من في الطرف فاستوفاه فسر الى
 النفس يعني دية النفس عند ابي حنيفة لان حقه في القطع وقد قتل وعند ابي حنيفة
 لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يملك النفي بوصف اللامة لما فيه من سد باب
 القصاص والاحراز السراية ليظن وسعة **وارش اليد في قطع يد له عليه قود**
تقتل نفعاً عند ابي حنيفة وفي القاتل يد القاتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى
 عن حقه لكن لا يجب القصاص للشهيد وعند ابي حنيفة شيئا ولا له السكنى اطلاق
 النفس بجميع اجزائه فانكف البعض فاذا عفاه فهو عفو عما وراد هذا البعض فلا
 يضمن **باب الشهادة في القتل** واعتبار حاله القود يثبت
 به المورثة كما انما علم ان العصاص يثبت للمورثة ابتداء عند ابي حنيفة لانه يثبت
 بعد الموت والميت ليس اهلا لانه يملك شيئا الا ما له اليه حجة كالمال مثلا فطريق
 بنوت الخلاق وهو طريق بنوت المورثة يستدعي سبق ملك الموروث ثم الانتقال
 منه الى الوارث والخلاف قد استدعي ذلك فالم او بالخلاف فدهمنا ان يقوم شخص مقام غيره
 في اقامة نفعه في اذ اعتدي القاتل على المقتول فالقود ان يعتدي المقتول بمثل
 ما اعتدي عليه لكنه عاجز عن اقامة المورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول يملك
 بها العقل من ابي حنيفة ان المورثة انما تثبت لهذا الاجل من غير عليه قول **فلا يصير احد**



حفا على البقية اعلم ان كل ما يملك المورثة فاحدهم خصم الباقيين ان قام مقام
 الباقي في الخصومة حتى اذا ادعى احد المورثة شيئا من التركة على احد واقام بيته يثبت حق
 الجميع فلا يحتاج اليها دعوى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى على احد المورثة شيئا
 من التركة واقام البيته عليه يثبت على الجميع لا يحتاج المدعي ان يدعي على كل واحد
 وما يملك المورثة الا بطريق المورثة لا يصير احد حصصا عن الباقيين فروع على هذا قول
فلو قام محمد بقتل ابي عبد الله اخوه محض عيبها ان احد المورثة واخوه غائب
 ان فلانا قتل ابا عبد الله بريد العصا ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البيته عند
 ابي حنيفة حلالا لها وفي **الحظ الدية** ان اذ كان القاتل خطا لا يحتاج الى اعادة
 البيته لان موجب المال وطريق بنوت الميراث وفي الدية اذا قام احد المورثة
 بيته ان لا يدعي فلان كذا محض اخوه لا يحتاج الى اقامة البيته **فلا يرضى للقائل**
على عفو الغائب والخام خصم وسقط القود ان اذ كان بعض المورثة غائبا والبعض
 حاضرا واقام القائل بيته على الحاضر الغائب قد عفاه فالحاضر خصم لانه يدعي على
 الحاضر سقوط حقه في العصاص وانتقاله الى مال فيكون حضا **وكذا لو قتل عبد**
بين رجلين احدهما غائب ان عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب قتل عدا ما دعى
 القاتل على الحاضر الغائب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا فان **له**
وليا قود بعضوا جهما بطلت وهي عفو منها فان صدقها القاتل ومن فكل منهم
ملك الدية وان كذبها فلا يفي لها ولا فرقت الدية وان صدقها الا في فقط فله الملك
 ان هذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقة فهي لا تكون
 بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل في اقسام من **له**
 وان اريد بالشهادة مجرد الاحبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص
 بما ذكرها من اقسام ما اذا خصدهم الا في وفي لا تبطل الاحبار وايضا لا تقسام

اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اجر وليا قود بعواجرها وهو عفو عن
العصا من فان تصدق القاتل والاف فلا تني له ولها ثلثا الدين وان كذا باها فلا تني
للجرح ولا يماثلته الدين فان صدقتها القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدين وان صدقتها
الاف فقط فله ثلث الدين اما الاول وهو تصديقها فظاهر واما الثاني وهو تكذيبها
فلان اخبارها بعفو الافر وان لاحق لها في العصاص فلا قصاص لها ولا مال
لتكذيب القاتل والاف ثم للاف ثلث الدين لان من الجرح بعفو لم يعف عنها لانها جرحان به
نفعاً وهو انتقال حقها الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاف
ثلث الدين لما ذكرنا وكذا الكل من الجرحين بتصديق القاتل ان حقها انتقل الى المال
واما الرابع وهو تصديق الافر فقط وهو الاستحسان والقياس ان لا يكون علي
القاتل شيء لان ما ادعاه المخبر ان علي القاتل لم ينبت لا تكاره واما اقرب القاتل
للاف يبطل بتكديبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكديبه الجرحين اقران لاجنها
ثلث الدين لزم ان العصاص سقط بدعواهما العفو على الافر وانقلب نصيب
الاف مالا وللافر بما صدق المخبر في العفو فقد زعم ان نصيبها انقلب مالا
فصار امرها بما اقرب القاتل ووجهها المذكور في الهداية **وان اختلف شاهد
القتل في زمانه او مكانه او قال شاهد قتله بعضا والافر جعلت الية
قتله لعت وان شهد بقتله وقال جعلنا الدين تحت الدين اي القياس ان لا
حجب شيء لان لهم القتل جعلت باختلاف الالة وجه الاستحسان انهم شهدوا
بمطلق القتل والمطلق ليس محل فيثبت اقل موصبه وهو الدين وتجب في ماله
لان الاصل في القتل العمد فلا تتحمل العاقلة **وان اقر كل رجلين تقتل ربه
وقال المولى قتلناه فله قتلها ولو قامت بينه يقتل ربه واخرى يقتل
عم واباه وادعي الولي قتلها لغنا اي لان ربه الثاني تكذيب المشهود له الا شهد****

في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب
المعول في بعض ما اقرب وهو انفراد في القتل وهذا لا يبطل الاقرب **والعبرة بحالته
الذي لا الاصول فيجزيه لا يتعلل في ربه مسلما فان رد فوصل اي هذا عند ابن عسك
لاحت شي اذ بالانذار فقط تقوم فصار ميراثا الراي غير موصيه كما اذا ابراه بعد
الجره قبل الموت له ان المري اليه حالة منقوم **والفقير سيده عبد ذي اليه فاقه
موصول هذا عند ابن عسك وابي يوسف وقال محمد فضل ما بين قيمته ميرا ال غير مري
والجزا محرم ربه صيدا محل فوصل لاعلى جلال رماه فاحرم فوصل ولا يقضي في ربه
مقتضيا عليه ربه فمع شاهد فوصل وحل صيد رماه سلم فوصل ولا يقضي
في ربه لارماه محرمي فاسلم فوصل لان المغنير حاله الرمي كما د
الديات الدين في الذهب الف دينار ووزن الورق عشرة الاف درهم ووزن الاصل ما يات
وهذه في ثلثه ارباع وثلثه خاض وثلثه لبون وثلثه وثلثه وهي المغلظة
وفي الخطاء احسان منها وثلثه محاض وثلثه لبون وثلثه وثلثه الاوهن
الاسوال الثلاثة وقالها ومن البقر ما يتا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن
الحلل ما يتامله ثوبان لان عم جعل على كل اهل مال منها ولو ان هذه الاشياء محموله
فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها ائتمن ورجلان الابل وعند فروك في من
الورق عيش الف درهم ثم الدين المغلظة عند ابن عسك وابي يوسف في عشرين بنت
محاض وهي التي تم عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تم عليها حول وخمس
وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون حدة وهي التي تمت
عليها اربع سنين وعند محمد وال في ثلاثون حدة واربعون ثنية كلها طقات
في بطونها اولادها الثلثية التي تمت عليها خمس سنين والحلقة التي تمت في بطونها اوصفت
عليها ستة اشهر والتقليط مختلف فيدين الصبي ابي وخمس اخذنا بقول ابن عسك****

ما

ودية الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تحت عليه حول وخر الاصناف
 الاربعة المذكورة عشرون وعندنا في عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض و
 كفارتها عنق رقبة من فان عجز عن صام شهر من ولاد ولا اطعام فيها
 الا ندم يرد به النفس ومع رضيع احد ابو يدر مسلم ان لا يكون موصيا بالتبعية
 لا الجنين ولا ان نصف ما للصل في دية النفس وما دونها هذا عندنا وعندنا في
 ما دون الثلث لا يتصف وللذي ما للمسلم هذا عندنا وعندنا في دية الهوى
 والنصر في اربعة الاعداد ودية المجوسي ثمان مائة درهم وعندنا في دية اليهودي
 والنصر في نصف دية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم وفي النفس والانس والذكر
 والخثعة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق
 او اداد اكثر الحروف وطمية طقت فلم يثبت وشعر الراس الذي في الدية
 الكاملة ويجب عندنا ذلك وان في اللحية وشعر راس حكومة عدل كما في انسان
 مما في البدن انسان وفي احد ما مضى كما في اشعار العينين وفي احد ما مضى
 وفي اصبع يد ورجل عشرها وفي مفصل من اصبعها صليل ثلث عشرها
 ومما من مفصلان نصف عشرها كل سن ان فان فيها نصف العشر لما كان عدو
 الانسان اثنين وللاثنين ينبغي ان يجب في كل سن ربع من الدية في الحكمة في وجوب
 نصف العشر في نظر بيالي ان عدو الانسان وان كان اثنين وللاثنين فالاربعة
 الاخرة وهي اسنان الخلق لا يست لبعض الناس بعض وللبعض كلما ما لعدو
 المبسوط للان ثلثون ثم للانسان منفعتان الزينية والمضغ فاذا سقط
 سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة المضغ
 وان كان النصف الاخر وهو الزينية باقية واذا كان العدو المتوسط للاثنتين منفعة
 السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة من العشر ومجموعها بنصف العشر

العشر وكل عضو ذهب ناعم بغير فين دية كيد ثلث وعين عميت والاقود في النجا
 الاربعة الموضحة عندنا ان لا تملك في غير الموضحة وبها يمكن وهذا عندنا في وما
 تحت العصا من فيما قبل الموضحة بان سر غورها بحسبان ثم بعد حديد بقدر ذلك و
 يقطع بها مقدار ما قطع وفي ما يوضع العظم ان يظهر وبما ضا نصف عشر الدية
 وفي الهاشية عشرها وهي التي تترك العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها ان وفي
 تحول العظم بعد الكسر والامة والحالفة ثلثها ان الامة التي تصل الى ام الدماغ وفي
 الجذع التي فيها الدماغ والجافية الجراحة التي وصلت الى الجوف وفي طافية
 تعدت ثلثها الا انها تحت طافية والحارضة والرامعة والرامية والباضة
 والملاحة والسمحاق حكومة عدل اي ما يخص الجلد ان يحدت وما يظهر
 الدم ولا سلة كالدمع والعيون وسيل الدم وما يوضع الجلد ان يقطع وما
 تاخذ في الدم وما يصل الى السمحاق اب جلد رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم عد
 حكومة العدل بقول فيقوم عبد بل هذا الاثر ثم عد فقدر التفاوت بين
 القيمتين في الدية هو هي ان هو يرجع الى قدر التفاوت وهي ترجع الى حكومة
 العدل فيفرض ان هذا الحرف قيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر
 درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيوض هذا التفاوت والدية
 وهي عشر الالف درهم فشرة الف درهم فهو حكومة العدل ويد يعني اي احراز
 عاقال الكربي ان ينظر مقدار هذه الشجرة والموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
 عشر الدية وفي اصابع يد بلاف ومعها نصف الدية اي في جنل اصابع نصف
 الدية سوار قطعها مع الكف او يدونها فان الكف تابع لها ومع نصف الصاعدة
 نصف دية حكومة عدل فان الزراع لبيت تبعادني روايه عن ابي يوسف ان ما زاد
 على اصابع اليد والرجل الى المنكب والي الفخذ فهو تبع لان الزرع اوجب في البدن الواحد

نصف الدية واليدان لهذا الجرح الى المنكب وفي كف فيها اصبع عشرها فان كانت
اصبعان فحسبها ثلثي الكف هذا عند اهل العلم وقالوا ينظر الى ارض الكف والاصبع
فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلث اصابع يحسب ارض الاصابع
ولا ينظر في الكف بالاجماع لان الاكثر حكم الكل فاستبعت الكف وفي اصبع زائدة وعين
صبي وذكره وسنان لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وبجركه ذكره وكذا حكمه عند
عزاعندنا وعندنا في حب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علمت الاعضاء
فالواجب الدية الكاملة ودخل ارض موصحة اذ هبت عقلا وارض الرية واما
ذهب كحل وبصره او نظره اي هذا عندنا وعندنا في ذهاب العقل والشعور ايضا
لان كل واحد جناية على مدته قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس
فيدخل بعض الدية في الكل والرأس محل السمع والبصر فالجنايات عليها لا تستبوع
الموصحة ولا تودان ذهب عيناه بل الدية فيها اية الموصحة والعينين الدية وهذا
عند اهل العلم وقالوا في الموصحة العصا من في العينين الدية ولا يقطع اصبع مثل جاره
بعض عند اهل العلم وعندنا وعندنا في تقيصه في الاول وفي الثاني ارضها واصبع قطع
مفصلة الاعلى وثلث ما بقى بل دية المفصل والحكوم في ما بقى ولا يكره نصف اصبع
باية بل كل دية الرية لارض على اقل اذ كنتم سنت اي سنت سن فاقاد فم ان
اقاد يعوق وكان واجبا ان يتا في حوله لم يقص وما كان يعوق ينبغي ان يقطع
لكن سقط للشبهه فيجب ارض او قلها فدوت الى مكانها ونبت عليها اللحم اي يجب
الارض على من قطع من غيره فوجد صاحب السن عند اهل مكانها فنبت عليها اللحم واما في الارض
لان نبات اللحم لا اعتبار له لان الفرق لا يعود لان قلقت فبنت ارضي فانها لا يجب
على العاطع لان الجنائز الغرمت في كذا اذ قلعت من صبي لا يجب الارض بالاجماع وعند
بعض الاهل لان الجنائز قد تحققت واجداد بعد مبتدأ فخر سدرع او التحت ارضها

بغير

بضرب ولم يبق اثر اي فانه يسقط الارض عند اهل لزدال الى الموجب وعند
اهل يوصع ارض الاثم وهو حكوم عدل قتل ينظر ان الانسان يكتم بحم نفسه مثل
هذه الجراحة فان مع الناس بحم نفسه ويأخذ على ذلك ثبارة وعند محمد يجب ارض
الطبيب ومن الروا ولا يقاد جرحه الا بعد بر هذا عندنا وعندنا في بعض
في الحال كطرح العصا من النفس وعند العين والمجنون خطا وعلي ما قلته الدية
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارضه ومن ضرب بطن امرأة حبس غرة حسانية درهم علي
عاقلة ان التقت ميتا ودية ان حيا مات اي يجب الدية الكاملة ان التقت حيا
فمات لان موتها بسبب الضرب وعلم ان الغرة عندنا يجب في سنة فانه عم جعل على العا
في سنة واهنا وبديل العضو وجهه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كانت
ملك الدية او اقل الى نصف العشر وعندنا في حب العشر في ثلاث سنين كالدية
وغرة ودية ان كانت ميتا مات الام ودية الام فقط ان ماتت والقت ميتا
اي لا يذم يمكن ان يكون موتها بسبب اقتناقه بعد موتها وعندنا في حب الغرة ايضا
وديتها ان ماتت فالقت حيا مات وما يجب في الجنين بورثته سوى صاربه
اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له من ما وجب اذ لا ميراث للقاتل
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى اعلم ان الجنين
اذ كان حيا يجب فيه خمس مائة درهم كوا كان ذكرا وانثى اذ لا تقاوت في الجنين
بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان رقيقا
يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ان وثقته لان دية الرقيق قيمته فانقرر
من دية الحر بقدر رقيقته الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر
من الواجب في الذكر فقلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زايد على قيمة الجارية
بكثر حتى ان قومت جارية بالف درهم تقوم الغلام الذي مثله في الجنس بالف درهم

فصنف قيمة الجنين ان كان ذكر الا يكون اقل من قيمة ان كان انثى وعند ابي يوسف
يجب النقصان لو انتعفت الايام بالقبائل كما في الهام فان الصمان في قتل الرقيق هما
مال عبده وعند ابي حنيفة عشرة قيمه الام فان ضربت فاعتق سيدا حلالا فالقننه فان
حجب قيمة الادب ان لانه قتل بالعرب الابن وقد كان في حال الدق ولا كفارة
في الجنين هذا عندنا وعند ابي حنيفة وما استبان خلقة كالقمام ما ذكره في
الغرة عاقلة امراة سقطت ميتا عند ابيها وفضلها اذن زوجها فان اذن لا
ان اعلم انها حجب على عاقلة امراة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها
سنة ايضا باب ما يحدث في الطريق من احد في طريق العامة كيف
او من ابا او من صنا او كانا وسعد ذلك ان لم يعرف بالناس ان الكنيف المستخرج والم
بحر الماء والوصف البرية وقيل في ما يركب في الخابط وغير البردوي في جرح
يخرج في الخابط يسي عليه نقصه وكل اي في صورة لم يعرف فالحاصل انه ان اف بالناس
لا يجوز له ان يفعل وان لم يعرفهم يجوز لكن سجد ذلك يكون لكل واحد نقصه لا يفرق
في الحق المشترك لكل نقصه كما في الملك المشترك مع انه لم يعرفه غيره فاخذ لا يوجب
اذن الشوكا وان لم يعرفه ضمن عاقلة دية مزارع بسعوطها ووضع حجر او حفر
بشرية الطريق فتلف به نفس فان تلفت به مائة ضمن هوان لم ياذن له الامام
فان الصمان في جميع ما ذكرنا باحداث في طريق العامة انما يكون اذ لم ياذن به الامام
فان اذن او مات في طريق جوعا او غافلا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
انه مات غافلا الصمان لان التمسيد الوقوع والمراد بالغم هنا الاحتقان هو كراهة
البرد وغيره او وصفه في فوط رجل ممن اي لان فعل الاول الفسخ بفعل
الثاني فالصمان على الثاني كمن جعل شاة في الطريق ففقط من اخر او دخل حصير او
فقد اوصاه في مسجد يبر او جلس فيه غير متصل ففقط به احد نحو ان حفظ الحصير

او القنديل على احد او وسط الطريق الذي فيه الحصة على احد او كان جالس اعين
متصل فسقط عليه اعين من لامن ففقط من رد البسطة دخل هون في مسجد حية او
جلس فيه صلها هذا عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة في اذال هون الاشياء في المسجد واد
كان مسجد حية او غير مسجد حية لان القوي لا يتقيد بشرط السلامة ان تدبر المسجد
لا هله دون غيره ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعند ابي حنيفة في
المسجد لا يضمن سوارا جلس للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس في المسجد لا يضمن عند
ارح سوار في مسجد حية او غيره والجالس غير الصلوة يضمن سوارا في مسجد حية او غيره
وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذ البس حاليين ما لا يلبس عادة كجوانق
القنديل ريتين فسقط على السان فهلك يضمن هذا البس بغيره الجمل في الجمل يضمن
ان عطب بكذا في هذا ورب حايط مال الى طريق العامة وطلب نقصه لم اؤذي
من عطل نقصه كالواضن بعقل رهنة فانه يملك نقصه بعقل رهنة واد الطفل والوكي
والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقص من يملك نقصه ضمن ما لا تلف به وعاقلة
النفس صورة الطلب ان يقول ان تقدمت الى هذا الرجل لعدم حايط واعلم انه
ذكر في الكتب الطلب والاشياء ولكن الاشياء وليس بشرط وانما ذكر ليمكن ان يباذنه عند
الاكثار وكان حراب الاحتياط لا في شهد عليه فباع وقبضه المشترك فسقط
او طلب ممن لا يملك نقصه كالموتى والمستاجر والمودع وكان الدار فان مال
الي دار رجل فله الطلب فيصح تاحيله وابراه منها لان مال الي الطريق فاجله
القاضي او يطلب اي لانه حق العامة فلا يكون لها ابطاله فان من ماله ابتداء
ضمن بلا طلب لها في اشراج الحمام ونحوه اي اشراج الحمام اشراج الخبز
والجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحو كالكنيف والمزب حايط فطلب
نقصه حرام ومسطح على رجل ضمن العاقلة من الدية كما ضمنوا ثلثها ان حرام

فأنت وقايد قطار وهي تغير من رجل الربة وان كان نحو سابق فمما فان
تقل بغير ربط على قطار بلا علم قايد رجل من عاقلة العايد الربة ووضعها
على عاقلة الرباط اي لان الرباط او فتم في هذه العهدة اعول ينبغي ان يكون
في مال الرباط لان الرباط او فتم في حصران المال وهذا مما لا يحل العاقلة قالوا
هذا اذا ربط والعقار في السرة لا تدبر بالقبول دلالة اما اذا ربط في حصر السرة
فالنمان على عاقلة العايد لا تدبر بغير غيره اربع اصريج اولاً ولان فلان يرجع
بالحفة في النمان **وزاد كل كلبا او ميرا فاقه فاصاب في موره مني في الكلب في**
الطير في كلب لم يقدر الحاصل انه لا يصح في الطير سابق او لم يبق ويصح في الكلب
ان سابق وان لم يسبق لاق في الكلب ينتقل الفعل اليه يسبق اليه وان لم يسبق لم ينتقل
اليه لانه فاعل مختار فلا يصح في الطير اذا لم يسبق وكذا ان سابق لان بدله لا يطبق
فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطبق القرب اما سوقه فالزجر والعصا بخلاف الصيد
فانجيل الصيد بخلاف الارسل للضرورة وعرايه يوسف انه اوجب النمان في هذا
كلمة احتياط والمشاخ اهذوا بقول **ولا في دابة منقطة اصابت نفسها وما لا**
ليل او نهار او فرب دابة عليها راكب او تمها ونفخت او ضربت بيدها
اخر او نوت فصدت وقتله من هو الراكب هذا عندنا وعرايه يوسف ان الضم
على الراكب والفاص بعفر وهذا اذا نضف في وهذا اذا خسه بلا اذن الراكب
اما اذا خسه باذن فلا ضمان لانه اذ بالملك اذ النجس من مضر السرق فاعمل
الي الراكب فلا يصح النفقة كما اذا خسه الراكب فصح في **فغار عين شاة العصاة**
مانقصها وفي غير بقرة الجزار وجروره والحار والبخل والعوس ربع القيمة
اي لانه يمكن اقامة العمل بها بربع اعين عينها وعيني المستعمل ويجب التقصان
كافي شاة العصاب قلنا في شاة العصاب المقصود اللحم فقط **باب ضمانه**

فانما في قوامه بين الوين حابطا اي ضمن عاقلة من طلب منه النفق من الربة لان الطلب
صح في الجنس وضمن عاقلة حافر الم فابا في الحابط لمن الربة لان الحافر والباغ في التللك
متعد وهذا عندنا في وقالوا ضمنوا النصف في الحابط والحفر والبناء اما في الحابط
من طلب منه معتبر في نصيب غيره لا مكان تميم كلبه عن الاسد ونهش للبيدة وجرم الان
وفي حيلة الحفر والبناء التلف نصيب المالك لا يوجب الضمان ونصيب الغاصب
يوجب فيقيم تميم **باب ضمانه** البهيمه وعلمها مني الراكب ما وطئت دابته
وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كرت او حطبت او صدمت لا ماقت
برجلها او ذنبها س ان فالاصراع عن الوطي وما يصاب به يمكن بخلاف النفخ بالرجل
والدنب هذا عندنا وعندنا في بعض النفخ ايضا لان دخلها يضاف الي الراكب
او عطب بارس او بالث في الطريق سايرة او وقعها لذلك فان وقعها بغير مني
اي فانها ان بالث اوراقت في الطريق حاله لا يضمن اما اذا وقعها لثوث او تبول لا
يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد التوقف وان وقعها لغير ذلك
يضمن لا ممنوع في الايقان فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او نار
عبار او حجر اصغر اضعافا عينا او اشد نوبا ايضاً وضمن بالكبش اي لان الاحواز
عن الاول متعذر بخلاف الثاني وضمن ان سبق والقائد ما ضمنه الراكب وعلمه
الكفان لاعلمها اي ان كان مكان الراكب سابق او قايد يضمن كل منها ما ضمنه
الراكب ويجب على الراكب الكفان لاعلى السابق والقائد والراكب يحرم عن المبرأ
لا القايده والسبق وضمن عاقلة كل فارس دية الاقران اضطر ما واما هذا
عندنا وعندنا في يضمن كل نصف دية الاقران هلكه بغيره مغل تقم
وفعل صاحب فهد رنصفه ويعتبر رنصفه قلنا فعل كل منها مباح والمباح في
حق نفسه لا يضاف اليه المهلك وغيره يضاف **وسابق دابة وقع اداها على رجل**

الرفيق وعليه فان جني عبد خطاه دفع سيده بهما **س** ان الجناية **م** ويملك ولها
او فواه بارئها **س** هذا عندنا وعندنا في الجناية في رقبة يباع فيها الا ان
يقضي المولى الارش وقيمة الخلف في اتباع الجاني بعد العتق فان الجني عليه سبع
الجاني اذا اعتق عندنا في **م** فان فراه جني ماني كالاول **س** ان فانه اذا فدى
ظهر عن الاول فصارت الاول كان لم يكن يجزي الثانية الدفع او العفوان **م** فان جني
جنايتين دفع بهما الي ولها يعسا انه بنسبة جفهما او فراه بارئها فان وهب
او باعها واعتقه او دبره او استولرها **س** ان الامة الجانية **م** ولم يعلم بها من
الاقل وقيمة وفرا لارت فان علم بها غم الارش **س** فان المولى قبل هذه التوفات
كان مختارا بين الدفع ولما يدفع بحال الدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصح مختارا
الارش فصارت القيمة مقام العبد والافادة في النسخين بين الاقل والاكثر
يجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش **م** كالوعلق يقتل زيدا
ورمي او تجر ففعل **س** ان قتلت زيدا فانت **م** مقتله او قال ان **س**
زيدا فانت **م م** او قال ان تجت ركبانك **م** ففعله عزم الارش **م** يصير
مختارا للعدا اذ الجناية وقت **م** فكل ولا اعلم بوجودها **م** فان قطع عبد يد
عدا ودفع اليه فاعتقه في مال العبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده
فيقتل او عوق **س** ان فانه اذا اعتق ول على قصده يصح الصلح وان لم
اذ لاصح له الا وان يكون صلحا في الجناية وما يحدث اذا لم يعتق وقد يرد
تبيين ان المال غير واجب وان الواجب هو العود فلان الصلح باطلا يرد
ويقال للاوليا اقتلوه او اغنوه **م** فان حين ما ذون مديون خطاه **م** اعتقه
سيده بلا علم بها غم **م** لرب الاقل وقيمة **م** وزيد ولولها الاقل منها
وفرا لارش **س** ان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه لرب الدين الاقل

من قيمته والدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاه فعليه الاقل وقيمة ومن
الارش فكله عند الاجتماع اذ لا يراعى احد من الاخر لانه لو الاعتاق يدفع الي
الجناية **م** يباع الدين فان ولدت ما ذون مد لونه ولدا يباع منها **م** ليدنها
م ولا يدفع جانيها **س** ان فان الدين في ذمة الامة منطلق برقتها فيسري الي الولد
وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يباعها اثر الحقيقي وهو
الدفع والراية في الامور الشرعية لا الحقيقية **م** فان قتل عبد خطاه الي حر زعم
ان سيده اعتقه فلان في الحر عليه **س** ان قال رجل بعد العبد قد اعتقه مولاه فقتل
ذلك العبد تخصصا خطاه وذلك الرجل ولي جنايته فلان له لان لما قال ان مولاه
اعتقه فادعي الدين على العاقلة او ابراء العبد والمولى عن موجب الجناية **م** ان
قال قتلته اخا زيد قبل عتقه خطاه وقال زيد بل بعد صدق الاول **س** ان
فانه اسند قتله الي حالة منافقة للضمان فكانه منكره فاقول قول كما اذا قال
طلقت امراتي او بعثت داري او انا محنون فكأنه جنونه موقوف فالتع
قول فان قلت بدعي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية
القتل على عاقبتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل وقيمة ومن
الدين ان لم يعلم بالجناية والدين ان كانا عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق
المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل الخطاه وبعد العتق ولا يدينه له القاتل
ان اقر بذلك يلزم الدين الا ما يثبت بالاقرار لا يحمله العاقلة فهو ينكر ذلك بل يقول
قتلته قبل العتق فتعبر قول في ي قتله بعد العتق لا فما انه يثبت على المولى
شي لان قوله لا يكون حجة على المولى **م** فان قال مولى الامة قطعت يداها قبل بدا
قبل اعتاقها وقالت بل بعد صدقت وكذا في اخذ منها في الجماع والعلقة
س ان اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل اعتقك

ها

وقالت بل بعد فاعول قولها عند اي في ابو يوسف وعند محمد العول قول
وهو القياس لا يندبكر الصمان باسنا والفعل في الحالة مع وده منافيد للصمان
قلنا لم يندبه الى حالة منافيد له لا يذيق من لو فعل وهي مديونة علي ان الاصل في
هذه الامور الصمان فقد اقر بسبب الصمان ثم ادعي البراءة عند خلاف ما اذا حال
حاصها قبل الاعتاق واخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافيد للصمان
بسبب الخراج واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها في حالة الرد **م** فان امر عبد محجور
او صبي صبيا يقتل رجل فقتله فالدية على عاقله القاتل ورجوعوا على العبد
بعد عنقه لا على الصبي **م** اي لان المباشرة هو الصبي المأمور فتضمن عاقلة
ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قول
غير معتبر بحق المولى فتضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الامر لعصو اهلية **م**
فان مأمور العبد مثل دفع السيد القاتل او فراه في الخطا بل يرجوع في الحال ويجب
ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته وقر العدا **م** ان امر عبد محجور عبا يقتل رجل
ففي الخطا دفع السيد القاتل او فراه ولا يرجوع على العبد الا في الحال وانما قال **م**
ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع باقل من قيمته وقر العدا لان
القيمة اذا كانت اقل من العدا فالمولى غير معظ الى اعطاء الزيادة على القيمة
بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بغيره لان الامر لم يصح وللامر لم يوقعه في هذه
الورطة لكال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا **م** وكذا في العدا ان
كان القاتل صبيا فان كان كبيرا اقتصر **م** اي في العمد دفع السيد القاتل او فراه ثم دفع
على العبد الامر باقل من قيمته وقر العدا ان كان العبد القاتل صبيا فان عدا الصغير
كالخطا وان كان كبيرا حسب العصاص **م** فان قتل من عبد اربن كحل وليان معني احد
ولي كل منها دفع نصف الاثني او ذبي بدية **م** وسحق من عرق في الدية وانقلب

حصنة لم يعف ما لا ما ان يدفع نفسه او الدية الواحدة **م** فان قتل احدها
عدا والآخر خطا وعفا احدولي العمد في بدية الولي الخطا ونصبت الاحدولي
العمد او دفع اليهم قسم الثلثا عدا عند اي في ارباعا منار عتد **م**
لان احدولي العمد يدعي النصف فيم النصف لولي الخطا الثلثا الارباع وربع
لاحدولي العمد واي في يعتبر طريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة
واثني وتقول الى الثلثة فلولي الخطا انسان ولاحدولي العمد واحد **م** فان
قتل عبدا مقرر بها وعفى احدها بطل كل **م** اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد فربما
لها معني احدها بطل الكل عند اي في وقال يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى **م**
او تقدر بربح الدية **م** دية العبد قيمة فان بلغت هي دية الخ
وقيمة الامه دية الخ نقص كل عشرة **م** هذا عند اي في ومحمد انهار الاخطا
رقبة العمد في الحرة وعرايه يوسف وان فح بحب قيمة بالغة ما بلغت **م** وفي
العصب قيمة ما كانت **م** هذا بالاجماع فان المعتر في العصب المالية الا دية
م وما قدر من دية الخ قدر قيمة **م** اي قيمة العبد في يده نصف قيمة **م** اي
ان كانت قيمة عشرة الاف او اكثر يجب في يد من في الاف الا في دراهم **م** عبد قطع يده
عدا فاعتق مومي ومات من ذلك اقيدان ورثة سيده فقط والا **م** اي ان
كان وارث المعتق السيد فقط السوي القود عتد **م** والي يوسف وعند محمد
الا ان العصاص يجب بالموت مستدالي وقت الجرح سبب الولاية الملك وان اعتبر
حالة الموت والسبب رائد بالولاية فجماله بسبب التحقيق يمنع كجماله المستحق قلنا
لا اعتبار بجماله السبب **م** والحق وان لم يكن الوارث السيد فقط ان يقي له
وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لان ان اعتبر حالة الجرح والمستحق السيد فقط
وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد بجماله المتعني له مانع الحكم

فان اعتق احد عبده فثمنه فغن احدهما فانه ثمنهما السيد فان قلنا ما رجل يرد
حروقة عبده وان قيل طارح فقيمة العبد ان قال لعبدية احدكم فثمنه
وغيره فثمن ان المراد باحدهما هذا المعنى فانه ثمن السيد بما عرفت ان البيان اظهر
فوجه الشك في وجه وبعد الشك تبين محلا للشك فاعتبر ان كان فثمنه ان كان فثمنه
وقت البيان وفيه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه
اي ان شاك السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اذن النقصان
وهذا اعتدالي في وقال اخر بين الدفع والامسك مع اذن النقصان وقال الثاني
فثمنه القيمة وامسك الجاني العبد فان جعل النقصان في مقابلة الغاية فثمنه الثاني
على ملكه اذا نفي احد عبيده وقال المالك معتبر في حق الاطراف وانما سقط
في حق الذات فقط وحكم الاسواق ما ذكرنا في الخوف الفاضل فقال ابو حنيفة
المالك كان معتبر فالاولى غير ممددة فالعمل بالجهنم اوجبنا ذكرنا
فصل فان جني مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل والقيمة والارث في ادلا
لولي الجاني في الكفر الارش ولا منع من المدي في الكفر والقيمة فان جني اخي فثمنه
الثانية ولي الاول في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنابات الاقيمة واخذ
وانتج اولي الاول ان دفعت بلا قضاء هذا اعتدالي في وعند ما لا يتبع السيد
لان الجاني الثاني لم يكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاول فقد دفع كل الو
الي مستحق له ان الثانية مقارنة للاول في وجه ولهذا يشارك في الاول فان دفع
الي الاول طوعا ضامنا بخلاف ما اذا دفع غير طابع حكم القاضي **ومر عبث عبدا**
قطع يده يده فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه
بده ان في العاصب يضمن فان العاصب اذا عصب مقطوع اليد يجب رده كذلك
فاذا منع فعليه قيمته واذا قطع الولي يده العاصب استولى عليه فصار مستورا

فيبراد

فيبراد العاصب غير الضمان مع انه ما شئ في يد وضمن عبده بحجور عقبه فثمنه فثمنه
اي فان الحجور يواخذ بافعال فان كان العصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا
بل اقربه لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق فان جني مدبر عند غاصبه فثمنه فثمنه
او عكسه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه
يرجع به على العاصب وفيه **الثانية** ان عصب رجل مدبر اجني عنده خطأ ثم
رد على المولى فثمنه خطأ او كان الامر بالعكس اي جني عند المولى خطأ ثم عصب
رجل فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه
على العاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجاني الاول فاذا دفع هل يرجع به
على العاصب او لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس وهذا اعتدالي في وفي
وقال محمد نصف القيمة التي يرجع به على العاصب يلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجاني لانه
عوض ما اذ ولي الجاني الاول فلا يدفع اليه لئلا يجمع البدل والمبدل في ملك
شخص واحد لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جني في صفة لا يراهم احد
واما ينقص باعتبار من احمه الثاني فاذا وجد خيار في بدل العبد في المالك
فان غاب عنه منه ليم حقه فاذا اذمنه يرجع المولى على العاصب لانه اذمنه
بسبب كانه عند العاصب ولا يرجع في العاصب ولا يرجع في صورة العكس لان
الجاني الاول كانت في يد المالك **والعن في الفضلين كالمدر لكن السيد يدفع**
العن وقيمة المدبر اي اذا كان مقام المدبر في الفضلين يدفع العن ثم يرجع
بنصف قيمة على العاصب ويملك المالك عند المدبر وعند المدبر لا يملك له بل يدفعه الى الاول
يرجع في الفصل الاول على العاصب في الثاني لا مدبر عصب من جني في كل
مرة فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه
ويرجع به اي مدبر عصب زيد مرة فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه فثمنه

فعلها المالك فيمنه وبينها نصيفين لانه يقع رقبة واحدة بالتميز فيجب عليه قيمته
ثم يرجع بكل القيمة على الغاصب لان الجانيين كالتعاقد فيدفع نصفها الى الاول
بدون الغاصب قبل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كانه
المسئلة **وزع ضرب صبي حرامات مع مجارة او يحيى لم يضمن وان مات بصاغة**
او نكح صبي من عاقلة الدين والقياس ان لا يضمن وهو قول زقوان في
لان العصب في الحرام يتحقق وجه الاحتسان انه لا يضمن بالعصب بل بلاتلان
سيما يقتل الى مكان فيه الصواعق او الحيايات كالحاي صبي او دغ عبد مقتله
فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد ذلك الايداع يتعدى الى منعه
يقال او دعت زيدا درهما فالفعل الجمول وهو اودع السد الى المتعول الاول
وهو الصبي فالوديع عنده ان كانت عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غير
لا يضمن عند ابي محمد ويضمن عند ابي يوسف وان في لانه اتلف مالا معصوما
قتلنا غير العبد معصوم كحق اليد وقد مونت حيث وضعت يد الصبي واما العبد
دفعه لحقه اذ هو يقع على اصل الحية من الدم **باب القصاص**
ميت بجرح او اثر ضرب او ضيق او جرح دم زائد او عينيه وجرحه محلة الكر
او نصف مع راسه لا يعلم قاتله وادعي ولية القتل على اهلها او بعضهم ظلف جنسك
رجلا منهم تخارم الولي باسه ما قتلنا وما علمنا قاتله لا الولي ثم قضى على اهلها
بالدية اي بدية نالها واللام مقام ضم يعود الى المبتدأ وهو ميت هذا
عندنا وعند ابي حنيفة ان كان هناك لوث اي علامة على واحد بعينه او ظاهر
يشهد للديعي بعداوة ظاهرة او شهادة او اصدرك او جماعة غير عدول ان اهل
المحلة قتلوه السخاف الاوليا حسن يمينان اهل المحلة قتلوه لم يضمن بالدية
على الذي عليه سوا كان الدعوى بالعداوة بالخطا وتال ماكن بعضى بالقوطان

كان

كان الدعوى بالعداوة وهو احد قول ان في وان لم يكف لوث فزهد مثل مذهبنا
الا انه لا يكره اليه بل يرد على الولي وان ضلوا الامر عليهم لنا البيه على المدعي
واليمين على من اكره عندنا ليعظم القتل بخروج من عن اليمين الكاذبة فيقتلوا وينجى القصاص
فاذا ضلوا حصل البراءة من القصاص وانما يجب الدية لوجود القتل بين المهرم
وانه عزم جمع الدية والقصاص في صديق رواه سميل وحديث رواه ابن زياد
بن مريم وكذا جمع عمر وفي فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القصاص عنهم فان اكل
منها ان الجنون في المحلة كره الخلف عليهم ان يجمع في كل منهم صبي فيخلف
ولا قسامه على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامه ولا دية ميت لا اثر به
او جرح دم من غيره او دبره او ذكره فان الدم يجره في هذه الاعضاء بل فعل احد
بجلان الاذن والعين وعالم ضلقة كالكبير اي وجد سقط نام الخلق به اثر
الضرب فهو كالكبير وفي قتييل وجد على ابي يوفى من عاقلة دية كالمقتل
اخلة ولو قاتلها ما اوركها فان اجتمعوا ان الابق والقابض
والراكب وفي دابة يمين فم يمينان عليها قتييل على اقرها فان وجد في
دار رجل بضلقة القاصود يدي عاقلة ان يمس الهالة بالحق وعاقلة
ورثة ان وجد في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة فان المداير حال ظهور القتل
للورثة فالدية على عاقلة لهم وعندهما وعند فراسي فيدو الحق بهذا
لان الدار في يد حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكانه هدر
او ان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون انما يجب عليهم تحفيقا
لهم ولا يمكن الاجاب على الورثة للورثة **والقصاص على اهل الخطا**
السكان والمستترين فان بلغ كلامه فظلم المستترين هذا عند ابي محمد
فان قصصه البقوع على اهل الخطا وعند ابي يوسف عليهم لان دلالة التديم

يكون بالكن كما يكون والمشارك واهل الحظ: سوار في التدبير وقيل ابو 2
بن هذا علي ما شاهد بالكونه فان وجد البايع وفي البيع مختار علي عاقلة
ذي اليد هذا عندنا 2 وقال ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان
كان فعلى عاقلة من يصير له سوار كان الخيار للبايع له او المشتري وفي الفلك
علي بن حيدر في سحر حلة علي اهلها وبين القدرتين علي اهلها وفي سوق
مملوك علي المالك هذا عندنا 2 ومحمد وعندي يوسف علي السكان وفي غير مملوك
والنازع والسجين والجامع لا قاسم والديني علي بيت المال واما عندنا يوسف
فالقاسم علي اهل السجن لانهم سكان وفي فود النقا باليوق واجلوا عن
قتيل ان ائتسوا عند علي الا ان يدعي علي الترم او علي معين منهم فان وجد
في بيرة لا عاقلة بغيرها او ما يبره هدر ومختلف قال فقتلته زيد حلف بانده
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا عين زيد وبطل شهادة بعض اهل الحلة بقتل
عزيم او احد منهم ومحمد في حي فقتل بغيره واقراش في مائة فالتفت
والدية علي الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احد ما قتلوا من الارز
ديني عندنا يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولا ي
يكون ان الظاهر الا ان لا يقتل نفسه وفي قتيلا مرة كور الخلف عليها
وتدري عاقلة هذا عندنا 2 ومحمد وعندي يوسف القاسم علي العاقلة ايضا

اهل

لان القاسم علي اهل النقرة والمرأة كيت فراهها **كتاب**
العاقلة العاقلة اهل الديوان منهم من اهل الجيش الذين كتبت اسما بهم
في الديوان وهذا عندنا وعندنا في اهل العشرة لانه كان كذلك علي
محمد رسول الله ولا يحل لهما ان يهرما دون الدواوين جعل العقل
علي اهل الديوان بحضر الصحابة وهذا لا يكون سخايل تقرب العيني العقل

عل

علي اهل النقرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها فصارت في محمد علي
بالديوان وكذا الوكالات بالحرف فالعاقلة علي اهل الحرفة ويؤخذ من عطار
هم في ثلاث سنين وكذا ما يجب في مال القاتل فان قتل الاب ابنه يؤخذ
في ثلاث سنين عند وعندنا ما في يجب فان ضربت لانه سنفا او اقل احد منه
اي ان اعطيت عطارا ثلاث سنين بعد القضاء بالديني سنة واحدة مثلا او
في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او في اربع سنين وصحة لمن لم يمتهم ايا من
اهل الديوان يؤخذ في كل سنة ثلاث سنين بلالة درهم او اربعة دراهم في كل سنة
درهم او مع ذلك هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواية القدر والي انه لا يزاد الوا
علي اربعة في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد علي اربعة دراهم في ثلاث سنين هكذا
يضمن محمد وعندنا في يجب علي كل واحد نصف دينار وان وضع اليد
اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصان والقاتل كما صدر هذا عندنا
وعندنا في يجب علي القاتل شيعة والمعقوق حبيبه ومولي المولاة سواها
وحيد ويحمل العاقلة ما يجب بقتل القاتل وان قتل من خطاء وقدر ارش
مؤخره وضاعدا الا ما يجب بصلح او اقراره يصدر العاقلة او عهد سقط
قوة به بسله او قتله ابنه عندنا ولا جناية عندنا او عهد او مادون ارش

كله الوجه في رواية القدر والي انه لا يزاد الوا
وهو في اهل الديوان يؤخذ في كل سنة ثلاث سنين بلالة درهم او اربعة دراهم في كل سنة
وهو في اهل الديوان يؤخذ في كل سنة ثلاث سنين بلالة درهم او اربعة دراهم في كل سنة

وهو في اهل الديوان يؤخذ في كل سنة ثلاث سنين بلالة درهم او اربعة دراهم في كل سنة
وهو في اهل الديوان يؤخذ في كل سنة ثلاث سنين بلالة درهم او اربعة دراهم في كل سنة

موصلة بل الجاني **كتاب** الوصايا اربع اجاب بعد الموت وكذا
ياقل من الثلاث عند علي ورثته او استغناهم بحصصهم كغيرها بل احدثها
من ان لم يكن الورثة اغنيا ولا يصير بحصصهم من العزلة فترك الوصية افضل
وصحة للحمل وبيع ان ولدت لاقبل من مديتها وقتها من ان اصاب الوصية اذا ولد له ثم المدي
الوصية ان ولدت لاقبل من مديتها وقتها من ان اصاب الوصية اذا ولد له ثم المدي
مدح الحمل وبين اقل من مدح الحمل وديق والاول ستم اشهر والثاني اقل من
فانه يشترط طهارة الوصية وهو الوصية التي لا يكون لها حظ الوصية
لانه يشترط طهارة الوصية وهو الوصية التي لا يكون لها حظ الوصية

وهو في اهل الديوان يؤخذ في كل سنة ثلاث سنين بلالة درهم او اربعة دراهم في كل سنة
وهو في اهل الديوان يؤخذ في كل سنة ثلاث سنين بلالة درهم او اربعة دراهم في كل سنة

أصبح الوصية...
 أقل من ستة أشهر وهي الاستثناء وصية بأمه الأجلها...
 أفواه بالعقد صح استثناء من العقد فإذ أصبح الوصية بالحل صح استثناء
 الحظ في الوصية ومن المسلم للذي وجب له قبل الموت كان الوصية لا يجوز
 وبذلك لا يهني لأنه الكرم ولا لوارثه فأنه مباشرة الأجازة
 ورثته قوله مباشرة أجازة عن القتل بسببها كذا في الجوز
 الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى لرجل ثم أقتل الموصي ولا من
 هذا أعذنا وعندنا في الجوز ومكانت وأن ترك وفاء قدم
 الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها ودها في حيوتها وبدن
 أن بالقبول يملك الأزمات موصيه ثم هو أي الموصي لم يلا قبولا فهو رثته
 أي ورثته الموصي له وله أن يرجع عنها بقول صحيح أو قتل يقطع حق
 المالك عما غصبه كما مر في فمزة كتاب العصب قول فأنه غصب نصار كما مر
 من الامة وأعظم منافعهم ومملكه هذا التغيير رجوع عن الوصية
 أو تزويد الموصي به ما يمنع تسليم الأبد كالتسوية بين البنات
 في دارا وصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا يفسد ثوب أوصى به لا يجوز
 خلافه لا يورث فان الجوز رجوع عنه م ويبطل هبة المريض
 ووصية بين يديها بعد ما س أي وصية المريض لامرأة ساء أوصى لها شي
 ثم تزوجها مات تبطل الهبة والوصية لأن الوصية إيجاب بعد الموت
 وبعد الموت هي وارثته وأما الهبة فهي أن كانت منجزة فهي كالمصا
 الموت لأن حكمها يتغير عند الموت لا يري أنها تبطل بالدين المستغرق
 وعند عدم الدين يعتبر الثلث بخلاف الأقرار فأنه إن أقر بها ثم تزوجها
 حيث يقع لها عند الأقرار اجنبية كالأقرار ووصية وهبة لا يند
 الأطلاق من بطلان الأقرار المريض

أي بعد الوصية والهبة وغيرهما ما الوصية والهبة فلما حرر المعية من ما حار الوصية وأما ما حرر فانه وإن كان حرره المفقير لم يبرأ منه
 وهو الشوق فم وقت الأقرار وصية هبة لا يبرأ نصار باعتبار التهمة ملحق بالوصايا
 ولقياسه لا يند عنه لأنه أوصى بالوصية وقد مره كالتحاشا فانه لم يبرأ من الوصية فينفرد ما يمكن

لا يند كافر أو عبدا إن أسلم أو اعتق بعد ذلك إن أقر المريض أو
 أوصى أو هب لابنه الكافر ثم أسلم الابن قبل موت الأب بطل ذلك أما
 الأقرار فلان النبوة قائمة وقت الأقرار فأعتبر في إرثات تمة الأيثار وأما
 الهبة والوصية فلما مر وكذا إن كان الابن عبدا أو مكاتباً فعق لم يبرأ
 وهبة مقعد ومعلوق وأشل ومسكون من كل ماله إن طال مدته والأب
 نلته وإن أجمع الوصايا قدم الغرض وأن أقر وإن تساوت قدم ما قدم
 إن إن أجمع الوصايا وصاق عنها ثلث المال فإن كان بعضا فوضا
 نغلا قدم الغرض وأن كان كل واحد من الوصايا فقدم ما قدم الموصي فإن لم
 يحج عنه رابعا من بلد أن بلغ تعقده ذلك والأب من حيث يبلغ فان حراج
 في طريقه وأوصى بالحج من بلد كالحج من بلد عندي إن بلغ نقيضه
 ذلك والأب من حيث يبلغ وعند ما حج من حيث مات وإن لم يبلغ النصف ذلك من
 حيث يبلغ **باب** الوصية بالثلث في وصية يثلث ماله لزيد
 ومثل ذلك في وصية يثلث ماله لزيد والثلث يثلث ماله لزيد
 لزيد وكله لا ينفق وقال أبو يعرب قال أبو الوصية بالثلث من الثلث إذا لم يجر
 الورثة قد وقع بأطلا فأنه أوصى بالثلث لكل واحد فنصف الثلث يبرأ
 وقال أنا يبطل الزائد على الثلث يعني أي الموصي له لا ينفقه صفا للموتة لكن
 يعتبر إن الموصي له يأخذ من الثلث حصته ذلك الزائد إذا لم يوص له
 هذا للبعي فخرج في الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل للثلاثة صارت أربعة فنصف
 الثلث بهذا السهام فهذا يعني على أصل تختلف بينهم وهو قوله ولا يضر الموقل
 له بالثلث من الثلث عند إن حصة الموقل وبالضرب المصطلحين له في قوله
 إذا أوصى بالثلث والكل تعقد إن سهم الوصية إنسان لكل واحد نصف
 قوله ولا يضر الموقل له بالثلث من الثلث قال أبو يعرب قال أبو الوصية بالثلث من الثلث إذا لم يجر
 الورثة قد وقع بأطلا فأنه أوصى بالثلث لكل واحد فنصف الثلث يبرأ
 وقال أنا يبطل الزائد على الثلث يعني أي الموصي له لا ينفقه صفا للموتة لكن
 يعتبر إن الموصي له يأخذ من الثلث حصته ذلك الزائد إذا لم يوص له
 هذا للبعي فخرج في الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل للثلاثة صارت أربعة فنصف
 الثلث بهذا السهام فهذا يعني على أصل تختلف بينهم وهو قوله ولا يضر الموقل
 له بالثلث من الثلث عند إن حصة الموقل وبالضرب المصطلحين له في قوله
 إذا أوصى بالثلث والكل تعقد إن سهم الوصية إنسان لكل واحد نصف

ملاحظات هامشية على الصفحة اليسرى، تشمل تفسيرات لفظية وقواعد فقهية تتعلق بالوصية والهبة، مثل: "والوصية لا يبرأ من الوصية"، "والوصية لا يبرأ من الوصية"، "والوصية لا يبرأ من الوصية".

يُضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو
السدس فللكل سدس المال وعند مساهم الوصية اربعة والواحد من الاربع
ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث لصاحب
الكل ثلثه في الاربع وهي ثلثه اربع فيضرب ثلثه اربع في الثلث يعني
ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد والاربع فيضرب الواحد
في الثلث وهو الربع هذا معنى ضرب الضرب وقد خبر فيه كثير من العلماء **الا في المحاماة**
والعانة والدرام المرسله صوره المحامات ان يكون لرجل عبدان
قيمة احداهما ثلاثون والآخر ستون فادوي باذ باع الاول من زيد بعشرة
والاخر لغيره بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين والعشرة
وصية له وبيع الثاني من عمرو بربعين والعشرون وصية لهم فاخذ عمرو
من الثلث بقدر وصية وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية
اعتق عبدان قيمتهما ماذ لرو ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث الاول
وللثاني بثلثي المال فساهم الوصية بينهما اثلاث واحد للاول والثلث للثاني
فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في
عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب ثلثه في
كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث وصورة الدرام المرسله او
لزيد بثلثين درهمها والآخر بثلثين درهمها **والله تعالى اعلم** بقدر
وصية فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال
والم اذ بالمرسله المطلقة ان مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوها وانما فرق
ابو ج بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة
بازداد على الثلث جزء كالنصف والثلثين وغيرها والربع ابطال الوصية

في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن
مقدرة مانه ارش من المال كما في الصور الثلاث فانه ليس في العادة ما يكون
مبطلا للوصية كما اذا اوصي بخمسين درهما وانفق اذله مائة درهم فان
الوصية غير باطلة بالكلية لا مكان ان نظره مال فوق المائة واذا لم يكن
باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف **ومثل**
نصيب ابنته ونصيب ابنه لان الوصية لما هو حق الابن لا يبيع لغيره
وفيه خلاف زفر ولد ثلث ان اوصي مع ابنتين وتجر من ماله فيبني
الورثة ان يقال للورثة اعطوا باسئمت لانه مجهول والجمالة لا يمنع صحة
الوصية فالبيان ان الورثة ومنهم **السدس** في عرفهم وهو كما يجوز في عرفنا
فالسدس قول ابي حنيفة ساء علي عريضة الناس وقال له مثل نصيب له
الورثة ولا يزداد على الثلث الا ان يحجز الورثة **فان قال سدس مالي لم قال**
للمنله واجاز والثلث ان يكون السدس داخل في الثلث فان قلت
تقول بثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون
له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث
انشاء فهو ممتنع ايضا قلت انه انشاء لكن لا يجب النصف بل الثلث
لان قوله لمانه لم تضمن قوله سدس مالي له اذ الغليل تدخل في الكثير
وكانه قال له سدس من مالي ثم قال سدس اخر غير ذلك السدس قال
يكون ثلثا فيجب له الثلث لا يجب فلا اشكال **وفي سدس مالي مكررا له**
سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول او
ثلث درهم او غنم او ثياب متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثا فله
ما بقي في الاولين وثلث الثاني في الاخرين هذا عندنا وعند زفر لثلث

في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن
مقدرة مانه ارش من المال كما في الصور الثلاث فانه ليس في العادة ما يكون
مبطلا للوصية كما اذا اوصي بخمسين درهما وانفق اذله مائة درهم فان
الوصية غير باطلة بالكلية لا مكان ان نظره مال فوق المائة واذا لم يكن
باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف **ومثل**
نصيب ابنته ونصيب ابنه لان الوصية لما هو حق الابن لا يبيع لغيره
وفيه خلاف زفر ولد ثلث ان اوصي مع ابنتين وتجر من ماله فيبني
الورثة ان يقال للورثة اعطوا باسئمت لانه مجهول والجمالة لا يمنع صحة
الوصية فالبيان ان الورثة ومنهم **السدس** في عرفهم وهو كما يجوز في عرفنا
فالسدس قول ابي حنيفة ساء علي عريضة الناس وقال له مثل نصيب له
الورثة ولا يزداد على الثلث الا ان يحجز الورثة **فان قال سدس مالي لم قال**
للمنله واجاز والثلث ان يكون السدس داخل في الثلث فان قلت
تقول بثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون
له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث
انشاء فهو ممتنع ايضا قلت انه انشاء لكن لا يجب النصف بل الثلث
لان قوله لمانه لم تضمن قوله سدس مالي له اذ الغليل تدخل في الكثير
وكانه قال له سدس من مالي ثم قال سدس اخر غير ذلك السدس قال
يكون ثلثا فيجب له الثلث لا يجب فلا اشكال **وفي سدس مالي مكررا له**
سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول او
ثلث درهم او غنم او ثياب متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثا فله
ما بقي في الاولين وثلث الثاني في الاخرين هذا عندنا وعند زفر لثلث

يُضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو
السدس فللكل سدس المال وعند مساهم الوصية اربعة والواحد من الاربع
ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث لصاحب
الكل ثلثه في الاربع وهي ثلثه اربع فيضرب ثلثه اربع في الثلث يعني
ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد والاربع فيضرب الواحد
في الثلث وهو الربع هذا معنى ضرب الضرب وقد خبر فيه كثير من العلماء **الا في المحاماة**
والعانة والدرام المرسله صوره المحامات ان يكون لرجل عبدان
قيمة احداهما ثلاثون والآخر ستون فادوي باذ باع الاول من زيد بعشرة
والاخر لغيره بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين والعشرة
وصية له وبيع الثاني من عمرو بربعين والعشرون وصية لهم فاخذ عمرو
من الثلث بقدر وصية وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية
اعتق عبدان قيمتهما ماذ لرو ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث الاول
وللثاني بثلثي المال فساهم الوصية بينهما اثلاث واحد للاول والثلث للثاني
فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في
عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب ثلثه في
كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث وصورة الدرام المرسله او
لزيد بثلثين درهمها والآخر بثلثين درهمها **والله تعالى اعلم** بقدر
وصية فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال
والم اذ بالمرسله المطلقة ان مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوها وانما فرق
ابو ج بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة
بازداد على الثلث جزء كالنصف والثلثين وغيرها والربع ابطال الوصية

في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن
مقدرة مانه ارش من المال كما في الصور الثلاث فانه ليس في العادة ما يكون
مبطلا للوصية كما اذا اوصي بخمسين درهما وانفق اذله مائة درهم فان
الوصية غير باطلة بالكلية لا مكان ان نظره مال فوق المائة واذا لم يكن
باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف **ومثل**
نصيب ابنته ونصيب ابنه لان الوصية لما هو حق الابن لا يبيع لغيره
وفيه خلاف زفر ولد ثلث ان اوصي مع ابنتين وتجر من ماله فيبني
الورثة ان يقال للورثة اعطوا باسئمت لانه مجهول والجمالة لا يمنع صحة
الوصية فالبيان ان الورثة ومنهم **السدس** في عرفهم وهو كما يجوز في عرفنا
فالسدس قول ابي حنيفة ساء علي عريضة الناس وقال له مثل نصيب له
الورثة ولا يزداد على الثلث الا ان يحجز الورثة **فان قال سدس مالي لم قال**
للمنله واجاز والثلث ان يكون السدس داخل في الثلث فان قلت
تقول بثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون
له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث
انشاء فهو ممتنع ايضا قلت انه انشاء لكن لا يجب النصف بل الثلث
لان قوله لمانه لم تضمن قوله سدس مالي له اذ الغليل تدخل في الكثير
وكانه قال له سدس من مالي ثم قال سدس اخر غير ذلك السدس قال
يكون ثلثا فيجب له الثلث لا يجب فلا اشكال **وفي سدس مالي مكررا له**
سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول او
ثلث درهم او غنم او ثياب متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثا فله
ما بقي في الاولين وثلث الثاني في الاخرين هذا عندنا وعند زفر لثلث

في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن
مقدرة مانه ارش من المال كما في الصور الثلاث فانه ليس في العادة ما يكون
مبطلا للوصية كما اذا اوصي بخمسين درهما وانفق اذله مائة درهم فان
الوصية غير باطلة بالكلية لا مكان ان نظره مال فوق المائة واذا لم يكن
باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف **ومثل**
نصيب ابنته ونصيب ابنه لان الوصية لما هو حق الابن لا يبيع لغيره
وفيه خلاف زفر ولد ثلث ان اوصي مع ابنتين وتجر من ماله فيبني
الورثة ان يقال للورثة اعطوا باسئمت لانه مجهول والجمالة لا يمنع صحة
الوصية فالبيان ان الورثة ومنهم **السدس** في عرفهم وهو كما يجوز في عرفنا
فالسدس قول ابي حنيفة ساء علي عريضة الناس وقال له مثل نصيب له
الورثة ولا يزداد على الثلث الا ان يحجز الورثة **فان قال سدس مالي لم قال**
للمنله واجاز والثلث ان يكون السدس داخل في الثلث فان قلت
تقول بثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون
له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث
انشاء فهو ممتنع ايضا قلت انه انشاء لكن لا يجب النصف بل الثلث
لان قوله لمانه لم تضمن قوله سدس مالي له اذ الغليل تدخل في الكثير
وكانه قال له سدس من مالي ثم قال سدس اخر غير ذلك السدس قال
يكون ثلثا فيجب له الثلث لا يجب فلا اشكال **وفي سدس مالي مكررا له**
سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول او
ثلث درهم او غنم او ثياب متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثا فله
ما بقي في الاولين وثلث الثاني في الاخرين هذا عندنا وعند زفر لثلث

الناتج في كل الصور لان حق الوصي له شايخ في الجميع فاذا هلك ثلثا المال ملك
 لثالث الوصي لم يقدم علي حق الورثة فكل ما يجري في يد الجرحي القسمة ويمكن جمع من
 احد المستحقين في الواحد كالدرهم والغنم بحق الوصي له في مقدمه ما يخرج في الباقي
 بخلاف ما ليس كذلك كالنسياب والتفاوتة والعبيد **وبالف ولد عين ودين** على غيره
هو عين ان خرج ثلث العين والافلقت العين وثلث ما يوضد الدين
وثلث لزيد وعمر الميت كل لزيد لان الميت لا يرث الميراث الا لو قال لزيد وجدا
 وعن ابي يوسف ان ان لم يعلم فله نصف الثلث لان الوصية عندة صحيحة
 لعمر وملك يوصي للميت الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية
 للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد **فان قال بينهما فنصف**
له ان قال ثلث فالي بين زيد وعمر وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه
صريح في ان لزيد نصف الثلث وثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته
 ان قال ثلث ماله له ولا مال للوصي فاستعطا فللوصي له ثلث مال الوصي
 عند موته **وثلث غنم لزيد هلك قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه**
 ان لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح
 ان الوصية تصح **وشاة من مالي او غنمي ولا شاة له لدفنتها في مالي**
وبطل في غنمي فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد ماله
 الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له مراد غير الشاة وليست موجودة
 فينظر الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم وقال في المتن ولا شاة له
 وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن
 اذا لم يكن غنم لا يلزم ان لا يكون له واحد لاكثر فعبارة تساوت صورتين الهداية
 ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له في صورتين تبطل

الوصية

الوصية وعبارته المتى لم تتناول الا للصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم
 في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط **وثلث ماله**
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لان ثلثة اهل هذا
 عند ابي 2 وان يوسف وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم ولا مهات
 الا اولاد الثلث منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في
 الميراث اثنان والوصية اخذ الميراث لهما ان اجمع المحلي باللام براد به **والغنى**
 ويبطل الجمعية كقول تعالى لا يحل لكم ان اجمع المحلي باللام براد به **والغنى**
 ولهم من ثلثته منها **وثلث ماله وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا عندهما**
 وعند محمد يقسم الثلث الثلثا وبماية لزيد وبماية لعمر او بها لزيد **وحسين**
لعمر والشرك افرعها فله ثلث الكل في الاول او نصف في الثاني لان في
 الصورة الاول نصيب زيد وعمر وحساويان وقد اشرك افرعها فله ثلث الكل
 فهو شريك للاثنين فله ثلث ماله وواحد منها ولا يمكن مثل هذا في الصورة
 الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمر وهو شريك لكل واحد **وفي له علي دين**
فصدقه صدق الي الثلث ان امر الورثة بان تصدقوا الدين يجب عليهم
 ان تصدقوا الي الثلث فاصل الحق دين ومقداره بنت بطريق الوصية
 فهذا استحسانا وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحج
 فان اوصي مع ذلك عزل ثلث لها وثلثه للورثة وقيل لكل صدق فيما
 سئم ويوصد ذوالثلث ثلث ما اقروا به وما بقى لهم والورثة بثلث ما
 اقروا به ويخلف كل علي العلم بدعوى الزيادة ان اوصي مع ذلك الدين كله
 امر تصديق مقدار الثلث ماله لعموم بعزل ثلث المال للوصية والثلثان
 للورثة وقيل للوصي لهم صدقوه فيما سئم فاذا اقروا بمقدار ثلث ذلك

في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط
 لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لان ثلثة اهل هذا

فله

المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فله الموصي له ويقال
 للورثة صدقوه فيما بينهم فان اقرروا بنسبنا ذلك النسب يكون في حقهم
 وهو ثلثا المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الموصي له والورثة
 على العلم بدعوى الزيادة **وعن لو ارث واجنبي له نصف وخاب الوارث**
 وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصي
 به للحي والميت ليس باهل **وسلطنة انواب متفاوتة لكل رجل ان ضاع**
نوبه ولا يدري اي هو والورثة يقول لكل نوب حقك بطلت لكن ان لم يبق
ما بقي احد ذوالجيد ثلثي الاغزو وذر الردي ثلثي الاخص وذو المتوسط
ثلث كل ان اوصي سلطنة انواب متفاوتة تجيد ومتوسط وردي وقال
 الجيد للردي والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدري ان هو
 والورثة تقول لكل واحد هلكا حقك فالوصية باطله لكن الورثة انما يحوا
 وسلموا التوبين الباقيين الي ربي وعمر وبكر اخذ زيد بلن الاجود بين
 التوبين واخذ بكر بلن الاردي وعمر وثلث كل واحد **وسنت معين فزار**
مشتركة فسنت فان اصاب الوصي فهو الوصي له والا فله قدرة اي اوصي
 زيد لعمر وسنت معين من دار مشتركة بين ابي بكر وبكر يجب ان يقسم الدار
 فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصي له وان وقع في نصيب بكر
 فله الموصي له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي حنيفة
 يوجب وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك البيت **كافي الاقرار ان كان**
مكان الوصية اقرار الحاكم كذلك وقيل بالاجماع وقيل بنظير محمد وبان
عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والنفع بعدها اي بعد الاجازة
فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يستمتع من التليم فان اقر احد التلميم

بعد

بعد القسمة بفضيلة ابيد بالثلث ادفع لث نصيبه هذا عندنا والقياس
 ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث بوجوب واه
 اياه وجه الاحتسان ان اقر بثلث شايح فيكون مقرا بثلث ما في يده **فان**
ولدت الموصي بها بعد موته مما لم يمتد هذا عند ابي حنيفة لان النفع لا يزاحم
 الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصه فان كان له ستمائة درهم وامه
 تساوون لثمانين فولدت ولد ابا وبن لثمانين بعد موت الموصي حتى صار
 ماله القامو ما بين ثلث المال اربع مائة فعند ابي حنيفة للموصي له الام وثلث
 الولد وعندهما ثلثا كل واحد منها **باب العتق في المرض العبرة**
 بحال العتق في التصرف المتخير فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فبن ثلثه
 او المضاف الي الموت في الثلث وان كان في الصحة **سالت صرف المنجز**
 هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الي الموت بما اوصيه حكمه بعد موته
 كانت حر بعد موتي او هذا زيد بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان
 كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث
 فالمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار
 بالدين في المرض ينفذ من كل المال والتكليف المثل ينفذ من كل المال اما
 المضاف الي الموت فيعتبر الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن
 المرض **او من ماله منه كالصحة واعتاقه ومحاباة وهبته وصمانه**
وصية فانه حابا فاعتق مني احق وهما في عكسه **او صورة المحاباة**
 ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال
 له سواها يصف الثلث الي المحاباة وسعى المعتق في كل قيمته وصورة
 العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائة ثم باع

بقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصف مجانا
 ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الاخر ثمانية وخمسين وقا
اعتق اولي فيها اي لا يلحقه الفسخ ان المحاباة اقوي في من عقد المفاوضة
 لكن اذا وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع يترام المحاباة ففي عتق المحاباة
 نصف للاول ونصف للاخرين وفي محاباة من عتقين لا نصف ولها نصف
 والعتق اولي عندهما وفيها **وصية بان يعتق عند هذا المائة عبد لا ينفذ ما بقي**
ان يملك درهم بخلاف الحج هذا عند ابي ج وعندهما ينفذ العتق ما بقي كما في
 الحج لان القرية سفاوت قيمة العبد بخلاف الحج **وتبطل الوصية بعق عبد**
ان جني بعد موته وان فدية او وصي بان يعتق الورثة عبده بعد موته
 جني العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح في من ملك فبطلت
 الوصية اما ان فدية الورثة كان الفداء في ماله لانهم التزموا فجازت
 الوصية كما ظهر عن الحنابلة **فان اوصي لزيد بثلث ماله او ترك عبدا**
فادعي زيد يعتق في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرره زيد
الا ان يفصل عن ثلثه شي او يبرهن علي دعواه اوصي لزيد بثلث ماله
 واعتق عبدا فادعي زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون
 وصية فينفذ وصية من ثلث المال وقال الوارث اعتق في مرضه
 والعتق في المرض مقدم علي الوصية بثلث المال والقول للورثة
 كما ندينكوا التحقاق زيد فيجوز زيد الا ان يكون ثلث المال زايد اعلي
 قيمته العبد فينفذ الوصية فيما زاد الثلث علي القيمة او يبرهن زيد علي
 ان العتق كان في الصحة فيقبل بينه لانه خصم في ابيات ذلك ليثبت
 له الوصية بالثلث **فان ادعي رجل دين علي ميت وعبد اعاقه**

في

في صحته وصحته **فان اوصي العبد في قيمته** هذا عند ابي حنيفة ومجلا
 يعتق ولا يسعي في شي لان الدين والعتق في الصحة ظهر معا بتدقيق الوارث
 في كلام واحد فكانا واقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب العايد له
 ان الاقرار بالدين اقوي لان في المرض يعتبر كل المال اذ الاقرار بالعتق
 في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يجعل البطلان فيبطل
 مع ما للحجاب السعادية **باب الوصي** **س** عال او وصي لفلان اي
 فرض اليد القرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح
 والمعوص اليد الوصي **ومن اوصي الي زيد وقبل عنده فان رد عند**
رو والالا وانما لا يصح الرد بغيبته لا اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد
 بغيبته يلزم العزوم **فان سكت مات موصيه فله رده** **ومن ار القبول**
ولزم بيع شي من التركة وان جملته ان بالايضا فان الوصي اذا باع شيئا
 من التركة من غير علم بالايضا ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا
 بلا علم بالوكالة **فان رد بعد موته لم يقبل مع الا اذا اتفد القاصي**
رده اي لمجرد الرد ولا يبطل الوصاية لان في بطلان نذر ابا لميت
 الا اذا تاكد دخل بحكم القاصي **والعبد او كافر او فاسق بدل القاصي**
بعينه قبل الوصاية صحيحة وانما يبطل باخراج القاصي وقيل في العبد
 باطله وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطله لعدم ولا يند علي المسلم
 وفي غيره صحيحة **والعبد صح ان كان ورثة صغار او الا هذا عند**
 ابي ج وقال لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب
 المذموم لانه لعبد من الشفقة ما لا يكون لغیره والصغار وان كانوا
 ليس لهم ولا بد المنع فلا ساقاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا

اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد والى عاجز عن القيام بها في البيع
 غير ان نعم الفاضل اليد غيره ويبقى امين بقدر ان اذا كان الوصي امينا
 قادرا على القيام بها لا يجوز للقاضي اجزائه بل بحسب تنفيذ والاشياء لا
 ينفرد احدھا الا بشرا كالفد وتجزئه والخصومة في حقوق وقضاء
 ويند وطلبه وشراء حاجه الطفل والانتاب له واعتاق عبد عين اي
 اذا اوصى باعتاق عبد معين فاصد الوصيان ملكا اعتاق لعدم الاحتياج
 في الالوان خلاف اعتاق العبد غير المعين **ورد ولا يعقده وتنفيد وصية**
 معينين **وجمع اموال ضايعه وبيع ما يخاف تلفه** فان بعض يعرض الامور
 بالاحتياج الى الراي وبعضها ما يرض فيه التوفيق فلا يشترط الاجتماع
 والاجتماع في الخصومة شفتي قول اي في محمد وعند اي يوجب
 ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء **وممن الوصي اوصى اليه حاله او حال**
توصيه ومن فيها وقسمه الوصي عن الورثه مع الوصي لبيع فلا يرجع على
ان ضاع قطعه مع ان قسمه التركة مع الوصي له عن الورثه الصغار و
 الكبار الغائبين بفتح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثه وضاع في يده
 لا يكون للورثه الرجوع على الوصي له بشئ **وقسمته عن الوصي له مع عدم**
بيع فرجع بثبت ما بقي ان قسمه الوصي عن الوصي له الغائب مع الورثه
 الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قال قبض نصيب الوصي للغائب وهلك
 في يده رجعت الوصي له بثبت ما بقي اما عن الوصي له الحاضر فقبض الوصي
 نصيبه ان كان باذنه وهو وكيل عن الوصي له بالقبض فلا يكون حق
 الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع **وصحت للقاضي واخذة وصية**
 اي صحت للقاضي قسمه التركة عن الوصي له مع الورثه واخذ القاضي نصيب

هذا ان كسبه اشياء بالذم والغيره فيكون كسبه
 من البيع والرجوع والقضاء والغيره فيكون كسبه
 والاحتياج في بعض الامور كسبه في بعض الامور
 باقرب البراءة اذا اوصى بان ينفرد في بيع الاشياء
 صالح الرجوع

هذا ان كسبه اشياء بالذم والغيره فيكون كسبه
 من البيع والرجوع والقضاء والغيره فيكون كسبه
 والاحتياج في بعض الامور كسبه في بعض الامور
 باقرب البراءة اذا اوصى بان ينفرد في بيع الاشياء
 صالح الرجوع

الموصي له تقوله واخذة عطف على الصفة في صحت ويجوز لوجوه الفصل
 ولا يجوز من يبيع على الغير الغائب الا العقال لان بيع حاله انما يجوز
 للحفظ والعقار محص بنصفه ولا يجوز حاله لان المعوض اليه الحفظ
 لا التجارة لغت شهادة الوصيين لصغر مال او كبير بمال الميت
 التقرف في حال الصغر للوصي سوا كان من التركة او لم يكن من التركة
 يعرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند
 ابي حنيفة ويجوز عند المالكية لا تقف للوصي في حال الكبير فكلما له ولاية الحفظ
 وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا كشهاده رجلين لاخرين بدس الف
 على ميت والاخرين للاولين بملكه بخلاف شهادة توصية الغا والاولين بعد
 والاخرين بثبت حاله **فانه يجوز الشهادة عند اي في محمد وعند اي**
يوجب لا كتاب الحنفي وهو ذو فرقة وذكر فان بال من ذكر
 فذكر وان بال من فرجه فائس وان بال منها حكم بالاسبق وان استويا
 فمشكل ولا يعقب الكثرة من هذا عند اي في وقال يعقب الكثرة فان بلغ وفر
 حيثه او وطى لامرأة فرجل وان ظهر له ندي او تزل لبن او حاض او
 جبل او وطى فائس **ان ظهر ملك العلامات فذكر وان ظهرت تلك**
العلامات فقط فائس **م** والافشكل **س** ان وان لم يكن كذلك بان يظهر
 من العلامات المذكورة واجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث
 كما اذا خرجت حيثه وظهر له ندي فشكل **م** ولا يحضر مراهق غل ميت
 ونذب شجيرة فقه **م** قدم مع الشجيرة في باب الجنائز ويوضع الرطل
 بقرب الامام لم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم **ان** ليكون جنازة المرأة

واصله ان تقبل من ماله بالتمتع في المداي
 صارا ماله وغيبا ماله
 هذا ان كسبه اشياء بالذم والغيره فيكون كسبه
 من البيع والرجوع والقضاء والغيره فيكون كسبه
 والاحتياج في بعض الامور كسبه في بعض الامور
 باقرب البراءة اذا اوصى بان ينفرد في بيع الاشياء
 صالح الرجوع

هذا ان كسبه اشياء بالذم والغيره فيكون كسبه
 من البيع والرجوع والقضاء والغيره فيكون كسبه
 والاحتياج في بعض الامور كسبه في بعض الامور
 باقرب البراءة اذا اوصى بان ينفرد في بيع الاشياء
 صالح الرجوع

ابعدهم عيون الناس ثم الخنثي فان تركه ابوه وابا فله سهم وللابن
 سهمان وعند النبي له نصف النصيبين واذ اثلثه من سبعة عند ابي موسى وثمان
 من اثني عشر عند محمد **س** اعلم ان عند ابي حنيفة اقل النصيبين ان ينظر الي نصيبه
 ان كان ذكرا والي نصيبه ان كان انثى فان ستمها يكون اقل فله ذلك فغني ههنا
 ميراثه على تقدير الاثنية اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لآب وام
 هو خنثى فعلى تقدير الاثنية له بلانه من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من
 ستة فله ذلك لان اقل ذلك لان اثلث اقل بلانه الاسباع لان بلنه السبعة
 اثنان وثلث واحد وثلثه اسباع السبعة بلانه عند النبي له نصف النصيبين
 ان يجمع من نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه فان يخرج اربعة من ثلثه اربعه فلكل
 اربعة وثلثه الاربعة ثلثه صار اثنان ونصفا ^{ان كان انثى} وقع الثلث بالنصف فصار
 خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثه من سبعة الكرام خمسة
 من اثني عشر فلا بد من الخنثى وهو جعل الكثير من سهم واحد فاضرب
 السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثني عشر صار ستة
 وثلثين فذلك هو الثلثة من السبعة واضرب الخنثى في سبعة صار خمسة وثلثا
 فهذا هو الخنثى من اثني عشر والاول هو ستة وثلثون زائد على هذا ان
 على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت من ما ذهب
 اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد **س** ابل **س** كتاب الاخرس واباها و
 ما يكون نكاحه وطلاقه وبيع وشراؤه وقوته كالبيان اما الكتابية
 اعاجيب سبعين كالكتابة على الهوار وعلى المسار فلا اعتبار بها واما مستهين
 غير رسوم عنوان يكون على ورقة نخر او على جدار او على كاعذ لكن على رسم
 الكتب بان لا يكون معنويا نحو من فلان ال فلان فهذا مثل البيان بوار

من

من الغائب او من المحاقم ولا يجد ان اذ اتي ما يوجب الحد بطريق الاشارة
 او قد نطوى الانسان ثم وقالوا معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم
 اشارة فله ذلك والافلا ان للمعتقل اللسان هو الذي عرض له اهتياك اللسان
 حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امته
 ذلك وعلم اشارة كان حكم الاخرس والافلا وقد اختلفت الامتداد ستة
 وقيل بان سقى الى زمان الموت قيل وعلم الفتن **م** وفي غنم مذبوحه فيها
 ميتة على اقل جري واكثر في الاختيار **س** اما قال في الاختيار لانه يحل اكل
 الميتة في حال الاضطرار وقال ان سقى لا يباح التناول لان الحد
 ضروري ولا ضرورة هنا التحريم يصار اليه
 ففي الخراج واسواق المسلمين
 لا يخ عن المروق
 والمغصوب
 والحرم

هذا كتاب صدر شرعية
 صاحب ومالك او طارباي
 بن يوسف بن الحاي كنجوين الحاي
 اقبولاط
 قبلة يد بصاوة

ومع ذلك يباح التناول اعناد اعل الغالب
 م م م

هذه كتب صدر شرعية صاحبها
 ومالك او طارباي طلبت العلم افندي
 بن يوسف بن الحاي كنجوين الحاي
 اقبولاط قبلة يد بصاوة
 اقبولاط قبلة يد بصاوة

عبد الله بن محمد
 عبد الله بن محمد